



الجليل الحكيم

في

الحديث الصحيح الشافعي





دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966- 2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966- 3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01- 84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01- 48052997		
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664		
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	كراتشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انتريو كندا:
		001-647-6091934		

الجليل الحكيم

في

الحديث الصحيح الثامن

المرتب على أبواب الفقه



تأليف

أ.د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث
بجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



دار السلام للنشر والتوزيع



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن
الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل. / محمد عبدالله
عبدالرحمن الاعظمي. - الرياض ١٤٣٦هـ
١٢ مج.

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٩٢٦٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

١- الحديث الصحيح أ- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ٨٨٤٠/١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٨٤٠/١٤٣٦هـ

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٩٢٦٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

طبعة أولى : ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠- كتاب الأطعمة

جموع ما جاء في الحلال من الأطعمة

١- باب الحث على أكل الطيبات واجتناب الخبائث

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٢- باب ما لم يذكر تحريمه في الكتاب والسنة فهو عفو

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَازِرٍ فَإِنَّهُمْ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

• عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء، تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية. [الأنعام: ١٤٥].

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٠٠)، والحاكم (١١٥/٤) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح، أبو الشعثاء هو جابر بن زيد البصري مشهور بكنيته. وصححه إسناده الحاكم.

قلت: ظاهره موقوف ولكن فيه حكاية عن مجمل رسالة النبي ﷺ في الحلال والحرام.

• عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

حسن: رواه الدارقطني (٢٠٦٦)، والحاكم (٣٧٥/٢)، وعنه البيهقي (١٢/١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين - ورواه البزار في مسنده (٤٠٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش - كلاهما عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن رجاء فإنه حسن الحديث.

قال البزار: إسناده صالح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وعزاه الهيثمي في المجمع (١/١٧١) للبزار والطبراني في الكبير وقال: "إسناده حسن ورجاله موثقون".

وأما ما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبثوا عنها». ففيه انقطاع.

رواه الدارقطني (٤٣٩٦)، والحاكم (١١٥/٤) وعنه البيهقي (١٢/١٠-١٣)، وابن أبي شيبة في مسنده - كما في المطالب العالية (٢٩٣٤) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢-٢٢٢) من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، فذكره.

وقال النووي في الحديث الثلاثين من الأربعين: "حديث حسن".

ولكن قال الحافظ في المطالب: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

قلت: وهو كذلك لأن مكحولا لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني كما قاله المزي في تحفة الأشراف (١٣٣/٩).

وثمة خلاف آخر وهو رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، فرواه بعضهم عن مكحول من قوله، ولكن الصحيح هو المرفوع عن أبي ثعلبة، وهو الذي رجّحه أيضا الدارقطني في علله (٦/٣٢٤). وكذلك لا يصح ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»".

رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/١١٥)، والبيهقي (١٠/١٢) من طرق عن سيف بن هارون البرّجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، فذكره. وإسناده ضعيف من أجل سيف بن هارون فإنه ضعيف الحديث، ولما سكت عنه الحاكم، تعقبه الذهبي بقوله: ضعفه - يعني سيف بن هارون - جماعة.

وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان (يعني ابن عيينة) وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: "ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً".

قلت: والمرفوع مما أنكره العقيلي وابن عدي على سيف بن هارون حيث أخرجاه في ترجمته بإسناده السابق. وقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٧٤): "ولا يحفظ عنه إلا بهذا الإسناد".

٣- باب ما جاء في الأكل والشرب في أواني المشركين وأهل الكتاب وأسقيتهم

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكليبي المعلم، والذي ليس معلماً، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله ثم كُل، وما صدت بكليك الذي ليس معلماً، فأدركت ذكاته فكل».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠) كلاهما من طريق ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني فذكره.

• عن عمران بن حصين قال: شربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش من مزادة امرأة مشركة، وغسلنا صاحبنا الجنب.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من

حديث سلم بن زبير، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: حدثنا عمران بن حصين.. فذكر الحديث في حديث طويل سيأتي بتمامه في دلائل النبوة.

• عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيةهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

صحيح: رواه أبوداود (٣٨٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) كلاهما من طريق محمد ابن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (١٧٩٧)، وأحمد (١٧٧٥٠) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي (هو عمرو بن مرثد)، عن أبي ثعلبة فذكر نحوه وفيه: "فارحضوها بالماء واطبخوا فيها"، واللفظ لأحمد. والرخض: الغسل.

• عن عبد الله بن عمرو: أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: وإن أكل منه قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: «ذكياً و غير ذكي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل، أو تجد فيه أثراً غير سهمك» قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطرونا إليها؟ قال: «اغسلها وكل فيها».

حسن: رواه أبوداود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥) كلاهما من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٤- باب ما جاء في أطايب اللحم

• عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بطوله في الشفاعة يوم الحشر.

• عن أبي هريرة أن شاة طُبخت فقال رسول الله ﷺ: «أعطني الذراع» فناولها إياه،

فقال: «أعطني الذراع» فناولها إياه، ثم قال: «أعطني الذراع» فقال: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان! قال: «أما إنك لو التمتستها لوجدتها».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٠٧٠٦)، وابن حبان (٦٤٨٤) كلاهما من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان - وهو محمد - وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

● عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ الذراع ذراع الشاة - وقد كان سُمَّ فيها، وكان يُرى أن اليهود سَمَوْه.

حسن: رواه أبو داود الطيالسي (٣٨٨) عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله فذكره. ومن طريقه رواه أبو داود (٣٧٨٠-٣٧٨١)، والترمذي في الشمائل (١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٠)، وأحمد (٣٧٣٣). واقتصر النسائي على الشطر الأول منه.

وإسناده حسن من أجل سعد بن عياض الثمالي اختلف في صحبته، والصحيح أنه تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلًا. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ووثقه ابن حبان وفي التقريب " صدوق ". وزهير هو ابن معاوية وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة إلا أنه توبع على الشطر الثاني من الحديث.

فرواه أحمد (٣٧٧٨) عن أسود، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بلفظ: " إن من البيان سحرا، قال: وكنا نرى أن رسول الله ﷺ سُمَّ في ذراع شاة، سَمَّته اليهود ".

وأما ما روي عن عائشة قالت: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبًا، فكان يُعجل إليه لأنه أعجلها نضجًا. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٨٣٨) عن الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد أبو عباد، ثنا فليح ابن سليمان، عن عبد الوهاب بن يحيى - من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير - عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

وقال الترمذي: " حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

وفي نسخة: " حديث غريب لا نعرفه... ". وهذا الحكم أقرب إلى الصواب لأن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه، ولم يُتابع عليه.

وشيوخه عبد الوهاب بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: " شيخ " وهو عند الحافظ " مقبول " يعني حيث يُتابع وإلا فلين الحديث.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن جعفر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: والقوم يُلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول: " أطيب اللحم لحم الظهر ".

رواه ابن ماجه (٣٣٠٨)، وأحمد (١٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٣)، والحاكم (٤/

(١١١) من طرق عن يحيى بن سعيد، ثنا مسعر، عن رجل من فُهم، عن عبد الله بن جعفر، فذكره.
ثم رواه الحاكم من طريق جرير، عن رقية بن مصقلة، عن رجل من بني فهم، عن عبد الله بن جعفر، فذكره. وقال: "قد صحَّ الخبر بالإسنادين".
قلت: وليس كما قال؛ لأن مداره على الرجل الفهمي، قال مسعر في رواية أحمد: "محمد بن عبد الرحمن قال: وأظنه حجازيا".
قلت: ولا يعرف فيه توثيق فهو في عداد المجاهيل.

٥- باب ما جاء في أكل الدجاج

• عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء - فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه، قال: «ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته يأكل شيئا فقذرت، فحلفت أن لا آكله، فقال: ادنْ أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين، فوافقتة وهو غضبان، وهو يقسم نعمًا من نعم الصدقة، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه، ثم أتني رسول الله ﷺ بنهب مني إبل، فقال: أين الأشعريون؟ أين الأشعريون؟ قال: فأعطانا خمس ذودٍ غُرِّ الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي: نسي رسول الله ﷺ يمينه، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نُفْلح أبدا، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا، فظننا أنك نسيت يمينك، فقال: إن الله هو حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٨)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٩: ٩) كلاهما من حديث أيوب، عن القاسم (هو ابن عاصم)، عن زهدم الجرمي فذكره. والسياق للبخاري.

• عن أبي موسى الأشعري قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا».

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٧) عن يحيى (هو ابن موسى البلخي)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى فذكره.
وساق مسلم القصة السابقة من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه والقاسم كلاهما عن زهدم فذكره. والحديث المذكور مختصر من تلك القصة.

٦- باب ما جاء في أكل الأرنب

• عن أنس قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها فبعث بوركيها أو قال: بفخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها. وزاد في رواية: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح (٥٥٣٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣) كلاهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، فذكره.

والرواية الأخرى عن البخاري في الهبة (٧٥٧٢) من طريق شعبة به.

قوله: "أنفجنا" أي أثربنا يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانفج كذلك، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج. كذا في الفتح (٦٦١/٩). وقوله: "بمر الظهران" اسم موضع على مرحلة من مكة. وقوله: "فلغبوا" أي تعبوا وزنا ومعنا.

قال الترمذي عقب الحديث (١٧٨٩): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تُدْمِي. أي تحيض.

• عن محمد بن صفوان قال: اصْطَدْتُ أرنبين، فذبحتهما بمروءة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٨٧٠)، وصححه ابن حبان (٥٨٨٧)، والحاكم (٢٣٥/٤) كلهم من طرق عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، فذكره. وإسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه.

وفي الباب عن خالد بن الحويرث قال: "إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - مكان بمكة - وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جئ بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض".

رواه أبو داود (٣٧٩٢) ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٩) عن يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عباد، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول فذكره.

وفي إسناده محمد بن خالد بن الحويرث المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات (٤٠٧/٧) على عادته في توثيق المجاهيل، وقال الحافظ في التقریب: "مستور". وكذا والده خالد بن الحويرث، تفرد بتوثيقه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت ابن معين عنه فقال: "لا أعرفه".

وقال ابن عدي: وخالد هذا كما قال ابن معين: لا يُعرف وأنا لا أعرفه أيضا، وعثمان بن سعيد كثيرا ما سأل يحيى بن معين عن قوم فكان جوابه أن قال: " لا أعرفهم " وإذا كان يحيى لا يعرفه فلا تكون له شهرة، ولا يعرف". الكامل (٤٠/٣).

وفي الباب أيضا عن ابن الحوتكية قال: قال عمر: "من حاضرننا يوم القاحه قال أبو ذر: أنا شهدت النبي ﷺ أتني بأرنب، و قال مرة: جاء أعرابي بأرنب، فقال الذي جاء بها: إني رأيته كأنها تدمي، فكان النبي ﷺ يأكل منها فقال لهم: كلوا، فقال رجل: إني صائم قال: و ما صومك؟ فأخبره قال: فأين أنت عن البيض الغر؟ قال: و ما هن؟ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، و خمس عشرة".

رواه ابن خزيمة (٢١٢٧)، وأبو يعلى (١٨٥)، والبيهقي (٣٢١/٩) كلهم من حديث موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، فذكره. واللفظ لابن خزيمة.

وابن الحوتكية اختلف في اسمه فقيل: هو يزيد وهو الذي اعتمده الحافظ وقال: وأكثر ما يأتي غير المسمى ثم قال: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أقف على من تابعه فهو لين الحديث.

٧- باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٠)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤١: ٣٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحرر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤١: ٣٧) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (١٤٨٤٠) وصححه ابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم (٢٣٥/٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وزاد الحاكم في إسناده: " عن أبي الزبير وعمرو بن دينار".

وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيما قاله بعض النظر، نعم لم يخرجاه بهذا السياق، ولكن أخرجاه - كما سبق - من طريق

عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر - وفي كلا الطريقين النهي عن لحوم الحمر، والترخيص في لحوم الخيل، وليس عندهما ذكر "لحوم البغال".

وقد تبين من رواية الصحيحين أن عمرو بن دينار - كما في طريق الحاكم - لم يسمعه من جابر، وإنما بينهما واسطة.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا نأكل لحوم الخيل.

قال عطاء: والبغال؟ قال: لا.

صحيح: رواه النسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح.

• عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

وفي رواية قالت: "ذبحنا" وزاد "ونحن بالمدينة".

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٢) كلاهما من طريق هشام (هو ابن عروة)، عن فاطمة (هي بنت المنذر بن الزبير) عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته. والرواية الأخرى عند البخاري (٥٥١١) من طريق عبدة، عن هشام به.

• عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن يؤكل.

حسن: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨٠)، والأوسط (٥٧٦٠)، والدارقطني (٤٧٨٢) من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمر ابن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك وكذا محمد بن عبيد فهما حسنا الحديث، وبقية رجاله ثقات، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء، وعمر بن عبيد هو الطنافسي.

وقال الحافظ: "سند قوي". الفتح (٦٥٠/٩).

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر، أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية، فذبحوها وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبي ﷺ قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب من ذاك، قال: فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي قال: فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة، والخلسة والنهبة. فهو معلول.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٩٢) من طريق عصام بن علي - والبخاري (الكشف ٢٨٥٧) من

طريق أبي النضر (هو هاشم بن القاسم) كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره. والسياق للطبراني. وهو عند البزار مختصر. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عكرمة".

قلت: وعكرمة هو ابن عمار العجلي وإن كان صدوقا، ولكن روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب، قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني والبخاري وأبوداود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. وقد رواه الترمذي (١٤٧٨)، وأحمد (١٤٤٦٣)، وابن أبي شبة (٢٩٦/٧) من طريق الهاشم بن القاسم مطولا ومختصرا، وليس عندهم ذكر الخيل.

ثم قد خولف عكرمة في إسناده، خالفه محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع".

رواه الترمذي (١٤٧٩) عن قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو به. وقال: "حديث حسن".

وقال في العلل الكبير (٢/٦٣١): "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير". اهـ. وكذلك لا يصح ما روي عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وزاد في رواية: "وكل ذي ناب من السباع".

رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨) وأحمد (١٦٨١٧) من طرق عن بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، فذكره. والزيادة المذكورة عند أبي داود والنسائي.

وإسناده ضعيف من أجل صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، وأبيه يحيى فهما لا يعرفان. قال البخاري عن صالح بن يحيى: فيه نظر. وذكر الذهبي في ديوان الضعفاء فقال: صالح بن يحيى بن مقدام، عن أبيه، عن جده: "مجهولون". ولكن لو قال: مجهولان لكان صحيحا، لأن جده معديكرب صحابي مشهور.

وهكذا نُقل أيضا عن موسى بن هارون الحافظ بقوله: لا يعرف صالح، ولا أبوه، ولا جده. ونقل النووي في شرح مسلم عنه على الصواب وهو قوله: ولا يُعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: و صالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

ورواه الإمام أحمد (١٦٨١٨) مطولا من طريق أبي سلمة الحمصي، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن ابن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب قال: غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة... فذكره بطوله وفيه: "أيها الناس ما بالكم أسرعتم في حظائر لليهود؟ ألا لا تحل

أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حُمُر الأهلية والإنسية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير". وفي إسناد ما سبق، وابن المقدام لعله يحيى بن المقدام، وفي متنه نكارة وهي قول خالد بن الوليد: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر " لأن خالدًا إنما أسلم بعد خيبر وقبل الفتح على الصحيح. وأعله البيهقي بالاضطراب وبمخالفته لحديث الثقات. السنن الكبرى (٣٢٨/٩).

قال أبو داود عقب الحديث: "وهو قول مالك" يعني في النهي عن لحوم الخيل. ثم قال أبو داود: "وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذببحها". وقال ابن عبد البر: "أما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت، من النهي عن أكلها".

وممن كره أكل لحوم الخيل أيضا ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٨] ولم يذكر فيه الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وأجاب الجمهور بأن عدم ذكر الأكل لا يستلزم تحريم الأكل، فإن الآية خصت بالذكر الركوب والزينة لأنها معظم المقصود من الخيل، ثم إن السنة جاءت ببيان إباحة أكله أيضا.

٨- باب ما جاء في أكل لحوم حمر الوحش

• عن جابر بن عبد الله قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي. صحيح: رواه مسلم (١٩٤١: ٣٧) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

٩- باب ما جاء في أكل الجراد

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد. وفي رواية: "سبع غزوات" بالجزم. متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى فذكره. واللفظ للبخاري. وفي صحيح مسلم: "وسبع غزوات" يعني من غير شك. وأما ما روي عن سلمان الفارسي قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا

أكله ولا أحرمه " فهو معلول .

رواه أبو داود (٣٨١٣) عن محمد بن الفرغ البغدادي، ثنا ابن الزبرقان، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان فذكره .

ورجاله ثقات غير ابن الزبرقان وهو محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد خالف هنا الثقات، فقد رواه الثقات عن سليمان التيمي مرسلًا . أي: لم يذكروا سلمان .

وقد أشار أبو داود إلى هذه العلة حيث قال عقب الحديث: "رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان" . اهـ

قلت: ورواية المعتمر بن سليمان التيمي أخرجها عبد الرزاق (٨٧٥٧) عنه، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، قال: "سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: جند من جنود الله، ليس جند أعظم منه لا أكله ولا أحرمه، وكان يقول: ما لم يحرم فهو حلال" .

وتابعه أيضا يزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة (١٤٥/٥-طبعة الحوت) ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي (٢٥٧/٩) كلاهما عن التيمي به مرسلًا .

ورواه أبو داود أيضا (٣٨١٤)، وابن ماجه (٣٢١٩) من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل فقال: مثله . قال أبو داود عقبه: "رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ . لم يذكر سلمان" . اهـ

ورواية حماد بن سلمة أولى بالصواب لأنه أوثق .

سئل أبو حاتم عن رواية أبي العوام هذه الموصولة فقال: "هذا خطأ، الصحيح مرسل ليس فيه سلمان" اهـ . العلل (١٤٩٥) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف لإرساله، وإن صحّ فليس فيه دليل على التحريم بل فيه دليل على الحل، ولذا قال البيهقي عقب الحديث: "إن صحّ هذا ففيه دلالة على الإباحة، فإنه لم يحرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله تقذرا" . اهـ

١٠- باب ما جاء في أكل الضبع

• عن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم .

صحيح: رواه الترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٦٩٥)، والحاكم (٤٥٢/١) كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن

عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال فذكره.

وإسناده صحيح، وابن أبي عمار اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي ثقة.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال في العلل الكبير (٧٥٧/٢): "سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث

صحيح". وصححه الحاكم على شرط الشيخين. كذا قال! وابن أبي عمار من رجال مسلم وحده.

• عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد،

ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن

حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٤٥٢/١-٤٥٣) كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن

عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

وفي حديث الباب دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: ما

زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه.

و لا يعارض هذا لحديث " كل ذي ناب من السباع" لأنه عام، وهذا خاص وقد قيل: إن

الضبع ليس لها ناب.

١١- باب ما جاء في كراهة أكل الضب

• عن جابر بن عبد الله قال: أتي رسول الله ﷺ بضبٍّ، فأبى أن يأكل منه وقال:

«لا أدري، لعله من القرون التي مُسخت».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٩) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

• عن عبدالرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٩٦)، والبيهقي (٣٢٦/٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار

(٣١١- مسند عمر بن الخطاب) كلهم من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن

عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن

شبل فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في ضمضم بن زرعة الحمصي فإنه مختلف فيه غير أنه

حسن الحديث. وإسماعيل بن عياش وإن تكلم فيه غير أن حديثه عن أهل بلده قوي، وهذا منها،

وكذا حسنه أيضا الحافظ في الفتح (٦٦٥/٩).

• عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباً، قال:

فشويتُ منها ضباً، فأتي رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعَدَّ به

أصابه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدري أي الدواب هي؟» قال: فلم يأكل ولم يته.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٢٠)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (١٧٩٣١) من طرق عن حصين، عن زيد بن وهب الجهني، عن ثابت بن يزيد بن وديعة الأنصاري فذكره. وإسناده صحيح، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، وزيد بن وهب الجهني مخضرم ثقة جليل.

• عن عبد الرحمن بن حسنة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فترلنا بأرض كثيرة الضباب، فاتخذنا منها، فطبخنا في قدورنا، فسألنا النبي ﷺ فقال: «أمة فقدت أو مسخت» - شك يحيى - والله أعلم فأمرنا فأكفأنا القدور، قال وكيع: مسخت فأخشى أن تكون هذه فأكفأناها، وإنا لجياع.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٥٩، ١٧٧٥٧)، والبخاري (كشف الأستار ١٢١٧) وأبو يعلى (٩٣١) وعنه ابن حبان (٥٢٦٦) كلهم من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، فذكره. وإسناده صحيح.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٣٧/٤) لأحمد والطبراني في الكبير وأبي يعلى والبخاري قال: "رجال جميع رجال الصحيح".

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الضب أمة مسخت دواباً في الأرض، أو أن الضباب دواب مسخت في الأرض».

صحيح: رواه البخاري (٢٨١٣) من طريق عبيد الله بن موسى، أنا شعبة، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، فذكره. ورواه الإمام أحمد (٢٣٣١٥) عن عفان، عن شعبة به.

وقال: "وذكر شيئاً نحواً من هذا"، يعني حديث ثابت بن وديعة. وزاد فيه: "فلم يأمر به ولم يته أحداً".

وإسناده صحيح، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٤): "رواه البخاري وأحمد، رجاله رجال الصحيح".

• عن سمرة بن جندب، قال: أتى نبي الله ﷺ أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضب؟ قال: «أمة مُسخت من بني إسرائيل فلا أدري أي الدواب مُسخت».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٢٠٩، ٢٠٢٤٠)، والبخاري (كشف الأستار ١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٦٧٨٨، ٦٧٩٠) كلهم من طريق أبي عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين، عن سمرة بن جندب، فذكره.

وقد وقع اختلاف في نسبة حصين هذا، فنسبَ عند أحمد في الموضع الأول إلى قبيلته ولم يسم أبوه، فقال: "رجل من بني فزارة"، ونسب إلى أبيه دون قبيلته في الموضع الثاني، وكذا عند الطبراني في الموضع الأول فقال: "حصين بن قبيصة".

وجاء عند البزار، والموضع الثاني عند الطبراني: "حصين بن أبي الحر" وهذا الأخير يروي عنه عبد الملك بن عمير، وهو ثقة، وثقه أبو حاتم وغيره، ولكن جاء منسوبا في مصادر ترجمته: "التميمي العنبري" واسم أبيه مالك بن الخشخاش.

فالأقرب أنه حصين بن قبيصة، وجاء في ترجمته أنه فزاري من أهل الكوفة، وهذا دون الذي قبله في الشهرة والثقة، بل لم يوثقه إلا العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه ثلاثة فهو حسن الحديث ما لم يأت بمنكر، وقد وثقه الحافظ في التقریب وجعله في الطبقة الثانية وهم كبار التابعين. والحاصل أن الخلاف المذكور لا يؤثر لأنه متردد بين ثقة وصدوق، فالإسناد على أقل الأحوال حسن.

وقوله: "مسخت" قال ذلك النبي ﷺ في أول الأمر فتوقف عن أكله وكذلك أصحابه.

ثم أعلم النبي ﷺ بأن الممسوخ لا نسل له كما رواه مسلم في القدر (٢٦٦٣: ٣٣) من حديث ابن مسعود، وفيه: قال: قال رجل يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مُسَخَّ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك».

فأجاز أكله، ولكنه ﷺ لم يأكله لأنه ليس من طعام قومه، ومن لم يتعود على أكل شيء لا يستطيعه، وإليك أحاديث جواز أكل الضب وعدم تحريمه.

١٢- باب ما جاء في جواز أكل الضب

• عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الضب؟ فقال: «لست بأكله ولا بمحرمه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١١) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣: ٣٩) كلاهما من أوجه أخرى عن عبد الله بن دينار فذكره.

وأما ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن الضب؟ فقال: "أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال. فإننا قد انتهينا عن أكله". فلم أقف عليه.

ورواه الطبراني في الكبير، ولم أقف على إسناده، لكن أورده الهيثمي في المجمع (٣٧/٤) وقال: "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن". وقد طُبِعَ أخيراً جزءٌ من مسند ابن عمر، وليس فيه هذا الحديث.

• عن خالد بن الوليد بن المغيرة، قال: إنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة

زوج النبي ﷺ فأتني بضرب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبُّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أ حرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا». ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٠) عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، فذكره.

ورواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٧) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٥) عن يحيى بن يحيى (التميمي)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة... الحديث. فجعله من مسند ابن عباس.

والجمع ممكن بأن الحديث في أصله من مسند خالد بن الوليد، وابن عباس ممن كان حاضرا في بيت خالته ميمونة عند السؤال، فأبو أمامة عزاه إلى ابن عباس لكونه كان حاضرا، فكان هو أيضا يروي هذه القصة كما في الحديث الآتي:

• عن ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضبَابًا وأَقْطًا ولَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ على مائدته، فلو كان حراما لم يوضع، وشرب اللبن، وأكل الأقط.

صحيح: رواه البخاري (٥٤٠٢) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٩٩) عن عفان، عن شعبة، بإسناده. وزاد في آخره قلت: من قال: لو كان حراما؟ قال: ابن عباس.

• عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن، عن النبي ﷺ، وقاعدت ابن عمر قريبا من ستين أو سنة ونصف، فلم أسمعهم يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضبٍّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا أو أطعموا- فإنه حلال» أو قال: لا بأس به، شكٌ فيه- ولكن ليس من طعامي».

متفق عليه: رواه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٦٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٤) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري قال فذكره. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فأحال به على رواية معاذ العنبري، عن شعبة به، بمثله إلا أنه ليس فيه الشك،

ولفظه: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

• عن ابن عمر قال: سأل رجلُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرّمه».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣: ٤١) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فأكل وتارك، فلقيتُ ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القومُ حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرّمه». فقال ابن عباس: بئس ما قُلتُم، ما بعث نبي الله ﷺ إلا مُحلا ومُحرما، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرب إليهم خِوانٌ عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفَّ يده، وقال: «هذا لحمٌ لم آكله قط»، وقال لهم: «كلوا»، فأكل منه الفضل، وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، قال، فذكره.

• عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه وقذّره، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرّمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعامُ عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٠) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، فذكره.

• عن أبي سعيد قال: قال رجل يا رسول الله! إنا بأرض مضبّة فما تأمرنا؟ أو فما تُفتينا؟ قال: «ذُكِرَ لي أن أمة من بني إسرائيل مُسَخَتْ» فلم يأمر، ولم ينه.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥١: ٥٠) عن محمد بن المشني، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائطٍ

مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه. فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرأبي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فليست آكلها، ولا أنهي عنها».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥١: ٥١) عن محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا أبو عقيل الدورقي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأما ما روي عن خزيمة بن جزء قال: قلت: "يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أشياء عن أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال: "لا آكله ولا أحرمه" قلت: فإني آكل ما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: "فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقا رابني" قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه قال: فإني آكل ما لم تحرم ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع؟ قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟ قلت: يا رسول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير؟. فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥)، والطبراني في الكبير (١١٩/٤) كلهم من طرق عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء فذكره. واللفظ للطبراني، وغيره رواه جزءا منه.

وإسناده ضعيف جداً من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد تركه غير واحد.

قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية".

قلت: بل إسماعيل توبع عليه، تابعه محمد بن إسحاق عند ابن ماجه وهو مدلس وقد عنعن. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٦١): "هذا الحديث لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف، متروك الحديث". اهـ.

١٣- باب ما جاء في أكل صيد البحر، وطعامه متاعا لكم وللسيارة

قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

قال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما ترمي به. ذكره البخاري في الذبائح والصيد. الفتح (٦١٤/٩).

• عن جابر بن عبد الله يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيرًا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابةً يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادّهنّا من ودكها حتى ثابت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل فحمّله عليه، فمرّ تحتّه. قال: وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك. قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا ثمرة تمر، فلما فني وجدنا فقّده.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥): (١٨) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار) أنه سمع جابرًا يقول فذكره. والسياق لمسلم، وهو عند البخاري مختصر، لكن زاد في آخره: " فلما اشتدّ الجوعُ نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهّاه أبو عبيدة".

وقوله: " حتى ثابت أجسامنا ": أي صلحت كما في البخاري.

وقوله: " في حجاج عينه ": أي وقب عينه كما في الرواية الآتية أي داخل عينه ونقرتها.

• عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها، قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبّله بالماء، فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا، ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور -أو كقدر الثور-، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمرّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥: ١٧) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وقوله: "الخبط": هو ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.

وقوله: "الفدر": أي القطع.

وقوله: "وشائق": قيل هو القديد، وقيل: هو اللحم يُغلى إغلاءً ولا ينضج لثلاثين ويمنع ادخاره وحمله في الأسفار.

• عن عبد الله بن عمر قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

صحيح: رواه البيهقي (٢٥٤/١) من حديث ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند".

وكذا قال أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٤٣/٤): "والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال -الثقة الثبت- عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: "أحلت لنا ميتتان" وهو موقوف في حكم المرفوع" اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٣): "هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: "أحل لنا كذا" وحُرِّم علينا" ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ.

وقد روي مرفوعا ولا يصح. رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٨٢)، والبغوي في شرحه (٢٨٠٣) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. قال الإمام أحمد: روى حديثا منكرا حديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان". ذكره العجلي (٣٢١/٢).

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه" فهو معلول.

رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) عن أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر... فذكره.

قال أبو داود: "روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمام، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجهٍ ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٢٥٥/٩-٢٥٦) وقال: "يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً".

ولعله يعني بالغير إسماعيل بن عياش، فقد رواه الدارقطني (٤٧١٦) من طريقه، عن إسماعيل

ابن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: "ما ألقى البحرُ أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافيا فلا تأكله". قال الدارقطني: "موقوف وهو الصحيح".
وقد روي أيضا من أوجه أخرى مرفوعا وكلها معلولة، والصحيح أنه موقوف. انظر: سنن البيهقي (٢٥٦/٩). وأما السمك الطافي فانظر تفصيله في المنة الكبرى (٢٧٨/٨-٢٧٩).

١٤- باب ما جاء في أكل العصافير

• عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفورا فما فوَّقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها».

حسن: رواه النسائي (٤٣٤٩، ٤٤٤٥)، والحاكم (٢٣٣/٤) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبدالله بن عمرو... فذكره.

ورواه أحمد (٦٥٥٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، به مختصرا.
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". كذا قالوا، وفي إسناده صهيب مولى ابن عامر أبو موسى المكي، تفرد عنه عمرو بن دينار ولم يوثقه غير ابن حبان.

ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له من تابعه.
ولكن يشهد له حديث الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورا عبثا، عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة». رواه أحمد (١٩٢٤٧٠) عن عبد الواحد الحداد أبي عبيدة، عن خلف بن مهران، حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول فذكره.
ومن طريق الإمام أحمد رواه النسائي (٤٤٤٦)، وابن حبان (٥٨٩٤).

وفي إسناده صالح بن دينار، تفرد عنه عامر الأحول، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه. ولكن يقوي أحدهما الآخر فيصير الحديث حسنا.



جموع ما جاء في الأطعمة من غير اللحوم

١- باب ما جاء في خبز البر والحنطة

- عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مَادُوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله.
- متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٨٧)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٠): (٢٣) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة . . فذكرته.
- عن أبي هريرة قال: والذي نفسي بيده ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تَبَاعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا.
- متفق عليه: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٦: ٣٢) من طريق مروان الفزاري، عن يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، . . . فذكره.
- ورواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٤) من وجه آخر عن أبي حازم به، مختصرًا.

٢- باب ما جاء في خبز الشعير

- عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله عز وجل حتى قبضه الله.
- قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه. قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه.
- صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم قال فذكره.

قوله: "النقي" أي خبز الدقيق النظيف الأبيض.

وقوله: "مناخل" جمع مُنْخَل وهي أداة يغربل ويصفى فيها البر والشعير ونحوهما، والشيء المتبقي بعد التنقية والتصفية هو النُخالة.

- عن أبي هريرة، أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٤) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.. (فذكره).

قوله: "شاة مصلية" أي مشوية. والصلاء بالكسر والمد: الشوي.

• عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير.

حسن: رواه الترمذي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٣٤٧) وأحمد (٢٣٠٣) كلهم من طريق ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قلت: وفيه هلال بن خباب مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك ﷺ وخبازُه قائم، قال: كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق الله، ولا رأى شاةً سميطةً بعينه قط. وفي لفظ: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً، ولا شاةً مسموطةً حتى لقي الله.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢١) عن هذبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة به. واللفظ الآخر في الكتاب نفسه (٥٣٨٥) عن محمد بن سنان، حدثنا همام به. قوله: "شاة مسموطة" المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السنّ الطري. الفتح (٥٣١/٩).

ولكن ثبت أن النبي ﷺ أكل من الكراع وهو في الغالب يؤكل مسموطاً -كما سيأتي في بابه.

• عن أم أيمن: أنها غربلت دقيقا فصنعتُه للنبي ﷺ رغيفاً فقال: ما هذا؟ قالت: طعامٌ نصنعه بأرضنا فأحببتُ أن أصنع منه لك رغيفاً، فقال: رُدِّيه فيه، ثم اعجنِيه.

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٣٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أخبرني بكر بن سواده، أن حنش بن عبد الله حدثه، عن أم أيمن.. فذكرته.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩١/٣-٩٢): "إسناده حسن" يعقوب مختلف فيه وكذلك ابن عبد الله.

قلت: غير أنهما حسنا الحديث.

وقد رواه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٥) من وجه آخر عن ابن وهب.

وقوله: "رُدِّيه فيه" أي أمرها أن ترُدَّ الدقيق إلى نخالة، ثم تعجنِيه، ثم تصنع به رغيفاً.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: "ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً مَحَوَّراً بواحد من عينيه حتى لحق الله" فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٣٣٧) عن العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا محمد ابن عثمان أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك.. فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن بشير الشامي فإنه ضعيف عند أكثر أهل العلم.
وقوله: "رغيفا محورا" أي الذي نُخل مرة بعد مرة، ومنه الحواريون أي الذين أُخلصوا ونقوا من كل عيب. انظر: النهاية في غريب الحديث.

وكذلك لا يصح ما روي عن عطاء الخراساني قال: زار أبوهريرة قومه، يعني قرية -أظنه قال: يُني- فأتوه برُقاق من رُقاق الأول، فبكى، وقال: "ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط".

رواه ابن ماجه (٣٣٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٧٧) من طريق حمزة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه فذكره. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٢/٣): "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني".

قلت: وفي إسناده انقطاع أيضا؛ فإن عطاء وهو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من أبي هريرة. قاله أبو موسى المدني كما في جامع التحصيل.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف، واحتذى المخصوف. وقال: أكل رسول الله ﷺ بشعا ولبس خشنا. فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعر، ما كان يسيغه إلا بجُرعة ماء" فهو ضعيف أيضا.

رواه ابن ماجه (٣٣٤٨)، والحاكم (٣٢٦/٤) من طريق بقية بن الوليد، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس.. فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". فتعقبه الذهبي بقوله: "لم يصح؛ نوح وإي، ويوسف مجهول". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٤/٣): "هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن الحسن معضلة".

٣- باب ما جاء في الثريد

• عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كُمِّلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري فذكره.
قوله: "الثريد" أن يثرد الخبز -أي يفتت- بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

٤- باب ما جاء في أكل السويق

• عن سويد بن النعمان أنه أخبره: أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهي على روحة من خيبر، فحضرت الصلاة، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا، فلاك منه فلكناه

معه، ثم دعا بماء فمضمض، ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٠) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سويد بن النعمان.. فذكره.

قوله: "إلا سويقاً" السويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، وقد وصفه أعرابي فقال: عدّة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض. الفتح (٣١٢/١).

قلت: ولعله يتخذ شراباً أيضاً كما تفيد الأحاديث الآتية:

• عن أبي بردة قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ فانطلقت معه، فسقاني سويقاً، وأطعمني تمراً، وصليت في مسجده.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٤٢) عن أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُريد، عن أبي بردة قال.. فذكره.

ورواه في المناقب (٣٨١٤) عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه بلفظ: "ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت".

• عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت، فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي.

صحيح: رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠: ٤٣) عن يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث الهُجيمي، حدثنا قرّة، حدثنا سيّار أبو الحكم، حدثنا الشعبي قال.. فذكره.

٥- باب ما جاء في أكل الحيس

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال» فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حبي قد حازها، فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة -أو بكساء- ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا، وكان ذلك بناءً بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد، قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها مثل ما

حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٥) عن قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك يقول.. فذكره.

ورواه مسلم في النكاح (١٣٦٥) من وجوه أخرى عن أنس.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذن صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حَيْسٌ، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً». فأكل.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٤: ١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن طلحة ابن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت.. فذكرته.

• عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعاماً ووطبةً فأكل منها. الحديث

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٢) عن محمد بن المثنى العتري، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر قال.. فذكره.

قوله: "وطبة". قال النووي: هكذا رواية الأكثرين "وطبة" بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة. وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسره النضر فقال: الوطبة: الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: "وطئة" بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس، هذا ما ذكره، ولا منافاة بين هذا كله. فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة. والله أعلم. شرح مسلم (١٢/٢٢٥).

٦- باب ما جاء في الخزيرة والجشيشة والعصيدة

• عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك -وكان من أصحاب النبي ﷺ- ممن شهد بدرًا من الأنصار-: «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدكم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذة مصلى، فقال: سأفعل إن شاء الله، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبوبكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل

البيت، ثم قال لي: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم وحسنه على خزير صنعناه، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «لا تقل، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه، ونصيحته إلى المنافقين، فقال: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - أحد بني سالم، وكان من سراتهم - عن حديث محمود، فصدقه. وفي لفظ: على جشيشة صنعناها له.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٠١)، ومسلم في المساجد (٣٣: ٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري... فذكره. واللفظ الآخر لمسلم (٣٣: ٢٦٥) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب به مختصراً. قوله: "خزير صنعناه" بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال: "خزيرة" بالهاء. قال ابن قتيبة: الخزيرة: لحمٌ يقطع صغارا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة، وفي صحيح البخاري قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكرونة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق. قوله في الرواية الأخرى: جشيشة، قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا، ثم يلقى فيها لحم، أو تمر، فتطبخ به.

• عن لقيط بن صبرة قال: اتبعنا رسول الله ﷺ، فلم نجده، فأرسلت إلينا عائشة بعصيدة وتمر، وجاء النبي ﷺ يتقلع، فقال: «هل طعمتم من شيء؟» قلنا: نعم يا رسول الله.

وفي رواية: "فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا".

صحيح: رواه أبو داود (١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٥)، وأحمد (١٧٨٤٦)، والحاكم (١٤٨/١) من طرق عن ابن جريج، ثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، فذكره. والسياق للنسائي، ولم يسق أبو داود متنه، وهو عند أحمد بسياق أطول. والرواية الأخرى لأبي داود (١٤٢) من طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، به في سياق أطول أيضا. وإسناده صحيح.

٧- باب ما جاء في التلبينة

• عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صَنَعَ ثريدٌ، فصُبَّتِ التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.. فذكرته.

قوله: "التلبينة" ويقال: التلين وهو حساء يُعمل من دقيق، أو نخالة وربما جُعل فيها غسل سميت به تشبيها باللبن لبياضها ورقتها.

وقوله: "مجمة" أي مريحة، والجمام -بكسر الجيم-: الراحة.

٨- باب ما جاء في الأقط

• عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب والأقط، والتمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٥١٠) عن معاذ بن فضالة، ثنا أبو عمر، عن زيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.. فذكره.

زيد هو ابن أسلم، وأبو عمر هو حفص بن ميسرة.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٥) عن زيد بن أسلم، ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله.

٩- باب ما جاء في الحلواء والخبيص

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والغسل.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٣١)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤: ٢١) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري، وعند مسلم في حديث طويل.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام قال: "كنتُ مع النبي ﷺ في أناس من أصحابه، إذ أقبل عثمان بن عفان ومعه راحلة عليها غَرَارَتَيْنِ، وهو محتجز بعقال ناقتة، فقال له رسول الله ﷺ: «أي شيء في الغرارتين؟» قال: دقيق وسمن وعسل، فقال له النبي ﷺ: «أنخ» فأناخ، ثم دعا رسول الله ﷺ ببرمة، فجعل فيها من ذلك الدقيق والسمن والعسل، ثم لبكه، ثم أكل، ثم قال لأصحابه: «كلوا هذا الذي تسميه فارسُ الخبيص».

أسأل عنه" رواه عبد الرزاق.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن جبن المجوس حلال، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ. مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١-١٠٤). وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد. وأما ما روي عن ابن عمر أن قال: "أتى النبي ﷺ بجُبنة في تبوك فدعا بسكين فسَمَّى وقطع". فهو مرسل. رواه أبو داود (٣٨١٩) عن يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الوجه صحَّحه ابن حبان (٥٢٤١).

وإبراهيم بن عيينة (وهو أخو سفيان بن عيينة) مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد خالفه عيسى بن يونس فرواه عن عمرو بن منصور عن الشعبي مرسلًا. رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩١٣).

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٨٧٩٥) من وجه آخر عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، والضحاك ابن مزاحم قالاً: أتى رسول الله ﷺ بجبنة في غزوة تبوك فقبل: يا رسول الله إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة قال: "سموا الله واكلوه". وهذا مرسل أيضاً وهو الصحيح. وفي معناه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بجبنة، فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا".

رواه أحمد (٢٠٨٠) والبخاري - كشف الأستار (٢٨٧٨) كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ثم رواه البخاري (٢٨٧٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن جابر به نحوه.

قال البخاري: "لا نعلم أحداً يروي عن ابن عباس إلا عكرمة، ولا عنه إلا جابر".

قلت: وجابر هو الجعفي وهو متروك الحديث.

والحديث سئل عنه الإمام أحمد فقال: "هو حديث منكر". وانظر: جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩)

الحديث (٣٠).

رواه الطبراني في الكبير (٣١٥/١٤)، والأوسط (٧٦٨٨)، والحاكم (١٠٩/٤-١١٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده فذكره.

وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد ابن مسلم".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". وقال الهيثمي في المجمع (٣٧/٥-٣٨): "رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات".

قلت: ولكن في إسناده حمزة بن يوسف ويقال: حمزة بن محمد بن يوسف لم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال الذهبي: "لا يُعرف" وقال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يُتابع ولم أجد له متابعا.

وروى مسدد كما في المطالب العالية (٢٤٠٠)- بسند صحيح عن أنس بن مالك: "أنه أُتي بخبيص في جام من فضة أو ذهب، فأمر به على رغيف ثم أكل منه".
والخبيص نوع من الحلوى يعمل من التمر والسمن والعسل.

١٠- باب ما جاء في أكل الجبن

لم يصح شيء في هذا الباب من الحديث المرفوع، لكن صحَّ عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم أكلوا الجبن المصنوع من الأنفحة.

فروى ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٨) بسند صحيح عن عمرو بن شرحبيل قال: "ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا له: إنه يُصنع من أنافح الميتة؟ فقال: سمّوه عليه وكلوه".

وسئل ابن عمر عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه" رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٩٤)، وعبد الرزاق (٨٧٩٠) وإسناده صحيح.

وسئل أيضا عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: "ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه". رواه عبد الرزاق (٨٧٨٥) بإسناد صحيح.

وروى مسدد - كما في المطالب العالية (٢٤١٤) بسند صحيح عن طلحة بن عبيد الله أنه: "كان لا يرى بأسا بأكل الجبن".

وكان ابن عباس "لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا". رواه عبد الرزاق (٨٧٨٩) وإسناده صحيح.

وعن أبي العالية قال: سأله عن الأنافح فقال: "إن اللبن لا يموت".

وعن معمر قال: "سألت الزهري عن الجبن فقال: ما وجدت في سوق المسلمين اشتريته ولم

١١- باب ما جاء في الائتدام بالخل

• عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخلّ».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢: ١٦٦) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقا من خبز، فقال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا، إلا شيء من خلّ، قال: «فإن الخل نعم الأدم».

قال جابر: فما زلت أحب الخلّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢: ١٦٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري، حدثنا إسماعيل ابن عليّ، عن المثني بن سعيد، حدثني طلحة بن نافع، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنت جالسا في داري، فمر بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت الحجاب عليها، فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص، فوضعن على نبي، فأخذ رسول الله ﷺ قرصا، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: «هاتوه، فنعم الأدم هو».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢: ١٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج بن أبي زينب، حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره.

قوله: "فوضعن على نبي". هكذا هو في أكثر الأصول: نبي، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين، أنه بتّيّ والبتّ: كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال ورواه بعضهم: بُتّي. قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص. قاله النووي.

وقوله: "فدخلت الحجاب عليها" أي دخلت الجهة التي فيها الحجاب بدون أن أرى بشرتها.

• عن عائشة، أَنَّ النبي ﷺ قال: «نعم الأدم أو الإدام - الخُل».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى ابن حسان، أخبرنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. فذكرته.
وأما ما روي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا إلا كسرُ يابسة وخُل، فقال النبي ﷺ: «قريبه فما أفقر بيت من أدم فيه خُل» فهو ضعيف.
رواه الترمذي (١٨٤١) عن أبي كريب محمد بن العلاء، ثنا ابن عياش، عن أبي حمزة الثُمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ بنت أبي طالب.. فذكرته.
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه".

قلت: وإسناده ضعيف من أجل أبي حمزة الثُمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم، فقد ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم.

١٢- باب ما جاء في الائتدام بالإهالة السَّخنة

• عن أنس قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون:
نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً
قال: يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:
اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة.
قال: يؤتون بملء كفي من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سَخنة توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح متتن.
متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٠١) عن أبي معمر، ثنا عبدالوارث، عن عبد العزيز، عن أنس.. فذكره.

ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٥) من وجوه أخرى عن أنس مختصراً.
وقوله: "بإهالة": الدهن الذي يؤتد به سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً. وقيل: هو ما أصاب من الألية والشحم وقيل: الدسم الجامد.
وقوله: "سَخنة": المتغيرة الريح من قدمها.

• عن أنس قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخبز

شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاعٌ و لا أمسى»، وإنهم لتسعةُ أبيات.

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس فذكره.

وقوله: "وإنهم لتسعة أبيات" أي إن عنده لتسع نسوة كما رواه في البيوع (٢٠٦٩) بالإسناد نفسه وجاء فيه: «ما أمسى عند آل محمد صاع بر، ولا صاع حب». وإن عنده لتسع نسوة.

١٣- باب ما جاء في الائتدام بالسمن

• عن أنس: أن أم سليم أمه عمدت إلى مدٍّ من شعير جشَّته، وجعلت منه خطيفةً، وعصرت عُكَّةً عندها، ثم بعثني إلى النبي ﷺ فأتيته وهو في أصحابه- الحديث. وفي لفظ: "ثم عمدت إلى عُكَّة كان فيها شيء من سمن".

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٠) عن الصلت بن أحمد، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس. ورواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٠) من وجوه أخرى عن أنس. واللفظ الآخر عند الإمام أحمد (١٢٤٩١) من طريق حماد بن زيد، عن هشام (هو ابن حسان القردوسي)، عن محمد (هو ابن سيرين) عن أنس فذكره.

قوله: "خطيفة" وزن عَصيدة ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويُدَرَّ عليه دقيق، ويطبخ ويلعقها الناس، فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة. الفتح (٥٧٤/٩).

• عن جابر: أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمنًا، فيأتيها بنوها، فيسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعمدُ إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ، فتجد فيه سمنًا، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته، فأتت النبي ﷺ، فقال: «عصرتيها؟» قالت: نعم قال: «لو تركتها ما زال قائما».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٢٨٠) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: دخل عليه عمر- وهو على مائدته - فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: بسم الله. ثم ضرب يده فلقمَ لقمةً. ثم تَنَّى بأخرى. ثم قال: إني لأجد طعم دسم، ما هو بدسم اللحم؟ فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين إني خرجتُ إلى السوق أطلب السمين لأشتريه، فوجدته غاليا. فاشتريت بدرهم من المهزول، وحملتُ عليه بدرهم سمنًا. فأردتُ أن يتردد عيالي عظمًا عظمًا. فقال عمر: ما اجتمعَا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما، وتصدق

بالآخر. قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل". فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٣٦١) عن أبي كريب، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر.. فذكره.

وفي إسناده يونس بن أبي يعفور مختلف فيه، والغالب عليه الضعف، بل قال ابن حبان في المجروحين (١٣٩/٣): "منكر الحديث يروي عن أبيه وعن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به عندي بما انفرد به من الأخبار". وضعفه أيضا ابن معين، والنسائي، ومشاة الآخرون.

١٤ - باب ما جاء في السمن إذا وقعت فيه الفأرة

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه». وزاد في رواية: «وكلوا سمنكم».

صحيح: رواه مالك في الاستئذان (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة.. فذكرته.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٣٦) من طريق معن، عن مالك، به مثله.

وزاد: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

والزيادة المذكورة أعلاه عند البخاري أيضا (٢٣٥) عن إسماعيل (هو ابن أبي أويس) عن مالك، به.

وقد جاء الوصف في بعض الروايات بأن السمن كان جامداً.

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٠٣) عن محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، بإسناده وفيه: «في سمن لهم جامد».

وكذلك رواه النسائي (٤٢٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري بإسناده وفيه: "في سمن جامد". إلا أن بعض أهل العلم أعلوا هذه الزيادة بمخالفة أصحاب مالك الذين لم يذكروها.

ولكن يؤيدها ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٣٩) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفأرة وما حولها.

وكذلك رواه حجاج بن المنهال فيما رواه البيهقي في المعرفة (١٩٣٥٩) وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده كما في التلخيص (٤/٣) وهو عند ابن حبان في صحيحه (١٣٩٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة بإسناده بهذه الزيادة.

والسمن الجامد هو الذي يؤخذ منه ما حول الفأرة.

وفي الباب روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حوله، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

رواه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٧٦٠١) وصححه ابن حبان (١٣٩٣-١٣٩٤) كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فذكره.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٧٨) ثم قال عقبه: "وقد كان معمر أيضًا يذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عينة". اهـ فجعل معمر من مسند أبي هريرة، ولذا أعله البخاري وغيره.

قال الترمذي (١٧٩٨): "وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث ميمونة. وهو حديث غير محفوظ. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري... خطأ. والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة".

وقال غيره: الطريقان صحيحان، نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٨/٩) عن الذهلي أنه جزم بأن الطريقين صحيحان.

قلت: وكذا صححه أيضا ابن حبان وأخرجه في صحيحه، واكتفى البغوي في شرح السنة (٢٨١٢) بإخراج حديث أبي هريرة، ثم ذكر بعده إعلال البخاري، ولكنه لم يخرج حديث ميمونة الذي في الصحيح كعادته.

وفي رواية أبي هريرة زيادة مفيدة وهي: «إن كان مائعًا فلا تقربوه» أي أكلا وطعامًا، لأن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء، فإنه لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة.

ولذلك اتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس، ولا يجوز أكله.

وأما الانتفاع به كالأستباح فجائز على الصحيح.

١٥ - باب ما جاء في الزيتون وزيته

قال الله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرٍ مُبَارَكٍ زَيْتُونُهُ لَا يَسْقُوهُ وَلَا غَرِيْبُهُ يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ تُوْرُ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَضَرِبَ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]

وقال تعالى: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١].

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة».

وفي لفظ: «اتدبوا بالزيت».

حسن: رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (١٢٢/٤) كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.. فذكره. واللفظ للترمذي، واللفظ الآخر لابن ماجه والحاكم.

ورواه من هذا الوجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة (٨٢، ٨٣).

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وهو كما قال، ولكن فيه علة خفية، وهي أن عبد الرزاق قد اضطرب في إسناده، فرواه عن معمر هكذا موصولا.

ورواه في مصنفه (١٩٥٦٨) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال.. فذكره. ولم يقل: "عن عمر".

وتارةً يرويه عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أحسبه عن عمر، أن النبي ﷺ قال.. فذكره هكذا بالشك.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث إلى هذا الاختلاف فقال: "وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث" ثم ذكر هذه الوجوه.

وقد جزم البخاري بترجيح الحديث المرسل كما في العلل الكبير (٧٧٩/٢)، وكذا يحيى بن معين كما في تاريخه برواية الدوري (٥٩٥)، وإليه يؤمى كلام أبي حاتم الرازي في العلل (١٥٢٠) بأن عبد الرزاق رواه دهرًا من حياته مرسلًا، ثم أسنده عن عمر في آخر عمره.

قلت: وإن كان المحفوظ فيه الإرسال عن عبد الرزاق، كما قاله هؤلاء الأئمة النقاد غير أنه جاء من وجه آخر موصولا عن زيد بن أسلم، وهو ما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٩١٩٢) من طريق أبي قرة، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يحدث عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكر مثله.

وفي إسناده زمعة بن صالح الجندي اليميني فيه ضعف من قبل حفظه، وبقيّة رجاله ثقات. وأبو قرة هو: موسى بن طارق الزبيدي اليماني. فلا إسناده يصلح في المتابعات وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. ورؤي بمعناه عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» إلا أن فيه جهالة.

رواه الترمذي (١٨٥٢)، وأحمد (١٦٠٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٩)، والحاكم (٢/

(٣٩٧-٣٩٨) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن رجل يقال له: عطاء من أهل الشام، عن أبي أسيد فذكره.

ووقع عند أحمد: "عن أبي أسيد -أو أبي أسيد بن ثابت، شك سفيان- وأبو أسيد يقال اسمه: عبد الله بن ثابت الأنصاري قاله الدارقطني في العلل (٣٢/٧-٣٣) قال: "ومن قال فيه: أبو أسيد -بالضم- فقد وهم" ووافقه الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (١٧٩/٢).

قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله ابن عيسى" اهـ وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"

وليس كما قال؛ لأن عطاء هذا ليس هو ابن أبي رباح كما قد يتبادر، ولا سيما وقد وقع مهملاً عند الحاكم، وإنما هو رجل آخر من أهل الشام كما جاء مبيناً عند الترمذي وغيره، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عيسى ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٢٥٢/٧) على عادته في توثيق من لم يعرف فيه جرح، ولذلك أورده الذهبي في الميزان (٧٧/٣) فقال: "عطاء الشامي عن أبي أسيد في أكل الزيت لئن البخاري حديثه". وكذلك روي بمعناه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه مبارك».

رواه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم (٣٩٨/٢) من طريق صفوان بن عيسى القاضي، ثنا عبد الله ابن سعيد، قال: سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة.. فذكره.

ذكره الحاكم شاهداً لحديث أبي أسيد السابق وصححه إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عبد الله وإه" يعني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، فإنه متروك.

١٦- باب ما جاء في التمر وفضله

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى ابن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. فذكرته. وأخرجه الترمذي (١٨١٥) من هذا الوجه، ونقل عن البخاري أنه قال: "لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان".

قلت: وليس كما قال، بل رواه أيضاً مروان بن محمد -وهو ابن حسان الأسدي الدمشقي ثقة- عن سليمان بن بلال بإسناده. رواه ابن ماجه (٣٣٢٧)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٦).

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله -أو جاع أهله- قالها مرتين أو ثلاثاً.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦: ١٥٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا

يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه (هي عمرة بنت عبد الرحمن)، عن عائشة.. فذكرته.

● عن سلمى أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كالبیت لا طعام فيه».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٢٨) عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى.. فذكرته.

وإسناده حسن، من أجل هشام بن سعد المدني، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف، أو يأتي بمنكر، بل يشهد له حديث عائشة السابق، وبقية رجاله ثقات. وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٩٩) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حارثة بن محمد، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أمه وكانت خادما للنبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».

كذا ذكره بلفظ حديث عائشة، وقال: "عن أمه" بدل "عن جدته". فجعل الحديث من مسند الخادم لرسول الله ﷺ وليس لسلمى، والأول أصح.

● عن أبي هريرة قال: قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات، إحداهن حشفة، فلم تكن فيهن ثمرة أعجب إلي منها شدت في مضاعي.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١١) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.. فذكره.

قوله: "حشفة" الحشف رديء التمر، وهي تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيها.

١٧- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

● عن أنس بن مالك قال: أتني النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يُفتشه يُخرج السوس منه. وفي لفظ: "فيه دود".

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق سلم بن قتيبة أبي قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.. فذكره. وليس عند ابن ماجه: "يخرج السوس منه". واللفظ الآخر رواه أبو داود عقبه عن محمد بن كثير، ثنا همام بإسناده.

وإسناده صحيح. وهمام هو: ابن يحيى العوزي.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُفتش التمر عما فيه. فهو ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١٣٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٣) من طريق محمد بن بكار، ثنا

إسماعيل بن زكريا، عن قيس بن الربيع، عن جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر فذكره. وإسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع.

وقال الهيثمي في المجمع (٤٢/٥): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقيّة رجاله ثقات".

كذا عزاه للأوسط وأظنه سبق قلم، فإني لم أجده فيه ولا في مجمع البحرين.

وله طريق آخر لا يفرح به، أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٣٨٣٠)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٥) من طريق داود بن الزبرقان، عن حفص بن عمران الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر نحوه. وداود بن الزبرقان متروك، كذّبه الأزدي.

١٨- باب ما جاء في أكل التمر بالزبد

• عن ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَمْنَا زَبْدًا وَتَمْرًا؟، وَكَانَ يُحِبُّ الزَّيْدَ وَالتَّمْرَ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) من طريق ابن جابر، حدثني سليم بن عامر، عن ابْنِ بُسْرِ فذكره.

وإسناده صحيح، ابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وابنا بسر هما: عبد الله وعطية صحابيان.

وفي الباب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يتجمع لنا بتمر، فقال: اذُنْ، فإن رسول الله ﷺ سَمَّاهَا الْأَطْيِينَ.

رواه أحمد (١٥٨٩٣) عن وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه فذكره.

وفي إسناده أبو خالد الأحمسي البجلي، تفرد بالرواية عنه ابنه إسماعيل، ولم يوثقه غير ابن حبان، لذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولا أعلم له متابعا.

فقول الهيثمي في المجمع (٤١/٥) "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا خالد وهو ثقة، بناء على اعتماده على توثيق ابن حبان، كما مر مرارًا.

قوله: "وهو يتجمع" التجمع والمَجْع: أكل التمر باللبن وهو أن يحسو حُسوة من اللبن وياكل على أثرها ثمرة.

وأما ما روي عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً من خبز شعير، فوضع عليها ثمرة وقال: «هذه إدام هذه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٥) من طريق عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.. فذكره. وإسناده ضعيف

من أجل جهالة يزيد وهو ابن أبي أمية الأعور.

١٩- باب ما جاء في الرطب

قال الله تعالى: ﴿ وَهَزَىٰ إِلَيْكَ كَفًّا مِّنَ النَّخْلَةِ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِئًا ﴾ [مريم: ٢٥]

• عن جابر بن عبد الله قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يُسلفني في تمري إلى الجُذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجذاذ، ولم أجد منها شيئا، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: امشوا نستنظر لجابر من اليهودي، فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي ﷺ، قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه، فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعتُه بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر جُدْ واقض، فوقف في الجذاذ، فجذذتُ منها ما قضيته، وفضلُ منه، فخرجتُ حتى جئتُ النبي ﷺ، فبشّرته، فقال: «أشهد أني رسول الله».

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٣) عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله . . فذكره. قوله: "إلى الجذاذ". بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال المعجمة ويجوز إهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام.

قوله: "استنظره" أي استهمله.

قوله: "عرشك" هو المكان الذي يتخذ في البستان ليستظل فيه.

٢٠- باب ما جاء في أكل الجُمَار

• عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذا أتى بِجُمَار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» فظننتُ أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفتُ فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكتُ، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٤) عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر . . فذكره. ورواه مسلم في صفة القيامة

والجنة والنار (٢٨١١) من وجه آخر عن مجاهد مختصرا.

قوله: "بجُمّار" بضم الميم وتشديدها وهو: الذي يؤكل من قلب النخل يكون لنا.

٢١- باب ما جاء في العنب

قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَةٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْتَابِ وَرَزَّ وَنَحِلٌ صَنَوَانٌ وَغَيْرُ صَنَوَانٍ يُسَقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنَفِضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۚ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ ٣٧ وَعَبْنَا وَفَضًّا﴾ [عبس: ٢٦-٢٨]

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٤٠): "وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع، وهو يؤكل رطبا ويابساً، وأخضر ويانعا، وهو فاكهة مع الفواكه، وقوت مع الأقوات، وأدم مع الإدام، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة" اهـ.

هذا وقد ورد ذكر العنب في جملة أحاديث صحيحة، منها في اتخاذ الشراب منه، وفي النهي عن تسميته كُرْماً، وفي بيع المزبنة وغير ذلك، وهي مذكورة في مواضعها من الكتاب.

وفي الباب عن النعمان بن بشير قال: أهدى للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: «خذ هذا العنقود فأبلغه أمك»، فأكلته قبل أن أبلغه إياها. فلما كان بعد ليل قال لي: «ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك؟» قلت: لا. قال: فسماني عُذْر. رواه ابن ماجه (٣٣٦٨) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عَرْق، عن أبيه، عن النعمان بن بشير.. فذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٩٢٠) من طريق عثمان بن سعيد بهذا الإسناد مثله وزاد: قال: وكان النعمان يقول على منبره: "ألا إن البلية كل البلية أن تعمل أعمال السوء في أيمان السوء".

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن عرق.

وعبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، ولذا قال الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد له متابعا.

وأما قول البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٩): "إسناده صحيح، رجاله ثقات". فبناء على اعتماده على توثيق ابن حبان، وهو معروف بتساهله.

٢٢- باب ما جاء في السَّلَق

• عن سهل بن سعد قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السَّلَق، فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبّات من شعير، إذا صلينا زُرناها، فقرّبتة

إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك.

صحيح: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٠٣) عن يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.. فذكره.

قوله: "أصول السلق" بكسر السين المهملة نوع من البقل لها ورق طوال، وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقها غضٌ طري يؤكل مطبوخاً. وقوله: "ولا ودك" هو الدسم وزنا ومعنى.

٢٣- باب ما جاء في الأترجة

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب...». الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد- وزاد مسلم أبا كامل الجحدري - عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس فذكره بتمامه.

٢٤- باب ما جاء في الكبّاث

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكبّاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أيطب»، فقيل: أكنتَ ترعى الغنم؟ قال: نعم. «وهل من نبي إلا رعاها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٠) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله.. فذكره.

وقوله: "الكبّاث": هو النضيج من ثمر الأراك، حبه فويق حب الكزبرة في القدر. كما في المعجم الوسيط.

٢٥- باب ما جاء في الضغائيس

• عن كلدة بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت، ولم أسلم فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم»، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية.

حسن: رواه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢)، وأحمد (١٥٤٢٥) كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن

صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره .. فذكره .
 وزادوا في آخره : وقال عمرو (يعني ابن أبي سفيان) : وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان
 عن كلدة بن حنبل ، ولم يقل : سمعته من كلدة .
 وإسناده حسن من أجل عمرو بن عبد الله فإنه حسن الحديث .
 وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج " .
 وقال : وضغأبيس : هو حشيش يؤكل .
 وفي النهاية : هي صغار القثاء واحدها ضغبوس .

٢٦- باب ما جاء في أكل ورق الحُبلة

• عن سعد قال : رأيتني سابعَ سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبلة أو
 الحبلبة- حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تعزّرنِي على الإسلام ،
 خسرتُ إذا وضلّ سعيي .
 متفق عليه : رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٢) ، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٦ : ١٢)
 كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس (هو ابن أبي حازم) ، عن سعد (هو ابن أبي
 وقاص) قال .. فذكره . واللفظ للبخاري .
 قوله : " ورق الحُبلة " قيل المراد به ثمر العضاه وثمر السمر ، وهو يشبه اللوبيا كذا في الفتح .
 وفي المعجم الوسيط : الحُبلة : ثمرة فصيلة القطانيات كالفول والعدس والفاصوليا وغيرها ، وتكون
 ذات فلتقتين وبضع بزرّات ، وهي تتفتّح عندما تنضج .
 وقوله : " بنو أسد " : المراد به بنو الزبير بن العوام . ومعنى تعزّرنِي توبخني على التقصير فيه .

٢٧- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : " من أكل من هذه الشجرة يعني
 الثوم- فلا يقربنّ مسجداً " .
 متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة (٨٥٣) ، ومسلم في المساجد (٥٦١ : ٦٨) كلاهما من
 طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر .. فذكره .
 • عن عبد العزيز بن صهيب قال : سئل أنس عن الثوم؟ فقال : قال رسول الله ﷺ :
 " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّا ، ولا يصلي معنا " .
 متفق عليه : رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥١) ، ومسلم في المساجد (٥٦٢) كلاهما من طريق
 عبد العزيز بن صهيب به . واللفظ لمسلم .

• عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا - ولتقعده في بيته، وإنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كُلْ فإني أناجي من لا تناجي».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤: ٧٣) - والسياق له - من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال.. فذكره.

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٤: ٧٤) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر.. فذكره.

• عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة الممتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس».

صحيح: رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤: ٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير.. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٣: ٧١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.. فذكره.

• عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس! إنه ليس بي تحریم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٥) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن

الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير الأشج، عن ابن خباب (وهو عبد الله)، عن أبي سعيد الخدري.. فذكره.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه».

رواه أبو داود (٣٨٢٣) عن أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سودة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه.. فذكره. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بإسناده وزاد: "والكرات".

وفي الإسناد أبو النجيب لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه. وبقية رجاله ثقات، وعمرو هو: ابن عبد الحارث المصري ثقة فقيه.

٢٨- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل مطبوخين

• عن معدان أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر وذكر خطبة طويلة- قال في آخرها: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لأراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليؤمتهما طبخاً».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.. فذكره.

• عن قرّة بن إياس: أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين فقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» وقال: «إن كنتم لا بد آكلوهما فأؤمتهما طبخاً»، قال: يعني البصل والثوم.

حسن: رواه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٦) والترمذي في العلل الكبير (٢/٧٦٥) والبيهقي في الكبرى (٧٨/٣) كلهم من طريق خالد بن ميسرة العطار، عن معاوية بن قرّة،

عن أبيه .. فذكره .

وإسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة فإنه حسن الحديث . قال ابن عدي : " هو عندي صدوق فإني لم أر له حديثاً منكراً " .

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧٦٦/٢) : " سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : " هو حديث حسن " .

وفي الباب عن أبي زياد خيار بن مسلمة أنه سأل عائشة عن البصل؟ قالت : " إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل " . رواه أبو داود (٣٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٦)، وأحمد (٢٤٥٨٥) كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد خيار بن سلمة .. فذكره .

وفي إسناده خيار بن سلمة فلم يوثقه غير ابن حبان، وقد تفرد عنه خالد بن معدان، لذا قال الحافظ : " مقبول " يعني حيث يتابع، ولم أجد له متابعا، وبقية رجاله ثقات غير بقية، فإنه صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد .

وأما ما روي عن علي قال : " نهى عن أكل الثوم مطبوخا " فهو معلول .

رواه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨) كلاهما من طريق مسدد، ثنا الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي فذكره .

قال الترمذي : " هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ مرسلًا .

قلت : والرواية الموقوفة أخرجها الترمذي (١٨٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال : " لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا " .

وأما الرواية المرسلة فأشار إليها أبو حاتم الرازي - كما في العلل (٦/٢) : فستل عن حديث رواه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل أكل الثوم » قال : " هذا حديث خطأ، منهم من يقول : عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قوله موقوف، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل - لم يقل عن علي - « لا يحل أكل الثوم » . وهو أشبه عندي لأن الثوري أحفظهم " .

قلت : ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٧٥)، والبغوي في معجم الصحابة (١٢٤٩)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٣٧٣٥) من طرق عن يونس بن إسحاق السبيعي، عن عمير بن قميم، عن شريك بن حنبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا - يعني الثوم » .

قال أبو نعيم : " ورواه شعبة عن أبي إسحاق مثله " .

فتبين بهذا أن المحفوظ عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ مرسلا فإن شريك بن حنبل ليست له صحبة.

وكذلك لا يصح عن عقبة بن عامر الجهني قال: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تأكلوا البصل» ثم قال: كلمة خفية " النبي ". رواه ابن ماجه (٣٣٦٦) عن حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عثمان بن نعيم، عن المغيرة بن نهيك، عن دُخين الحجري، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عثمان بن نعيم، هو: ابن قيس الرعيني المصري، وشيخه المغيرة بن نهيك الحجري المصري، فكلاهما مجهولان كما في التقريب.



جموع ما جاء في الأطعمة المحرمة

١- باب تحريم أكل الميتة وإباحتها للمضطر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

• عن جابر بن سمرة: أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفتت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: «هل عندك غني يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها»، قال فجاء صاحبها، فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك.

حسن: رواه أبو داود (٣٨١٦)، وأحمد (٢٠٩٩٣)، وابنه عبد الله (٢٠٩٠٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه حسن الحديث إذا روى عن غير عكرمة، غير أنه تغير بأخرة، لكن رواه عنه حماد بن سلمة، وأبو عوانة الوضاح الشكري، وروايتهما عنه في صحيح مسلم، فرواه أحمد أيضا (٢٠٨٢٤) عن عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: "مات بغل -وقال حماد بن سلمة ناقة- عند رجل فأتى رسول الله ﷺ يستفتيه، فزعم جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «أما لك ما يغنيك عنها؟» قال: لا، قال: «أذهب فكلها». قال أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن أحمد): "الصواب ناقة".

وصححه الحاكم (١٢٥/٤) من هذا الوجه.

٢- باب متى يحل أكل الميتة؟

• عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ من الضرورة أو الضارورة غبوق أو صبح».

صحيح: رواه الحاكم (١٢٥/٤) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، ثنا ابن عون قال: قرأت عند الحسن كتاب سمرة بن جندب إلى بنيه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (٦١/١) عن معاذ بهذا الإسناد مثله إلا أنه لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا يضره ذلك لأن الظاهر أنه ذكر في أول الحديث من الكتاب كما هي طبيعة الصحف، والنسخ المروية بإسناد واحد.

وإسناده صحيح. وقوله: "الضارورة" هي لغة في الضرورة كما في النهاية، وقوله: "غبوق" هو الشرب آخر النهار، والصبح في أوله ثم استعملوا في الأكل، فالأكل الصبح هو الغداء، وأكل الغبوق هو العشاء.

وأما ما روي عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصيينا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا فشأنكم بها». فهو معلول. رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية واختلف عليه: فرواه الإمام أحمد (٢١٩٠١) عن الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي فذكره.

ورواه الحاكم (١٢٥/٤) من طريق أبي عاصم (هو الضحاك بن مخلد)، ثنا الأوزاعي بهذا الإسناد. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". فتعقبه الذهبي بقوله: "فيه انقطاع".

قلت: يشير إلى أن حسان بن عطية لم يسمعه من أبي واقد، وإنما بينهما واسطة، وكذلك قال البيهقي في المعرفة (١٢٩/١٤): "هذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد، وإنما سمعه من مرثد أو عن أبي مرثد، وهو مجهول". وقد رجح الدارقطني في العلل (١١٥٤) رواية الوليد بن مسلم المنقطعة. فهو لا يخلو من انقطاع أو مجهول. ومعنى الحديث: إذا لم يجد الرجل غداء أو عشاء حلت له الميتة وإلا فلا.

وكذلك لا يصح ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا روّيت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة».

رواه الحاكم (١٢٥/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٩) من طريق يحيى بن يحيى، عن خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن سمرة بن جندب فذكره. وصححه إسناده الحاكم.

قلت: كذا قال! مع أن في إسناده خارجة وهو: ابن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج الخراساني، متفق على وهنه، قال النسائي وغيره: متروك الحديث، وكذبه يحيى بن معين في رواية.

تنبيه: تمّ تصحيح هذا الحديث في المنة الكبرى (٣٧٣/٨) ظنا مني بأن خارجة هذا هو: خارجة بن مصعب بن خارجة بن مصعب بن خارجة الحفيد، والصحيح أنه خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج الجدّ وهو متروك.

وفي الباب عن الفُجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما

طعامكم؟» قلنا: نغتبِق ونصطبِح، قال: ذاك -وأبي- الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال. ففي إسناده ضعف، وفي متنه نكارة.

قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية.

رواه أبو داود (٣٨١٧) عن هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفُجيج العامري فذكره.

وفيه قول أبي نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٥٧/٩).

وفي إسناده وهب بن عقبة العامري لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابنه عقبة بن وهب، فهو مجهول، وقال الحافظ: "مستور".

وأما ابنه عقبة بن وهب العامري البكائي الكوفي فمختلف فيه، والأكثر على أنه لا يعرف، وقال الحافظ في التقریب "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد من تابعه عليه، ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف وخبره لا يصح". يعني حديثه هذا. وقال البيهقي: "في ثبوته نظر".

٣- باب النهي عن أكل ما يُقطع من بهيمة الأنعام وهي حية

• عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجْبُون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) واللفظ له، وأحمد (٢١٩٠٣)، وابن الجارود (٨٧٦)، والحاكم (٢٣٩/٤) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم".

وقال في العلل الكبير (٦٣٣/٢): "سألت محمداً عن هذا، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري [ومسلم]".

وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني ضَعَف، لكنه توبع، فرواه الحاكم (١٢٣/٤) -١٢٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا أبي، عن زيد بن أسلم بإسناده.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: ليس كما قال، لأن عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ضعيف الحديث، لكن يعتبر به، وبقية رجاله ثقات، فالحديث بمجموع الطريقين يكون حسناً.

ولكن أعلّهُ أبو زرعة الرازي - كما في علل ابن أبي حاتم (٣/٢) - والدارقطني في العلل (١١٥٢) بالإرسال، والمحفوظ عند البخاري وغيره الوصل كما سبق.

وقوله: "يَجْبُون" أي يقطعون.

وقوله: "أليات" أي طرف الشاة.

فكل عضو قطع من البهيمة وهي حية فلا يجوز أكله، لأنه صار ميتة بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه.

وفي معناه ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة» إلا أنه معلول.

رواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم (١٢٤/٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فذكره.

وسكت عنه الحاكم، وفي إسناده هشام بن سعد المدني، وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خولف في هذا الإسناد كما سبق في حديث أبي واقد.

نعم رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) من طريق ابن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. وفيه عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف، واستكره عليه أبو حاتم الرازي فقال: "هذا حديث منكر". العلل (١٥٢٦).

وكذلك لا يصح ما روي عن تميم الداري مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان قومٌ يَجْبُونُ أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم، ألا فما قُطِعَ من حي فهو ميت». رواه ابن ماجه (٣٢١٧) من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري فذكره.

وإسناده ضعيف جداً من أجل أبي بكر الهذلي فإنه متروك الحديث. وشهر فيه كلام مشهور. وضعّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٣/٣).

٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخالب من الطير

• عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

متفق عليه: رواه مالك في الضحيا (٢١٧٦-رواية أبي مصعب الزهري) عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني فذكره. ورواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٠) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به. ورواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٢: ١٤) من طريق مالك - وغيره - به.

وزارد في رواية أخرى عن ابن شهاب أنه قال: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام.

وتفرد يحيى الليثي فرواه عن مالك في الصيد (١٣) بإسناد السابق عن أبي ثعلبة ولفظه: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» يرى ابن عبد البر أن هذا اللفظ لحديث أبي هريرة الآتي. التمهيد (٦/١١)

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

صحيح: رواه مالك في الصيد (١٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٣ : ١٥) من طريق مالك به نحوه.

قلت: وهذا حديث مدني، وكأن الزهري لم يبلغه هذا الحديث لذلك أخذه عن الشاميين كما سبق.

• عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

صحيح: رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٤ : ١٦) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم (هو ابن عيينة)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس فذكره. تنبيه: رواه أبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنسائي (٤٣٤٨) وأحمد (٣١٤١) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير".

فرد في إسناده رجلا بين ميمون بن مهران وابن عباس وهو سعيد بن جبير كما زاد في متنه زمن التحريم وهو يوم خيبر. وهذا مزيد في متصل الأسانيد كما قال الخطيب. انظر: النكت الظرف (٢٥٣/٥).

• عن المقدم بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل أضاف قوما فلم يقرّوه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠٤) عن محمد بن المصنف الحمصي، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن ربيعة التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معديكرب فذكره.

وصححه ابن حبان (١٢) من هذا الوجه فرواه من طريق محمد بن حرب بإسناده، ولفظه: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شعبان على أريكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنه ليس كذلك». فاقصر على أول الحديث ولم يذكره باقيه.

وفي إسنادهما مروان بن ربيعة التغلبي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ فيه: "مقبول" يعني حيث يتابع، وقد توبع. فقد رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤) من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم به بتمامه. وإسناده صحيح.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي....

حسن: رواه الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد (٨٧٨٩) من طريق زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وزائدة هو ابن قدامة الثقي.

• عن العرباض بن سارية قال: نزل النبي ﷺ خير وكان صاحب خير ماردة منكرا، فأقبل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا؟ وتأكلوا تمرنا؟ وتدخلوا بيوتنا؟ وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ: فقال: «يا عبد الرحمن اركب فرسك، فناد في الناس: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة» فاجتمعوا فصلى النبي ﷺ، ثم قال: «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما طابوا به نفسا، أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته لا يظن أن الله حرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد والله حرمت وأمرت ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، ألا وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٢)، وفي الكبير (١٨) / (٦٤٥) مختصرا، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص ١١٦) كلهم من طريق أشعث بن شعبة قال: سمعت أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير، عن العرباض ابن سارية فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أرطاة بن المنذر إلا أشعث بن شعبة.

قلت: وإسناده حسن، حكيم بن عمير هو أبو الأحوص الحمصي، قال أبو حاتم: "لا بأس به". وأشعث بن شعبة هو: أبو أحمد المصيصي، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن أبا زرعة ليّنه.

وأصل الحديث في أبي داود (٣٠٥٠) بهذا الإسناد، لكن ليس فيه قوله: «لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية».

٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

• عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٤١) عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب فذكره.

ورواه البخاري في الصيد والذبائح (٥٥٢٣)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٤٠٧: ٢٢) كلاهما من طريق مالك به.

• عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢١)، ومسلم في الصيد والذبائح (٥٦١: ٢٤) كلاهما من طريق عبيد الله، حدثني نافع -وزاد مسلم: وسالم- عن ابن عمر فذكره.

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه البخاري في الصيد والذبائح (٥٥٢٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٦: ٢٣) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره، أن ثعلبة، قال فذكره.

• عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خير، ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «أن اكفؤا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا»، فقلت: حرّمها تحريم ماذا؟ قال تحدّثنا بيننا فقلنا: حرّمها ألبتة، وحرّمها من أجل أنها لم تُخَمَس.

وفي رواية: وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٧: ٢٦) كلاهما من طريق الشيباني، به.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه زاد: وسألت سعيد بن جبير فقال: "حرّمها البتة".

قوله: "وسألت" قال الحافظ: قائل ذلك هو: الشيباني.

والرواية الأخرى للبخاري في المغازي (٤٢٢٠) من طريق عباد، عن الشيباني به.

• عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: أصبنا حمرا، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أكفؤا القدور».

وفي رواية: "نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر".

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٨): (٢٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالا فذكراه. واللفظ لمسلم.

والرواية الأخرى للبخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٥، ٥٥٢٦) من طريق يحيى (هو القطان)، عن شعبة به.

• عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٦)، ومسلم في الصيد (١٩٣٨: ٣١) كلاهما من طريق عاصم، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب فذكره.

• عن عمرو، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. [الأنعام: ١٤٥]

صحيح: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٩) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد... فذكره.

ورواه أبو داود (٣٨١٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل.

قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس.

قلت: ابن عباس ما كان يرى التحريم المطلق. وأما الصحابة الآخرون فكانوا يرون أن تحريمها كان تحريماً مطلقاً وبه قال جماهير العلماء إلا مالك فعنه ثلاث روايات: أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة.

الثانية: حرام. الثالثة: مباحة.

والصواب التحريم كما قاله جماهير العلماء للأحاديث الصريحة والصحيحة.

• عن ابن عباس قال: لا أدري أ نهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٩: ٣٢)

كلاهما من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن عاصم، عن عامر (هو الشعبي) عن ابن عباس فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنأدى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس أو نجس»، قال: فأكفئت القدور بما فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٠): (٣٥) كلاهما من طريق محمد بن سيرين، عن أنس فذكره.

والسياق لمسلم. ورواه مسلم أيضا (١٩٤٠: ٣٤) عن أنس فقال: "لما فتح رسول الله ﷺ خير أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها، فنأدى منادي رسول الله ﷺ... الحديث.

• عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حمر إنسية. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٨٠٢: ٣٣) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال فذكره. والسياق لمسلم، وهو عند البخاري بسياق أطول.

• عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم حنين، فكنا نعزل عنهن، نلتمس أن نفاديهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ؟ اتتوه فسلوه، فأتيناه، أو ذكرنا ذلك له، قال: «ما من كل الماء يكون الولد، إذا قضى الله أمرا كان» ومررنا بالقدور وهي تغلي فقال لنا: «ما هذا اللحم؟» فقلنا: لحم حمر، فقال لنا: «أهلية أو وحشية؟» فقلنا له: بل أهلية. قال: فقال لنا: «فاكفئوها»، قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهي قال: وكنا نؤمر أن نوكل الأسقية.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٧٨) عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين) ثنا يونس، حدثني أبو الوداك، قال: حدثني أبو سعيد فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢١)، وأبو يعلى (١١٨٣) من طريق يونس به بقصة الحمر الأهلية. وإسناده حسن من أجل يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي فإنه صدوق حسن الحديث.

• عن ثعلبة بن الحكم قال: أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب، فسمعتة ﷺ ينهى عن النهبة، وأمر بالقدر، فأكفئت من لحم الحمر الأهلية.
حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٣٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٨٢) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم فذكره.
وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.
وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٥): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

• عن كعب بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٩ / ٦٨) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن منصور بن دينار، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل منصور بن دينار فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يروي منكراً، وترجمته في "تعجيل المنفعة" و "لسان الميزان".

وبقية رجاله ثقات غير محمد بن فضيل فهو صدوق حسن الحديث أيضاً، وقد توبع منصور بن دينار عليه، تابعه على الشطر الأول يحيى بن أبي أنيسة عند الطبراني (١٣٠).

وتابعه على الشطر الثاني عمر بن قيس عند الطبراني أيضاً (١٣٢) لكن لا يفرح بهذه المتابعة لأن عمر بن قيس هو المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب.

وفي الباب عن سلمة بن المحبق: "أن رسول الله ﷺ أمر بالقدر فأكفئت يوم خير، وكان فيها لحوم حمر الناس".

رواه الإمام أحمد (١٥٩٠٧)، والطبراني في الكبير (٥٤-٥٥ / ٧) من طريق حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني نحاز بن جدي الحنفي، عن سنان بن سلمة أن أباه حدثه فذكره.

وفي إسناده نحاز بن جدي -ويقال: ابن جري- مجهول، لم يذكروا في الرواة عنه سوى يحيى ابن كثير، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وهو من رجال التعجيل.

وأما ما روي عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني الجلالة. ففي إسناده اختلاف، رواه أبو داود (٣٨٠٨) عن عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر فذكره.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف أبو داود حيث قال عقبة: "روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ".

ثم رواه (٣٨٠٩) من طريق مسعر، عن ابن أبي عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر - أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر. قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

ورجح أبو حاتم وأبوزرعة حديث شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ. كذا في رواية شعبة في العلل لابن أبي حاتم (٦/٢-٧).

والرواية التي ذكرها أبو داود عن شعبة: "عن ناس من مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ". وهناك رواية أخرى عن شعبة أشار إليها البيهقي في سننه الكبرى (٣٣٢/٩) عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر. وهو الذي أشار إليه أبو داود.

وهناك ألوان أخرى من الاختلاف عن غير شعبة، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤/١٩٧-١٩٨) فقال: "وفي إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب ابن أبجر، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني"، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة" و"عبد الرزاق"، وبعضها في "مسند البزار"، وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح وبعضهم يقول: عن غالب ابن ذريح، انتهى.

وكذلك اختلف في متنه، فمنهم من يقول: "كل من سمين مالك، وأطعم أهلك"، ومنهم من يقول: "كل من سمين مالك فقط، ومنهم من يقول: "أطعم أهلك من سمين مالك فقط، قال البيهقي في "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه، انتهى ما في نصب الراية.

وقال في السنن الكبرى (٣٣٢/٩): "ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية".

وأما ما روي عن سلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جُلَّ مالي الحمُر، أفأصيب منها؟ قال: «أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟» قلت: بلى قال: «فأصِبْ منها». فهو ضعيف.

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٣) عن يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الظفري، عن سلمى بنت نصر به.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس وقد عنعن، وسلمى بنت نصر لا تكاد تعرف غير أن الطبراني ترجمها في المعجم الكبير (١٦١/٢٥) بقوله: "سلمى بنت نصر المحاربة، يقال لها صحبة، ثم أورد لها أثرا من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عنها قالت: سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا، فقالت: أعتقيه، وليس في هذا ما يدل على صحبتها ومع ذلك تابع أبو نعيم الطبراني فأوردها في معرفة الصحابة (٣٧٥٠/٦) وقال: "ذكرها سليمان بن أحمد" يعني الطبراني. وكذا من جاء بعدهما كالحافظ في الإصابة (١١٤٥٨) وغيره.

ثم في هذا الإسناد اختلاف فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٦١/٢٥) من إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أم نصر المحاربة قالت: "سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير الأهلية..." الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٤٧/٥): "فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر".

قلت: ولعله يعني ببعضهم إبراهيم بن المختار الرازي فإنه مختلف فيه، وفي التقريب: "صدوق ضعيف الحفظ" فمثله لا يحتاج به إذا انفرد بحكم، فكيف لو خالف؟ والظاهر أن أم نصر المحاربة هذه هي نفسها سلمى بنت نصر ذكرت بكنيتها، وأرسلت الحديث.

والحاصل أن الحديث مداره على ابن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وقد أشار الحافظ المزي إلى الإسنادين -أعني إسناد ابن أبي شيبة والطبراني- فقال: "ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم". الفتح (٥٧٣/٩).

٦- باب النهي عن أكل لحوم البغال

• عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

صحيح: رواه أبوداود (٣٧٨٩)، وأحمد (١٤٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم (٤/٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وزاد الحاكم في إسناده: "عن أبي الزبير وعمرو بن دينار".

ورجاله ثقات، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيما قاله بعض النظر، نعم لم يخرجاه بهذا السياق، ولكن أخرجاه -كما سبق- من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر -وفي كلا الطريقين النهي عن لحوم الحمر، والترخيص في لحوم الخيل، وليس عندهما ذكر "لحوم البغال".

وقد تبين من رواية الصحيحين أن عمرو بن دينار -كما في طريق الحاكم- لم يسمعه من جابر، وإنما بينهما واسطة.

• عن عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال؟ قال: لا.

صحيح: رواه النسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح.

٧. باب كراهية أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكره.

ورواه من هذا الوجه الحاكم (٣٤/٢) وسكت عنه. وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كذلك إلا أن ابن إسحاق لم يصرح، لكنه توبع عليه، فرواه أبو داود (٣٧٨٩)، والحاكم (٣٤-٣٥/٢) وعنهما البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله ابن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي قيس الرازي، وعبد الله بن الجهم الرازي فكلاهما حسنا الحديث.

وله طريق آخر رواه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٢)، والأوسط (٦٢٢) من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها.

وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عمر إلا إسماعيل".

قلت: وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، مخلط في غيرهم، وهذه منها فإن عمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني نزل عسقلان.

ولكن إسناده لا بأس به في المتابعات.

وله طريق أخرى وما ذكر أمثلها، وبالجملته فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وقوله: "الجلالة" الجلالة من الحيوان التي تأكل الجِلَّة والعذرة.

والجلة: البعر فاستعير ووُضع موضع العذرة.

وقال ابن حبان: الجلالة ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة. الإحسان (٢٢١/١٢).

وقال الخطابي: "هي الإبل التي تأكل الجِلَّة، وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزَّهاً وتنظِّفاً، وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجدت نثر روائحها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها، أما إذا رعت الكلاً، واعتلفت الحب، وكانت تنال من ذلك شيئاً من الجِلَّة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله".

قال: "واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً، وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله.

وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبحها.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً، وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس". انتهى كلام الخطابي.

قلت: مع هذا الكلام الجيد فإن أكل الجلالة قد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض لوجود الجراثيم في لحمها، وقد تظهر هذه الأمراض كالوباء، وهي من الحكمة النبوية في النهي عن أكل لحومها وشرب ألبانها.

• عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (١٩٨٩، ٢١٦١، ٢٦٧١) وصححه ابن حبان (٥٣٩٩) والحاكم (١٠٢/٢) كلهم من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

واللفظ لأبي داود اختصره، وزاد غيره النهي: عن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء إلا الحاكم فذكره بلفظ: "عن ركوب الجلالة" بدل "لبن الجلالة" من رواية سعيد بن أبي عروبة كما في المسند، وصحيح ابن حبان، ومن رواية هشام الدستوائي كما في السنن والمسند، وسعيد وهشام أثبت الناس في قتادة، فلو خالف أحدهما حمادا لكان القول قولهما فكيف إذا اجتمعا، وعليه فالصحيح في هذا الحديث رواية من قال: "وعن لبن الجلالة". وأما "عن ركوبها" فشاؤ

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة.

صحيح: رواه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة فذكره. وزاد البيهقي: "وأن يشرب من في السقاء".

وإسناده صحيح، غير أن البيهقي ساقه بعد حديث عكرمة، عن ابن عباس السابق، ثم قال: "وقد قيل: عن عكرمة، عن أبي هريرة" وكأنه يشير إلى إعلاله، وأن المحفوظ هو حديث ابن عباس، لكن يجوز أن يكون لعكرمة فيه شيخان ويؤيد ذلك أن البخاري رواه في الأشربة (٥٦٢٧)، (٥٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة في النهي عن الشرب من في السقاء.

ثم رواه (٥٦٢٩) من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فالشاهد أن عكرمة رواه على الوجهين ولم يُعلل البخاري أحدهما بالآخر.

• عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها.

حسن: رواه أبو داود (٣٨١١)، وأحمد (٧٠٣٩)، والحاكم (١٠٣/٢) من طرق عن وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فإنه حسن الحديث.

وهيب هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي، وابن طاوس هو: عبد الله.

تنبيه: ورواه النسائي (٤٤٤٧) من طريق سهيل (كذا والصواب: سهل) ابن بكار، حدثنا وهيب ابن خالد، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو- وقال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده أن رسول الله ﷺ فذكره.

كذا رواه بالمشك، وقد رواه سهل بن بكار نفسه عند أبي داود بالجزم كرواية الجماعة عن وهيب، وروايتهم أولى بالترجيح؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/٨) عن شابة (هو ابن سوار)، ثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل مغيرة بن مسلم هو القسملي المدائني وهو حسن الحديث.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩).

٨. باب النهي عن أكل المجثمة

• عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب

من في السقاء.

صحيح: رواه الترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (٢١٦٢، ٢٦٧١)، وابن حبان (٥٣٩٩) كلهم من طريق قتادة، عن عكرمة؟، عن ابن عباس فذكره. ورواه أبو داود من هذا الوجه مختصراً في النهي عن الجلالة، وقد سبق. وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقوله: "نهى عن المجثمة" وهي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها كما في النهاية.

قلت: فإذا ماتت بتلك الطريقة حرّم أكلها.

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمّار الإنسي.

صحيح: رواه الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد (٨٧٨٩) من طريق زائدة، عن عمرو بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث، وزائدة هو: ابن قدامة الثقفي.



٤١- كتاب الأشربة

١- باب التدرج في تحريم الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء: ٤٣]

• عن علي بن أبي طالب أنه قال: أصبْتُ شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى، فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه ومعني صائغ من بني قينقاع، فأسْتَعِين به علي وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة، فقالت: ألا يا حمزُ للشُّرف النواء.

فثار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جَبَّ أسنمتهما فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي عليه السلام: فنظرتُ إلى منظرٍ أظعنني، فأتيْتُ نبي الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيَّظ عليه فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩: ١) كلاهما من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب ذكره.

ولفظهما سواء إلا أن مسلما لم يذكر قوله: "وذلك قبل التحريم".

• عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرضُ بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء، فليبعه وليتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرا، حتى قال النبي ﷺ: «إن الله

تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبيع". قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٨: ٦٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال.. فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ﴾ الآية

• قال: فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة، ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وأحمد (٣٧٨)، والحاكم (١٤٣/٤)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٥٦) كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر فذكره. قال الحاكم: "صحيح الإسناد" وهو كما قال غير انه اختلف في سماع أبي ميسرة من عمر، فأثبت البخاري وأبو حاتم ومسلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم (٥١٦).

والمثبت مقدم على النافي كما هو متقرر عند أهل العلم.

كما أعلّه بالإرسال أيضا الترمذي فقال عقب الحديث: "وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا"، ثم رواه من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أن عمر بن الخطاب قال: "اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء" فذكره بنحوه.

قال: "وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف" يعني قوله: "عن عمر بن الخطاب" وفيما قاله نظر؛ وذلك أن محمد بن يوسف لم يتفرد بقوله ذلك، بل تابعه عليه غير واحد، منهم: إسماعيل بن جعفر عند أبي داود، وعبيد الله بن موسى عند النسائي، وخلف بن الوليد عند أحمد، ويحيى بن أبي بكير عند الضياء وغيرهم.

ثم قد توبع إسرائيل أيضا عن قوله "عن عمر" فتابعه زكريا بن أبي زائدة، وسفيان الثوري فيما

ذكره الدارقطني في العلل سؤال (٢٠٧) وأشار إلى بعض الخلاف فيه على أبي إسحاق، ثم قال: "والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر".

• عن علي بن أبي طالب أن رجلا من الأنصار دعاه، وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرّم الخمر، فأثمهم عليّ في المغرب، وقرأ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) فخلط فيهما، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والحاكم (٢٠٧/٢) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب فذكره. وإسناده صحيح، أبو عبد الرحمن السلمي مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فيرويه عنه سفيان الثوري، وسماعه منه قديما قبل اختلاطه، وقد صحّح يحيى القطان، وأحمد وغيرهما رواية عطاء بن السائب إذا روى عنه سفيان وشعبة، ولذلك صحّحه الترمذي والحاكم.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: ﴿يَتَّابِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفق.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَتَّابِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان؟! فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية.

فقال النبي ﷺ: "لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم". فهو ضعيف.

رواه أحمد (٨٦٢٠) عن سريج -يعني ابن النعمان- حدثنا أبو معشر، عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي معشر وهو نجيح السندي فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم، ومن أجل شيخه أبي وهب فإنه مجهول لا يعرف كما في "التعجيل".

٢- باب ما جاء في تحريم الخمر

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٩٠ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

• عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فاكسرهما، قال: فقمْتُ إلى مهراسٍ لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٢)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٩) كلاهما من طريق مالك به.

• عن عبد الرحمن بن وعله -رجل من أهل مصر- أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَ إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررت؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزداد حتى ذهب ما فيها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة والمزارعة (١٥٧٩: ٦٨) عن سويد بن سعيد، حدثنا حفص ابن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص قال: «... أتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش -والحش: البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خيرٌ من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحبي الرأس، فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل في -يعني نفسه- شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) من طريق الحسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، ثنا مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره في حديث طويل.

• عن ابن عباس قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ نسختهما التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٢) عن أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد فهو مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

• عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجُعِلت عدلاً للشرك.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢٣٩٩)، والحاكم (١٤٤/٤) كلاهما من طريق أبي شهاب الحنات، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده حسن، من أجل أبي شهاب الحنات واسمه عبد ربه بن نافع الكناني فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

كذا قال، مع أن الحسن بن عمرو الفقيمي ليس من رجال مسلم.

وقولهم: "وجعلت عدلاً للشرك" يعنون قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- باب تأكيد تحريم الخمر يوم فتح مكة

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره مطولاً.

وأما ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم فتح مكة أهرق رسول الله ﷺ الخمر، وكسر جواره، ونهى عن بيعه، وبيع الأصنام فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٤٦٥٦) عن يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وإنه تفرد بقول إهرق الخمر وكسر الجرار يوم الفتح، والصحيح أن الإهرق وقع في المدينة عندما نزل تحريم الخمر كما مضى.

٤- باب العفو عن الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها

• عن أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حُرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم، وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. [المائدة: ٩٣].

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٤)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: اصطحب ناسٌ الخمر من أصحاب النبي ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قُتلوا وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

صحيح: رواه البزار -كما في تفسير ابن كثير (١٨٦/٣)- عن أحمد بن عبيدة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً فذكره.

قال البزار عقبه: "وهذا إسناد صحيح".

وقال ابن كثير بعد أن نقل تصحيحه: "ولكن في سياقه غرابة".

يشير بذلك إلى الزيادة التي في آخره وهي قوله: "فقالت اليهود... الخ".

لأنه ساقه عن البخاري بدون الزيادة المذكورة، فقد رواه البخاري (٢٨١٥) عن علي بن عبد الله (هو ابن المديني)، ثنا سفيان (هو ابن عيينة)، به.

والزيادة من الثقة مقبولة كما هو معلوم.

• عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا نهلوا، عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفا رحيمًا، ما فعل بي هذا، فوقع في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

فقال ناس: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل.

حسن: رواه النسائي في السنن الكبرى (١١١٥١)، والحاكم (١٤١/٢-١٤٢)، والطبراني في

الكبير (٥٦/١٢)، والضياء في المختارة (٣٤١/١٠) كلهم من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبير، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل ربيعة بن كلثوم وأبيه ففيهما كلام يسير غير أنهما حسنا الحديث، وهما من رجال مسلم.

وقال الهيثمي في المجمع (١٨/٧): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".
وصححه الحافظ في الفتح (٣١/١٠).

تنبيه: سقط من مطبوعة الطبراني "عن أبيه" من أثناء الإسناد.

٥- باب ما جاء في الترهيب من شرب الخمر

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يُتَّب منها حُرْمها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (١١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣: ٧٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ، يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) عن قتبية بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عُمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٧) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه النسائي (٥٦٧٠) من طريق بقية، وأبي إسحاق الفزاري، وأحمد (٦٦٤٤) من طريق أبي إسحاق كلاهما عن الأوزاعي به، وفي أوله قصة وزاد أحمد في سياقه أحاديث أخرى.

وإسناده صحيح، وعبد الله بن الديلمى هو ابن فيروز من ثقات كبار التابعين.

وله طريق أخرى رواها النسائي (٥٦٦٤)، وأحمد (٦٨٥٤) وصححه ابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (٢٥٧/١) من طريق عروة بن رُويم، عن ابن الديلمى الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه. قالوا: قد سار إلى مكة فأتبعه، فوجده قد سار إلى الطائف، فأتبعه فوجده في زرع يمشي مخاصرا رجلا من قریش، والقریشي يُزَنُّ بالخمير، فلما لقيته سلَّمْتُ عليه، وسلَّم عليّ، قال: ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت؟ فأخبرته، ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم فانتزع القرشي يده ثم ذهب فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحا". وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر، حرّمها الله عليه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرّم الله عليه لبسه في الآخرة».

صحيح: رواه أبو يعلى الموصلي -كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥٤٨٠)- من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو فذكره. وهذا إسناده صحيح، وسعيد الجريري وإن كان اختلط غير أن سماع عبد الأعلى منه صحيح، قال العجلي في ثقاته: "سعيد بن إياس الجريري بصري ثقة واختلط بآخره". وذكر من روى عنه بعد الاختلاط ثم قال: "إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري وشعبة صحيح".

وأما شيخه ميمون بن أستاذ فثقة أيضا، فقد وثقه ابن معين -كما في الجرح والتعديل (٨/٢٣٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٨/٥).

وقد رواه أحمد (٦٩٤٨) عن يزيد بن هارون -وأبو يعلى الموصلي -كما في الإتحاف (٥٤٧٩)- من طريق بشر بن المفضل -كلاهما عن الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بنحوه. فزاد في إسناده رجلا وهو خطأ.

قال عبد الله بن أحمد: "ضرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو" ليس فيه "عن الصدفي" ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي؛ لأن سماع يزيد بن هارون عن الجريري آخر عمره.

قلت: ولعل بشر بن المفضل كذلك فأني لم أجد من نصّ على سماعه من الجريري قبل

الاختلاط. إلا أن متابعة هؤلاء لعبد الأعلى بن عبد الأعلى تؤكد أن سعيد الجريري لم يختلط في هذا الحديث.

• عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقًا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «عصارة أهل جهنم».

حسن: رواه أحمد (٦٦٥٩) والحاكم (١٤٦/٤)، والبيهقي في السنن (٣٨٩/١، ٢٨٧/٨)، وفي شعب الإيمان (٥١٩٣) كلهم من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب غير أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي فقال: «سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدًا». قلت: ولكن له طرق أخرى عن عمرو بن الحارث عند الطبراني في الأوسط (٦٣٧١) وعند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٢).

• عن طلق بن علي أنه كان عند رسول الله ﷺ جالسا، فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ﷺ، حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام فصلى، فلما قضى صلاته، قال النبي ﷺ: «من السائل عن المسكر؟ لا تشربه، ولا تسقيه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، -أو فوالذي يحلف به- لا يشربه رجلٌ ابتغاء لذة سكره، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد في مسنده -الملحق المستدرک- (٢٤٠٠٩: ٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/٧)، والطبراني في الكبير (٨٢٥٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، ثنا سراج بن عقبة، عن عمته خلدة بنت طلق، عن أبيها طلق بن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل خلدة بنت طلق، ذكرها ابن حبان، وابن خلفون في الثقات ووثقها العجلي.

وأما ابن أخيها سراج بن عقبة فوثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣١٦/٤) ووثقه أيضا العجلي. انظر: تعجيل المنفعة (٣٢٦).

• عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني: أن

أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من بني إسرائيل أجبر رجلاً، فخيرّه بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبياً، أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه إن أبي، فاختر أنه يشرب الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله قال لنا حينئذ: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حُرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٣) عن أحمد بن رشد بن ثناء سعيد بن أبي مريم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله بن عمر... فذكره. وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وشيخه داود بن صالح هو التمار المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم به بأساً» ولذلك قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». ورواه الحاكم (١٧٤/٤) من طريق أبي مريم به مثله. وقال: «صحيح على شرط مسلم». كذا قال! وداود بن صالح ليس من رجال مسلم.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»

صحيح: رواه البيهقي في الشعب (٥١٩١) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٣٩٢/١٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن ابن عمر قال. فذكره. وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة اختلط في آخر عمره، ولكن حماد بن زيد ممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط، وقد تابعه عدد من الرواة، ومن طريقهم رواه الترمذي (١٨٦٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وأحمد (٤٩١٧)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) والطبراني (٣٩٠/١٢) كلهم عن طريق عطاء بن السائب، به نحوه، وبعضهم ذكره مختصراً، وهذا يؤكد أنه لم يخطئ في هذا الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وفي معناه ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بُخستْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن

سقاء صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». رواه أبو داود (٣٦٨٠) عن محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان بن أبي شيبه -وفي المطبوع "ابن بشير" وهو خطأ- عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. ورواه البيهقي (٢٨٨/٨) من أبي داود به.

وفيه إبراهيم بن عمر الصنعاني لم يوثقه أحد؛ ولذا قال الحافظ: "مستور".
وسئل عنه أبو زرعة فقال: "هذا حديث منكر". علل ابن أبي حاتم (٣٦/٢).

٦- باب ما جاء من الوعيد في مدمن الخمر

• عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) عن هشام بن عمار، ثنا سليمان بن عتبة، قال: حدثني يونس ابن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء فذكره.
ورواه أحمد (٢٧٤٨٤)، والبخاري (٢١٨٢- كشف الأستار) من وجه آخر عن سليمان بن عتبة به وزادا: «عاق، ولا مكذب بالقدر».

وإسناده حسن من أجل سليمان بن عتبة الداراني الدمشقي فقد وثقه دُحيم وقال: روى عنه المشائخ"، وقال أبو حاتم: "ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين". وبقية رجاله ثقات شاميون، وأبو إدريس هو عائذ الله الخولاني.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر، سقاء الله عز وجل من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجه».

رواه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والحاكم (١٤٦/٤) كلهم من حديث المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدثه عن حديث أبي موسى فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وليس كما قال؛ لأن في إسناده أبا حريز، واسمه عبد الله بن حسين الأزدي، وهو مختلف فيه، فقال أحمد: منكر الحديث، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في رواية أخرى، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد".

ولعل قوله: "ومن مات مدمناً للخمر... الخ" مما لم يتابعه عليه أحد، وفي متنه نكارة واضحة.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب

خمس: مدمن خمر، و لا مؤمن بسحر، و لا قاطع رحم، و لا كاهن، و لا منان». رواه أحمد (١١٠٧) عن معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عطية بن سعد هو العوفي.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٧٤/٥).

ورواه أيضا أحمد (١١٢٢٢، ١١٣٩٨) من وجهين آخرين عن يزيد بن أبي حبيب، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وقال مرة أخرى: أحسبه عن أبي سعيد أنه قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن».

وفيه يزيد بن أبي حبيب القرشي ضعيف، كما أن مجاهدا لم يسمع من أبي سعيد الخدري، والعلة الأخرى أنه وقفه على أبي سعيد.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن». فمنكر.

رواه ابن حبان (٥٣٤٧) عن الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، ثنا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جدا، علته عبد الله بن خراش، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» وزاد أبو حاتم: «ذاهب الحديث، ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، ضعيف الحديث.

وأورد له ابن عدي في الكامل (١٥٢٥/٤) هذا الحديث وأحاديث أخرى ثم قال في آخر الترجمة: «وعامة ما يرويه غير محفوظ».

ثم خولف في إسناده فقد رواه أحمد (٢٤٥٣) عن أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس فذكره.

ورجاله ثقات إلا أن في إسناده جهالة.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن».

رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: «هو قليل الحديث أخطأ في غير شيء ثم قد خالف الثقة قال الدارقطني في العلل (١١٥/١٠): «وخالفه سليمان بن بلال رواه عن سهيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قاله ابن أبي مريم عنه».

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في الشعب (٥٢٠٨) ثم قال: «كذا في كتابي (محمد بن عبيد الله)،

وذكره البخاري في التاريخ (١/١٢٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه به فذكره.

فتبين بهذا أن محمد بن سليمان بن الأصبغاني قد سلك فيه الجادة، وأن المحفوظ رواية سليمان بن بلال التيمي وغيره. وهو من الوجه المحفوظ. فيه محمد بن عبد الله وأبوه لا يعرفان؛ لذا قال البخاري عقب الحديث: "ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا".

٧- باب ما جاء في أن الخمر مفتاح كل شر

• عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٣٧١) من طريق راشد أبي محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال.. فذكره.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٨) من هذا الوجه بتمامه قال: "أوصاني رسول الله ﷺ بتسع... فذكرها كلها.

رواه أيضا ابن ماجه في موضع آخر (٤٠٣٤)، والبخاري (٤١٤٨) بهذا الإسناد ببعضه.

قال البخاري: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس، قد حدث عنه غير واحد، وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه.

فالإسناد حسن من أجل الخلاف في شهر فإنه حسن الحديث ما لم يخالف، وكذا الراوي عنه. وقد حسن إسناده الحافظ في الأمالي المطلقة (ص ٧٦).

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر».

حسن: رواه الحاكم (١٤٥/٤) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩٩) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال.. فذكره.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في نعيم بن حماد وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وكذا شيخه الدراوردي فإنه صدوق.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وأما ما روي عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث؛ فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادما فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل، فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضیئة جالسة، وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو

تقع عليّ، أو تشرب كأساً من هذا الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقيني كأساً من هذا الخمر، فسقته كأساً من الخمر فقال: زيدني، فلم يزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتباوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه». فهو ضعيف.

رواه ابن حبان (٥٣٤٨)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١) -ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (٣٧١)- من طريق محمد بن عبد الله بن بزيح، ثنا فضيل بن سليمان النميري، ثنا عمر بن سعيد، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن ابن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيباً فقال فذكره.

وعمر بن سعيد وإن كان ثقة إلا أنه غير مستقيم في حديثه عن الزهري كما قال ابن عدي في الكامل، وكذلك ضعفه أيضاً الدارقطني. انظر: اللسان (٣٠٩/٤).

ومع ضعفه في الزهري، قد خالفه جمعٌ من الثقات عن الزهري فرووه عنه موقوفاً على عثمان ابن عفان كما ذكره الدارقطني في العلل (٤١/٣)، وهذا الموقوف رواه النسائي (٥٦٦٦، ٥٦٦٧).

٨- باب فيمن يستحل الخمر ويسمّيها بغير اسمها

• عن أبي عامر -أو أبي مالك- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام على جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيّتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٠) قال: وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول فذكره.

هكذا رواه البخاري بقوله: قال: وهشام بن عمار من شيوخ البخاري، وقد احتج به البخاري في غير ما حديث كما بيّنه الحافظ ابن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح، ولذا قال غير واحد من أهل العلم أن قول البخاري: "قال" يُحمل على "حدثني" أو "أخبرني" أو "عن" يعني به الاتصال. وهو الذي رجّحه ابن الصلاح.

ورواه ابن حبان (٦٧٥٤) عن الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار بإسناده.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

صحيح: رواه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (١٨٠٧٣) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص،

قال: سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره. وإسناده صحيح، وابن محيريز هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة.

• عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يُكفأ -يعني في الإسلام- كما يكفأ الإناء يعني الخمر، فقليل: كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله ﷺ: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها».

حسن: رواه الدارمي (٢١٤٥) عن زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبي وهب الكلاعي واسمه: عبيد الله بن عبيد، فإنه حسن الحديث.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١٨/١١) عن الحسن بن العباس الرازي، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا عفان بن سيار، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث، وقد قال ابن عدي: "عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه. وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

رواه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٢٢٧٠٩) من طريق سعد بن أوس الكاتب، عن بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت.. فذكره.

وفي إسناده ثابت بن السمط مجهول تفرد عنه ابن محيريز، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وأما قول الحافظ فيه: "صدوق" ففيه نظر، بل الأولى أن يكون على مذهبه "مقبولاً" يعني حيث يتابع وهو لم يتابع على هذا الإسناد، وإن كان للحديث شواهد صحيحة. وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب أيضاً ما رواه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٩٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨) كلهم من طريق معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حريث، عن مالك ابن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

واللفظ لأبي داود، وعند أحمد في أوله قصة، وزاد ابن ماجه وابن حبان: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وفي إسناده مالك بن أبي مريم لم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل؛ لذا ذكره الذهبي في الميزان، وقال: لا يعرف، وقال ابن حجر في التهذيب "لا يدرى من هو؟ وقال في التقريب: "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولم أجد من تابعه عليه. وبمعناه ما روي عن أبي أمانة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

رواه ابن ماجه (٣٣٨٤) عن العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمانة الباهلي . . فذكره.

وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس هو الكلاعي الدمشقي، ضعفه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما. وفي الباب ما رواه الحاكم (١٧٤/٤)، والبيهقي (١٩٤/٨) كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها فقالت: كيف يصبرون على بردها؟ قال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال: له الطلاء، قالت: صدق الله وبلغ حبي ﷺ سمعته يقول: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

ورواه أبو يعلى (٤٣٩٠) من هذا الوجه بمثله وزاد قصة دخول النساء الحمامات. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: "كذا قال: "محمد" فمحمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالسند منقطع".

٩- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٥: ١٣) عن زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا كثير حدثه، عن أبي هريرة . . فذكره.

قال البيهقي: إنما خرج هذا مخرج التأكيد لا تخصيص كما يقال: الشع من اللحم، والدفع من الوبر، وليس فيه نفي الشع من غير اللحم، ولا نفي الدفع من غير الوبر، وقد ذكر النبي ﷺ تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة. انظر: المنة الكبرى (٣٤٨/٧).

وقوله: "النخلة والعنب"، فيه حجة لأهل الكوفة بأن الخمر من هاتين الشجرتين وتحليل ما سواهما ما لم يقع الإسكار.

وذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم كل ما يسمى خمرًا، سواء في ذلك الفضيخ وهو البسر، ونبذ التمر، والرطب، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل، وغيرها كما سيأتي ذكر بعضها.

• عن أنس قال: كنت قائما على الحي أسقيهم -عمومتي وأنا أصغرهم- الفضیخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها فكفأئها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبُسر.

فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس.

وحدثني بعض أصحابي: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ. متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٣)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٦) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: سمعت أنسا قال .. فذكره.

• عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد -يعني بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٠) من طريق يونس، عن ثابت البناني، عن أنس .. فذكره.

ورواه مسلم في الأشربة (١٩٨٠: ٣) من طريق حماد بن زيد، أخبرنا ثابت به، وفيه قصة تحريم الخمر، لكن جاء بلفظ: "وما شرابهم إلا الفضیخ: البسر والتمر"، ولم يذكر العنب. وفي مسند أبي يعلى (٤١٥٧) من وجه آخر بسند صحيح عن أنس في قصة تحريم الخمر وقال في آخره: "وشرابهم يومئذ البسر والتمر".

• عن أنس بن مالك قال: لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٢) عن محمد بن المثنى، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول .. فذكره.

• عن ابن عمر قال: لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٩) عن الحسن بن صباح، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

وقوله: "وما بالمدينة منها شيء" يعني العنب.

ورواه أيضا (٤٦١٦) من وجه آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب".

• عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل.

وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجُدُّ، والكلالةُ، وأبواب من أبواب الربا.

قال: قلتُ: يا أبا عمرو، فشيء يُصنع بالسند من الأرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر. وفي رواية: "الزبيب" مكان "العنب".

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢: ٣٢) كلاهما من طريق أبي حبان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال فذكره. والرواية الأخرى لهما أيضاً.

• عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، وأحمد (١٨٣٥٠) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: فذكره.

وفيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وقد توبع أيضاً. فرواه أبو داود (٣٦٧٧)، وابن حبان (٥٣٩٨) كلاهما من طريق أبي حريز، أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير خطب الناس بالكوفة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي أيضاً مختلف فيه، وتابعهما أيضاً السري بن إسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي روى حديثه ابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (١٨٤٠٧) والحاكم (١٤٨/٤)، ولكن السري متروك.

ولذلك لما صححه الحاكم تعقبه الذهبي بقوله: "السري تركوه".

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً.

ويُجمع بين حديث عمر بن الخطاب الموقوف عليه، وبين حديث النعمان بن بشير بأن الشعبي سمع هكذا عن عمر، كما سمع عن النعمان بن بشير، فروي على الوجهين، ولا يحتاج إلى تخطئة أحد الحديثين.

وأما معنى الحديث فإن الخمر لا يكون إلا من هذه الأشياء الخمسة بأعيانها فقط، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناه من ذرة، وسلت، وثمره، وعصارة فحكمه حكمها. أفاده الخطابي.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن الميثرة، وعن الجعة.

حسن: رواه الترمذي (٢٨٠٨)، وأبوداود (٤٠٥١)، والنسائي (١٦٥/٨)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١١٠/٨)، وأحمد (١١٠٢) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال .. فذكره.

واللفظ للترمذي واختصر بعضهم.

وإسناده حسن من أحل هبيرة وهو ابن يريم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس، ولكن رواه أيضا شعبة عند أبي داود وهو القائل: كفيتمك تدليس أبي إسحاق.

وقوله: "الميثرة" -بكسر الميم وفتح المثلة- وهو وطاء محشو يجعل فوق رجل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين، ولكن إن قصد به استراحة الضعفاء فلا حرج في ذلك.

وقوله: "الجعة" بكسر الجيم وسكون العين هي النبيذ المتخذ من الشعير.

• عن معقل بن يسار قال: حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ، فجعلتُ أهريقُها وأقول هذا آخر العهد بالخمر.

حسن: رواه أحمد في الأشربة (١٨٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٨) كلاهما من طريق جامع ابن مطر الحبطي، ثنا معاوية بن قرة، قال: قال معقل بن يسار .. فذكره. واللفظ للطبراني.

ولفظ أحمد: "فجعلنا نشربها ونقول: هذا آخر العهد بالخمر".

وإسناده حسن من أجل جامع بن مطر الحبطي البصري فإنه حسن الحديث.

وقوله: "الفضيخ" هو شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار.

• عن أبي عبد الله الجسري قال: سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال: كنا بالمدينة، وكانت كثيرة التمر، فحرّم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ،

وأناه رجلٌ فسأله عن أم له عجوز كبيرة: أيسقيها النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧، ٢٢٤) كلاهما من طريق المثني بن عوف، ثنا أبو عبد الله الجسري به .. فذكره. وليس عند الطبراني قصة الرجل مع أمه العجوز.

وإسناده صحيح، وأبو عبد الله الجسري اسمه حميري -بلفظ النسب- بن بشير، مشهور بكنيته.

• عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ،

فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض قالوا: يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال ﷺ: «الغبراء؟» قالوا: نعم قال: «لا تطعموه» فلما كان بعد يومين

ذكروهما له أيضا فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم قال: «لا تطعموه» فلما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم قال: «فلا تطعموه».

حسن: رواه ابن حبان (٥٣٦٧) عن ابن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، أن أبا السمح حدثه، أن عمر بن الحكم حدثه، عن أم حبيبة .. فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي السمح واسمه دراج بن سمعان المصري، وهو مختلف فيه غير أنه يُضعَّف في أبي الهيثم ويحسن في غيره.

وابن قتيبة: هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني.

وزيد بن موهب نُسب إلى جده الأعلى وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الهمداني الزاهد.

ورواه البيهقي (٢٩٢/٨) من وجه آخر عن ابن وهب، به مثله.

ورواه أحمد (٢٧٤٠٧)، وأبو يعلى (٧١٤٧) والطبراني في الكبير (٢٤٢/٢٣، ٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، ثنا دراج به بمثله، وزاد في آخره: "قالوا: فإنهم لا يدعونها" قال: «من لم يتركها، فاضربوا عنقه».

وهذه الزيادة شاذة أو منكرة تفرد بها ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

وقوله: "الغبيراء": بضم الغين-وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهي من خمر الحبشة. قال مالك: سألت زيد بن أسلم عنه فقال: أسكركة، وفي لفظ هي: السكركة. الأشربة (١٠).

• عن ابن عباس قال: كانت خمرتنا يومئذ الفضيخ، وحُرمت يوم حُرمت وما هي إلا فضيخكم.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣٥١/١١) عن موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان الشحام هو العدوي أبو سلمة البصري، فإنه لا بأس به كما في التقريب.

• عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حُرمت الخمر أن تُكسر دنائهُ، وأن تكفأ: لمن التمر والزبيب.

صحيح: رواه الدارقطني (٤٦٥٢)، وأحمد بن منيع في مسنده -كما في المطالب العالية (١٨٢٥)- من طريق حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل .. فذكره.

وإسناده صحيح. عبد الله هو ابن مسعود ؓ. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري.

وحسين بن محمد هو المروزي.

وقوله: "دِناهُ" جمع الدن وهو وعاء كبير.

قال أبو عبيد: "جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه، وكلُّ له تفسير.

فأولها: الخمر وهي ما غلي من عصير العنب واشتد، فهذا ما لا خلاف في تحريمه بين المسلمين، وإنما الاختلاف في غيره.

ومنها: السكر وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، أو هو النئ من ماء الرطب إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد. وفيه يروي عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال: "السكر خمر".

ومنها: البتع وهو نبيذ العسل.

ومنها: الجعة وهو نبيذ الشعير.

ومنها: المزر وهو من الدرة.

ومنها: الفضيخ وهو ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار.

وقال: فإن كان مع البسر تمر، فهو الذي يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زيبا وتمرا فهو مثله.

ومن الأشربة: المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه وقد بلغني أنه يسكر، فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك؛ لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها، يروي أن عبيد بن الأبرص قال في مثل له:

هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال: وكذلك الباذق، وقد يسمى به الخمر، والمطبوخ، وهو الذي يروي فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: "سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام". وإنما قال ابن عباس ذلك؛ لأن الباذق كلمة فارسية عربية فلم يعرفها. ثم قال: وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي ﷺ: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به». قال: ومما بينه قول عمر بن الخطاب ؓ: "الخمر ما خامر العقل". انظر: السنن الكبرى (٢٩٥/٨).

ومن الأشربة: نقيع الزبيب وهو اسم للنئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد.

ومنها: الجهوري وهو الطلاء الذي يلقي فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثم طبخ بأدنى طبخة وصار مسكرا.

فالمسكر كله حرام من أي نوع كان، فإنه هو الخمر المحرمة في القرآن والسنة والإجماع، وهو

مذهب أهل الحجاز من الصحابة التابعين، وذهب إليه من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار: مالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وداود وغيرهم. وهو الذي تشهد به الآثار الثابتة عن النبي ﷺ وتشهد به اللغة في معنى الخمر، وهو الذي لم يعرف الصحابة غيره حين نزول القرآن بتحريمها. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٣٥٥-٣٥٦).

١٠- باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام

• عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

متفق عليه: رواه مالك في الأشربة (٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١: ٦٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري (٥٥٨٦) من طريق شعيب، عن الزهري به، وفيه: سئل رسول الله عن البتّع -وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه- فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

• عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المزّر من الشعير، وشراب يقال له: البتّع من العسل؟ فقال: «كل مسكر حرام».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٣)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣: ٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: .. فذكره.

واللفظ لمسلم. ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بريدة، به بلفظ: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «ذاك البتّع»، قلت: يتبذون من الشعير والذرة؟ فقال: «ذلك المزّر»، ثم قال: «أخبر قومك: أن كل مسكر حرام».

وفيه عاصم بن كليب الجرمي صدوق، وبقية رجاله ثقات، لكن جعل تفسير البتّع والمزّر من النبي ﷺ مخالف لما في الصحيحين أنه من قول أبي موسى الأشعري.

ومما يدل على شذوذه ما رواه النسائي (٥٦٠٣)، وأحمد (١٩٥٩٨) من طريق الأجلح، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع قال: «وما هي؟» قلت: البتّع والمزّر قال: «وما البتّع والمزّر؟» قلت: أما البتّع فنبيذ العسل، وأما المزّر فنيذ الذرة فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مسكراً، فإني حرمت كل مسكر».

وإسناده حسن من أجل الأجلح هو ابن عبد الله بن حُجَّية فإنه صدوق.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، كل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يَتُبْ لم يشربها في الآخرة».

متفق عليه: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣: ٧٣) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال .. فذكره.

ورواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) من طريق مالك، عن نافع، به مقتصرًا على الشطر الثاني بلفظ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها حُرِّمها في الآخرة». وهو في الموطأ في الأشربة (١١).

• عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفا - لا يُحِلُّ شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٩٧٧: ٦٤) عن حجاج بن الشاعر، حدثنا ضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

• سئل ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام.

قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٨) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال .. فذكره.

والباذق هو: إذا طبخ عصير العنب حتى يصير مثل طلاء الإبل فيكون مسكرا.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في النقيير، والمزفت، والدِّبَاء، والحتمة، وقال: «كل مسكر حرام».

حسن: رواه النسائي (٥٥٨٨، ٥٥٨٩)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وأحمد (٩٥٣٩، ١٠٥١٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٠٨) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

واقصر النسائي وأحمد في الموضع الأول على قوله: «كل مسكر حرام».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث.

وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

• عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

حسن: رواه الترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٥٥٨٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٦٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٩) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن ابن عمر قال .. فذكره.

واقصر الترمذي وأحمد على الجملة الأولى منه. وإسناده حسن كسابقه.

وهذا الإسناد والذي قبله كلاهما محفوظ عن محمد بن عمرو. انظر: علل الدارقطني (٢٩٠/٩).

• عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر، فقال رجل: أرأيت المزمر؟ قال: «وما المزمر؟» قال: حبة تُصنع باليمن، فقال: «تسكر؟» قال: نعم قال: «كل مسكر حرام».

صحيح: رواه النسائي (٥٦٠٥) عن أبي بكر بن علي، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر قال فذكره. وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، أبو نصر بن علي هو: علي بن نصر بن علي الجهضمي. وابن طاوس هو عبد الله.

غير أن أبا حاتم الرازي استنكره فقال: هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعد الله بن عمرو أشبه.

قلت: والاختلاف في صحابي الحديث ليست بعلّة قاذحة، وقد سبق أيضا مثله من حديث أبي موسى الأشعري.

• عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقال معاذا: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب؟ قال: «أشرب ولا تشرب مسكراً».

صحيح: رواه النسائي (٥٥٩٦) عن أحمد بن عبد الله بن علي، ثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال .. فذكره. وإسناده صحيح، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.

• عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن، يقال له: البتّع والمزمر؟ فقال: «ما أسكر فهو حرام».

حسن: رواه أبو يعلى (٣٩٧١) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سميّة البصري، ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال .. فذكره. وسيأتي مفصلاً في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية.

وإسناده حسن من أجل المختار بن فلفل فإنه حسن الحديث.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٥٦/٥) لأبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح.

ورواه بمعناه أيضاً (٣٥٨٩) عن القواريري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف والمزفة، وعن الدباء وقال: «كل مسكر حرام». ورجاله ثقات غير ابن إسحاق فهو مدلس وقد عنعن، ولكنه لا بأس به في المتابعات.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». حسن: رواه أحمد (٦٧٣٨) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أبان بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال .. فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- عن عبد الله بن الشخير قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة فقليل: إنه لا بد منها فقال: «اشربوا ما لا يسفّه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم». حسن: رواه الطبراني ومن طريق الضياء في المختارة (٩/رقم ٦٤٢) عن عبدان بن أحمد، ثنا الحسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله، عن أبيه قال فذكره.
- وإسناده حسن من أجل الحسين بن مهدي البصري قال فيه أبو حاتم: "صدوق" وبقية رجاله ثقات. يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير. والجريري هو: سعيد بن إبّاس وإن كان اختلط فسماع سفيان الثوري عنه كان قبل اختلاطه، كما نص على ذلك ابن معين والعجلي وغيرهما.
- وقال الهيثمي في المجمع (٥/٦٦): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي وهو ثقة".
- عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر. حسن: رواه أبوداود (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٦٦٣٤) كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة، عن شهر ابن حوشب قال: سمعت أم سلمة فذكرته. وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب إلا قوله "مفتر" فإنه شاذ انفرد به. وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٤٤).
- وقوله: "ومفتر" اسم فاعل من أفتر، وهو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار.
- وفي الباب عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن». رواه ابن ماجه (٣٣٨٩)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٧٤) كلاهما من طريق علي بن ميمون الرقي العطار، ثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، سمعت معاوية يقول .. فذكره.
- وفيه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان تفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال ابن حجر: "لين الحديث" ومع ذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٠٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وفي الباب أيضا عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر.

رواه النسائي (٥٦٨٢) عن إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، ثنا أبان بن صمعة، حدثني والدتي، عن عائشة قالت فذكرته.

وفيه والدة أبان بن صمعة "مقبولة" كما في التقريب. يعني حيث تتابع، وإلا تكون لينة الحديث.

١١- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». حسن: رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (١٤٧٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٣٨٢) كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل داود بن بكر فإنه حسن الحديث. وقال الترمذي: حسن غريب.

• عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام».

وفي لفظ: «الحسوة منه حرام».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٤٢٣) كلهم من طريق أبي عثمان الأنصاري، قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن عائشة قالت فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبي عثمان الأنصاري وهو مختلف في اسمه فقليل: عمرو بن سالم، وقيل غير ذلك وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه الربيع بن صبيح كما في إسناده أحمد، فمثله حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. وقد حسنه الترمذي.

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

حسن: رواه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٦٦٧٤) كلهم من طريق عبيد الله ابن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه.

• عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

حسن: رواه النسائي (٥٦٠٨، ٥٦٠٩)، وأحمد في الأشربة (٩)، وأبو يعلى (٦٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٣٧٠١)، والضياء في المختارة (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧) كلهم من طرق عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان الحزامي المدني فإنه حسن الحديث.

قال أبو عبد الرحمن النسائي عقب هذه الأحاديث: "وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق".

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام».

حسن: رواه أحمد (٥٦٤٨)، وأبو يعلى (٥٤٦٦)، والبيهقي (٢٩٦/٨) كلهم من طريق أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، فذكره. واقتصر أبو يعلى على الشطر الأول.

وفيه أبو معشر واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف لكنه توبع، فرواه البزار (٢٩١٧- كشف الاستار) من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة، ثنا موسى بن عقبة به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال رواية نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالشطر الثاني.

١٢- باب ما جاء في ذكر الأوعية التي نهى أن يتبذ فيها

• عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، -ثم فسرها لهم- شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحتم، والمقير، والنقير». وفي رواية: "المزفت" بدل "المقير".

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٣)، ومسلم في الأشربة (١٧: ٣٩) كلاهما من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق حماد بن زيد، عن أبي جمرة.

وفي رواية للبخاري في المغازي (٤٣٦٨) من طريق قرّة، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس: "إن لي جرة يُتبذ لي نبيذ فأشربه حُلوا في جرٍّ، إن أكثرْتُ منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح؟ فقال: "قدم وفد عبد القيس... فذكره.

• عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم الأشج أخو بني عَصْر، فقالوا: يا نبي الله! إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا

نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يُعطوا الخمس من المغانم، ونهاهم عن أربع: عن الشرب في الحنتم، والدُّباء، والنقير، والمزفت، فقالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٩٤)، وأحمد (٣٤٠٦) والسياق له، كلاهما من طريق أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح، غير أن ذكر حج البيت في هذا الحديث شاذ، لأنه لم يكن فرض وقتئذ؛ لذلك لم يرد ذكره في رواية أبي جمرة عن ابن عباس التي في الصحيحين.

• عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء، والنقير، والحنتم، فقلت له: يا أبا محمد، والمزفت؟ وظننا أنه نسيه فقال: لم أسمع يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكره.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الخالق بن سلمة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها». قالوا: يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم. فقال نبي الله ﷺ: «وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٨: ٢٦) عن يحيى بن أيوب، ثنا ابن علية، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس.

قال سعيد: وذكر قتادة أبا نصره عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا، فذكره.

وقوله: "الجرذان" بكسر الجيم - جمع جُرذ - بضم الجيم وفتح الراء - وهو نوع من الفأر.

وقوله: "يُلاث على أفواهها" أي يُلف الخيط على أفواهها ويربط بها.

• عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله ﷺ قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: «لا تشربوا في النقير»، قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك، أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم الجذع ينقر وسطه، ولا في

الدباء، ولا في الحنتم، وعليكم بالموكى".

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٨ : ٢٨) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٦٩٢٩)- أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة أخبره، وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري قال فذكر الحديث.

وقوله: " أن حسنا أخبرهما " أي أن أبا نضرة وحسنا أخبرا أن أبا سعيد قال: والحسن لم يدرك أبا سعيد، ولذا ذكر مسلم متابعتة وهو أبو نضرة وبذلك اتصل الإسناد.

وفي الإسناد كلام أكثر، هذه خلاصته. راجع ما ذكره النووي في شرح مسلم.

وقوله: " وعليكم بالموكى ": بضم الميم وإسكان الواو مقصور ومعناه: انبذوا في السقاء الدقيق الذي يؤكى أي يُربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به.

● عن ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ؟ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن النبيذ؟ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥ : ٣٧) عن شيان بن فروخ، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال فذكره.

● عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير والمزفت. وفي رواية: " المزفت " بدل " المقير "

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥ : ٣٨) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة فذكرته.

والرواية الأخرى من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن إسحاق بن سويد به.

● عن إبراهيم قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يُنتبذ فيه؟ قال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين أخبريني عما نهى عنه رسول الله ﷺ أن ينتبذ فيه، قالت: نهانا أهل البيت أن نتبذ في الدباء، والمزفت قال: قلت له: أما ذكرت الحنتم، والجرج؟ قال: إنما أحدثك بما سمعت أحدثك ما لم أسمع.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٩٥ : ٣٥) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم (هو النخعي) به.

وفي لفظ لمسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم به: " أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ". قوله: " الجرج " والجرار جمع جرة وهو الإناء المصنوع من الفخار.

وقوله: " والحنتم " قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨٥): " وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح

الأقوال وأقواها أنها جرار خُضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثاني أنها الجرار كلها. قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة... " وذكر بقية الأقوال الستة.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء، ولا المزفت، ولا النقيير، وكل مسكر حرام».

صحيح: رواه النسائي (٥٥٩٠) عن أبي داود، ثنا محمد بن سليمان، ثنا ابن زبر، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالت فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحتتم والنقيير والمقيير، -والحتتم: المزايدة المجبوبة- ولكن اشرب في سقائك و أوكه».

وفي لفظ: " والحتتم والمزايدة المجبوبة " .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩١: ٣٣) عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا نوح بن قيس، حدثنا ابن عون، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن أبي هريرة قال فذكره. واللفظ الآخر لأبي داود (٣٦٩٣) من هذا الوجه.

وقوله في لفظ مسلم " والحتتم المزايدة المجبوبة " قال النووي: " هكذا هو في جميع النسخ ببلاذنا، وكذا نقله القاضي -يعني عياضا- عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: والحتتم والمزايدة المجبوبة، قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم، قال: وكذا ذكره النسائي " وعن الحثم وعن المزايدة المجبوبة " وفي سنن أبي داود: " والحتتم والدباء والمزايدة المجبوبة " . شرح مسلم للنووي (١٥٨/١٣).

قوله: " والمزايدة " هو الظرف الذي يُحمل فيه الماء كالراوية والقربة ونحوهما والمراد بها هنا القربة.

وقوله: " المجبوبة " هي التي قطع رأسها فصارت كهية الدن، وأصل الجب: القطع، فيقطع رأسها حتى لا تكون لها رقبة توكى.

وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء -أي فم من أسفلها- يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكرا ولا يُدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي.

وقوله: " ولكن اشرب في سقائك وأوكه " قال النووي: قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أُمِت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحتتم والمزايدة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه

قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم" اهـ شرح مسلم (١٣/١٥٩).

• عن أبي القموص زيد بن علي قال: قال حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من عبد القيس قال: وأهدينا له فيما يهدى نوطا أو قرية من تعضوض أو برني، فقال: «ما هذا؟» قلنا: هذه هدية. قال: وأحسبه نظر إلى ثمرة منها فأعادها مكانها وقال: «أبلغوها آل محمد قال: فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب فقال: «لا تشربوا في دباء، ولا حنتم، ولا نقير، ولا مزفت، اشربوا في الحلال الموكى عليه»، فقال له قائلنا: يا رسول الله! وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت؟ قال: «أنا لأدري ماهيه أي هجر أعز؟» قلنا: المشقر، قال: «فوالله لقد دخلتها وأخذت إقليدها»، قال: وكنت قد نسيت من حديثه شيئا، فأذكرنيه عبيد الله بن أبي جروة، قال: «وقفتُ على عين الزارة»، ثم قال: «اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين غير خزايا ولا موتورين» إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا قال: وابتهل وجهه ههنا من القبلة حتى استقبل القبلة، وقال: «إن خير أهل المشرق عبد القيس».

صحيح: رواه أحمد (١٧٨٢٩)، وأبو داود (٣٦٩٥) كلاهما من طريق عوف (هو ابن جميلة)، عن أبي القموص، فذكره. واللفظ لأحمد، وأما أبو داود.. فذكره مختصرا. وإسناده صحيح. وفي الباب عن بعض وفد عبد القيس قالوا: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا... الحديث بطوله. وفيه فقال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، وليشرب أحدكم في سقاء يلاث على فيه».

رواه أحمد (١٥٥٥٩) عن يونس بن محمد، ثني يحيى بن عبد الرحمن العصري، ثنا شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس.. فذكروه.

وفيه يحيى بن عبد الرحمن العصري لم يوثقه غير ابن حبان، ولذلك قال الحافظ في التقریب "مقبول" يعني حيث يتابع. ولم أجد له متابعا على هذا الإسناد، ويشهد لبعضه حديث أبي سعيد وغيره.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله العبدى قال: «كنتُ في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: ولست منهم، وإنما كنت مع أبي، قال: فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت».

رواه أحمد (٢٣٧٥٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/٢٨٨) عن الحارث بن مرة الحنفي أبي مرة، حدثنا نفيس، عن عبد الله بن جابر العبدى قال.. فذكره.

و في إسناده نفيس هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٤٦)، ولم يذكر في الرواة عنه سوى

الحارث بن مرة الحنفي فهو مجهول عند جمهور أهل العلم، وهو من رجال التعجيل (١١١٠).
وأما قول الهيثمي في المجمع (٥٩/٥): "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات" فبناء على
توثيق ابن حبان كما سبق ذلك مراراً.

• عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه.

متفق عليه: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٢: ٣٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن
شهاب، عن أنس بن مالك فقال .. فذكره.

وعلقه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) عن الزهري به، وهي موصول بالإسناد الذي قبله عن أبي
اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري.

قوله: "الدباء" بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس.

قوله: "والمزفت" هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار كما في النهاية.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٤)، ومسلم في الأشربة (١١٩٤) كلاهما من طريق
الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال .. فذكره.

• عن زينب بنت أبي سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والمقير
والمزفت. الحديث

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٢) عن موسى (هو ابن كليب)، حدثنا عبد الواحد،
حدثنا كليب، حدثني ربيعة النبي ﷺ وأظنها زينب قالت .. فذكرته.

• عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والمزفت والنقير.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر،
عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال .. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتتم، والنقير،
والمزفت.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٦: ٤٤) عن يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال ... فذكره.

• عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ
نهى عن الدباء، والحتتم، والمزفت، والنقير.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٤٦) من طريق مروان بن معاوية، عن منصور بن
حيان، عن سعيد بن جبير قال فذكره.

• عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه. قال عبدالله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ فقل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

وفي رواية: "نهى عن المزفت والقرع".

صحيح: رواه مالك في الأشربة (٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

ورواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٤٨) من طريق مالك به مثله.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٦٣١) من طريق عبيد الله، عن نافع به مقتصرًا على المرفوع فقط.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت»، ثم يقول أبوهريرة: واجتنبوا الحناتم.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٣: ٣١) من طريق عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير، قال: قيل: لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر.

وزاد في رواية: "الدباء"

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٣: ٣٢) عن محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٦٥٣) من طريق محمد بن زياد الدمشقي، عن أبي هريرة.

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت، قال: سمعته غير مرة.

وزاد في رواية قال: وأراه قال: "والنقير".

وفي رواية جعل "الجر" مكان "الحنتم" وزاد: «انتبذوا في الأسقية».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٤) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر .. فذكره.

والرواية الثانية من طريق الشيباني، عن محارب بن دثار به. والرواية الثالثة (١٩٩٧: ٥٥) من طريق شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

• عن زاذان قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلُغَتِكَ، وفُسِّرَه لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن

الحتتم، وهي الجرة، وعن الدُّبَاء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير، وعن النقيير، وهي النخلة تُنْسَح نَسْحًا، وتنقر نقرا، وأمر أن يُتَبَذَّ في الأسقية.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧: ٥٧) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني زاذان به.

• عن جابر بن عبد الله، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن النقيير، والمزفت، والدبَاء.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٨: ٥٩) من طريق زهير أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر قالا: فذكراه.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدبَاء والمزفت.

حسن: رواه مالك في الأشربة (٦) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبد الرحمن فيه كلام غير أنه حسن الحديث.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدبَاء والحتتم والنقيير والجمعة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥١٧١، ٥١٧١) وأحمد (٩٦٣، ١١٦٣) كلهم من طرق عن إسماعيل بن سُميع، ثنا مالك بن عمير، عن علي فذكره. واللفظ لأبي داود.

وفي الموضوع الأول من المسند: عن مالك بن عمير قال: كنت قاعدا عند علي قال: فجاء صعصعة بن صوحان، فسلم، ثم قام فقال: يا أمير المؤمنين، أنهنّا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

قوله: "والجمعة" هو النيذ المتخذ من الشعر كما في النهاية.

• عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبَاء.

صحيح: رواه النسائي (٥٦٢٤) عن محمود بن غيلان، ثنا أبو داود (هو الطيالسي)، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر فذكره.

ورواه (٥٦٢٥) من وجه آخر عن طاوس به مثله. وإسناده صحيح.

• عن جابر بن زيد وعكرمة: أنهما كانا يكرهان البُسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس.

وقال ابن عباس: "أخشى أن يكون المراء الذي نُهيئ عنه عبد القيس". فقلت لقتادة: "ما المراء؟ قال: النيذ في الحتتم والمزفت".

حسن: رواه أبوداود (٣٧٠٩) عن محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، به.

وإسناده حسن من أجل الكلام في معاذ بن هشام هو ابن عبد الله الدستوائي إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

وقيل في تفسير "المزاء" أيضا إنها من خلط البسر والتمر كما في النهاية.

• عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا عند عبد الله بن مغفل قال: فتذكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، قلت له: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل، قال: إيش تريد، تريد ما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحتم والمزفت قال: قلت: ما الحتم؟ قال: كل خضراء وبيضاء قال: قلت: ما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره.

حسن: رواه أحمد (١٦٧٩٥) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول، عن الفضيل بن زيد الرقاشي قال: . . فذكره. وإسناده حسن من أجل الفضيل بن زياد الرقاشي، قال ابن معين: رجل صدق ثقة بصري، وقال ابن حبان: "كان من قراء أهل البصرة" وهو من رجال التعجيل (٨٥٨).

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تَبْذُوا فِي الدِّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ، وَلَا فِي الْحَتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجَرَارِ، وَكُلْ مَسْكِرَ حَرَامٍ».

حسن: رواه أحمد (٢٦٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٣) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وعن عطاء، عن ميمونة. . . فذكرته.

ورواه أبو يعلى الموصلي (٧١٠٣) من هذا الوجه عن ميمونة وحدها، وإسناده حسن من أجل الخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف. وعطاء هو ابن يسار مولى ميمونة. وتوبع ابن عقيل على إسناده من حديث عائشة فرواه النسائي (٥٥٩٠) من طريق عبد الله بن 'إعلاء بن زبر، عن القاسم بإسناده ورجاله ثقات.

• عن أبي شمر الضُّبَيعي قال: سمعتُ عائذ بن عمرو ينهى عن الدِّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ. فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

حسن: رواه أحمد (٢٠٦٣٨)، والطبراني في الكبير (١٨/١٨-١٩) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي شمر الضُّبَيعي قال: . . فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي شمر الضُّبَيعي البصري، فقد روى عنه شعبة وغيره، وأخرج له مسلم مقرونا، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله يحسن حديثه لا سيما إذا كان له شواهد، وعزاه

الهيثمي في المجمع (٥٨/٥) لأحمد وحده وقال: "ورجاله رجال الصحيح".

• عن عبد الرحمن بن جوشن قال: كان أبو بكرة يُتَبَذُّ له في جر، فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها، فترل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله، فلم يجد أبا بكرة في منزله، فوقف على امرأة له يقال لها: مَيْسَة، فسألها عن أبي بكرة، وعن حاله، ونظر، فأبصر الجرة التي فيها النبيذ، فقال: ما في هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبي بكرة فقال: لوددتُ أنك جعلتني في سقاء، ثم خرج فأمرتُ بالنبيذ، فحول في سقاء، ثم علقتُه، فجاء أبو بكرة، فأخبرته عن أبي برزة، وعن قدومه، ثم أبصر السقاء فقال: ما هذا السقاء؟ فقالت: قال أبو برزة كذا وكذا، فحولت نبيذك في السقاء، فقال: ما أنا بشارب منه شيئاً، الله إن جعلت العسل في جر ليحرم علي، ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والنقير، والحتتم، والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها، حتى تهدر، ثم تموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه، حتى يهدر، ثم يموت. وأما الحتتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت.

حسن: رواه أبو داود الطيالسي (٩٢٣)، والبخاري (٣٦٨٩)، والبيهقي (٣٠٩/٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٠٧) كلهم من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه .. فذكره. وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث. وعبد الرحمن بن جوشن هو: الغطفاني البصري ثقة.

• عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، فذكر من ضروب الشراب، فقال: اجتنب ما أسكر من زبيب، أو تمر، أو ما سوى ذلك، قال: ما تقول في نبيذ الجر؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

حسن: رواه النسائي (٥٦١٦)، وأحمد (٢٠٠٩) كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن به .. فذكره. والسياق لأحمد.

وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن فإنه حسن الحديث. وأبوه هو: عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري كما مضى.

• عن دُلْجة بن قيس أن الحكم الغفاري قال لرجل - أو قال له رجل : أ تذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النكير والمكير - أو أحدهما - وعن الدباء ، والحتتم ؟ قال : نعم وأنا أشهد على ذلك .

حسن : رواه أحمد (١٧٨٦٠) ، والطبراني في الكبير (٢٣٥/٣) كلاهما من طريق سليمان التيمي ، عن أبي تميمة ، عن دلجة بن قيس قال . . فذكره .

وفي سنده دُلْجة بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وأبو تميمة هو طريف بن مجاهد ، وسليمان هو ابن طرخان .
ودُلْجة توبع عليه .

فرواه الطبراني في الكبير (٢٣٤/٣) ومسدد كما في المطالب العالية (١٨٣٢) كلاهما من طريق سودة بن عاصم ، عن الحكم الغفاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ . . فذكره بنحوه .

• عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صُنع في دباء ، أو حتم ، أو مزفت ، لا يكون زيتا أو خلا .

حسن : رواه النسائي (٥٦٣٦) عن سويد ، أنبأنا عبد الله (هو ابن المبارك) عن عون بن صالح البارقي ، عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد ، أنهما سمعتا عائشة . . فذكرته .
وإسناده حسن من أجل عون بن صالح البارقي ، وأما زينب بنت نصر فقد توبعت .

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر ، قلت : أنشرب في الأبيض ؟ قال : لا .

صحيح : رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٦) عن موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد ، ثنا الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال . . فذكره .

والشيباني هو أبو إسحاق الكوفي واسمه سليمان بن أبي سليمان .

ورواه النسائي (٥٦٢١) ، وأحمد (١٩١٠٣) كلاهما من طريق شعبة - وزاد أحمد : وسفيان هو الثوري - عن الشيباني به مثله إلا أنه قال : " لا أدري " بدلا " لا " .

وقوله : " قلت " يعني الشيباني .

وعلق الحافظ على رواية البخاري بقوله : " قوله قال : " لا " يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدلّ على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الخضرة كانت شائعة بينهم ، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . " . الفتح (١٠/٦١) .

قلت : يؤيده ما رواه النسائي (٥٦٢٢) ، والشافعي في الأم (١٩٣/٦) - ومن طريقه البيهقي (٨/٣٠٩) - والحميدي (٧١٥) من طريق سفيان هو ابن عيينة ، ثنا أبو إسحاق الشيباني ، به بلفظ : " نهى

رسول الله ﷺ عن نبذ الجر الأخضر والأبيض " وزاد الشافعي " والأحمر " ، وقال الحميدي : قال سفيان : وثالثا قد نسيته .

وإسناده صحيح .

قال الخطابي : " لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض ، وإنما علق بالإسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغيير لما يُنبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يُشعر به ، فنهوا عنها " .
والجر والجرار جمع جرة هو الإناء المصنوع من الفخار .

• عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن يُنبذ فيه .

صحيح : رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٦ : ٤٣) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال .. فذكره .

ورواه أحمد (١١٦٣٣) عن يزيد ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أبي العلامية قال : سألت أبا سعيد الخدري عن نبذ الجر فقال : " نهى رسول الله ﷺ عن هذا الجر . قال : قلت : فالحُف؟ قال : ذاك أشرّ وأشرّ " . وإسناده صحيح ، أبو العلامية هو المرئي البصري اسمه مسلم ، وثقه أبو داود والبخاري ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهشام هو ابن حسان القردوسي ، ويزيد هو ابن هارون .

• عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبذ الجر؟ فقال : حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر ، فأتيت ابن عباس فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال : وما يقول : قلت : حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر . فقال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر ، فقلت : وأي شيء نبذ الجر؟ فقال : كل شيء يُصنع من المدر .

صحيح : رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧ : ٤٧) عن شيان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير قال .. فذكره .

قال النووي : هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب .

• عن ثابت قال : قلت لابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر؟ قال : فقال : قد زعموا ذاك ، قلت : أ نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال : قد زعموا ذاك .

وفي رواية : أن رجلا جاءه فقال : أ نهى النبي ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء؟ قال : نعم .

صحيح : رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧ : ٥٠) عن يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن ثابت .. فذكره . والرواية الأخرى من طريق ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

• عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفة .

صحيح: رواه النسائي (٥٦٣٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨)، وأحمد (١٠٩٧١) كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال .. فذكره. واللفظ للنسائي، وزاد أحمد: "وعن الظروف كلها". واقتصر ابن ماجه على "نبذ الجر".
 وإسناده صحيح، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

● عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبذ الجر، فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا. قال: وكان أنس يكرهه.

صحيح: رواه أحمد (١٣٩٣٧)، وأبو يعلى (٣٢٤١)، والبخاري (٧١٦١) كلهم من طريق أبي داود (هو الطيالسي)، عن شعبة، عن قتادة .. فذكره. وإسناده صحيح.

وعزه الهيثمي في المجمع (٦١/٥) لأبي يعلى وحده، وقال: رجاله رجال الصحيح.

● عن سمرة بن جندب قال: قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت.

حسن: رواه أحمد (٢٠١٨٦)، والطبراني في الكبير (٢١٥/٧) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن سمرة بن جندب قال .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل وقاء بن إياس فإنه مختلف فيه، فضعه النسائي، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن عدي: "حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الهيثمي: "وفيه وقاء بن إياس وثقه أبو حاتم، وابن حبان والثوري، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات".

وفي الباب عن عبد العزيز بن أسيد الطاحي قال: سئل ابن الزبير عن نبذ الجر، قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ.

رواه النسائي (٥٦١٨)، وأحمد (١٦٠٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٩) كلهم من طريق أبي سلمة سعيد ابن يزيد قال: سمعت عبد العزيز بن أسيد الطاحي .. فذكره.

وفي إسناده عبد العزيز بن أسيد الطاحي البصري انفرد بالرواية عنه سعيد بن يزيد كما في الميزان (٦٢٣/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥/٥) وزاد من روى عنه: حماد بن زيد! لكن جزم الذهبي - كما سبق - بتفرد سعيد بن يزيد عنه، ولذلك لم يذكر المزي في تهذيب الكمال سواه، وبقية رجاله ثقات.

وفي معناه روي عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن الدباء والمزفت".
 رواه النسائي (٥٦٢٨)، وابن ماجه (٣٤٠٤)، والترمذي في العلل الكبير (٧٨٧/٢) كلهم من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر قال .. فذكره.

ورجاله ثقات غير أنه مُعلَّل، قال الترمذي عقبه:

سألت محمداً فقال: "هذا حديث شباة، عن شعبة، لم يعرفه إلا من حديث شباة قال محمد ولا يصح هذا الحديث عندي".

ورواه الترمذي في علله الصغير في آخر الجامع من هذا الوجه ثم قال: "هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شباة، وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت وحديث شباة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة. وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد". ١. وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر لم يروه غير شباة، ولا يعرف له أصل". العلل (٢/٢٧).

وفي الباب عن عائشة أم المؤمنين قالت: "نهيت عن الدباء، نهيت عن الحنتم، نهيت عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماءً حبكن فلا تشربنه". رواه النسائي (٥٦٨١) عن سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن علي بن المبارك، حدثنا كريمة بنت همام، أنها سمعت عائشة، .. فذكرته.

وفيه كريمة بنت همام البصرية لم يذكر فيه توثيق ولا تجريح. وقد روى عنها جمع من الثقات؛ لذا قال الحافظ: "مقبولة" يعني حيث تتابع، ولم أجد لها متابعا. وبقية رواه ثقات، عبد الله هو: ابن المبارك.

وفي الباب أيضا عن سويد بن مقرن قال: "أتيت رسول الله ﷺ ببئذ في جر، فسألته عنه، فنهاني عنه، فأخذت الجر فكسرتها".

رواه أحمد (١٥٧٠٤) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت هلالا رجلا من بني مازن يحدث عن سويد بن مقرن .. فذكره.

ورجاله ثقات غير هلال المازني فلم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٥٧/٥): "رواه أحمد ورجال رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة".

فهو على مذهبه في الاعتماد على توثيق ابن حبان.

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: "أ تعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاء؟ ثم قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا، إلا الخل". ففيه جهالة.

رواه ابن ماجه (٣٤٠٧) عن سويد بن سعيد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثني رُمَيْة، عن عائشة .. فذكرته. ورُمَيْة هذه لا تعرف، وقد جهلها الحافظان الذهبي وابن حجر.

قلت: وقد اختلف على سليمان بن طرخان في اسمها فرُوي عنه هكذا.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩٦٤) من هذا الوجه فقال: "أميمة".

ورواه أحمد (٢٤٦٧٦) عن عبد الوهاب الخفاف، عن سليمان التيمي قال: حدثني أمينة، عن عائشة.

ولعل بعضه لحقه التصحيف، وبكل حال فهذا مما يؤكد جهالة حالها وعينها.

وعليه فقول الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٨/٣): "إسناده حسن" ليس بحسن. كان النهي عن الأوعية سداً للذريعة؛ لأن الانتباز في هذه الأوعية أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً، فلما قالوا: لا نجد بداً من الانتباز في هذه الأوعية فأجاز لهم بذلك، وأكد لهم أن كل مسكر حرام.

فوقع النسخ في النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة دون وقوع النسخ في الإسكار كما سيأتي. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٣٧١-٣٧٣).

١٣- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف واجتناب المسكر

• عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد منها قال: «فلا إذن».

صحيح: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٢) عن يوسف بن موسى، حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم (هو ابن أبي الجعد) عن جابر قال .. فذكره.

وقوله: "فلا إذن" جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها.

• عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً، فرخص لهم في الجر غير المزفت.

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٠: ٦٦) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال .. فذكره.

• عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تورٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تُثحفه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٦: ٨٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال .. فذكره.

وقوله: "أماثته" أي أذابته.

وقوله: "في تور" التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وقد يتوضأ منه، ويكون من نحاس أو من حجارة كما في هذا الحديث.

وقوله: "تتحفه" كذا في البخاري، وفي صحيح مسلم: "تخصه".

وكذا في بعض نسخ البخاري أيضا ومعناه واحد أتحفته به إذا خصصته، وفيه مزيد من الإكرام للنبي ﷺ.

• عن جابر قال: «كان يُتنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نُبذَ له في تور من حجارة، فقال بعضُ القوم- وأنا أسمع لأبي الزبير-: من برام؟ قال: من برام».

وزاد في رواية: "ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت".

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٩: ٦٢) من طريق زهير بن أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال .. فذكره.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٦٤٨) من وجه آخر عن أبي الزبير بإسناد صحيح.

قوله: "من برام" جمع بُرمة، وهي في الأصل المتخذة من الحجر.

• عن بريدة بن حُصيب أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفا لا يحلُّ شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٩٧٧: ٦٤) عن حجاج بن الشاعر، ثنا ضحاک بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال فذكره.

• عن بُريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٩٧٧: ٦٣) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة، عن محارب ابن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال .. فذكره.

وأما ما روي عن أبي بردة مرفوعا: «اشربوا ولا تسكروا» فهو منكر.

رواه النسائي (٥٦٧٧)، والدارقطني (٢٥٩/٤) والبيهقي (٢٩٨/٨) كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال .. فذكره. وليس هو ابن بريدة.

قال النسائي: "هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان

أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ولفظه .

قلت: ولكن شريك هو ابن عبد الله القاضي أيضا سيء الحفظ .

رواه النسائي (٥٦٧٨) من طريقه عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ

نهى عن الدباء، والحتتم، والنقير، والمزفت، خالفه أبو عوانة انتهى .

قلت: الصحيح أن أبا الأحوص أخطأ في الإسناد والمتن، وإنما الرواية هي عن ابن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ولا تشربوا مسكرًا» أشار إليه البيهقي كما في السنن الصغرى وحديثه في صحيح مسلم .

انظر للمزيد: المنة الكبرى (٧/ ٣٦٥-٣٦٦) .

تنبيه مهم: وقع خطأ في "المنة الكبرى"، فإعلال حديث أبي الأحوص نسب إلى الترمذي،

والصواب: النسائي .

• عن بريدة: أن رسول الله ﷺ بينما هو يسير إذ حلّ بقوم فسمع لهم لغطا، فقال:

«ما هذا الصوت؟» قالوا: يا نبي الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم،

فقال: «في أي شيء تتبذون؟» قالوا: نتبذ في النقير والدباء وليس لنا ظروف، فقال:

«لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه» قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع

عليهم فإذا هم قد أصابهم وباءٌ واصفروا، قال: «مالي أراكم قد هلكتم؟» قالوا: يا

نبي الله أرضنا وبيئتنا، وحرّمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: «اشربوا، وكل مسكر

حرام» .

حسن: رواه النسائي (٥٦٥٥) عن أبي علي محمد بن يحيى بن أيوب المروزي، ثنا عبد الله بن

عثمان، ثنا عيسى بن عبيد الكندي خراساني، قال: سمعت عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال . .

فذكره .

وإسناده حسن من أجل عيسى بن عبيد الكندي، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في

الثقات، وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث . وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق" .

• عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبذ الأوعية، ألا

وإن وعاء لا يحرم شيئا، وكل مسكر حرام» .

حسن: رواه ابن ماجه (٣٤٠٦)، وصححه ابن حبان (٥٤٠٩) كلاهما من طريق ابن وهب،

أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق الأجدع، عن ابن مسعود قال . . فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٣٧٥/١) وزاد في أوله: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث» . وإسناده حسن من أجل أيوب بن هانئ الكوفي فإنه مختلف فيه

غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .

وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٨/٣) .

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرًا، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا» .

حسن: رواه أحمد (١١٣٢٩) عن يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري قال . . فذكره .

وإسناده حسن من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي فإنه حسن الحديث .

ورواه البيهقي (٣١١/٨) من وجه آخر عن أسامة به مختصرًا بلفظ: «نهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرًا» . قال الذهبي في تهذيبه: «وإسناده قوي» .

• عن طلق بن علي قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبد القيس، فقال: «ما لكم قد اصفرت ألوانكم، وعظمت بطونكم، وظهرت عروقكم؟» قال: قالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه، وكنا بأرض محمة، قال: «فاشربوا ما طاب لكم» .

حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٨) عن ملازم بن عمرو، عن عجبية بن عبد الحميد، عن عمه قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال . . فذكره .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني (٨٢٥٦) .

وعزاه الهيثمي في المجمع (٦٥/٥) للطبراني وقال: «فيه عجبية بن عبد الحميد قال الذهبي: لا يكاد يعرف» وبقية رجاله ثقات .

قلت: قول الذهبي هذا في «الميزان» وأقره عليه الحافظ في «اللسان»، وفاتهما توثيق ابن معين له، كما في رواية عثمان الدارمي عنه (٤٨٨)، ورواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢/٧) .

ووثقه أيضا العجلي في ثقاته (١١١٣) .

وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٧/٧) لكنه ظنه امرأة فترجم له بقوله: «عجبية بنت عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي» .

فالإسناد حسن من أجل عجبية هذا وشيخه قيس بن طلق .

• عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة وقال: كل مسكر حرام قال: قلت: وما المزفة؟ قال:

المقيمة قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما قال: قلت: فإن ناسا يكرهونهما قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت. السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهي الخمر.

حسن: رواه أحمد (١٢٠٩٩)، وأبو يعلى (٣٩٦٦) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل فذكره، والسياق لأحمد.

ورواه النسائي (٥٦٤٢) من هذا الوجه مختصرا بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفة". وإسناده حسن من أجل المختار بن فلفل فإنه حسن الحديث، وأما الحافظ فصّحه في الفتح (٤٤/١٠).

• عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣٧٩/٨) عن محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل خلف بن خليفة الواسطي فإنه حسن الحديث، وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق.

وفي الباب عن الأشج العصري: "أنه أتى النبي ﷺ في رفقة عن عبد القيس ليزوره فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ فأناخوا ركا بهم، وابتدره القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري يعقل ركاب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله» قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناة والحلم» قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه؟ قال: «لا بل جبلت عليه» قال: الحمد لله. قال (القائل هو الرسول ﷺ): «معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟» قالوا: يا نبي الله نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع للحممان في بطوننا. فلما نهينا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام. وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا ثملت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج» قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

رواه أبو يعلى (٦٨٤٩) -وعنه ابن حبان (٧٢٠٣)- عن محمد بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا الحجاج بن حسان التيمي، ثنا المثنى العبدى أبو منازل أحد بني غنم، عن الأشج العصري

قال .. فذكره.

وفيه المثنى العبدى لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات (٤٤٤/٥) على قاعدته في توثيق المجاهيل . وبقيّة رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في المجمع (٦٣-٦٤/٥) وقال : " رواه أبو يعلى وفيه المثنى بن مأوى أبو المنازل ذكره ابن أبي حاتم ولم يُضعفه ولم يوثقه، وبقيّة رجاله ثقات " . وكأنه لم يقف على توثيق ابن حبان له مع كثرة الاعتماد عليه .

١٤- باب في المدة التي يُشرب فيها النبيذ

• عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، واللييلة التي تجيء، والغد واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فُصّب .

وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ يُتبذ له في سقاء من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صَبّه .

صحيح : رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٤ : ٧٩) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال : سمعت ابن عباس يقول .. فذكره . واللفظ الآخر من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة به .

• عن يحيى أبي عمر النخعي قال : سألت قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها، فقال : أمسلمون أنتم؟ قالوا : نعم قال : فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها، قال : فسألوه عن النبيذ فقال : خرج رسول الله ﷺ في سفر، ثم رجع، وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم، ونقير، ودباء، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء، فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل، فأصبح، فشرب منه يومه ذلك، وليلته المستقبلية ومن الغد حتى أمسى، فشرب، وسقى فلما أصبح، أمر بما بقي منه فأهريق .

صحيح : رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٤ : ٨٣) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا زكريا ابن عدي، حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن يحيى أبي عمر النخعي قال .. فذكره .

• عن ثمامة بن حزن القشيري قال : لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فإنها كانت تبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل، وأوكيه، وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٥: ٨٤) عن شيان بن فروخ، حدثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري .. فذكره.

• عن عائشة، قالت: كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء. ونبذه غدوة فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٥: ٨٥) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس (هو ابن عبيد)، عن الحسن (هو البصري)، عن أمه، عن عائشة قالت .. فذكرته.

قوله: "وله عزلاء" أي ثقب من أسفل السقاء.

• عن فيروز الديلمي قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن؟ ومن أين نحن؟ فألى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال: «زبيوها» قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبدوه على غداكم، واشربوه على عشاءكم، وانبدوه على عشاءكم، واشربوه على غداكم، وانبدوه في الشنان، ولا تنبدوه في القلل؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٧١٠)، والنسائي (٥٧٣٦) والبيهقي (٣٠٠/٨) كلهم من حديث السياني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال .. فذكره.

وإسناده صحيح. والسياني: بفتح السين وسكون الياء - يحيى بن عمرو أبو زرة الحمصي.

• عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يشرب نبذاً فوق ثلاث.

صحيح: رواه أبو عوانة (٨١٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٧/١٠) من طريق علي بن نصر الجهضمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا سفيان بن حبيب، ثنا ابن جريج، عن سعيد بن ميناء، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده صحيح، حبان بن هلال هو: أبو حبيب الباهلي وثقه ابن معين وغيره. الجرح والتعديل (٢٩٧/٣).

وأما ما روي عن عائشة: "أنها كانت تنبد لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه، فإن فضل شيء صبيته - أو فرغته - ثم تنبد له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غداه قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت نعم". ففيه جهالة.

رواه أبو داود (٣٧١٢)، وأحمد (٢٤٩٣٠) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت شبيب ابن عبد الملك التيمي، يحدث عن مقاتل بن حيان قال: حدثني عمي عمره، عن عائشة قالت فذكرته.

وفي إسناده عمرة عمّة مقاتل لا يعرف حالها كما قال الذهبي وابن حجر. ووهم من ظن أنها عمرة بنت عبد الرحمن.

وفي بعض طبعات التقريب "عمرة بنت مقاتل بن حيان". والصواب "عمرة عمّة مقاتل بن حيان" فتنبه.

١٥ - باب إباحة شرب النبيذ إذا لم يشتم ولم يصر مسكرًا

• عن أبي حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبنٍ من النقيع ليس مخمرًا فقال: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠١٠: ٩٣) من طرق عن أبي عاصم، عن الضحاك، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد .. فذكره. وقوله: "ليس مخمرًا" أي ليس مغطى. والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذًا؟، فقال: «بلى» قال: فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا» قال: فشرب.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠١١: ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - واللفظ لأبي كريب - قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبد الله قال .. فذكره.

وقوله: "فقال رجل": لعله هو أبو حميد الساعدي كما في الحديث السابق وقوله: "ألا خمرته" أي غطيته كما مضى.

• عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، والماء، واللبن.

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٨: ٨٩) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال فذكره.

• عن أبي هريرة قال: علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيّنتُ فطره بنبيذ صنعتُه في دباء ثم أتيت به، فإذا ينشُّ فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

حسن: رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٩) كلهم من حديث زيد ابن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن عبد الله بن حسين هو القرشي الأموي الدمشقي، روى عن

جماعة، وصحّح البخاري سماعه من أبي هريرة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٤/٤).
وقال أبو داود: "كان أعقل أهل زمانه".

وروي عن أبي موسى الأشعري بنحوه، رواه أبو يعلى (٧٢٥٩)، والبخاري (٢٩٠٧) - كشف الأستار) وفي سنده اضطراب وجهالة، وبذلك أعله الدارقطني في العلل (١٣١٦). وفيه أيضا محمد بن أبي موسى مستور.

١٦ - باب ما جاء في إضافة الماء إلى النبيذ إذا اشتد ما لم يصل إلى حد الإسكار

• عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، فيم نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير وانتبذوا في الأسقية». قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء». قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه». ثم قال: «إن الله حرم -علي أو -حرم- الخمر والميسر والكوبة». قال: «وكل مسكر حرام».

قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦)، وصحّحه ابن حبان (٥٣٦٥) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان (هو الثوري)، عن علي بن بذيمة، ثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس قال: فذكره. وإسناده صحيح.

• عن رجل من وفد عبد القيس، عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في نقيير ولا مزفت ولا دباء، ولا حتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٩٥)، والبيهقي (٣٠٢/٨) كلاهما من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص زيد بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي القموص فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات إلا أن قوله: "فإن اشتد فاكسروه بالماء" شاذ فإنه تفرد، به ولذا قال البيهقي عقب الحديث: "الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة" يعني قوله: "فإن اشتد فاكسروه بالماء".

• عن المطلب بن أبي وداعة: أن رسول الله ﷺ أتى بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٠) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن

يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة قال . . فذكره .
وإسناده حسن من أجل أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحنات فإنه حسن الحديث . وأبو صالح هو
ذكوان السمان .

وعزاه الهيثمي للطبراني وقال: "رواه الطبراني عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي ولم
أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح" .

كذا قال! وقد قال فيه الدارقطني: "صدوق" سؤالات الحاكم (١٤٣) .

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في
نقيير، ولا مقير، ولا دبء، ولا حنتم، ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير
مسكر، فإن خشي شرته فليصب عليه الماء» .

حسن: رواه البيهقي (٣٠٢/٨) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا نوح بن قيس،
عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال . . فذكره .

وإسناده حسن من أجل نوح بن قيس الأزدي أبي روح البصري فإنه حسن الحديث، وابن عون
هو: عبد الله .

وهذه الأحاديث محمولة على ما قبل أن يبلغ إلى حد الإسكار فيضاف إليه الماء ويستفاد منه،
لكن إذا وصل حد الإسكار، وصار خمرا، فوجب إراقته وعدم الاحتفاظ به؛ لذلك قال: «فإن
أعياكم» أي فصار مسكرا «فأهريقوه» .

وأما ما روي عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: "رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ
بقدح، فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه فوجده شديدا، فردّه على
صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال: «علي بالرجل»، فأتى به، فأخذ
منه القدح، ثم دعا بماء، فصبه فيه، فرفعه إلى فيه، فقطّب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال:
«إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء» . فهو ضعيف منكر .

رواه النسائي (٥٦٩٤، ٥٦٩٥)، والبيهقي (٣٠٥/٨) من طرق عن عبد الملك بن نافع به فذكره .

قال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر
خلاف حكايته . وبه أعله أيضا البيهقي .

وعبد الملك المذكور ضعفه غير واحد وتكلموا فيه من أجل هذا الحديث، فقال ابن أبي مريم:
قلت لابن معين: رأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ؟
قال: "هم يضعفونه" . وقال مرة: "ضعيف لا شيء" . وقال البخاري: "عبد الملك بن نافع روى
عن ابن عمر في النبيذ لا يتابع عليه"، وكذا ترجمه العجلي في الضعفاء وساق له هذا الحديث
وقال: "ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله" .

وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، لم يرو إلا حديثا واحدا، قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين، لا يثبت حديثه، منكر الحديث".

وقوله: "قطب" جمع بين عينيه كما يفعله العبوس. أي عبس وجهه وجمع جلده لما وجد مكروها.

وقوله: "إذا اغتلمت" أي إذا اشتدت واضطربت عند الغليان.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب، فقال: «عليّ بذنوب من زمزم» فصبّ عليه، ثم شرب، فقال رجل: أ حرام يا رسول الله هو؟ قال: «لا».

رواه النسائي (٥٧٠٣)، والدارقطني (٤٦٩٥)، والبيهقي (٣٠٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان (هو الثوري)، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال .. فذكره.

قال النسائي: "وهذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه".

وقال الدارقطني: "وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح". ١.

وبذلك أعله أيضا أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قالا: "أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وروي هذا الحديث عن الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي ﷺ. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٥٢).

وبنحو ذلك أعله أيضا البخاري، وعبد الله بن نمير فيما نقله عنهما ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨-٢٩).

١٧- باب ما جاء في انتباز الخليطين من نوع واحد أو من نوعين

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب، ونهى عن التمر والبسر أن يُنبذا جميعا. متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٠١)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٦: ١٨) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابرا يقول .. فذكره.

والرواية الأخرى للنسائي (٥٥٦٠) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بإسناد صحيح.

• عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة.

وفي لفظ: «لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا، ولكن انتبذوا كل

واحد على حديثه» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٠٢)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٨ : ٢٤) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال . . فذكره . واللفظ للبخاري، واللفظ الآخر لمسلم من رواية علي بن المبارك، عن يحيى (هو ابن كثير)، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة .

ورواه النسائي (٥٥٦٧)، من طريق أبي إسماعيل، ثنا يحيى به وزاد: "في الأسقية التي يُلاث على أفواهاها" .

وهذه الزيادة تفرد بها في هذا الحديث أبو إسماعيل واسمه إبراهيم بن عبد الملك البصري القناد، وقد تكلم في حفظه، فذكره العقيلي في الضعفاء (٥٧/١) وقال: "يهم في الحديث" . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ" . ولذلك قال الحافظ: "صدوق في حفظه شيء" . فمثله لا يقبل تفرده بالزيادة، ولا سيما وقد رواه هشام الدستوائي وغيره عن يحيى بن أبي كثير بدونها، وهو أثبت الناس في يحيى .

وقوله: "يلاث على أفواهاها" بالمثلثة أي يُشد ويربط . والمراد بالأسقية المتخذة من الجلد .

• عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلط التمر والزهُو ثم يُشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك قال . . فذكره .

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبُسر والتمر وقال: «يُنْبذ كل واحد منهما على حديثه» .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٩) من طريق وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة قال . . فذكره .

• عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبُسر أن يخلط بينهما .

وفي رواية: «من شرب النبذ منكم فليشربه زيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بُسرا فردا» .

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال . . فذكره .

والرواية الأخرى من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، به .

- عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والتمر جميعا، وكتب إلى أهل جُرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب.
- صحيح: رواه مسلم (١٩٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال .. فذكره.
- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وأن يُخلط البلح بالزهو.
- صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٥: ٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال .. فذكره.
- عن ابن عمر أنه كان يقول: قد نُهي أن يُبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا.
- صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٩١: ٢٨) عن محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال .. فذكره.
- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.
- صحيح: رواه أبو داود (٣٧٠٥)، والنسائي (٥٥٤٧)، وأحمد (١٨٨٢٠) كلهم من طريق شعبة، ثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال .. فذكره.
- وإسناده صحيح. ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، والحكم هو: ابن عتيبة الكوفي.
- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر».
- وزاد في رواية: "يعني إذا انتبذ جميعا".
- صحيح: رواه النسائي (٥٥٤٦)، والحاكم (١٤١/٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر قال .. فذكره. والزيادة للحاكم، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".
- وهو كما قال. شيان هو: ابن عبد الرحمن النحوي.
- وصحَّح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦/١٠)، ولا يضره من أوقفه؛ لأن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة كما هو مقرر في علوم الحديث.
- فقد رواه النسائي (٥٥٤٤) من طريق شعبة، و (٥٥٤٥) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (٧/٥٣٩) عن عبد الرحمن بن سليمان -ثلاثتهم عن محارب بن دثار، عن جابر موقوفا بلفظ: "البسر والتمر خمر" فيكون جابر رضي الله عنه أحيانا يرفعه، وأحيانا يفتي به من قوله.

• عن أبي أسيد الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين التمر والزبيب.
 صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢٦٨/١٩) عن عبيد العجلي، ثنا محمد بن حاتم المؤدب،
 ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا عبد الحميد بن جعفر (هو الأنصاري)، حدثني يزيد بن أبي حبيب
 المصري، عن عراك بن مالك، عن أبي أسيد الأنصاري قال .. فذكره.
 وإسناده صحيح، وعبيد العجلي شيخ الطبراني اسمه الحسين بن محمد بن حاتم أحد الحفاظ
 المتقنين.

وعزاه الهيثمي (٥٥/٥) للطبراني وقال: "رجاله ثقات".
 ورواه أبو يعلى -كما في المطالب العالية (١٨١٩)- عن محمد بن حاتم به بلفظ: "أن يجمع
 بين الرطب والزبيب".

• عن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه -وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله
 ﷺ- قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعا، وقال: «انتبذ
 كل واحد منها وحده».

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٣٢)، والحميدي (٣٥٦)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٢٥) كلهم من
 طريق محمد بن إسحاق، أخبرنا معبد بن كعب به .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرح بالإخبار عند الحميدي.

• عن أبي طلحة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٠٢/٥) عن زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن عبد
 الملك بن أبي الشوارب، ثنا عمر بن رديح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، عن أبي طلحة
 قال .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في عمر بن رديح.

قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: حدثنا أحمد بن محمد
 الصفار، ثنا أبو حفص عمر بن رديح كان يوثق.

قال: وسألت أبي عنه فقال: "شيخ" قيل له: قال ابن معين: "هو صالح الحديث" فقال: "بل
 هو ضعيف الحديث".

وقال العجلي: "بصري ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: شيخ يروي عن عطاء بن أبي
 ميمونة، روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم الحديث" وذكره أيضا ابن شاهين في
 الثقات.

وذكره ابن عدي في الكامل وقال: "يخالفه الثقات في بعض ما يرويه".

فالخلاصة أنه حسن الحديث ما لم يخالف. وليس في متن هذا الحديث مخالفة، بل تشهد له الأحاديث الصحيحة لكن روى ابن عدي في الكامل (٢٤/٥) عن بكر بن عبد الوهاب، ثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عمر بن رديح، عن أنس بن مالك، عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبُسْرِ يخلطانه قال: فقليل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا قال: "إنما نهى رسول الله ﷺ عنه عند العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقرا".

قلت: وهذا إن كان محفوظا عن أبي طلحة فيكون قاله عن اجتهد، والعبرة بروايته لا برأيه.

• عن أبي الوداك قال: لا أشرب نبيذًا بعد ما سمعت أبا سعيد يقول: أتني رسول الله ﷺ برجل نشوان فقال: إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبا وتمرًا في دباءة قال: فأمر به فنُهِزَ بالأيدي، وحُفِقَ بالنعال، ونهى عن الدباء، ونهى عن الزبيب والتمر يعني: أن يُخلطَا.

حسن: رواه أحمد (١١٢٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٢)، وصححه الحاكم (٣٧٤/٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الوداك، واسمه جبير بن نفير الكالي فإنه حسن الحديث. وأبو التياح اسمه: يزيد بن حميد الضبعي.

• عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَتَبَذُوا التمر والزبيب جميعا، انبذوا كل واحد منهما وحده».

حسن: رواه البيهقي (٣٠٧/٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عُقَيْل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن امرأة قالت: .. فذكرته.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن سلمان وهو الحَجْرِي المصري، قال البخاري: "فيه نظر".

وقال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، يروي عن عُقَيْل أحاديث عن مشيخة لعُقَيْل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت في حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث أدخله البخاري في كتاب الضعفاء يُحوّل من هناك".

وقال أبو سعيد بن يونس: وهو قريب السن من ابن وهب، يروي عن عقيل غرائب انفرد بها، وكان ثقة.

والحاصل أنه حسن الحديث، وقد ردّ أبو حاتم على تضعيف البخاري إياه، وأنه لم ير في حديثه ما ينكر عليه، بل له ما يشهد، ولذا قال الحافظ: "لا بأس به".

و أما ما روي عن كبشة بنت أبي مریم قالت: سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: "كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا، أو نخلط الزبيب والتمر". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٠٦)، وأحمد (٢٦٥٠٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن ثابت بن عمار، حدثني ربيعة، عن كبشة بنت أبي مریم قالت .. فذكرته.

وإسناده ضعيف لجهالة حال ربيعة وكبشة بنت أبي مریم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس بن مالك قال: "نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع شيئين نبيذا يبغى أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه، قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه".

رواه النسائي (٥٥٦٣) عن سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله (هو ابن المبارك)، عن وقاء بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال .. فذكره.

ووقاء بن إياس هو أبو زيد الكوفي، مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب فقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. ومشاه أبو حاتم وابن عدي وقال الحافظ: لين الحديث.

وقوله: "يبغى أحدهما على صاحبه" من البغي أي يشتد.

قال الخطابي: "قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي.

وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه". معالم السنن (٢٧٦/٥).

قلت: والذين قالوا بالجواز قالوا: لأن كلا منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعا، والمنع يحمل على حال الإسكار لأنه يؤثر كل واحد منهما في الآخر إسراع الشدة إذا خلطا.

١٨- باب في النهي عن اتخاذ الخمر خلا

• عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال .. فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦٧٥) من وجه آخر عن سفيان بإسناده: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام

وَرَّثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرَيْقُوهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَا؟ قَالَ: «لَا».

١٩- باب شرب النبيذ في القدح الذي يشرب فيه الماء وغيره

• عن أنس قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، والماء، واللبن.
 صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٨) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال .. فذكره.

٢٠- باب لعن الله الخمر وشاربها وساقياها

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لَعَنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بَعِينُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمَعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/٤٤٧)، والبيهقي (٣٢٧/٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي طعمة واسمه هلال، وقد تكلم فيه غير أنه حسن الحديث، ثم إنه توبع في الإسناد نفسه، تابعه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو أمير الأندلس، استشهد فيها سنة (١١٥هـ)، وللحافظ كلام جيد في الدفاع عنه، فراجعه.
 وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (١٣٦/٤).

• عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقياها، وبائعاها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة لها.

حسن: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) كلاهما من حديث أبي عاصم، عن شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك قال .. فذكره.
 وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل شبيب بن بشر البجلي الكوفي، مختلف فيه، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لين الحديث. والخلاصة أنه حسن الحديث وخاصة في الشواهد.

وأما قول الحافظ في التلخيص "رواته ثقات" فهو ليس كما قال، بل فيه شبيب بن بشر متكلم

فيه، غير أنه لا بأس به في الشواهد.

• عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها».

حسن: رواه أحمد (٢٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٥١٩٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (١٤٥/٤) كلهم من طريق مالك بن خیر الزبائي، أن مالك بن سعد التميمي حدثه، أنه سمع ابن عباس .. فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل مالك بن خیر الزبائي المصري روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: "محلّه الصدق"، وكذلك من أجل شيخه مالك بن سعد التميمي قال أبو زرعة: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢١- باب ما روي في شرب الطلاء

روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُكفأ الإسلام كما يُكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء». إلا أنه معلول.

رواه أبو يعلى (٤٧٣١) عن عبد الأعلى، ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة .. فذكرته.

وعبد الأعلى هو: ابن حماد النرسي وهو ثقة من شيوخ الشيخين إلا أنه خولف في هذا الإسناد، فقد خالفه جماعة منهم: إسحاق بن راهويه (٩٢٣) وابن أبي شيبة (٤٧١/٧)، وأحمد بن منيع (١٨٢٦-المطالب العالية)، فهؤلاء كلهم ذكروا الوسطة بين فرات بن سلمان والقاسم بن محمد، وقالوا: "عن رجل من جلساء القاسم بن محمد، عن القاسم". وهذه الوسطة مجهولة كما ترى.

وتوبع وكيع بن الجراح على هذا الوجه -يعني بزيادة ذكر الوسطة المجهولة- عند ابن عدي كما في الكامل. وكذلك في المتن مخالفة فقد رواه الدارمي (٢٤٤٥) بسند حسن -وقد تقدم- عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يُكفأ في الإسلام كما يُكفأ الإناء: الخمر» الحديث.

ولم يذكر الطلاء، والطلاء هو: أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب أكثر مائه ولم يكن معروفا في زمن النبي ﷺ، ولعله من أجل ذلك حكم الذهبي في الميزان (٣/٣٤٢) على حديث فرات بن سلمان بالنكارة.

٤٢- كتاب الإمارة

١- باب فضل من تولى أمر المسلمين وحكم فيهم بالعدل

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٧: ١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله واجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

متفق عليه: رواه مالك في الشعر (١٤) عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، فذكره. ومن هذا الطريق رواه مسلم في الزكاة (١٠٣١).

ورواه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، بدون شك.

وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور».

رواه أحمد (٩٥٧٣)، والبزار (٨٤٩٢)، وأبو يعلى (٦٦١٤) كلهم من حديث يحيى بن سعيد (وهو القطان)، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي وسعيداً (وهو المقبري) يحدثان عن أبي هريرة .. فذكره.

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً جمع ابن عجلان، عن سعيد. وابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيى بن سعيد". اهـ

وإسناده قوي وقد حسنه بعض أهل العلم لكن في متنه غرابة، وقد جاء في الصحيح: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر منهم الإمام العادل. ومن حاول الجمع فقد تكلف.

وأما ما روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه بره أو أوبقه إثمه. أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» فلا يصح.

رواه أحمد (٢٢٣٠٠) عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة... فذكره.

واختلف في إسناده على إسماعيل بن عياش اختلافاً كثيراً وهذا مما يوهن الحديث مع غرابة في متنه، كما تقدم.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمامة (١٨٤١) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... فذكره. والسياق لمسلم.

• عن سعد بن تميم الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، ما لل خليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي ما عدل في الحكم، وأقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني، ولست منه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٥٥/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣٩) كلهم من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء وغيره أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد... فذكره. والسياق لابن زنجويه.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فإنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣١/٥): "رجاله ثقات".

٢- باب الترغيب في الرفق بالرعية

• عن عبد الرحمن بن شماسه، قال: أتيت عائشة أسأله عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٨) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني حرملة، عن عبد الرحمن بن شمامة قال .. فذكره.

٣- باب توصية الإمام لولاته وعماله بالتيسير على رعيته

• عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٧٣٢) من طرق عن أبي أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى .. فذكره.

• عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا، وتطاوعا ولا تختلّفا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣) كلاهما من طريق وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده (وهو أبو موسى الأشعري) .. فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وسكنوا ولا تنفّروا».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٤) كلاهما من طرق عن شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول .. فذكره.

٤- باب مسئولية الراعي عن رعيته

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٨) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر .. فذكره. وليس الحديث في الموطأ برواية الليثي.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٢٩: ٢٠) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر بمثله.

وأما ما روي عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وقال: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن

رعيته، والرجل راع على أهله، وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». فقد وقع فيه وهم.

رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٩٥- مجمع البحرين) عن علي بن سعيد الرازي، حدثنا أبو مصعب، ثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة ابن عبد المنذر .. فذكره.

وقال الطبراني: "لم يقل في هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة إلا محمد بن إبراهيم بن دينار، تفرد به أبو مصعب".

قلت: حديث النهي عن قتل الحيات رواه ابن عمر عن أبي لبابة، أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧-٣٢٩٨)، ومسلم في السلام (٢٢٣٣: ١٣٣).

وأما حديث: "كلكم راع" فقد رواه يحيى بن سعيد القطان -كما عند البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩: ٢٠)- وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدى، وخالد بن الحارث الهجيمي -كما عند مسلم (١٨٢٩: ٢٠) كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد صرح ابن عمر بسماعه عن النبي ﷺ كما في رواية ابنه سالم عنه. أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ومسلم في الإمارة (١٨٢٩: ٢٠).

وبهذا كله يتبين أن ذكر أبي لبابة في حديث: "كلكم راع" وهم. والله أعلم.

● عن معقل بن يسار المزني قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

وفي رواية: «في موت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٠)، ومسلم في الإمارة (١٤٢: ٢١) كلاهما من طريق أبي الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول .. فذكره. والسياق للبخاري.

ولفظ مسلم بمثل الرواية الأخرى، وهي أيضاً للبخاري (٧١٥١) من طريق حسين الجعفي، عن هشام، عن الحسن، به.

● عن الحسن أن عائذ بن عمرو -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم» فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد

ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٣٠) عن شيان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن به.. فذكره.

وقوله: "الحطمة" قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بهم.

وقوله: "من النخالة": أي أنت لست من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هي قشور الدقيق.

• عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، أولن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم عسوف، وكل غال مارق».

حسن: رواه مسدد (٢١٥٧-المطالب) عن جعفر بن سليمان، عن المعلى، عن أبي غالب، عن أبي أمامة.. فذكره. ورواه الطبراني (٣٣٧/٨) من طريق مسدد به نحوه.

وإسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان، وأبي غالب فإن كلا منهما حسن الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/٥): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات".

وأما ما روي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته». فالصواب أنه مرسل.

رواه النسائي في الكبرى (٩١٢٩)، وابن حبان (١٠٤٩٢) كلاهما من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.. فذكره.

إلا أن النسائي رجح كونه مرسلاً روي عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن. مثله.

وكذا حكى الترمذي في سننه (١٧٠٥) عن البخاري أنه بعد أن ساق الرواية الموصولة قال: هذا غير محفوظ، إنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الذي رجّحه أيضاً الترمذي والدارقطني في علله (١٤٦/١٢).

وكذلك ما روي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته». فالصواب أنه مرسل.

رواه الترمذي (١٧٠٥) عن البخاري -وهو عنده في التاريخ الكبير (١٤٠/٢)- عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو عوانة (٧٠٣٧) من وجوه أخرى عن إبراهيم بن بشار به.

وقال البخاري: "وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلًا".

وقال الترمذي: "وحديث أبي موسى غير محفوظ".

وقال ابن عدي: "وإبراهيم بن بشار هذا لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه عن ابن عيينة وأبي معاوية وغيرهما من الثقات، وهو مستقيم في غير ذلك، وهو عندنا من أهل الصدق". الكامل (١/٢٦٥).

وبمعناه ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصة».

رواه أحمد (٤٦٣٧)، وابن خزيمة في السياسة كما في إتحاف المهرة (٨/٢٩٦) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر .. فذكره. قال ابن خزيمة: لم يسمع الحسن هذا الخبر من ابن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن قال: بُنِيتُ أن ابن عمر قال .. فذكره.

٥- باب الترغيب في أن يكون الإمام مُهْتَمًّا بأمور رعيته

• عن أبي مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان. وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتْهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره».

قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٩٣/٤-٩٤) كلهم من حديث يزيد بن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره، .. فذكر الحديث واللفظ لأبي داود. وسكت عليه الترمذي.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، وإسناده شامي صحيح".

قلت: في إسناده الحاكم بقية بن الوليد يروي عن يزيد بن أبي مريم إلا أنه توبع عند الآخرين.

رواه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (١٨٠٣٣)، والحاكم (٩٤/٤) من وجه آخر عن علي بن الحكم (هو البنانى) قال: حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته». فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. وصححه الحاكم.

قلت: فيه أبو الحسن وهو الجزري تفرد عنه علي بن الحكم، ولم يوثق، فهو مجهول. ولذا قال الترمذي: "حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه". اهـ وهو الوجه الأول.

٦- باب ولي الأمر يُقدّر أرزاق الولاة والعَمال

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكُم ولا أَمْنَعُكم، أنا قاسم أضع حيث أُمَرْتُ».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) عن محمد بن سنان، حدثنا فُليح، حدثنا هلال، عن عبد الرحمن بن عمرة، عن أبي هريرة، .. فذكره.

• عن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أبعثك على جيش، فيسلمك الله، ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة»، قال: قلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكنني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والحاكم (٢٣٦/٢) كلهم من طريق موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص .. فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

٧- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

• عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٦)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢: ١٣) كلاهما من طريق جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، .. فذكره.

• عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟» فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: «لن -أو- لا نستعمل على

عملنا من أراحه، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس» فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات -، فأمر به، فقتل.

ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما -معاذ-: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، ومسلم في الإمامة (١٧٣٣: ١٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى، .. فذكره. والسياق لمسلم.

• عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله. وقال الآخر: مثله. فقال: «إنا لا نولي هذا من سأل، ولا من حرص عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٩)، ومسلم في الإمامة (١٧٣٣: ١٤) كلاهما عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى .. فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمامة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٨) عن أحمد بن يونس: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة .. فذكره.

وقوله: "فنعم المرضعة وبئست الفاطمة" أي: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها. وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. فتح الباري (١٣/١٢٦).

• عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: «فأجرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حنبل، عن أبي ذر قال .. فذكره.

• عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْبَاءَكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟» فقمتم، فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وكيف يعدل مع أقربيه؟».

صحيح: رواه البزار (٢٧٥٦)، والطبراني في الكبير (١٣٢ / ١٨)، والأوسط (٢٥٣٣) - مجمع البحرين) كلاهما من طرق عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن يزيد الأصم، عن عوف بن مالك .. فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صححه أيضا ابن حجر في الفتح (١٢٥ / ١٣).

وأما ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: بشئ الشيء الإمارة فقال النبي ﷺ: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبشئ الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، فتكون عليه حسرة يوم القيامة». فالأشبه أنه مرسل.

رواه الطبراني في الكبير (١٣٨ / ٥) عن حفص بن عمر الرقي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت .. فذكره. وحفص الرقي صدوق فيه ضعف، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ، وزهير بن محمد هو: التميمي العنبري.

وقد رواه الثقة الثبت إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار قال رجل عند رسول الله ﷺ .. فذكره مرسلًا. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥) عن إسماعيل بن جعفر به.

• عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر .. فذكره.

• عن المقداد بن الأسود قال: بعثني النبي ﷺ مبعثا، فلما رجعت قال لي: «كيف تجد نفسك؟» قلت: ما زلتُ حتى ظننت أن معي خولاً لي، وأيم الله لا أعمل على رجلين بعدها أبداً.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٨٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٨ / ٢٠ - ٢٥٩)، والحاكم (٣٤٩ / ٣ - ٣٥٠) كلهم من طرق عن بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن عون، عن عمير بن

إسحاق، عن المقداد بن الأسود .. فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون وسئل مالك عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً. وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين في رواية: لا يساوي شيئاً ولكن يكتب حديثه فمثله يحسن حديثه. والله أعلم. وقوله: "خولا لي" أي ما أعطاني الله تعالى من النعم والعبيد والإماء وغيرهم.

٨- باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه». متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٤١) كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.

٩- باب ما جاء في صفة خيار الأئمة

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج: ٤١]

• عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥ : ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك .. فذكره.

١٠- باب إكرام السلطان

• عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤) كلاهما من طريق حميد بن مهران، عن سعيد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، عن أبي بكرة .. فذكره. واللفظ لأحمد.

وعند الترمذي في أوله قصة: قال زياد بن كسيب العدوي: كنت مع أبي بكره تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكره: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في إسناده زياد بن كسيب العدوي لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لذا قال ابن حجر في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة.

وفيه أيضا سعيد بن أوس وهو العدوي قال أبو حاتم: صالح، وقال الساجي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن معين.

لكن له طريق آخر: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٩) عن محمد بن علي بن ميمون، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي مرحوم، عن رجل من بني عدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبيه يقول: "من أجّل سلطان الله أجّله الله يوم القيامة".

وهذا موقف وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، والرجل العدوي مبهم. وبالجملة فهو لا بأس به في المتابعة.

وروي عن رجل من بني سليم مرفوعا: «إياكم وأبواب السلطان؛ فإنه أصبح صعبا». رواه البيهقي في الشعب (٨٩٥٨- طبعة الرشد) وغيره ولا يصح سندًا ومتنًا.

١١- باب وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية الله

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

• عن عبد الله بن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٤) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال... فذكره. والسياق للبخاري.

• عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول -أو نقوم- بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٥) عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده... فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧١٩٩-٧٢٠٠) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الإمامة (١٧٠٩ : ٤١) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، به مثله.

• عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم».

متفق عليه: رواه مالك في البيعة (١) عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر .. فذكره. ورواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في الإمامة (١٨٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن دينار به.

• عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٩ : ٣٨) كلاهما من طريق عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٥ : ٣٢) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. والسياق لمسلم.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٢) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك .. فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقال: «فيما استطعتم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٨)، وأحمد (١٢٢٠٣) من طريق وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عتاب مولى ابن هرمز قال: سمعت أنس بن مالك .. فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل عتاب مولى ابن هرمز فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (١٣٢٦٤) عن أبي سعيد، عن شعبة، عن جعفر بن معبد، عن أنس نحوه. وجعفر ابن معبد هذا روى عنه شعبة وسلام بن مسكين، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رجال التعجيل.

• عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال

رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتهأ قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٨) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين .. فذكرته.

• عن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٧) من طريق ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال .. فذكره.

• عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه: أن النبي ﷺ قال: «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم» فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٣) عن محمد بن إسماعيل (البخاري)، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه فذكره بطوله. وهو مذكور في أخبار يحيى بن زكريا.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل -هو البخاري- الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث".

• عن علي قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدت نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

وفي رواية: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠: ٤٠) من طريق

الأعمش، حدثنا سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي . . فذكره.
والرواية الأخرى لمسلم من طريق شعبة، عن سعد بن عبيدة به.

• عن عمران بن حصين أنه قال للحكم بن عمرو الغفاري: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى» قال: نعم فقال عمران: لله الحمد أو الله أكبر.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٥٤) عن بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد - يعني ابن هلال - عن عبد الله بن الصامت قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان فأبى عليهم فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها قال: فقال: إني والله ما يسرني أن أصلى بحرّها وتصلون ببردها، إني أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيتُ هلكْتُ، وإن رجعت ضربت عنقي. قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها، قال: فانقاد لأمره قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي بالحكم؟ قال فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه، قال: فدخل عليه قال: فقال عمران للحكم . . فذكره.

ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في البغية (٦٠٣) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان به نحوه مختصراً. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٠٦٥٩)، والحاكم (٤٤٣/٣) من طرق عن الحسن أن زياداً استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين، فلقه بين الناس فقال: أتدري لم جئتكَ؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أميره قع في النار، فأدرك، فاحتبس، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «لو وقع فيها لدخلا النار جميعاً، لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى» قال: نعم قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما قال ابن المديني وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨-٣٩). ورواه أحمد (٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٨، ١٩٨٨٠، ٢٠٦٥٣، ٢٠٦٦١، ١٩٨٢٤، ١٩٨٣٢) من وجوه أخرى، وفيها كلام يسير.

• عن جرير قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقتني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم».

وفي لفظ: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦: ٩٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي -وزاد مسلم غيره- عن هشيم، أخبرنا سيّار، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله

.. فذكره.

واللفظ الثاني رواه النسائي (٤١٧٥)، وأحمد (١٩١٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان (هو الأعمش) عن أبي وائل، عن جرير .. فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم».

صحيح: رواه الترمذي (٦١٦) عن موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره. قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٢١٦١) عن زيد بن الحباب به مثله.

وقد صحّحه أيضا ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (٤٧٣/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة. وهو كما قال. ورواه أيضا أبو داود (١٩٥٥) مختصراً من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا ابن جابر (هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) عن سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. ولم يذكر نص الخطبة. وللحديث أسانيد أخرى غير أني ما ذكرته هو أصحها.

• عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «إن السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له».

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/١٩) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحيم صاعقة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية، .. فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجرز على بعث وأنا فيهم. فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي. فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعة. فقال عبد الله: -وكانت فيه دعاة- أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا بأمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم. قال: فإني أعزم عليكم إلا توابتم في هذه

النار، فقام ناس فتحجزوا. فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم. فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد (١١٦٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو (هو ابن علقمة) وعمر بن الحكم بن ثوبان فإنهما حسنا الحديث.

وصحح أيضا البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له».

حسن: رواه تمام في فوائده (٩١٤- الروض) عن الحسن بن حبيب، حدثنا بدر بن الهيثم، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الرحمن بن المغراء، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن المغراء؛ فإنه صدوق، وتكلم في حديثه عن الأعمش، وليس هذا منها. وكذلك سليمان بن عبد الرحمن -وهو ابن بنت شرحبيل- حسن الحديث.

• عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٧٩٠)، والبيهقي (١٢٤/٣) من طرق عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن مسعود .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فإنه حسن الحديث. وعبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود قد سمع من أبيه كما قال البخاري وأبو حاتم وغيرهما ونفى بعضهم سماعه منه، منهم: شعبة وابن معين وغيرهما، ثم هو اختصار لما رواه النسائي (٧٧٩)، وابن ماجه (١٢٥٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتوهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة».

صححه ابن خزيمة (١٦٤٠) من هذا الوجه.

فقلوه: "لا طاعة لمن عصى الله" أي فيما يخالف أمر الله أي فيؤدي الصلاة في وقتها في بيته، ثم يصلي معهم حتى لا يكون عاصيا لهم أيضا؛ لأن وقت الصلاة موسع.

وروى مالك في البيعة (٣) عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت.

ورواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٣، ٧٢٠٥) من طريق يحيى (هو القطان) عن سفيان (هو ابن عيينة)، عن عبد الله بن دينار به، نحوه.

وعلى هذا المنهج سار أهل السنة والجماعة؛ فإنهم يرون طاعة ولي الأمر في المشط والمكره. قال الإمام أحمد: "أصول السنة عندنا... فذكر أموراً ثم قال: والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة. وسمي أمير المؤمنين".

وقال: "ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق". انظر: شرح الاعتقاد للالكائي (١/١٦٠-١٦١).

وقال أيضاً: "والانقياد إلى من ولاه الله أمرهم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو الله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه". انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٤-٢٥).

قال الإمام البربهاري: "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله".

يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحتهم لأنفسهم وللمسلمين. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٣٦).

١٢- باب جور الإمام واستثارته لا يمنع من السمع والطاعة

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله

حقكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٣ : ٤٥) كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا زيد بن وهب سمعت عبد الله قال .. فذكره.

• عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث -ينفعك الله به- سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا: على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩ : ٤٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية قال .. فذكره.

• عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩ : ٥٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس .. فذكره.

• عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٥ : ٤٨) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته، فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:

«اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وفي رواية: فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا...» الحديث. صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٤٦: ٤٩) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال.. فذكره. والرواية الأخرى من طريق شعبة، حدثنا شعبة، به.

● عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننبذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فراءه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٥٥: ٦٦) عن داود بن رشيد: حدثنا الوليد يعني بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول.. فذكره.

● عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

وفي رواية: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم». أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٥٤: ٦٢) عن هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.. فذكرته.

وقوله: "من رضي وتابع" أي الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. أفاده النووي.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع».

حسن: رواه ابن حبان (٦٦٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/١) كلاهما من طرق عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.. فذكره.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠٢)، وابن حبان (٦٦٥٨، ٦٦٦٠)، والبيهقي (١٥٧/٨-١٥٨) كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، .. فذكره. أي لم يذكر الوسطة بين الأوزاعي والزهري.

وقد رجح البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/١)، والدارقطني في العلل (٢٤٤/٨-٢٤٥) الطريق الأول الذي فيه الوسطة وهو إبراهيم بن مرة الشامي. ومن أجله يكون إسناده حسنا.

وأما ابن حبان فقال: "سمع هذا الخبر الأوزاعي عن الزهري، وسمعه من إبراهيم بن مرة، عن الزهري، فالطريقان جميعا محفوظان".

١٣- باب مبايعة الإمام أكثر من مرة

• عن سلمة بن الأكوع - في حديث طويل - قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال: فبايعته أول الناس ثم بايع، وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «بايع يا سلمة» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال: «وأیضا» قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلا يعني ليس معه سلاح قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حجة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايعني يا سلمة» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال: «وأیضا» قال: فبايعته الثالثة.

متفق عليه: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٦: ١٣١) عن قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول .. فذكره.

ورواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٨) عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به مختصراً. ولفظه: قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال لي: «يا سلمة ألا تبايع؟» قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول قال: «وفي الثاني».

• عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا -وأسر كلمة خفية- ولا تسألوا الناس شيئاً»

فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٣) من طريقين عن مروان (وهو ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد (هو ابن عبد العزيز)، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي . . فذكره.

١٤- باب ما جاء في مبايعة النساء

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَنٍ بِفَرْثِهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْيِبْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَلَا يَبَايِعْنَكَ وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

• عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلاما»، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٩١)، ومسلم في الإمامة (١٨٦٦: ٨٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته . . فذكرته. والسياق للبخاري.

• عن أم عطية قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرا علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئا، فذهبت، ثم رجعت فما وفّت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ- أو- ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٥)، ومسلم في الجنائز (٩٣٦: ٣٢) كلاهما من طريق حفصة، عن أم عطية. والسياق للبخاري. وعنده (١٣٠٦) وزيادة: "وامرأة أخرى".

قلت: وتكون هي الخامسة، وقد تكون الخامسة هي أم عطية نفسها، وامرأة معاذ هي ابنة أبي سبرة.

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٤) عن محمود: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة . . فذكرته.

• عن عائشة قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «أذهبي فقد بايعتك».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٦٦ : ٨٩) من طريق ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته عنبيعة النساء قالت .. فذكرته.

• عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة».

صحيح: رواه مالك في البيعة (٢) عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة .. فذكرته. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٠١٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٣)، والحاكم (٧١/٤) كلهم من طرق عن محمد بن المنكدر به. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ".

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي بهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى».

حسن: رواه أحمد (٦٨٥٠) عن خلف بن الوليد، حدثنا ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال .. فذكره.

وإسناده حسن، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش صدوق فيما روى عن أهل الشام، وشيخه هنا سليمان بن سليم شامي ثقة، وكذلك فيه عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث أيضاً.

قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وفاته أن ينسبه لأحمد وهو على شرطه، ولم أقف عليه فيما طبع من المعجم الكبير.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء في البيعة.

حسن: رواه أحمد (٦٩٩٨) عن عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد،

حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو . . فذكره .

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد فإنه مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه، وكذا عمرو بن شعيب حسن الحديث أيضا .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٨): "رواه أحمد وإسناده حسن" .

• عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله، ألا تحسر لنا يدك؟ قال: «إني لا أصافح النساء» .

حسن: رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (٢١٠٩) - واللفظ له - وأحمد مختصراً (٢٧٥٩٤) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد فذكرته .

قال ابن حجر في المطالب (٦١٠/٩) بعد ما أورده من مسند ابن راهويه: إسناده حسن . قلت: هو كما قال، فإن شهرًا يحسن حديثه إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، لا سيما إذا روى عنه عبد الحميد بن بهرام . ورواه أحمد (٢٧٥٧٢) عن هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد به مطولا .

١٥ - باب بيعة العبد

• عن جابر قال: جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله أعبد هو؟ .

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٢) من طرق عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره .

١٦ - باب بيعة من به عاهة

• عن الشريد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بليعنك فارجع» .

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢٢٣١) من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، . . فذكره .

١٧ - باب لا تصح بيعة الصغير

• عن عبد الله بن هشام: -وكان قد أدرك النبي ﷺ- وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه، ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٠) عن علي بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام.. فذكره.

• عن الهرماس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام لبياعيني فلم يبايعني.

حسن: رواه النسائي (٤١٨٣) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا عمرو بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال.. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام؛ فإنهما حسنا الحديث.

١٨- باب الوفاء ببيعة الإمام الأول، ولا يباع لأكثر من إمام في البلد الواحد

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢: ٤٤) كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات القزاز، قال: سمعت أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال.. فذكره.

١٩- باب إثم من لم يف بالبيعة إلا من أجل الدنيا

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجلٌ يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله، لقد أعطي بها كذا وكذا فصده فأخذها ولم يعط بها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨: ١٧٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.. فذكره.

٢٠- باب الترهيب من نقض البيعة

• عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال

رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبتها».

متفق عليه: رواه مالك في الجامع (٤) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله .. فذكره. ورواه البخاري في الأحكام (٧٢١١)، ومسلم في الحج (٣٨٣: ٤٨٩) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفیصل بيني وبينه.

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧١١١) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن نافع .. فذكره.

ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥: ٩) عن أبي الربيع العتكي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مقتصرًا على المرفوع دون القصة. وقوله: "الفيصل" أي القطيعة والهجران.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق. الفتح (١٣/ ٧١).

٢١- باب إثم من مات وليس في عنقه بيعة

• عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١: ٥٨) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عاصم -وهو ابن محمد بن زيد- عن زيد بن محمد، عن نافع قال .. فذكره.

• عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٠: ٥٧) عن هُرَيم بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال:

سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال . . فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨) عن شيان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة . . فذكره.

• عن ربعي بن حراش قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجلا فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده».

حسن: رواه أحمد (٢٣٢٨٣، ٢٣٢٨٤) من طرق عن أبي النضر كثير بن أبي كثير، حدثنا ربعي ابن حراش . . فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير هذا فإنه مختلف فيه. قال أبو حاتم: شيخ مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٢/٥): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

• عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية».

حسن: رواه أحمد (١٦٨٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٣) كلاهما من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن معاوية . . فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩١) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، حديثين أحدهما عن أبي هريرة، والآخر عن معاوية . . فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وأبو صالح هو ذكوان السمان.

وقد اختلف فيه على أبي بكر بن عياش، لكن الوجه المذكور هو الصواب كما في علل الدارقطني (٦٣-٦٤/٧).

• عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصيا. وأمة أو عبد أبق فمات. وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفأها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم. وثلاثة لا تسأل

عنهم: رجل نازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة. ورجل شك في أمر الله. والقائط من رحمة الله».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٩٤٣)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم (١١٩/١) كلهم من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا أبو هانئ، أن أبا علي عمرو ابن مالك الجنبى حدثه عن فضالة بن عبيد فذكره. واللفظ لابن حبان. واقتصر الحاكم على ذكر الثلاثة الأولين. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا نعرف له علة".

قلت: عمرو بن مالك الجنبى لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن، وهو ثقة.

٢٢- باب كراهية المبالغة في مدح السلطان في وجهه والطن عليه في غيبته

• عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدّها نفاقاً. وفي رواية: كنا نعدّ هذا نفاقاً على عهد النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٨) عن أبي نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: فذكره.

والرواية الأخرى رواها الطيالسي (٢٠٦٧) عن العمري، عن عاصم بن محمد بن زيد به. وزاد في آخره: قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف. العمري هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فيه ضعف، وأخوه عبيد الله لم يدرك ابن عمر، لكن لها طريق آخر.

فرواه ابن ماجه (٣٩٧٥)، وأحمد (٥٨٢٩) من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ النفاق.

وإسناده صحيح، أبو الشعثاء هو المحاربي واسمه سليم الأسود وإبراهيم هو النخعي.

٢٣- باب ما جاء في إمارة السفهاء، والزجر عن إعانتهم على ظلمهم

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي، ولا

يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا علي حوضي. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها.

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره. والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٠٧١٩). وأخرجه أيضا البزار (١٦٠٩-الكشف)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/٤٢٢) من هذا الوجه.

قلت: إسناده حسن لأجل ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم - مصغرا - القاري المكي قال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وهو من رجال مسلم، غير أنه صدوق كما في التقريب.

• عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، خمسة، وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس يرد علي الحوض. ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي».

صحيح: رواه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، وأحمد (١٨١٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥)، والحاكم (٧٩/١) كلهم من طريق أبي حصين، (هو عثمان بن عاصم الأسدي)، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة... فذكره. وإسناده صحيح. والكلام عليه مبسوط في كتاب الإيمان، باب صفة حوض النبي ﷺ.

٢٤- باب وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم

• عن حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي تعرف

منهم وتكرر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧) كلاهما عن محمد ابن المشي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول .. فذكره.

ورواه مسلم عقبه من وجه آخر عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع».

ولكن في إسناده انقطاع؛ لأن أبا سلام واسمه مطور الحبشي لم يسمع من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. قال الدارقطني في التتبع (ص ٢٢٦): "وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال وقد قال فيه: حذيفة، فهذا يدل على إرساله".

وقال الحافظ في ترجمة مطور أبي سلام من التهذيب (٢٩٦/١٠): "أرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما".

وقوله في الحديث: "تلزم جماعة المسلمين" قال الطبري: "أي الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة". قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر". انظر: فتح الباري (٣٧/١٠).

٢٥- باب مناصحة الحاكم باللين والحكمة والموعظة

وقد أرسل الله تعالى موسى وهارون إلى فرعون فقال: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [سورة طه: ٤٣-٤٤]

• عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله

ولكتابيه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٥٥) عن محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل: إن عمراً حدثنا عن القعقاع، عن أبيك. قال: ورجوت أن يسقط عني رجلاً قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي - كان صديقاً له بالشام - ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري .. فذكره.

وروي عن أبي هريرة مثله كما عند الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٩، ٢٠٠)، وأحمد (٧٩٥٤) وهو وهم، والصواب حديث تميم كما قال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٨٤-٦٨٥)، والدارقطني في العلل (١٠/١١٨-١١٥) بل قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/٢٦): "مدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم".

ومعنى نصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتاب الله: الإيمان به "محل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. ذكره الخطابي في معالم السنن.

• عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

صحيح: رواه أحمد (٢١٥٩٠)، وصححه ابن حبان (٦٧) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا عمر ابن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح.

وبمعناه عن ابن مسعود وجبير بن مطعم وغيرهما وكلها مخرج في كتاب العلم.

• عن شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فُتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»، وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ

تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى.

حسن: رواه أحمد (١٥٣٣٣) عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي وغيره.. فذكروه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٩/٥): "رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أنني لم أجد لشريح من عياش وهشام سماعاً وإن كان تابعياً".

قلت: ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٧/٦) عن أبيه في ترجمة عياض بن غنم أنه ممن روى عنه شريح بن عبيد. ولم يعرف شريح بالتدليس، فمثله يُحمل على الاتصال.

وقد روي أن الواسطة بين شريح وعياض بن غنم جبير بن نفير وفي إسناده مقال. وللحديث طرق أخرى في السنة لابن أبي عاصم (١١٣٢)، والمستدرك (٣/٢٩٠)، والبيهقي (٨/١٦٤) وهي لا تخلو من مقال، لكن يعضد بعضها بعضاً وهذا رسم الحديث الحسن.

ومنهج أهل السنة والجماعة مناصحة ولادة الأمراء سراً ولا يكون ذلك على المنابر والمجامع. فقد كان الصحابة ينصحون الولاة سراً، وقد قيل لأسامة بن زيد: ما يمنعك أن تدخل على عثمان، فتكلمه فيما يصنع؟، فقال أسامة: إنكم لترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه. رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

وقال سعيد بن جهمان لعبد الله بن أبي أوفى: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم. قال سعيد: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جهمان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم - يعني جماعة المسلمين - إن كان السلطان يسمع منك فأت به في بيته، فأخبره بما تعلم. فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه. رواه أحمد (١٩٤١٥) بإسناد حسن.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذلك أن فلانا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم. ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ ألا تنكر على عثمان؟، قال: أنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي

بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه نسأل الله العافية". اهـ حقوق الراعي والرعية (ص ٢٧-٢٨) فتوى الشيخ في آخر الرسالة المذكورة.

٢٦- باب الأمر بقتل من خرج على الإمام وجماعة المسلمين

● عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

وفي لفظ: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان، فاقتلوه؛ فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢) من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفة قال .. فذكره.

واللفظ الثاني رواه النسائي (٤٠٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٧) من طريقين آخرين عن زياد بن علاقة به. وإسناده صحيح.

وقوله: "هنات وهنات" الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها الفتن والأمور الحادثة.

● عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو ابن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها وتجيء فتنة، فيرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر».

فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى

أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله.

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٤٤: ٤٦) من طريق جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال .. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٥٣) عن وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

٢٧- باب ما جاء في قتال الخوارج

• عن علي بن أبي طالب قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فوالله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦: ١٥٤) كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا خيثمة، حدثنا سويد بن غفلة، قال: قال علي ؑ .. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه قال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه -أو قال: نديه- مثل ثدي المرأة -أو قال: مثل البضعة-

تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس».

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعتة النبي ﷺ قال فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤: ١٤٨) كلاهما من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد . . فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نهران، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صنديد أهل نجد، ويدعنا قال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلول فقال: اتق الله يا محمد! فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟» فسأله رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤: ١٤٣) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري . . فذكره.

• عن زيد بن وهب الجهني: أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»

لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء

يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فتنلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن ينشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا، فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه، فلم يجدوه فقام علي عليه السلام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام إليه عبدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين! الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦: ١٥٦) عن عبد بن حميد: حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان: حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني .. فذكره.

٢٨- باب ما جاء في خلافة قريش

• عن محمد بن جبیر بن مطعم أنه كان يحدث: أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٩) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبیر بن مطعم يحدث .. فذكره.

لا خلاف بين أهل العلم من أهل السنة والجماعة أن الإمام الأعظم - أقصد به الحاكم على جميع الأمصار الإسلامية - يشترط أن يكون قرشياً، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله. فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى، ويُنفذ أوامره ويُقيم حدوده أولى منه.

والشاهد على ذلك قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين». لأن لفظة: "ما" مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: «إن هذا الأمر في قریش» وتقرير المعنى إن هذا الأمر يكون في قریش مدة إقامتهم الدين. مفهومه: أنهم إن لم يقيموا الدين لم يكن فيهم.

وقد روي عن ابن مسعود قال: "بيننا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلا من قریش ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت قال ثم أتيت فتشهد ثم قال: «أما بعد يا معشر قریش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحكم كما يلحق هذا القضيب» لقضيب في يده ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد".

رواه أحمد (٤٣٨٠) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود قال .. فذكره.

ورواه أبو يعلى (٥٠٢٤) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح (وهو ابن كيسان) .. فذكره. إلا أن فيه ثلاثين رجلا.

قال الحافظ في الفتح (١١٦/١٣): "رجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، وهذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله. وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه: «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولانته» الحديث أخرجه أحمد (١٧٠٦٩) وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته.

قال: "وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي وعنه البيهقي (١٤٤/٨) بسند صحيح إلى عطاء ولفظه قال لقریش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحق هذه الجريدة» اهـ.

فلو جاء رجل من قریش وقال: إنه أحق بالإمامة من غيره وهو فاسق فلا نقبل إمامته. فمن شرط الإمامة عند الابتداء أن يكون عدلا. ولكن لو أن أحدا تغلب على الناس بالقوة سواء كان قرشيا أو عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة كما جاء في الحديث وجبت طاعته، ففرق بين الاختيار وبين الاستيلاء على الناس بالقوة فنسمع ونطيع، ولا ننازله إلا أن نرى كفرا بواحا لا تأويل له.

أما في غير الإمام الأعظم فلا أعرف أحدا اشترط فيه أن يكون قرشيا، بل الأمر موكل إلى من غلب، فتولى الحكم، واستتب الأمن فهو الإمام، تجب بيعته وطاعته وتحرم منازعته ومعصيته.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد،

ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم". الدرر السنينة في الأجوبة النجدية (١٢/٥).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب". السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/٩٤١).

ولذا لم نجد من زمن بعيد أن أحدًا من العلماء اعترض على حكم المغول والغزنويين، والمماليك والفاطمين والعثمانيين بأنهم ليسوا من قريش، بل أطاعوهم وجاهدوا معهم الكفار، وتولوا مناصب حساسة كالقضاء ونظارة الأوقاف وإدارة التعليم وغيرها.

وأما ما قيل: إن اشتراط القرشية في الإمام الأعظم يتضمن العصية، وقد حارب الإسلام العصية الجاهلية فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه (٩/٤٢٩-٤٣٠): "هذا لا يعني -أي النهي عن العصية- عدم التفضيل بين الأجناس، فإن جمهور العلماء على أن جنس قريش خير من غيرهم ولكن تفضيل الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقًا كثيرًا خيرًا من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار خير من قريش وهذا في أحكام الدنيا، وأما أحكام الآخرة من الثواب والعقاب والكرامة عند الله فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما مرده إلى التقوى والعمل الصالح فحسب" اهـ.

• عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيرها عند الله عز وجل».

صحيح: رواه أحمد (١٦٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٥٤) كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية .. فذكره. وعند ابن أبي شيبة: قام معاوية على المنبر فقال .. فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع: (٤/٢٧١): "ورجاله ثقات".

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٥)، ومسلم في الإمامة (١٨١٨) كلاهما من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي على قريش حقا وإن لقريش عليكم حقا ما حكموا فعدلوا، وأتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله».

صحيح: رواه أحمد (٧٦٥٣) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٩٩٠٢) واللفظ له - وصححه ابن حبان (٤٥٨١) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة .. فذكره. ولم يذكر أحمد قوله: "فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله". وإسناده صحيح.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٠)، ومسلم في الإمامة (١٨٢٠) كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، سمعت أبي يقول: قال ابن عمر .. فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر». صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨١٩) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال .. فذكره.

• عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا» ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: «كلهم من قريش».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢٢، ٧٢٣)، ومسلم في الإمامة (١٨٢١: ٦) كلاهما من حديث عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: فذكره. والسياق لمسلم. ورواه مسلم في الإمامة (١٨٢١: ٩) من طريق الشعبي، عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة».

ورواه أبو داود (٤٢٨١) من طريق الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة وزاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»، إلا أن الأسود بن سعيد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقول الحافظ فيه: "صدوق" لا يتمشى مع قواعده. والهرج هو القتل.

• عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون

عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

وسمعه يقول: «عصية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى».

وسمعه يقول: «إن بين يدي الساعة كذايين فاحذروهم».

وسمعه يقول: «إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

وسمعه يقول: «أنا الفرط على الحوض».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٢ : ١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال .. فذكره.

• عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أت حفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين -يعني: عمر- بعد الملك العاض والجبرية فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز، فسر به، وأعجبه».

حسن: رواه أحمد (١٨٤٠٦) عن سليمان بن داود الطيالسي حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل حبيب بن سالم فإنه حسن الحديث. إلا قوله: "ثم تكون خلافة على منهاج النبوة". فهو شاذ والأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الخلافة على منهاج النبوة بعد ذهاب الخلافة، وإتيان الملك.

• عن أبي برزة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الأنمة من قريش إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين».

حسن: رواه أحمد (١٩٧٧٧) عن سليمان بن داود - هو الطيالسي - حدثنا سكين، حدثنا سيار ابن سلامة سمع أبا برزة يرفعه إلى النبي ﷺ قال .. فذكره.

ورواه أحمد (١٩٨٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٤٥) كلاهما من وجهين آخرين عن سكين بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة أبي المنهال الرياحي قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي وإن في أذني يومئذ لقرطين قال وإني لعلام قال فقال أبو برزة: إني أحمد الله أني أصبحت لائما لهذا الحي من قريش، فلان هاهنا يقاتل على الدنيا، وفلان هاهنا يقاتل على الدنيا - يعني عبد الملك بن مروان - قال: حتى ذكر ابن الأزرق قال: ثم قال: إن أحب الناس إلي لهذه العصابة الملبدة الخميصة بطونهم من أموال المسلمين والخفيفة ظهورهم من دمائهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لأمرأ من قريش، الأمرأ من قريش، الأمرأ من قريش، لي عليهم حق ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثا: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وإسناده حسن من أجل سكين بن عبد العزيز العبدي العطار البصري فإنه مختلف فيه وثقه وكيع، وابن معين، والنسائي. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه ولا أعرف أباه وقال في موضع آخر: "أنا بريء من عهده، ومن عهدة أبيه".

قلت: وقد عرفه تلميذه ابن حبان كما عرفه من قبلهما ووثقوه أو ضعفوه وقد يكون الضعف ممن روى عنه كما قال ابن عدي، وإلا فهو لا بأس به.

● عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأمرأ من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا».

حسن: رواه الحاكم (٥٠١/٤) والبيهقي (١٤٤/٨) كلاهما من حديث الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال .. فذكره.

هذا لفظ الحاكم وفي لفظ البيهقي: «لأمرأ من قريش الأمرأ من قريش الأمرأ من قريش، ولي عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث» .. فذكر الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وإسناده حسن من أجل الصعق بن حزن البكري ثم العيشي فإنه مختلف فيه، فضعه الدارقطني، ومشاه الآخرون وهو حسن الحديث.

ولحديث أنس طرق أخرى:

منها: ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٤٧)، وأبو يعلى (٣٦٤٤) والبخاري (كشف الأستار ١٥٧٨)، والبيهقي (١٤٤/٨) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أنس أن النبي ﷺ

قال: «الأئمة من قريش، إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل».

وفيه انقطاع؛ فإن والد إبراهيم - وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - لم يدرك أنسا.

قال ابن المديني: لم يلق سعد بن إبراهيم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال البزار: لا نعلم أسند سعد عن أنس إلا هذا.

ومنها: ما رواه بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد: إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا، ولكم عليهم حقًا مثل ذلك ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه أحمد (١٢٣٠٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سهل أبي الأسد قال: حدثني بكير بن وهب الجزري... فذكره.

كذا قال شعبة: "علي أبو الأسد" وقال الأعمش ومسعر: "سهل أبو سعد" قال البيهقي (٨/١٤٤): "الصحيح ما رواه الأعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قرار يكنى أبا أسد".

وفي الإسناد: بكير بن وهب الجزري قال الأزدي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في ثقاته، والصحيح أنه مجهول.

وله أسانيد أخرى، وقد ذكرت أصحابها، والخلاصة فيه أنه حديث حسن لمجيئه من طرق ليس فيها متهم.

● عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

حسن: رواه الطبراني في الصغير (٤٢٥)، والحاكم (٧٥-٧٦/٤)، والبيهقي (٨/١٤٣) كلهم من حديث فيض بن الفضل البجلي، حدثنا مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي بن أبي طالب... فذكره. قال الطبراني: "لم يروه عن مسعر إلا فيض".

قلت: فيض بن الفضل هو البجلي كوفي أبو محمد روى عن جمع، وروى عنه أبو حاتم الرازي، وعباس بن محمد الدوري وغيرهما.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٨/٧) وقال: سمعت أبي يقول: كتبت عنه ستة مائتين وأربع عشرة. وقال: روى عنه جماعة ذكرهم ومنهم أبوه فمثله لا بأس به في الشواهد.

وأما مسعر بن كدام فهو ثقة ثبت.

واعلم أن حديث «الأئمة من قريش» حديث متواتر يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣٢): "وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صاحبًا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا

عن أبي بكر الصديق .

قلت: هو يقصد به ما روى في معناه كما في أحاديث الصحيحين التي ليس فيها التصريح، ولكن فيها تلميح ولذا لم يخرج أحد من الشيخين بلفظ: «الأئمة من قريش» لأنه ليس على شرطهما.

وأما ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجل من بكر بن وائل: لنتهين قريش أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قريش ولالة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة».

فإنساده قوي غير أن قوله: «إلى يوم القيامة» غير محفوظ.

رواه الترمذي (٢٢٢٧)، وأحمد (١٧٨٠٨) كلاهما من طريق شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال:.. فذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وكذلك لا يصح ما روي عن عتبة بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد».

رواه أحمد (١٧٦٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢١/١٧) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، ثنا ضمضم بن زرعة -هو الحمصي- عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد قال:.. فذكره.

وفيه إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذه منها، ولكنه تفرد بهذا السياق من المتن ولم يتابع عليه كما أن في السند شيخه ضمضم بن زرعة مختلف فيه فضعفه أبو حاتم وغيره، ولعل هذه الرواية من أوهامه. والله أعلم.

وبمعناه روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزدي يعني اليمن». إلا أنه مرسل.

رواه الترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٦٢)، وأحمد (٨٧٦١) كلهم من حديث زيد بن حباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو مريم الأنصاري، عن أبي هريرة قال:.. فذكره مرفوعا.

وهذا لفظ الترمذي، وعند ابن أبي شيبة: «والسرعة في اليمن» بدل «والأمانة في الأزدي». وعند أحمد الجمع بينهما: «والأذان في الحبشة، والسرعة في اليمن» وقال زيد مرة يحفظه: «والأمانة في الأزدي» والحديث هكذا رواه زيد بن حباب مرفوعا من مسند أبي هريرة.

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي: فرواه عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه. أخرجه حديثه الترمذي (٣٩٣٦/م) وقال: «هذا أصح من حديث زيد بن حباب».

قلت: وهو كذلك فعبد الرحمن بن مهدي أحفظ وأتقن من زيد بن حباب فروايته أرجح. والله أعلم.

وفي الباب ما روي عن مسروق قال: كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتكم رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله ابن مسعود: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ثم قال نعم، ولقد سألتنا رسول الله ﷺ فقال: «اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل».

رواه أحمد (٣٧٨١)، والبزار (كشف الأستار ١٨٥٧)، والحاكم (٥٠١/٤) من طريق حماد بن زيد، عن المجالد، عن الشعبي، عن مسروق.. فذكره.

وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقال البزار: لا نعلم له إسنادا عن عبد الله أحسن من هذا على أن مجالداً تكلم فيه أهل العلم.

• عن الحارث بن أبي الحارث، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، وأبي أمانة عن النبي ﷺ قال: «إن خيار أئمة قريش خيار أئمة الناس».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢٨/٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن الحارث بن الحارث، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود وأبي أمانة.. فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل الشام وضمضم منهم وهو حسن الحديث.

والحديث موصول من جهة الحارث بن الحارث وأبي أمانة، ومرسل من جهة كثير بن مرة وعمرو بن الأسود.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٥): "رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٢٩- باب خلافة النبوة ثلاثون سنة

• عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء».

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبو بكر ستين، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشر، وعلي كذا.

قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة قال: كذبت أستاها بني الزرقاء- يعني بني مروان. هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك

الملك».

قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين.

حسن: رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد (٢١٩١٩، ٢١٩٢٣، ٢١٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٣)، والحاكم (٧١/٣، ١٤٥) كلهم من طرق عن سعيد بن جمهان - عن سفينة فذكره. ومنهم من ذكر المرفوع فقط.

وإسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان؛ فإنه حسن الحديث، وفي حديثه عجائب كما قال البخاري.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعلمه إلا من حديثه".

وقال الخلال في السنة (٦٣٦): "سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت غير واحد من أصحابنا وأبا القاسم بن الجبلي غير مرة أنهم حضروا أبا عبد الله سئل عن حديث سفينة فصحه، فقال رجل: سعيد بن جمهان كأنه يضعفه. فقال أبو عبد الله: يا صالح خذ بيده أراه قال: أخرجه هذا يريد الطعن في حديث سفينة" اهـ.

٣٠- باب ليس للاستخلاف طريق خاص

• عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه فقال: راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحمّلها حياً ولا ميتاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧٢١٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٣: ١١) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

• عن ابن عمر قال: دخلتُ على حفصة، فقالت: أعلمتِ أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك فسكت، حتى غدوت، ولم أكلمه قال: فكنت كأنما أحمل بيمينني جبلاً حتى رجعت، فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فأليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد

قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز وجل يحفظ، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدًا، وأنه غير مستخلف.

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٢٣: ١٢) من طريق عبد الرزاق أخبرنا عن الزهري، أخبرني سالم، عن ابن عمر قال فذكره.

• عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله ابن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي قالت: كنت أريده لنفسي، فلا وثرته اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان، وعليها، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] أن يقبل من محسنهم ويعفي عن مسيئهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

صحيح: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٢) عن قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي . . فذكره.

• عن المسور بن مخرمة: أن الرهط الذين ولاهم عمر، اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطاء عقبه ومال

الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، فبايعنا عثمان.

قال المسور: طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق، فادع الزبير وسعداً فدعوتهما له فشااورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته، ففناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، ففناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد! يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧٢٠٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره .. فذكره.

• عن عمرو بن ميمون قال: فلما قبض -يعني عمر بن الخطاب- خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن: أيكما تبرا من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي أن لا آل عن أفضلكم؟ قالوا: نعم فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان، لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له: مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه.

صحيح: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٠٠) عن موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال . . فذكر الحديث بطوله، وفيه قصة مقتل عمر رضي الله عنه .

• عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكا نقرنى ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقوامًا يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال.

صحيح: رواه مسلم في المساجد و مواضع الصلاة (٥٦٧ : ٧٨) عن محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة . . فذكره.

٣١- باب طلب مسيلمة الكذاب الخلافة بعد النبي ﷺ

• عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٢٠)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٣ : ٢١) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . فذكره.

ورواه البخاري (٤٣٧٨) عن ثلاثة من التابعين، وهم صالح بن كيسان، وعبد الله بن عبيدة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا: «أن مسيلمة لما قدم المدينة في دار بنت الحارث، وكان تحته بنت الحارث بن كريض، وهي أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وهو الذي يقال له: خطيب رسول الله ﷺ» . . فذكر بقية الحديث مثله.

قوله: «إن جعل لي محمد الأمر من بعده» أي الخلافة.

وقول النبي ﷺ: «إني لأراك الذي أريت فيك» يشير إلى الرؤيا التي رآها، وهي كما قال عبيد الله ابن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكرها، فقال ابن عباس: ذكر

لي رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففطعتهما وكرهتهما فأذن لي ففختهما فطارا، فأولتهما كذايين يخرجان» فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب. ذكره البخاري (٤٣٧٩).

وقوله: "في دار بنت الحارث، وإن تحته ابنة الحارث بن كريض" تحته أي تحت مسيلمة الكذاب قبل أن تتزوج بغيره، ولذا نزل مسيلمة مع قومه عندها. وكان عددهم سبعة عشر نفراً. كما ذكره الواقدي.

٣٢- باب الحث على اتخاذ البطانة الصالحة

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٨) عن أصبغ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري . . فذكره.

وقال البخاري عقبه: وقال سليمان: عن يحيى، أخبرني ابن شهاب بهذا.

وعن ابن أبي عتيق، وموسى عن ابن شهاب مثله.

وقال شعيب: عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب قال: سمعت

النبي ﷺ.

• عن أبي أيوب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بعث من نبي ولا كان

بعده من خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى بطانة السوء فقد وقى».

صحيح: رواه النسائي (٤٢٠٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١١٢)، والطبراني في الكبير

(١٥٦/٤) من طرق عن الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان - هو ابن سليم -

عن أبي سلمة، عن أبي أيوب . . فذكره.

وإسناده صحيح. وقد اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه بعضهم عنه عن أبي أيوب. وبعضهم

عنه عن أبي هريرة، وبعضهم عنه عن أبي سعيد. وقد قال الدارقطني في العلل (١١٧/٦-١١٨)

بعد ذكر الاختلاف: "ولا يدفع حديث صفوان لجواز أن يكون أبو سلمة حفظه عن أبي أيوب، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة والله أعلم".

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، فمن وقى شرها فقد وقى، وهو من التي تغلب عليه منهما».

صحيح: رواه النسائي (٤٢٠١)، وأحمد (٧٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٦١٩١) كلهم من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، .. فذكره. وإسناده صحيح.

وأخرجه ضمن حديث طويل البخاري في الأدب المفرد (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩)، والحاكم (١٣١/٤) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .. فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

٣٣- باب اتخاذ الوزير

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمر خيرًا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه».

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣٢) واللفظ له، والنسائي (٤٢٠٤)، وأحمد (٢٤٤١٤)، وابن حبان (٤٤٩٤)، والبيهقي (١١١/١٠-١١٢) كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة .. فذكرته.

وفي بعض طرقه ضعف يسير يتقوى بمجيئه من طرق أخرى.

٣٤- باب إثم من استعمل على عمل، فسرقت منه شيئًا

• عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطة فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي قال فذكره.

٣٥- باب لا يجوز للعامل أن يخالف أمر الإمام

• عن عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلحت رجلا منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمش لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٢٧)، وأحمد (١٧٠٠٧) وصححه ابن حبان (٤٧٤٠)، والحاكم (١١٤/٢-١١٥) كلهم من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل بشر بن عاصم الليثي؛ فإنه حسن الحديث. روى عنه جمع وقد ذكر المزي في ترجمته أن النسائي وثقه، وتبعه الذهبي في الميزان. وصحح حديثه هذا ابن حزم في المحلى (٣٦٢/٩).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: بشر بن عاصم لم يخرج له سوى أبي داود والنسائي.

وقوله: "سلحته" أي أعطيته سلاحاً.

٣٦- باب ما جاء في هدايا العمال

• عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عرفتي إبطيه، «ألا هل بلغت؟» ثلاثاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الاحكام (٧١٧٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢: ٢٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال .. فذكره. والسياق للبخاري.

٣٧- باب ما جاء في أجرة العمال

• عن عبد الله بن السعدي: أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى

فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وإلا فلا تتبعه نفسك».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد - ابن أخت نمر - أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره .. فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٤٥ : ١١٢) من طريق ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق».

ثم رواه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي أنه قال: "استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة" بمثل حديث الليث. فقال: "عن ابن السعدي". قال الحافظ في الفتح (١٣/١٥١): "وهو المحفوظ".

• عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا؟ قال: سمعته يقول: «من سمع الله به يوم القيامة» قال: «ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة» فقالوا: أوصنا. فقال: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل».

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٢) عن إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن طريف أبي تميمة قال .. فذكره.

وجاء في آخره قول الفربري للبخاري: من يقول سمعت رسول الله ﷺ، جندب؟ قال: نعم، جندب.

وقوله: "من يشاقق يشقق الله عليه" يحتمل أن تكون من المشقة والإضرار بحمل الناس على ما يشق عليهم من قبل ولاية أمورهم.

ويحتمل أن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ﴾

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى ﴿[النساء: ١١٥] ينظر الفتح (١٣٠/١٣).

٣٨- باب ما جاء في اتخاذ الشرط

• عن أنس: أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٥) عن محمد بن خالد الذهلي، حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس بن مالك .. فذكره.

٣٩- باب ذم استعمال الشرط السلطه للظلم

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

صحيح: رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨: ١٢٥) عن زهير بن حرب حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ فإن معظم الشرط في العالم يستعملون السلطه للظلم على الناس مع أن وظيفتهم حفظ الأمن، ورفع الظلم عن الناس. وقد أشار إليه أيضا النووي في شرح مسلم.

٤٠- باب ختم الرسائل والكتابات الموجّه إلى الملوك والأمراء

• عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة كأنني أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله.

وفي رواية: أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٢: ٥٦) عن محمد بن بشار -وزاد مسلم ومحمد بن المثنى- حدثنا غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك .. فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم من طريق خالد بن قيس، عن قتادة به.

• عن أنس: أن أبا بكر ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب

وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٦) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس . . فذكره.

٤١- باب استعمال الموالى على إمارة البلاد وقيادة الجيوش

• عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٦: ٦٣) كلاهما من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول . . فذكره.

• عن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة وزيد، وعامر بن ربيعة. وفي رواية: لما قدم المهاجرون الأولون العصبه -موضع بقاء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن جريج أن نافعا أخبره أن ابن عمر أخبره قال . . فذكره. والرواية الأخرى في الأذان (٦٩٢) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

• عن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال؟ فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض.

قال عمر أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٧: ٢٦٩) عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة . . فذكره.

٤٢ - باب اتخاذ العرفاء

• عن مروان بن الحكم والمصور بن مخزومة: أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٦-٧١٧٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عمه موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمصور بن مخزومة أخبراه .. فذكراه.

وأما ما روي عن المقدم بن معد يكرب: أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم، ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً». فلا يصح. رواه أبو داود (٢٩٣٣) عن عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب .. فذكره. وفي إسناده صالح بن يحيى ابن المقدم ضعيف.

واختلف فيه أيضاً على محمد بن حرب، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه عنه بإسقاط يحيى بن جابر كما عند أحمد (١٧٢٠٥).

وكذلك لا يصح ما روي عن غالب القطان، عن رجل عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا. فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فأثأه فقال: إن أبي يقرئك السلام. فقال: «وعليك وعلى أهلك السلام» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فقال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار».

رواه أبو داود (٢٩٣٤) عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، فذكره. وفي إسناده مجاهيل.

٤٣- باب اتخاذ الإمام مترجماً أميناً

• عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته، فكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٥) - واللفظ له - والترمذي (٢٧١٥) وأحمد (٢١٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال .. فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ فإنه حسن الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري في الأحكام (٧١٩٥) عن خارجة بن زيد، به مختصراً.

٤٤- باب الإمام يتخذ كاتباً أميناً عاقلاً

• عن زيد بن ثابت قال: بعث إليّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا تهتمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا، فتتبع القرآن أجمعه من العشب والرقاع، والخاف وصدور الرجال، فوجدت في آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة أو أبي خزيمة، فألحقها في سورتها وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

صحيح: رواه البخاري في الأحكام (٧١٩١) عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت، حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت .. فذكره.

٤٥ - باب محاسبة الإمام عَمَّالِه

• عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل جلس في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهل جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتیه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل بيعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه «ألا هل بلغت؟» .

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢ : ٢٧) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي . . فذكره . ٤٢ - كتاب الإمارة



٤٣- كتاب الجهاد

جموع ما جاء في فضائل الجهاد

١- باب فضل الجهاد في سبيل الله إذا دعا إليه الإمام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١١١﴾ التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْحَمِيدُونَ الَّاسْتِخُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ١١١-١١٢﴾

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحْرِيفٍ نُجِحِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ١٠﴾ تَوْمُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿الصف: ١٠-١٢﴾

• عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلوة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم برُّ الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فسكتُ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٢)، ومسلم في الإيمان (٨٥: ١٣٨) كلاهما من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود . . فذكره.

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٦)، ومسلم في الإيمان (٨٣) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . . فذكره ولفظهما سواء.

• عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في

سبيله» الحديث .

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (١٣٦ : ٨٤) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر . . فذكره .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يُدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة» .

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال فذكره . ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٣) من طريق مالك به مثله . ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٦ : ١٠٤) من وجه آخر عن أبي الزناد به، مثله .

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كَلِمٍ يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كَلِمَ، لو أنه لوّنُ دم، وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل» .

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٦) ومسلم في الإمارة (١٨٧٦ : ١٠٣) كلاهما من حديث عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال . . فذكره . واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر .

• عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامنٌ على الله عز وجل» .

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٩٤)، والحاكم (٧٣/٢) وعنه البيهقي (١٦٦/٩)، وصحّحه ابن حبان (٤٩٩) كلهم من حديث سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي . . فذكره . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد .

وكذلك صححه الحافظ في الفتح (٨/٦).

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يعني يقول الله عز وجل: «المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن إن قبضته أورثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة». حسن: رواه الترمذي (١٦٢٠) واللفظ له، وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٥) من طريق المعتمر ابن سليمان، حدثني مرزوق أبو بكر، عن قتادة، عن أنس .. فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه".

قلت: إسناده حسن من أجل مرزوق أبي بكر وهو البصري، مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد وثقه أبو زرعة.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال: «أيا عبد من عبادي خرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته».

رواه النسائي (٣١٢٦)، وأحمد (٥٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر .. فذكره.

والحسن البصري اختلف في سماعه من ابن عمر، ففاه ابن حبان والحاكم، وأثبت ابن المديني وابن معين وأحمد وأبو حاتم الرازي، وهو المعتمد إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن.

• عن حميد - يعني ابن هلال - قال: كان رجلٌ من الطُّفاوة طريقه علينا، فأتى على الحيّ فحدّثهم قال: قدمت المدينة في غير لنا، فبعنا بياعتنا، ثمّ قلت: لأنطلقنّ إلى هذا الرّجل فلأتينّ من بعدي بخبره، قال: فأنتهيت إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يريني بيتًا قال: «إنّ امرأةً كانت فيه، فخرجت في سرّيّة من المسلمين، وتركّت ثنتي عشرة عنزًا لها وصيصيتها كانت تنسج بها قال: ففقدت عنزًا من غنمها وصيصيتها فقالت: يا ربّ! إنّك قد ضمنت لمن خرج في سبيك أن تحفظ عليه، وإنّي قد فقدت عنزًا من غنمي وصيصيتي وإنّي أنشدك عتري وصيصيتي» قال: فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدّة مناشدتها لرّبّها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «فأصبحت عنزها ومثلها وصيصيتها ومثلها، وهاتيكن فأتها فاسألها إن شئت» قال: قلت: بل أصدّقك.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٦٦٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن حميد .. فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٧/٥): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

• عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل

الجهاد، قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٥) من طريق محمد بن حمادة، أخبرني أبو حصين، أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال .. فذكره.

ورواه مسلم في الإمامة (١٨٧٨ : ١١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره بنحوه وفيه: "مثل المجاهد في سبيل الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى".

وليس فيه قول أبي هريرة: "إن فرس المجاهد...".

وقوله: "يستن" أي يمرح بنشاط.

وقوله: "طوله" وهو الحبل الذي يشد به الدابة، ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه: أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير .. (٢٧٨٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال .. فذكره.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع».

صحيح: رواه مالك في الجهاد (١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. ورواه مسلم في الإمامة (١٨٧٨ : ١١٠) من وجه آخر عن أبي هريرة كما سبق.

• عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعَةً أو فزعةً طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، يعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٨٩ : ١٢٥) عن يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن بعجة، عن أبي هريرة قال فذكره.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» قلنا:

بلى يا رسول الله، قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله عزوجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به».

حسن: رواه النسائي (٢٥٦٩) عن محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس . . فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل الكلام في سعيد بن خالد القارظي، فضغفه النسائي ومشاه غيره فهو حسن الحديث. وتقدم الكلام عليه مفصلاً في كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عزوجل ولا يعطي به.

• عن أم مبشر قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس خير منزلة عند الله؟ فقال: «رجل على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه، ورجل يقيم الصلاة، ويؤتي حق الله في ماله، وهو في غنيمة له» وأشار بيده إلى الحجاز.

صحيح: رواه ابن المبارك في الجهاد (١٦٦)، وابن راهويه في مسنده (٢٢٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣٩٨٦-طبعة الرشد) كلهم من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم مبشر فذكرته. وعند البيهقي مختصر.

وإسناده صحيح، ولقاء مجاهد من أم مبشر ممكن، ولم أقف من نفى سماع مجاهد منها كما لم أقف على من أثبت سماعه.

وأما الحافظ ابن حجر فقال في المطالب (٢٠٤٧): «الحديث مرسل» وهو قد تبع في ذلك المزي فإنه قال في ترجمة أم مبشر من تهذيب الكمال: «إن رواية مجاهد عن أم مبشر يقال: مرسلة». ولم يبين قائله.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس، وهو مسندٌ ظهره إلى راحلته، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس: إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه». فهو ضعيف.

رواه النسائي (٣١٠٦)، وأحمد (١١٣١٩)، والحاكم (٦٧/٢-٦٨)، وعنه البيهقي (١٦٠/٩) من طرق عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري . . فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده أبو الخطاب وهو المصري لم يذكر في ترجمته من الرواة غير أبي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني، وقال ابن المديني والنسائي: لا أعرفه، وقال الدارقطني: مجهول. وكذلك لا يصح ما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفطر حتى يرجع». فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٧٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال .. فذكره.

وفي إسناده عطية، وهو ابن سعد العوفي وهو ضعيف. وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجية (١٥٢/٣).

قوله: "يكفته" أي يضمّه.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم مالك البهزية مرفوعا: «خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله، يعبد ربه، ويؤدي حقه، ورجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله يخيفهم ويخيفونه».

رواه أحمد (٢٧٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٢٥) من طرق عن ليث بن أبي سليم، حدثني طاوس، عن أم مالك البهزية فذكرته. وليث ضعيف.

ورواه الترمذي (٢١٧٧) من طريق محمد بن جُحادة، عن رجل، عن طاوس، عن أم مالك البهزية فذكرته.

وفيه رجل لم يسم، ولذا قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" أي ضعيف، وقيل: الرجل الذي لم يسم هو ليث بن أبي سليم.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٦٠) - ونعيم بن حماد في الفتن (٢١٩، ٥١١، ٧٣٠)، والداني في الفتن (١٥٧) من طريق ابن المبارك - كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه .. فذكر نحوه وهو مرسل.

إلا أن الحاكم رواه (٤/٤٤٦، ٤٦٤) من طريق الدبري ويحيى بن جعفر كلاهما عن عبد الرزاق بإسناده، وزاد فيه ابن عباس.

والظاهر أنه وقع فيه وهم، فإن مصنف عبد الرزاق المطبوع برواية الدبري، وليس فيه ذكر ابن عباس، وهو موافق لرواية ابن المبارك، فالصواب أنه مرسل.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٦٢، ٣٥٠٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن أم مالك نحوه، و سويد بن عبد العزيز هو السلمي مولا هم ضعيف.

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩١ : ١٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال : مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينةٌ من ماءٍ عذبةٍ، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة، اغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٥٠)، وأحمد (٩٧٦٢، ١٠٧٨٦)، والحاكم (٦٨/٢)، والبيهقي (١٦٠/٩) كلهم من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة .. فذكره. واللفظ للترمذي.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد؛ فإنه مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: ابن أبي ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة، لم يخرج له مسلم.

وقوله: "فواق ناقة" الفواق بضم الفاء وفتحها هو ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع.

• عن عائشة أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبتها، فقالت له: أنت غير داخل علي غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالط قلب امرئ مسلم رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار».

حسن: رواه أحمد (٢٤٥٤٨) عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة .. فذكرته.

وهذا إسناده حسن فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام وهذه منها. وله طرق أخرى وما ذكرته هو أصحابها.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٥): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات".

• عن البراء قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل وأسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل»، فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلا، وأُجر كثيرا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٠: ١٤٤) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء .. فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن النعمان بن بشير قال: كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتُم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ -وهو يوم الجمعة-، ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلتُ، فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إلى آخرها.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٩: ١١١) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير قال .. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، وقالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدعُ الناس من شره».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٨: ١٢٢) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»

فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة -أراه فوقه- عرش الرحمن، ومنه تفتجر أنهار الجنة».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠) عن يحيى بن صالح، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً،

وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة».

فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدّها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٤ : ١١٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري قال .. فذكره.

• عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة، ومات لا يشرك بالله شيئاً، كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده»، فقلنا: يا رسول الله، ألا نخبر بها الناس، فيستبشروا بها؟ فقال: «إن للجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، ولولا أن أشق على المؤمنين، ولا أجد ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي، ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل، ثم أحيا ثم أقتل».

حسن: رواه النسائي (٣١٣٢) عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى ابن القاسم بن سميع، حدثنا زيد بن واقد، حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن محمد وشيخه محمد بن عيسى فإنهما حسنا الحديث.

• عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٨) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢ : ٢٠) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبه - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فذكره. والسياق للبخاري، ومسلم ذكره بتمامه.

• عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»، فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٢ : ١٤٦) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس به، فذكره. وعبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقابُ قوس في الجنة خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٨٢ : ١١٤) من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن رجلاً من أمتي» وساق الحديث وقال فيه: «ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها».

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٠ : ١١٢) كلاهما من طريقين عن أنس قال .. فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٦) من طريق حميد، عن أنس بسياق أطول.
قوله: "لغدوة" الغدوة بالفتح - المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

وقوله: "وروحة" الروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

• عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٨١ : ١١٤) كلاهما من طريق سفيان (هو الثوري)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد .. فذكره.

• عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٣ : ١١٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد ابن أبي أيوب، حدثني شُرحبيل بن شريك المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت أبا أيوب يقول .. فذكره.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» إلا أنه ضعيف.

رواه الترمذي (١٦٤٩) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال .. فذكره.

في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها.

وتقدم في باب كراهية السفر يوم الجمعة سياق أطول.

وفي معناه ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسك .. يوم القيامة».

رواه ابن ماجه (٢٧٧٥) عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري قال: حدثنا أبو عاصم، عن شبيب، عن أنس بن مالك .. فذكره.

وفي إسناده محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري روى عنه جمع، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (١٤٠/٩)، ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

وشبيب هو ابن بشر البجلي حسن الحديث.

وأما البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (١٥٨/٣): "هذا إسناده حسن مختلف في رجال إسناده".

• عن فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم -والزعيم الحميل- لمن آمن بي وأسلم وهاجر بييت في ربض الجنة، وبييت في وسط الجنة. وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ربض الجنة، وبييت في وسط الجنة. وبييت في أعلى غرف الجنة، من فعل ذلك، فلم يدع للخير مطلبا، ولا من الشر مهربا، يموت حيث شاء أن يموت».

حسن: رواه النسائي (٣١٣٥)، وصححه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم (٧١/٢) من طرق عن ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي هانئ الخولاني، وهو حميد بن هانئ حسن الحديث.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم".

قلت: عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم.

قال ابن حبان: "الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق،

ويشبه أن تكون هذه اللفظة "الزعيم الحميل" من قول ابن وهب أدرج في الخبر".

• عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل». قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه، وعقر جواده».

حسن: رواه أحمد (١٥٤٠١)، واللفظ له، وعنه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦) كلهم من حديث حجاج (هو ابن محمد المصيصي) قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي . . فذكره. وإسناده حسن من أجل علي الأزدي، وهو ابن عبد الله البارقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد تقدم في كتاب الزكاة مختصراً.

• عن جابر قال: قالوا: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأهرق دمه».

صحيح: رواه أحمد (٤٢١٠)، والدارمي (٢٤٣٧) وصححه ابن حبان (٤٦٣٩) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره. وهذا إسناده صحيح.

وروي من حديث أبي موسى وهو وهم، فقد قال البزار عقب رواية أبي موسى: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى إلا عبد الملك بن أبي غنية، وغير ابن أبي غنية إنما يرويه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ". مسند البزار (٣٠١٦). قلت: وهو كما قال.

• عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله عزوجل: رجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم، فمنعوه فتخلفهم رجلٌ بأعقابهم فأعطاه سرّاً، لا يعلم بعطيته إلا الله عزوجل، والذي أعطاه. وقومٌ ساروا ليلتهم، حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملّقني، ويتلو آياتي. ورجلٌ كان في سرية فلقوا العدو، فانهزموا، فأقبل بصدّره حتى يقتل، أو يفتح له».

حسن: رواه النسائي (١٦١٥)، والترمذي (٢٥٦٨) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر قال: سمعت ربي بن حراش، يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر . . فذكر الحديث. وربيع بن حراش "مقبول" وقد توبع. والكلام عليه

مبسوط في قيام الليل .

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم. يعني أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتى أهرق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه» .

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٣٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود . . فذكر مثله .
وإسناده صحيح وعطاء بن السائب ثقة وثقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط . وهو مخرج في كتاب الإيمان، باب ما جاء في إثبات العجب لله تعالى .

• عن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم، وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك، فعصاه، فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر، وتدع أرضك، وسماؤك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتتكح المرأة، ويقسم المال، فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ: فمن فعل ذلك، كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته، كان حقا على الله أن يدخله الجنة» .

حسن: رواه النسائي (٣١٣٤)، وأحمد (١٥٩٥٨)، وابن أبي شيبه (٢٩٣/٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، كلهم من طريق موسى بن المسيب، أخبرني سالم بن أبي الجعد، عن سبرة بن أبي فاكه فذكره .

وإسناده حسن من أجل موسى بن المسيب، فإنه حسن الحديث .

وقد حسن الحافظ إسناده في ترجمة سبرة بن أبي فاكه من الإصابة (٢١٩/٤) .

وقوله: "الطول" بكسر الطاء وفتح الواو، وهو الجبل الذي يشد أحد طرفيه في الوتد، والطرف الآخر في يد الفرس .

٢- باب فضل من اغبرت قدماءه في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِنًا يَعْزِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَعْمَالَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]

• عن أبي عبيس أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٨١١)، عن إسحاق، أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني يزيد بن أبي مريم، أخبرنا عباية بن رافع بن خديج، أخبرني أبو عبيس -وهو عبد الرحمن بن حبر- قال .. فذكره.

• عن أبي مصبح المقرائي قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فسبق رجل الناس، ثم نزل يمشي ويقود دابته، فقال مالك: يا أبا عبد الله ألا تركب؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماءه في سبيل الله ساعة من نهار، فهما حرام على النار» وأصلح دابتي لتغنيني عن قومي، قال أبو مصبح: فنزل الناس فلم أر نازلا قط أكثر من يومئذ.

صحيح: رواه عبد الله بن المبارك في الجهاد (٣٣) -والسياق له- وأحمد (٢١٩٦٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو مصبح .. فذكره. وإسناده صحيح. ولا يضر عدم معرفة اسم الصحابي.

وقال ابن حجر في ترجمة مالك بن عبد الله بن سنان الخثعمي من الإصابة (٤٢٨/٩): "وسمى أبو داود الطيالسي في مسنده، وعبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد الرجل المذكور -يعني الصحابي الذي حدث بالحديث- جابر بن عبد الله وهذا هو الصواب".

قلت: يشير بذلك إلى ما رواه عبد الله بن المبارك في الجهاد (٣٢)، ومن طريقه الطيالسي (١٨٨١)، وأحمد (١٤٩٤٧)، وابن حبان (٤٦٠٤) كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن حصين ابن حرملة، عن أبي المصباح، عن جابر بن عبد الله .. فذكره. ومنهم من اقتصر على المرفوع، ومنهم من ذكره مع القصة.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يلج النار أحد بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخري امرئ أبدا».

صحيح: رواه أحمد (١٠٥٦٠) - واللفظ له - عن يزيد (هو ابن هارون) وأبي عبد الرحمن المقرئ - والترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٨) من طريق ابن المبارك - والحاكم (٢٦٠/٤) من طريق جعفر بن عون - كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده صحيح، والمسعودي اختلط بأخرة لكن سماع أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - وجعفر بن عون قبل الاختلاط.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وللحديث طرق أخرى وألفاظ مختلفة لا تسلم من مقال، وقد أكثر النسائي (٣١٠٧-٣١١٥) من تخريج طرقها وألفاظها. انظر: مسند أحمد (٧٤٨٠، ٨٤٧٩) والجهاد لابن أبي عاصم (١٢١)، وعلل الدارقطني (٣٣٦/٨).

٣- باب فضل من غزا في سبيل الله، ولم يغنم

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، يبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٦: ١٥٣) عن عبد بن حميد، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

٤- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

• عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) عن عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي .. فذكره.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٨١: ١١٤) من طريق الثوري، عن أبي حازم مقتصرًا على الجزء الأخير.

• عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر

وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان». صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٣: ١٦٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان قال .. فذكره.

وسلمان هو الفارسي هو الصحابي المشهور ويقال له أيضا سلمان الخير.

• عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر، وغُدي عليه برزقه وريح من الجنة، ويجري عليه أجر المراتب حتى يبعثه الله عز وجل».

حسن: رواه الطبراني في الكبير - كما في جامع المسانيد والسنن (١١٠٥٠) - عن خير بن عرفة، عن عبد الله بن عبد الحكم، عن عصام بن إسماعيل، عن موسى بن ورقان، عن حنش بن عبد الله، عن أبي الدرداء .. فذكره.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٢٤): «رواه الطبراني ورواته ثقات». وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٥).

إلا أنني لم أقف على ترجمة عصام بن إسماعيل، وموسى بن ورقان، بل لم أجد ذكرهما في ثقات ابن حبان، وقد يكون وقع تصحيف في الاسم فالعهدة على المنذري والهيثمي.

• عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٣١)، وأحمد (٢٣٩٥١)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٧٩/٢، ١٤٤) كلهم من طريق حيوة بن شريح (وهو المصري) قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد .. فذكره.

وإسناده صحيح. وتقدم في الجنائز باب الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر.

• عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم على عمله إلا المراتب في سبيل الله، فإنه يجري له أجر عمله حتى يبعث، ويؤمن من فتان القبر».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٥٩) عن عبد الله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مشرغ قال: سمعت عقبة بن عامر .. فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة لأن الراوي عنه أحد العبادلة، وقد سبق الكلام عليه في الجنائز، باب الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر.

• عن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرباط في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله، ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٥٦/١٨-٢٥٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٤٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٦) كلهم من طرق عن أبي مطيع معاوية بن يحيى الأطرابلسي، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، عن العرياض بن سارية.. فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي مطيع معاوية بن يحيى الأطرابلسي فإنه حسن الحديث.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٢٥): "رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، رواية أحدهما ثقات". وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٥). والمرباطة في سبيل الله تعتبر من الصدقة الجارية.

وفي الباب عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

رواه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩، ٣١٧٠)، وأحمد (٤٤٢، ٤٧٠، ٥٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٦٨/٢، ١٤٣/٢-١٤٤) كلهم من طرق عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان -وهو على المنبر- يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وقال الحاكم في الموضع الأول: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه". وقال في الموضع الثاني: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: في إسناده أبو صالح مولى عثمان لم يخرج له مسلم، إنما روى له الترمذي والنسائي فقط، واسمه الحارث، ويقال: بُرْكان بالباء الموحدة.

قال العجلي في ثقاته (ص ٥٠١): روى عنه زهرة بن معبد وأهل مصر ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته (٨٤/٤)، لذا قال ابن حجر "مقبول" أي عند المتابعة.

وله متابع إلا أنه لا يفيد في التقوية وهو ما رواه أحمد (٤٣٣، ٤٦٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥١) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها». إلا أن مصعب بن ثابت لين الحديث، ثم إنه لم يدرك عثمان؛ فإنه ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين سنة. ورواه بعضهم عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان

ابن عفان. رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٠)، والحاكم (٨١/٢). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
قلت: فيه علل منها:

- ١- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير لين الحديث.
 - ٢- مصعب هذا لم يدرك جده عبد الله بن الزبير، فإن عبد الله بن الزبير قتل سنة ثلاث وسبعين، وولد مصعب بن ثابت سنة أربع وثمانين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ولذا جعل المزي روايته عن جده مرسلة.
 - ٣- اختلف فيه على كهمس، وقد ساق الدارقطني الاختلاف على كهمس، وعلى الرواة عنه، ثم رجح الوجه الذي ليس فيه ذكر عبد الله بن الزبير وقال: وهو المحفوظ. انظر: علل الدارقطني (٣٦-٣٧/٣)، وهذا الوجه المحفوظ فيه علتان كما سبق بيانه.
- ورواه ابن ماجه (٢٧٦٦) عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان فذكره. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.
- عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه كان في الرباط، ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس، وأبو هريرة واقف، فمرَّ به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٦٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٨٦) كلاهما من طريق عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

وإسناده صحيح، ومجاهد سمع من أبي هريرة كما بين ذلك ابن حبان عقب الحديث المذكور. وفي معناه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله».

رواه النسائي في الكبرى (٨٨١٧)، والحاكم (٨١/٢)، وعنه البيهقي (١٤٩/٩) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عائد، عن مجاهد بن رباح، عن ابن عمر .. فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور. وفي يحيى بن سعيد قدوة.

قلت: في إسناده مجاهد بن رباح لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب إلا النسائي في الكبرى هذا الحديث الوحيد، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته.

ثم إن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه فكان يحيى بن سعيد أحياناً يرفعه، وأحياناً يُوقفه. قال محمد بن بشار: كان يحيى إذا حدث به على رؤوس الملائ لا يرفعه، وإذا حدث به في خلوته وخاصة رفعه.

وقد ساق الدارقطني في العلل (١٢/٤١٥) الاختلاف على ثور بن يزيد، وعلى يحيى بن سعيد القطان وجزم بأن الموقوف هو الصواب.

٥- باب فضل الحراسة في سبيل الله

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧) عن عمرو (هو ابن مرزوق)، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة . . فذكره. وقوله: "إذا شيك فلا انتقش" أي إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرج منها بالمنقاش.

• عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

حسن: رواه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٦) من طريق شعيب بن رزيق أبو شيبة قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس . . فذكره. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق".

قلت: وهو كما قال: فإن شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث، وقد حسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٣/٦).

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين باتت تكلاً المسلمين في سبيل الله، وعين بكت في خلاء من خشية الله».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٣٤٦) -ومن طريقه الضياء في المختارة (٢١٩٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٧) كلاهما عن عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي الضحاك بن مخلد، أخبرنا شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، . . فذكره.

وإسناده حسن من أجل شبيب بن بشر فإنه حسن الحديث.

وفي الباب عن أبي ریحانة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف،

فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، يلقي عليه الحففة يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس، نادى: «من يحرسنا في هذه الليلة؟»، وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «إدنه» فدنا فقال: «من أنت؟» فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت: «أنا رجل آخر»، فقال: «إدنه» فدنوت فقال: «من أنت؟» قال: فقلت: أنا أبو ريحانة فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري ثم قال: «حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» و قال: «حرمت النار على عين أخرى ثالثة» لم يسمعها محمد بن سمير .

رواه أحمد (١٧٢١٣) -والسياق له- والنسائي (٣١١٧)، وصححه الحاكم (٨٣/٢)، وعنه البيهقي (١٤٩/٩) من طرق عن عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن سُمير الرعيني، عن أبي علي الجنبي -وقيل: التجيبي- عن أبي ريحانة . . فذكره. ورواية النسائي مختصرة جدًا. وزاد الحاكم والبيهقي: قال أبو شريح -وهو عبد الرحمن بن شريح- وسمعت بعد أنه قال: «حرمت النار على عين رغضت عن محارم الله، أو عين فُقتت في سبيل الله».

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: في إسناده محمد بن سُمير ويقال: شمير بالشين المعجمة لم يرو عنه سوى عبد الرحمن ابن شريح كما قال الذهبي في الميزان (٥٨٠-٥٨١)، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٣٩٨/٧) ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعًا. وأبو علي الجنبي هو عمرو بن مالك الهمداني ثقة.

وأما ما روي عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا: «رحم الله حارس الحرس». فضعيف. رواه ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢٤٤٥) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني . . فذكره.

قال الدارمي عقبه: عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر.

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم". مصباح الزجاجة (١٥٧/٣).

ورواه الحاكم (٨٦/٢) من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة بن عامر . . فذكره. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف كما تقدم، ثم إن العقيلي ذكر في ترجمة يحيى بن راشد السماك الاختلاف في إسناده، وقال بأولوية رواية من روى بدون ذكر أبيه بين عمر ابن عبد العزيز وعقبة بن عامر، وذكر ابن حجر في ترجمة قيس بن الحارث من بني تميم من

الإصابة (٩١/٩-٩٢) أن في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي دون ذكر " عن أبيه " ثم قال : وهو المحفوظ .

وللاختلاف في إسناد هذا الحديث صور أخرى، وقال ابن حجر في القسم الثالث من حرف القاف في ترجمة قيس بن الحارث التابعي (٩/٢٢٣) : " مداره على صالح بن محمد، وهو أبو واقد المدني أحد الضعفاء " .

٦- باب تقديم العون للجهاد إذا دعا إليه ولي الأمر

• عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « من جهّز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا » .

متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمامة (١٨٩٥ : ١٣٦) كلاهما من طريق حسين المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد . . فذكره .

• عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج » .

صحيح : رواه مسلم في الإمامة (١٨٩٦ : ١٣٨) عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري . . فذكره .

• عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أبدو بي فاحملني ، فقال : « ما عندي . فقال رجل : يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله » .

صحيح : رواه مسلم في الإمامة (١٨٩٣ : ١٣٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال . . فذكره .
وقوله : " أبدو بي " أي هلكت دابتي وهي مركوبي .

• عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال : « ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض » ، فأتاه، فقال : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول : أعطني الذي تجهزت به، قال : يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئا، فوالله لا تحبسي منه شيئا، فيبارك لك فيه » .

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٤ : ١٣٤) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك .. فذكره.

• عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز، أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢) من طرق عن الوليد ابن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة .. فذكره. وإسناده حسن من أجل القاسم بن عبد الرحمن؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظلم رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع، ومن بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله تعالى، بنى الله له به بيتاً في الجنة».

صحيح: رواه أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١٩٩٠٢)، والحاكم (٨٩/٢) من طرق عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن عمر بن الخطاب .. فذكره. واللفظ لأحمد ومنهم من اختصره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

قلت: وهو كما قال، والكلام على هذا الإسناد مبسوط في باب فضل بناء المسجد.

• عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، أو منيعة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله».

حسن: رواه الترمذي (١٦٢٧) عن زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمن، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، والوليد بن جميل هو الفلسطيني قال ابن المديني: تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن، ورضيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وسيأتي قوله بتمامه.

وحسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (١٦٢/٥، ٧٤٣).

وروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم، رواه الترمذي (١٦٢٦)، وصححه الحاكم (٩٠-٩١/٢) من طريق معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم عنه، والصواب أنه مرسل، وقد قيل: لم يسمع القاسم من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة. انظر:

تحفة التحصيل (ص ٢٦٠).

قال الترمذي عقبه: "وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا وخولف زيد في بعض إسناده، وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . وساقه ثم قال: هذا حديث -أي حديث أبي أمامة- حديث حسن غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح".

وقال أيضًا في العلل (٧٠٠/٢) بعد ما ساق رواية معاوية بن صالح قال: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم ابن عبد الرحمن أن عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ مرسل، ورواه الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، قال محمد: ولا أعرف أحدًا روى عن الوليد بن جميل غير يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم، والوليد بن جميل مقارب الحديث".

وقوله: ظل فسطاط "بضم الفاء وتكسر أي أن يعطى خيمة في سبيل الله يستظل بها المجاهدون، أو يضرب خيمة، ويجمع المجاهدين في ظله.

وقوله: "أو منيحة خادم في سبيل الله" أي هبة خادم للمجاهد لخدمته.

وقوله: "أو طروقة فحل" بفتح الطاء وهي الناقة التي صلحت لطرُق الفحل، ومعناه أن يعطى الغازي ناقة هذه صفتها ليركبها.

٧- باب الترهيب لمن تعرّض نساء المجاهدين

• عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟!».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٩٧: ١٣٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه .. فذكره.

٨- باب فضل من شاب شبيّة في سبيل الله

• عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شبيّة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة».

صحيح: رواه الترمذي (١٦٣٥) عن إسحاق بن منصور المروزي، أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة .. فذكره.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده حسن من أجل بقية بن الوليد؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد صرح به كما في مسند أحمد (١٩٤٤٤٠).

وسبق الكلام عليه في كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، وصحَّ بإسناد آخر عن أبي نجيع عمرو بن عبسة السلمي كما سيأتي في باب فضل الرمي.

• عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «من شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة»، فقال رجل عند ذلك: فإن رجلا ينتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ فلينتف نوره.

وفي لفظ: «من شاء أن ينتف شبية -أو قال: نوره-»

حسن: رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨) من طرق عن وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش (وهو الصنعاني)، عن فضالة بن عبيد .. فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي الصعبة فإنه لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو الغافقي صدوق وقد توبع.

رواه أحمد (٢٣٩٥٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به. وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكن رواية قتيبة بن سعيد عنه أصح كرواية العبادلة عنه. والله أعلم.

٩- باب فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى إذا دعا إليه الإمام

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[سورة البقرة: ٢٦١-٢٦٢]

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة -كل خزنة باب- أي فلُ هلم»، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٧: ٨٦) كلاهما من طريق شيان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة .. فذكره.

قوله: "زوجين" أي شيئين من أي نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، والمراد هنا الواحد كما في الفتح (٤٩/٦).

وقوله: "أي فُلٌ" ترخيم من فلان.

وقوله: "ذاك الذي لا توى عليه" أي لا ضياع، ولا خسارة وهو من التوى: الهلاك. قاله ابن الأثير.

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر، فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض»، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا: يوحى إليه وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرخصاء، فقال: «أين السائل آنفا؟ أو خير هو، -ثلاثا-، إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر كلما أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس، فثلطت وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل، ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢: ١٢٣) كلاهما من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

وقوله: "حبطا" الحبط أن تستكثر الماشية من المرعى حتى تنتفخ بطونها، وتربو فربما كان في ذلك هلاكها.

وقوله: "يلم" أي يقارب الهلاك.

قال الأزهري: "هذا الخبر إذا تدبر لم يكذبهم، وفيه مثالن فضرِب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرِب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها، فإن قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا» فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول والعشب، فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حد الاحتمال، فتنتشق أمعاؤها وتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار. وأما مثل المقتصد فقوله ﷺ «إلا آكلة الخضر...» إلى آخره وذلك أن آكلة الخضر ليست من أحرار البقول التي ينبت الربيع لكنها من الجنبه التي ترعاها المواشي بعد هيح البقول. فضرِب النبي ﷺ آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذها الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر" الخ. انظر: الديباج للسيوطي.

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٩٢: ١٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري .. فذكره.

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار يُنفقه الرجل: دينار يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٤) من طريقين عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان .. فذكره.

• عن خُريم بن فاتك الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف».

حسن: رواه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (١٩٠٣٦، ١٩٠٣٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧١)، وصححه ابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (٨٧/٢) كلهم من طرق عن زائدة (هو ابن قدامة) - ورواه أحمد (١٩٠٣٥)، وابن حبان (٦١٧١) من طريق شيان بن عبد الرحمن النحوي - ورواه النسائي في المجتبى (٣١٨٦)، وفي الكبرى (٤٣٩٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٢) من طريق سفيان (هو الثوري) - ثلاثهم عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه يُسير بن عميلة، عن خريم ابن فاتك .. فذكره. ومنهم من رواه مطولا.

وقد اختلف في إسناده على الركين بن الربيع اختلافا كثيرا إلا أن رواية شيان ومن وافقه أصح كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٣/٨).

وإسناده حسن من أجل يُسير بن عميلة، فقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٥٧-٥٥٨)، وألزم الدارقطني في الإلزامات (ص ١٢٥) الشيخين إخراج حديث خُريم بن فاتك من رواية يُسير بن عميلة.

وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بالركين بن الربيع وهو كوفي عزيز الحديث، ويُسير بن عميلة عمه".

• عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر قال: قلت: حدثني قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلا

فبغيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين».

صحيح: رواه النسائي (٣١٨٥)، وأحمد (٢١٤١٣)، وصححه ابن حبان (٤٦٤٣)، والحاكم (٨٦/٢) من طرق عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية .. فذكره. والسياق للنسائي.

وإسناده صحيح، وقد صرح الحسن بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب".

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْلِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

رواه ابن ماجه (٢٧٦١) عن هارون بن عبد الله الحمالي، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعمران .. فذكروه. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٣٠) عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران وحده.

وفي إسناده الخليل بن عبد الله وهو مجهول كما قال ابن حجر.

وقال المنذري في الترغيب (١٩٦٠): "والحسن لم يسمع من عمران ولا من ابن عمر. وقال الحاكم أكثر مشايخنا على: أن الحسن سمع من عمران".

والجمهور على أنه لم يسمع من أبي هريرة أيضاً، وقد سمع من غيرهم والله أعلم.

وأعله البوصيري أيضاً بجهالة الخليل، ثم نقل كلام المنذري هذا.

وأما ما روي عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٩٨)، والحاكم (٧٨/٢)، وعنه البيهقي (١٧٢/٩) من حديث زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه .. فذكره.

وفي إسناده زبّان بن فائد وهو ضعيف بل قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وينفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به.

وأما الحاكم فقال: "صحيح الإسناد".

١٠ - باب فضل القفول عن الغزو

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قفلة كغزوة».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (٦٦٢٥) والحاكم (٧٣/٢)، والبيهقي (٢٨/٩) من طرق عن الليث بن سعد: حدثني حيوة بن شريح، عن ابن شُفي الأصبحي، عن أبيه شُفي بن مائع، عن عبد الله بن عمرو . . فذكره.

إلا أنه ليس في المستدرک: "عن أبيه".

وقد رواه أبو داود (٢٤٨٧) من الوجه الذي عند الحاكم بذكر "عن أبيه" فالظاهر أنه سقط من النسخ، ولذا لم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٧٢/٩). وإسناده صحيح، وابن شُفي هو الحسين.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: حسين بن شفي لم يخرج له مسلم، وكذا أبوه وهما ثقتان.

قال الخطابي في معالم السنن (٣٥٨/٣) معلقا على الحديث المذكور: "هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد أمرين:

أحدهما أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكانهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة" اهـ.

١١- باب فضل الغزو في البحر

• عن أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ يوما قريبا مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «أناس من أمتي عرضوا علي، يركبون هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسيرة»، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأولين»، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام فقربت إليها دابة

لتركبها، فصرعتها، فماتت .

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٩، ٢٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢): (١٦١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان . . فذكرته .

قال أبو داود عقب الحديث (٢٤٩١) ماتت بنت ملحان بقبرص .

• عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» .

حسن: رواه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٥-٢٨٦) من طرق عن مروان ابن معاوية، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن أبي ثابت يعلى بن شداد، عن أم حرام . . فذكرته . وإسناده حسن من أجل هلال بن ميمون الرملي؛ فإنه حسن الحديث .

وأما ما روي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله» . فإسناده ضعيف .

رواه ابن ماجه (٢٧٧٧) عن هشام بن عمار، حدثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، . . فذكره .

وإسناده ضعيف لضعف ليث، ومعاوية بن يحيى -وهو الصدفي- وعنعة بقية بن الوليد؛ فإنه كان يدلّس عن الضعفاء والمجهولين .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٩/٣): "هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سليم" .

وقوله: "يسدر" من السدر بالتحريك، كالذوار وهو كثيرًا ما يعرض لراكب البحر .

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر . وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله . وإن الله عزوجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين» .

رواه ابن ماجه (٢٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٠/٨) من طريق قيس بن محمد الكندي، حدثنا غفير بن معدان الشامي، عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول . . فذكره .

وفي هذا الإسناد غفير بن معدان ضعيف، بل قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له لا يشتغل بروايته . الجرح والتعديل (٣٦/٧) .

وبه أعله أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٩/٣) .

وقيس بن محمد هو ابن عمران الكندي لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (١٥/٩) وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً».

رواه أبو داود (٢٤٨٩) عن سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٣٩٣) قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو... فذكره.

وفي إسناده بشر أبو عبد الله وبشير بن مسلم مجهولان، وقد اختلف في إسناده، فمنهم من رواه هكذا، ومنهم من أسقط بشراً أبا عبد الله، ومنهم من أسقط بشير بن مسلم، ومنهم من رواه على غير هذه الوجوه، ساق الاختلاف فيه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٢-١٠٥)، والخطيب في تلخيص المشابه (١٥٦/١-١٥٨)، والمزي في تحفة الأشراف (٢٨٢/٦).

وضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم.

قال البخاري في ترجمة مسلم بن بشير الكندي من التاريخ الكبير (١٠٤/٢-١٠٥) بعد ما ساق الاختلاف في إسناده الحديث المذكور: "لم يصح حديثه".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠/١): "هو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون...".

وفيه مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة قال ابن حجر في التلخيص (٢٢١/٢) بعد ما ساق أقوال الأئمة في تضعيف هذا الحديث قال: "هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة... في سؤال الصيادين، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم" اهـ.

لكن ثبت ذلك موقوفاً من قول عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد روى البيهقي (٣٣٤/٤) من طريق شعبة وهمام عن قتادة، عن أبي أيوب -وهو المراغي- عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار».

وإسناده صحيح.

١٢- باب ذم من لم يحدث نفسه بالغزو

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق».

قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠: ١٥٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي،

أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .. فذكره.

وما قاله عبد الله بن المبارك متجه؛ لأن الزمان كان زمان الجهاد، ولم يكن عندهم جنود خاصة للغزو.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لقي الله بغير أثر جهاد، لقي الله وفيه ثلثة» فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (١٦٦٦) وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٧٩/٢) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع. وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث. وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

قلت: إسماعيل بن رافع ضعيف ضعفه جمهور أهل العلم منهم: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والفسوي، وابن عدي، والدارقطني، ولذا لم يستحسن الذهبي في الميزان (١/ ٢٢٧) قول الترمذي هذا.

١٣- باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو

• عن أنس أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٩) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن أنس .. فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦٤) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد به. وفيه: "لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال .. فذكر نحوه.

ورواه أبو داود (٢٥٠٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس ابن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر».

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣٥/٣): هذا عندي حديث صحيح لحسن سياقه وجودة رجاله.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١١: ١٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر .. فذكره.

ورواه من طريق وكيع عن الأعمش به وفيه: "إلا شركوكم في الأجر".

١٤- باب فضل أول جيش يغزو مدينة قيصر

• عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٢٤)، عن إسحاق بن يزيد الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحة حمص، وهو في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام فذكرته.

قوله: "مدينة قيصر" يعني القسطنطينية، وكان أول من غزاها يزيد بن معاوية في سنة (٥٢هـ)، وقيل: مدينة قيصر هي حمص والصواب الأول. راجع الفتح (١٠٢/٦-١٠٣).

١٥- باب فضل العصابة التي تغزو الهند

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله قال: «عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم».

حسن: رواه النسائي (٣١٧٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا بقية قال: حدثني أبو بكر الزبيدي، عن أخيه محمد بن الوليد، عن لقمان بن عامر، عن عبد الأعلى بن عدي البهراني، عن ثوبان .. فذكره.

وفي الإسناد بقية -وهو ابن الوليد- مدلس، ولكنه صرح بالتحديث كما أنه لم ينفرد به وشيخه أبو بكر -وهو ابن الوليد الزبيدي- مجهول. ولكنه لم ينفرد به أيضاً.

فرواه الإمام أحمد (٢٢٣٩٦) من طريق بقية قال: حدثنا عبد الله بن سالم وأبو بكر بن الوليد الزبيدي به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٧٣٧)، وفي مسند الشاميين (١٨٥١) من طريق آخر عن الجراح

ابن مليح البهراني، عن محمد بن الوليد الزبيدي بإسناده. وبهذه المتابعات صار الإسناد حسنا. تنبيه: وقع في نسخة مطبوعة للطبراني خلط في الإسناد فتنبه. قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبيدي" أي محمد ابن الوليد.

قلت: وهو ليس كما قال، فقد روي أيضا من غير محمد بن الوليد الزبيدي كما رأيت.

• عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر.

حسن: رواه النسائي (٣١٧٣، ٣١٧٤)، وأحمد (٧١٢٨)، والحاكم (٥١٤/٣) كلهم من طريق سيار، عن جبر بن عبيدة، عن أبي هريرة .. فذكره.

وفي إسناده جبر بن عبيدة لا يُذكر له راوٍ غير سيار أبي الحكم، ولم ينقل توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة وقد توبع.

فقد رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩١) من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة بن نبيه مولى صفية، عن أبي هريرة .. فذكره.

وفي إسناده كنانة بن نبيه روى عنه جمع، ولم ينقل توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة.

وفيه أيضا هاشم بن سعيد وهو ضعيف.

ورواه أحمد (٨٨٢٣) عن يحيى بن إسحاق، أخبرنا البراء، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: حدثني خليلي الصادق المصدوق أنه قال: يكون في هذه الأمة بعثٌ إلى الهند والسند ثم ذكر قول أبي هريرة نحوه.

والبراء، وهو ابن عبد الله الغنوي ضعيف.

وفي سماع الحسن من أبي هريرة خلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه.

وبمجموع هذه الطرق والأسانيد يصير الحديث حسنا.

وقد وقعت كما قال النبي ﷺ؛ فإن المسلمين بدؤوا في غزوة الهند في زمن معاوية سنة ٤٤هـ ثم تابعت الغزوات على يد محمد بن القاسم ومحمود بن سبكتكين وغيرهما. حتى صارت الهند من دار الإسلام وبقيت ثمانية قرون تحت حكم المسلمين حتى استولى عليها الاستعمار البريطاني في عام ١٨٥٨م، في عهد آخر ملوك الهند وهو بهادر شاه ظفر وُلِدَ عام ١٧٥٧م، وتوفي عام ١٨٦٢م في منفاه "رانغون" عاصمة بورما.

١٦- باب إن سياحة هذه الأمة الجهاد في سبيل الله

• عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

حسن: رواه أبو داود (٢٤٨٦)، والحاكم (٧٣/٢)، والبيهقي (١٦١/٩) من طريق محمد بن عثمان التنوخي أبي الجماهر، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمن، فإنه مختلف فيه، والأقرب أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".



جموع ما جاء في أحكام الجهاد وآدابه

١ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

• عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليري مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨١٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤ : ١٤٩) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري فذكره.

• عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: -وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما- فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل».

وفي رواية: «يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤ : ١٥١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى . . فذكره.

والرواية الأخرى للبخاري في التوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤ : ١٥٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق به.

وقد ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح (٢٨/٦) فقال: "فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب".

٢ - باب التهيب من القتال لأجل الرياء والسمعة

• عن سليمان بن يسار قال: تفرّق الناس عن أبي هريرة، فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأتى به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى

ألقي في النار. ورجلٌ تعلّم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفّه نعمه
 فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن،
 قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن، ليقال: هو قارئ،
 فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجلٌ وسّع الله عليه،
 وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟
 قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبت، ولكنك
 فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٩٠٥: ١٥٢) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن
 الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار.. فذكره.
 وقوله: "ناتل أهل الشام" وهو ناتل بن قيس الخزاعي، ومكان كبير قومه.

• عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى
 وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه
 ونبهه أجر كله. وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض،
 فإنه لم يرجع بالكفاف».

حسن: رواه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨، ٤١٩٥)، والحاكم (٨٥/٢)، والبيهقي
 (١٦٨/٩) كلهم من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن
 أبي بحرية، عن معاذ بن جبل.. فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل بقية بن الوليد.

وأبو بحرية هو عبد الله بن قيس الكندي. وقد اختلف في إسناده فمنهم من ذكر أبا بحرية،
 ومنهم من أسقطه، والصواب ذكره كما في الرواية المذكورة. انظر: علل الدارقطني (٨٤/٦-٨٥).
 وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وقوله: "ياسر الشريك" من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

وقوله: "لم يرجع" أي لم يرجع لا له ولا عليه من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد
 لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سيره انقلبت معاصي، والعاصي أثم قاله
 صاحب العون.

• عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا
 يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات،
 يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان

له خالصا وابتغي به وجهه».

حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) عن عيسى بن هلال الحمصي قال: حدثنا محمد بن حمير، حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة الباهلي .. فذكره. وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الحمصي ومحمد بن حمير وعكرمة بن عمار، فإن كلا منهم حسن الحديث.

وقد حسن إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، وجودة ابن حجر في الفتح (٢٨/٦). وفي الباب ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عقلا فله ما نوى».

رواه النسائي (٣١٣٨، ٣١٣٩)، وأحمد (٢٢٦٩٢)، والحاكم (١٠٩/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده عبادة بن الصامت .. فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، لم يعرف له راو غير جبلة بن عطية، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال ابن حجر في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا.

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي علوي جريء جاف فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، أهى إليك حيث كنت؟ أم إلى أرض معروفة؟ أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم أنت مهاجر وإن مت في الحضر».

قال عبد الله بن عمرو: فقال رجل: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، أخلق تخلق، أم نسج تنسج؟ فسكت رسول الله ﷺ، وضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «ممن تضحكون؟» أمن جاهل يسأل عالما؟ ثم قال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بل تتشقق عنها ثمر الجنة، بل تتشقق عنها ثمر الجنة مرتين»، فقلت: يا رسول الله، وما تقول في الهجرة والجهاد؟ فقال: «يا عبد الله، ابدأ بنفسك فاغزها، وابدأ بنفسك فجاهدها، فإنك إن قُتِلت فارًّا بعثك الله فارًّا، وإن قتلت مرثيا بعثك الله مرثيا، وإن قتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا».

رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٩١) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله ابن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره.

ورواه أبو داود السجستاني (٢٥١٩)، والحاكم (٨٥-٨٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

عن محمد بن الوضاح به، الشطر الأخير فحسب، ولفظه: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو. فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وإن قاتلت مراثيا مكاثرا بعثك الله مراثيا مكاثرا، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال».

ورواه أحمد (٧٠٩٥) عن ابن مهدي به مطولا إلا أنه ليس فيه الشطر الأخير.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي الوضاح المؤدب ثقة مأمون".

قلت: في إسناده حنان بن خارجة قال الذهبي في الميزان (٦١٨/١): "لا يعرف، تفرد عنه العلاء بن عبد الله بن رافع، أشار ابن القطان إلى تضعيفه للجهل بحاله".

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، وأما ما وقع عند أ. (٦٨٩٠) أن الراوي عن عبد الله بن عمرو: الفرزدق بن حنان، فهو وهم، والصواب أن الحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه، كما قال ابن حجر في النكت الظراف (٢٨٧/٦).

وأما ما روي عن أبي هريرة: أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه. فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتبغي عرضا من عرض الدنيا. فقال: «لا أجر له». فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له: الثالثة، فقال له: «لا أجر له». فلا يصح إسناده.

رواه أبو داود (٢٥١٦)، وأحمد (٧٩٠٠، ٨٧٩٣) وصححه ابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم (٢/٨٥)، والبيهقي (١٦٩/٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز -رجل من الشام- عن أبي هريرة.. فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل ابن مكرز، وقد جاء اسمه عند أحمد (٨٧٩٣) يزيد بن مكرز، وهو مجهول كما قال ابن المديني. انظر: ترجمة أيوب بن عبد الله بن مكرز في تهذيب الكمال.

ووقع اسمه في المستدرک: "أيوب بن مكرز" وفي صحيح ابن حبان "مكرز" دون كلمة "ابن" مع أن الحديث عندهما من طريق ابن المبارك، وهو عنده في الجهاد (٢٢٧) وفيه "ابن مكرز" ومن طريق ابن المبارك أخرجه أيضا أبو داود، وفيه أيضا "ابن مكرز" إذا فالصواب في رواية ابن المبارك: "ابن مكرز، ورواه حسين بن محمد، عن ابن أبي ذئب به. فسماه (يزيد بن مكرز) كما

عند أحمد (٨٧٩٣).

قال المزي في ترجمة أيوب بن عبد الله بن مكرز في تهذيب الكمال (٣٢٠/١) بعد ما أشار إلى رواية أحمد المذكورة: "فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال ابن المديني، وأنه ليس بأيوب بن مكرز هذا. والله أعلم".
وعلى فرض أنه أيوب بن عبد الله بن مكرز فهو مجهول أيضا. وقد قال الحافظ في التقریب: "مستور".

٣- باب لا يجب الجهاد إلا إذا استنفر الإمام

قال الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]
قوله: ﴿أَنْفِرُوا﴾ أي إذا دعاكم الإمام.

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا».
متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٧٧)، ومسلم في الإمامة (١٣٥٣: ٨٥) كلاهما من حديث منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس .. فذكره.
قال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك". المغني (١٦/١٣).

• عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٦٤: ٨٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة .. فذكرته.

٤- باب الترهيب من ترك الجهاد إذا دعا إليه الإمام

• عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٦٣-مجمع البحرين) عن علي بن سعيد الرازي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر .. فذكره.

وقال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل إلا مالك بن مغول، ولا عنه إلا قبيصة، تفرد به ابنه.

وإسناده حسن، من أجل عقبة بن قبيصة؛ فإنه صدوق ومن أجل علي بن سعيد الرازي، ففيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن.

وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٨٠).

وقوله: "ما ترك قوم الجهاد... أي إذا دعا إليه الإمام فتقاعد.

٥- باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

• عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمامة (١٨٧٣ : ٩٨) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عروة البارقي .. فذكره.

قال الإمام أحمد: فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة، ذكره الترمذي عنه عقب حديث عروة البارقي (١٦٩٣) وبوب البخاري في صحيحه، باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: "الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

ووجه الاستدلال أنه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر". قاله ابن حجر في الفتح (٥٦/٦).

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر".

رواه أبو داود (٢٥٣٣) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة .. فذكره.

ومكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو زرعة، والدارقطني وغيرهما.

وبمعناه أحاديث أخرى كلها معلولة. انظر: العلل المتناهية (١/٤٢١-٤٢٨)، ونصب الراية (٢٧/٢-٢٨).

٦- باب الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]

وهؤلاء الذين يجب عليهم النفير إذا دُعوا إليه هم الجنود الذين أعدوا لهذا الغرض، ويلحق

بهم من يأذن لهم ولي الأمر.

• عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

حسن: رواه أبو داود (٢٥٠٥)، -ومن طريقه البيهقي (٤٧/٩)- عن أحمد محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال .. فذكره.
وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين بن واقد وأبيه؛ فإنهما حسنا الحديث. ويزيد النحوي هو: يزيد بن أبي سعيد المروزي.

٧- باب سقوط فرض الجهاد عن أصحاب الأعدار

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

[النساء: ٩٥-٩٦]

• عن البراء قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيذا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨: ١٤١) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق (هو السبيعي) قال: سمعت البراء يقول .. فذكره.
وأما ما روي عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم فهو خطأ كما قال أبو زرعة. انظر: علل الحديث (٣٧٤/١).

• عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ﴾.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم ابن سعد الزهري، حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال .. فذكره. وقوله: "يملّه" بتشديد اللام من الإملال يقال: أملتُ الكتاب، وأملتُهُ إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه.

وقوله: "سُرِّي عنه" أي كُشف ..

• عن زيد بن ثابت قال: كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، ف وقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه فقال: «اكتب». فكتبت في كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية. فقام ابن أم مكتوم، -وكان رجلاً أعمى- لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة، ف وقعت فخذته على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيد». فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿عَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فألحقتها، والذي نفسي بيده، لكأنى أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف.

حسن: رواه أبوداود (٢٥٠٧)، والحاكم (٨١/٢) كلاهما من طريق سعيد بن منصور (وهو في سنته ٢٣١٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت قال .. فذكره.

ورواه أحمد (٢١٦٦٤-٢١٦٦٥) عن سليمان بن داود الهاشمي، وسريح بن النعمان كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، لا سيما وقد روى عنه هذا الحديث سليمان بن داود، وقد قال ابن المديني: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

• عن الفلتان بن عاصم قال: كنا قعوداً مع النبي ﷺ فأنزل عليه، وكان إذا نزل عليه ذاب بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما جاء من الله، فلما فرغ قال لكاتب: اكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، فقام الأعمى فقال: ما ذنبنا فأنزل عليه فقلنا للأعمى إن رسول الله ﷺ ينزل عليه، فبقي

قائماً يقول: أتوب إلى الله، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: اكتب ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾. حسن: رواه البزار (كشف الأستار ٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٤) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان بن عاصم قال: .. فذكره. والسياق للطبراني.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب، وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

• عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام، وأمراض، وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٦٥/١٢)، والبيهقي (٩/٢٤) كلاهما من طرق عن أبي عقيل الدورقي (هو بشير بن عقبة الناجي)، عن أبي نضرة، (هو المنذر بن مالك العبدي) عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. مجمع الزوائد (٩/٧).

٨- باب سقوط فرض الجهاد عن النساء

• عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٢٠) عن عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد، أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت أبي طلحة، عن عائشة أم المؤمنين .. فذكرته.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٥) من طريق معاوية بن إسحاق وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة به عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: "نعم الجهاد الحج".

٩- باب سقوط فرض الجهاد عن الصبيان

• عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨: ٩١) كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. والسياق لمسلم.

١٠- باب مشاركة النساء في الغزو لخدمة المجاهدين

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته، وجلست تغلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يوما ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» -يشك إسحق- قالت: فقلت له: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» كما قال في الأولى قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمان معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٣٩) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢): (١٦٠) كلاهما من طريق مالك به، مثله.

وزاد مسلم من وجه آخر بعد قوله: «أنت من الأولين» قال: "فتزوجها عبادة بن الصامت بعد، فغزا في البحر فحملها معه، فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها".

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠: ٥٦) كلاهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي- وزاد مسلم معمرا- عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث قالت. فذكرته.

والسياق للبخاري، وساقه مسلم بتمامه، وهو في قصة الإفك.

• عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدس سوقهما، تنقران

القرب - وقال غيره: تنقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٠)، ومسلم في الجهاد (١٨١١ : ١٣٦) كلاهما من طريق أبي معمر (وهو عبيد الله بن عمرو المنقري) حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس .. فذكره. والسياق للبخاري.

• عن سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقتة حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٠ : ١٠١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال .. فذكره.

• عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات قالت: كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى ... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٥٢) عن مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت. فذكرته. وفيه خروج الحيض إلى مصلى العيد. وهو في صحيح مسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) من طرق أخرى عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وليس فيه ذكر الغزو.

• عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٢) عن علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ .. فذكرته.

• عن ثعلبة بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب ؓ قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا

القرب يوم أحد».

قال أبو عبد الله (وهو الإمام البخاري) تزفر: تخط.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨١) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك .. فذكره.

وقول البخاري: تزفر: تخط. قال الحافظ: تعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه. الفتح (٧٩/٦).

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٠ : ١٣٥) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال .. فذكره.

• عن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩ : ١٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.

• عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: لولا أن أكنم علما ما كتبتُ إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبتُ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان. وكتبتُ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. وكتبتُ تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢: ١٣٧) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز . . فذكره.

• عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٨١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية . . فذكرته.

• عن أم سليم قالت: كان رسول الله ﷺ يغزو بنا، معه نسوة من الأنصار لتسقي الماء، وتداوي الجرحى.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٢٣/٢٥-١٢٤)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٣) كلاهما من طرق عن الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس، عن أمه أم سليم . . فذكرته.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٤/٥): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

قلت: وهو كما قال. وإسناده صحيح.

١١- باب اتخاذ الصبيان لخدمة الجنود

• عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلاما من غلمانكم، يخدمني حتى أخرج إلى خير».

فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت اللحم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال».

ثم قدمنا خير فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء، حلت فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «أذن من حولك»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية.

ثم خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة، نظر إلى أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك

لهم في مدهم وصاعهم".

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٣)، ومسلم في الحج (١٣٦٥ : ٤٦٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول .. فذكره. والسياق للبخاري.

١٢- باب النهي عن تمني لقاء العدو

• عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه: «إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٤-٣٠٢٥)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢ : ٢٠) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر فذكره والسياق للبخاري.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤١ : ١٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن المغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. وعلقه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٦) عن أبي عامر العقدي به.

١٣- باب أن النبي ﷺ نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتثلونها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٧٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٣ : ٦) من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .. فذكره.

وقوله: "تتثلونها" أي تستخرجونها يعني الأموال، وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

١٤- باب قتال العدو المحارب

• عن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم».

زاد في رواية: «وأيديكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (١٢٢٤٦، ١٢٥٥٥) والحاكم (٨١/٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس .. فذكره. والزيادة لأحمد في الموضع الثاني.

وإسناده صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
قوله: "جاهدوا المشركين" يعني الذين يحاربونكم، وقد سبق لهم التحذير، فلم يرتدعوا عن إيذاء المسلمين ومحاربتهم.

١٥- باب استئذان الوالدين إذا توفرت شروط الجهاد

• عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩: ٥) كلاهما من طريق شعبة -وزاد مسلم: وسفيان- عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر قال: سمعت عبد الله بن عمرو .. فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسبُ صحبتهما».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٤٤٩: ٦) عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال .. فذكره.

ورواه أبو داود (٢٥٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٣)، وأحمد (٦٨٦٩) والحاكم (١٥٢/٤) من طرق عن سفيان الثوري - والنسائي (٤١٦٣) من طريق حماد بن زيد- كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال. وعطاء بن السائب اختلط لكن سمع منه سفيان الثوري وحماد بن زيد قبل الاختلاط.

• عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال:

«فالزُمُها؛ فإن الجنة تحت رجلِها».

حسن: رواه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤/٢) والبيهقي (٢٦/٩) كلهم من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة .. فذكره.

ورواه أحمد (١٥٥٣٨) من طريق روح بن عباد، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧١)، والحاكم (١٥١/٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد - كلاهما عن ابن جريج به. وقد اختلف في إسناده على ابن جريج. وحجاج بن محمد المصيصي أثبت الناس في ابن جريج، وقد تابعه الثقتان: الضحاك بن مخلد وروح بن عباد، وقد قال البيهقي في الشعب (٦/١٧٨) بعد ما أشار إلى الاختلاف على ابن جريج: "رواية حجاج عن ابن جريج أصح".

وهذا إسناده حسن فإن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق صدوق، وأبوه طلحة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٢/٤)، وصح له الحاكم، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. فمثله يقبل حديثه في الفضائل إذا لم يكن فيه نكارة.

وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد".

وأقره المنذري أيضا في الترغيب والترهيب (٣٧٧٨).

• عن أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج إلى بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بردة بن نيار: أقم على أمك يا ابن أخت فقال أبو أمامة: بل أنت أقم على أختك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمر أبا أمامة بالمقام على أمه، وخرج بأبي بردة فقدم النبي ﷺ وقد توفيت فصلى عليها.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٤٧/١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن أحمد بن المنيب المدني، عن جده عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن أبي أمامة فإنه حسن الحديث. وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣٢/٣): رجاله ثقات.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: إن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟». قال: أبوي. قال: «أذن لك؟». قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنَّا لك فجاهد وإلا فبرهما».

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (١١٧٢١)، وصححه ابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (١٠٣/٢) - (١٠٤) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد .. فذكره.

وفيه دراج أبو السمع، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا على حديث عبد الله بن عمرو: "ففيهما فجاهد". وتعقبه الذهبي فقال: دراج واؤ.

١٦- باب تقديم الجهاد مع الرسول ﷺ على صيام التطوع

• عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٨) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال .. فذكره.

١٧- باب مبايعة الإمام الجيش عند القتال

• عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت النبي ﷺ، ثم عدلتُ إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس، قال: «يا ابن الأكوع، ألا تبائع؟» قال: قلت: قد بايعتُ يا رسول الله. قال: «وأيضًا» فبايعته الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبائعون يومئذ؟ قال: على الموت.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٠ : ٨٠) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد-مولى سلمة بن الأكوع- عن سلمة ؓ قال .. فذكره.

وقوله: "على الموت" وفي رواية أخرى: "على الصبر وعلى ألا يفروا" فمن قال: على الموت فأراد لا زمها ومن قال: على الصبر فقد حكى الحقيقة.

وقوله: "فقلت له يا أبا مسلم" القائل: هو يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة، وأبو مسلم كنية سلمة ابن الأكوع.

• عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمئة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة -وهي سمرة- وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت.

صحيح: رواه مسلم (١٨٥٦ : ٦٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر .. فذكره.

• عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرة أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبائع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٦١ : ٨١) كلاهما من طريق وُهب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال فذكره.

١٨- باب الإمام يؤمر على الجيش أميرًا، ويوصيه

• عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٣) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

• عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٦)، وأحمد (١٨٠٩٤) كلهم من طريق عطية بن أبي روق الهمداني، حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل أبي روق وشيخه أبي الغريف فإنهما حسنا الحديث.

• عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا مع ابن عمر بمنى فجاءه فتى من أهل البصرة

يسأله عن شيء فقال: سأخبرك عن ذلك كنت عند رسول الله ﷺ عاشر عشرة في مسجد رسول الله أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وحذيفة، وأبو سعيد الخدري ورجل آخر سماه وأنا، فجاءه فتى من الأنصار فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس فقال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقا» قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرا، وأحسن له استعدادا قبل أن ينزل بهم»، أو قال به: «أولئك الأكياس».

ثم سكت الفتى وأقبل علينا النبي ﷺ فقال: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم. ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، وأخذوا بعض ما كان في أيديهم. وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم».

قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية أمره عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرايس سوداء، فدعاه النبي ﷺ، فنقضها، فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرف وأحسن»، ثم أمر بلالا، أن يرفع إليه اللواء، فحمد الله، ثم قال: «اغزوا جميعا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسنة نبكم فيكم».

حسن: رواه البزار (٦١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٨)، والحاكم (٥٤٠/٤) كلهم من طرق عن أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي: حدثنا الهيثم بن حميد: حدثني حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح.. فذكره.

وإسناده حسن من أجل الهيثم بن حميد وحفص بن غيلان.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

١٩- باب يُؤلي الإمام أمير الحرب من هو الأصالح لها

• عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ،

وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٨٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٦: ٦٣) من طريقين عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول . . فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروي «بأقوام لا خلاق لهم». وإن لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: «إن خالدًا سيفٌ سلَّه الله على المشركين». مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ.

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثار أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان".
مجموع الفتاوى (٢٨-٢٥٤-٢٥٦).

٢٠- باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

• عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً، فقال لرجل ممن يدعي؟ بالإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديداً، فأصابته جراحة، فقبل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له أنفا: «إنه من أهل النار»، فإنه قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر أشهد أنني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١) كلاهما من

حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة . . فذكر مثله .

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» .

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٨٣٤)، والبخاري (كشف الأستار - ١٧٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧) كلهم من طرق عن إبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثنا رباح بن زيد، عن معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس . . فذكره . وإسناده صحيح . وله طرق أخرى عن أنس .

وبمعناه ما روي عن ابن مسعود من قوله: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» . رواه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٩ - ٢٠٨) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله . . فذكره موقوفاً .

ورواه ابن حبان (٤٥١٨) عن حميد بن الربيع، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله (هو ابن مسعود) . . فذكره مرفوعاً .

واختلف على عاصم في رفعه ووقفه، وساق الدارقطني في العلل (٦٠/٥ - ٦١) هذا الاختلاف، ثم قال: "والمحفوظ عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قوله غير مرفوع" .

وخالف عامر بن عبد الله زر بن حبیش، فرواه عن ابن مسعود مرفوعاً، روايته عند مسدد في مسنده (٢١١٣ - المطالب) .

وزر بن حبیش أوثق من عامر بدرجات . والله أعلم .

٢١ - باب الرجل يؤمر نفسه على الجيش إذا مات الأمير، وخاف العدو

• عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ: فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح عليه، وما يسرني - أو قال: ما يسرهم - أنهم عندنا»، وقال: وإن عينه لتذرفان .

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك . . فذكره .

قوله: "ما يسرهم أنهم عندنا" أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا . الفتح (١٧/٦) .

٢٢ - باب توديع الجيوش

• عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، فقال: «إن لقيتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار، فلما ودعنا النبي ﷺ قال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوهما

بالنار، وإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله غيره، فإن لقيتموهما فاقتلوهما».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٧٥٣) عن الحارث بن مسكين قراءة عليه - عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث - وذكر آخر - عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

وعلقه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٤) عن ابن وهب، أخبرني عمرو وحده به. وعند البخاري في موضع آخر (٣٠١٦) من غير ذكر التوديع.

• عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتم أعمالكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٨٨) واللفظ له، والحاكم (٩٧/٢) - (٩٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي قال .. فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن معاذ بن أنس مرفوعا: «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها». فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٨٢٤)، وأحمد (١٥٦٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن زيان بن فائد، عن سهل ابن معاذ بن أنس، عن أبيه .. فذكره.

وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وزيان بن فائد، وبهما أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٧/٣).

ورواه الحاكم (٩٨/٢) وعنه البيهقي (١٧٣/٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن زيان به. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: علته زيان وهو ضعيف الحديث باتفاق أهل العلم. وكان يروي عن سهل بن معاذ مناكير.

وقوله: "أكفه" كذا في سنن ابن ماجه، وفي المسند: "فأكفه" وفي السنن الكبرى: "فأكفه" والمقصود إعانة المجاهد في سبيل الله.

٢٣- باب زجر المجاهد عن تضيق المنازل والطرق

• عن معاذ بن أنس الجهني قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس: «أن من ضيق منزلا، أو قطع طريقا، فلا جهاد له».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٢٩)، وأحمد (١٥٦٤٨)، والبيهقي (١٥٢/٩) من طريق إسماعيل بن

عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه .. فذكره.

وهذا إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ فإنه حسن الحديث، وإسماعيل بن عياش صدوق فيما يرويه عن أهل الشام، وهذه منها؛ فإن أسيد بن عبد الرحمن شامي ثقة.
وله طريق آخر عن أسيد عند أبي داود في سننه (٢٦٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤).

٢٤- باب انضمام العسكر بعضهم إلى بعض عند ما ينزلون منزلاً

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً - في لفظ: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٧٣٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم (١١٥/٢) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبير، إنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني .. فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢٥- باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

• عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن

فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٢، ٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه .. فذكره.

ثم أشار مسلم عقبه إلى أن هذا الحديث رواه النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ نحوه.

و روي عن أبي البختري أن سلمان حاصر قصرا من قصور فارس فقال لأصحابه: دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني امرؤ منكم وإن الله رزقني الإسلام، وقد ترون طاعة العرب، فإن أنتم أسلمتم وهاجرتم إلينا فأنتم بمنزلة الأعراب يجري عليكم ما يجري علينا، وإن أنتم أسلمتم وأقمتم في دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجري لكم ما يجري لهم ويجري عليكم ما يجري عليهم، فإن أبيتم وأقررتهم بالجزية فلكم ما لأهل الجزية وعليكم ما على أهل الجزية، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لأصحابه: انهضوا إليهم ففتحها.

رواه الترمذي (١٥٤٨) من طريق أبي عوانة - وأحمد (٢٣٧٢٦) من طريق إسرائيل - و(٢٣٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة - كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري (هوسعيد بن فيروز الطائي) .. فذكره. والسياق لحماد بن سلمة.

وقال الترمذي: "حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان؛ لأنه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي". قلت: وعلى هذا فإسناده منقطع.

وعطاء بن السائب اختلط، ولكن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط. وقوله: "فنهذ إليهم" أي نهض إليهم.

وكان ذلك في السنة السادسة عشر، وقد بعث عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص لغزو كسرى، فلم يبق من غربي دجلة إلى أرض العرب أحد من الفلاحين إلا تحت الجزية والخراج، وامتنع نهر شهر من سعد أشد الامتناع، فبعث إليهم سعد سلمان الفارسي، فدعاهم إلى الله عز وجل، أو الجزية أو المقاتلة، فأبوا إلا المقاتلة. انظر: البداية والنهاية (٦٣/٧).

وفي الباب عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم".

رواه أحمد (٢١٠٥)، وعبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي (٢٤٨٨) والحاكم (١٥/١)، والبيهقي (١٠٧/٩) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن أبيه، عن ابن عباس ..

فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيع والد عبد الله، واسمه يسار، وهو من موالي المكيين".

قلت: ظاهر إسناده كذلك لكن ذكر الدارمي عقب الحديث أن سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيع هذا الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) قال: سألت سفيان عن حديث ابن أبي نجيع، عن أبيه: ما قاتل النبي ﷺ قوما فقال: أشك فيه. حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل (٧٤/٣).

وقد تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيع به، أخرجه أحمد (٢٠٥٣)، الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن. وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال.

٢٦- باب ما جاء في النداء عند النفير: يا خيل الله

روي عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن النبي ﷺ سمي خيلنا «خيل الله» إذا فرعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

رواه أبو داود (٢٥٦٠)، والطبراني في الكبير (٣٢٤/٧) من طريقين عن يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب .. فذكره.

وهذا إسناده ضعيف فإن جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان، وقد تكلم الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من الميزان على هذا الإسناد ثم قال: "وبكل حال هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم".

وأما سليمان بن موسى فهو الزهري وهو حسن الحديث قال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: أرى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

٢٧- باب الإغارة على الكفار المحاربين إذا بلغتهم دعوة الإسلام

• عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سيهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش.

متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٠) كلاهما من حديث ابن عون به .. فذكره. والسياق لمسلم.

٢٨- باب كراهية القتال في الشهر الحرام إلا إذا هاجم العدو

• عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى -أو يُغزوا- فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

صحيح: رواه أحمد (١٤٥٨٣) عن حجين بن المثنى، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر .. فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، والليث هو: ابن سعد، وكان الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما علم أنه سمعه من جابر. وقوله: "فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ" أي إذا غزي دافع عن الإسلام وأهله حتى يندحر العدو.

٢٩- باب الساعة التي يستحب فيها القتال

• عن النعمان بن مقرن قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

وفي لفظ: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٠) عن الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فذكر قصة طويلة في آخرها قال النعمان .. فذكره. واللفظ الأول للبخاري.

واللفظ الثاني رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، كلاهما من طريق عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن .. فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يُعزَّ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح، فنزلنا خير ليلاً.

وفي لفظ: أن النبي ﷺ خرج إلى خير، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٣) عن عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنسا يقول .. فذكره. ورواه (٢٩٤٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس .. فذكره باللفظ الثاني.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٢) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد)، عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس .. فذكره.

وفي الباب عن عصام المزني -وكانت له صحبة- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم: "إذا رأيتم مسلحاً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً".

رواه الترمذي (١٥٤٩) -واللفظ له- وأبو داود (٢٦٣٥)، وأحمد (١٥٧١٤) من طرق عن سفيان ابن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه -وكانت له صحبة- فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في إسناده ابن عصام المزني لم يرو عنه غير عبد الملك بن نوفل، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقریب: لا يعرف حاله.

وعبد الملك بن نوفل روى عنه غير واحد، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧/١٠٧)، ولذا قال الحافظ: مقبول أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

٣٠- باب الأمر بقتال المحاربين حتى يقولوا: لا إله إلا الله

• عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)

كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة . . فذكر الحديث ولفظهما سواء .

وروي نحوه من حديث أنس إلا أنه خطأ، رواه النسائي (٣٠٩٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عمران أبو العوام القطان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس . . فذكر نحوه .

وقال النسائي عقبه: "عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله، الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة"

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» .

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم في الإيمان (٢١: ٣٣) من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . . فذكره .

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله علي يديه»، قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك»، قال: فسار علي شيثاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» .

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٥: ٣٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة . . فذكره .

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» .

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢: ٣٦) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر . . فذكره .

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا

فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» .

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٢) عن نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك .. فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾» .

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٣٥/٢١) من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال .. فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سفيان، عن جابر مثله.

• عن أوس بن أبي أوس الثقيفي قال: إنا لنعوذ عند رسول الله ﷺ في الصفة، وهو يقص علينا، ويذكرنا، إذ جاء رجل فسارّه فقال: «اذهبوا فاقتلوه»، قال: فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الرجل: نعم، يا رسول الله، فقال: «اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت علي دماءهم وأموالهم إلا بحقها» .

صحيح: رواه النسائي (٣٩٨٣)، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (١٦١٦٣) -والسياق له- كلهم من حديث عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوسا أخبره .. فذكره. وإسناده صحيح، وللحديث طرق أخرى وما ذكرته هو أسلمها.

• عن أبي مالك، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حُرّم ماله ودمه، وحسابه على الله» .

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٣) من طرق عن مروان الفزاري، عن أبي مالك، عن أبيه فذكر الحديث. وأبو مالك هو سعد بن طارق الأشجعي، وأبوه طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي.

• عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان في غزاة، فبارز رجل من المشركين رجلا من المسلمين فقتله المشرك، ثم برز له آخر من المسلمين فقتله المشرك، ثم دنا فوقف على النبي ﷺ، فقال: على ما تقاتلون؟ فقال: «ديننا: أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن نفى الله بحقه» قال: والله إن هذا لحسن، آمنت بهذا، ثم تحول إلى المسلمين، فحمل على

المشركين فقاتل حتى قتل فحمل، فوضع مع صاحبيه اللذين قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء أشد أهل الجنة تحاباً».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٥٢- مجمع البحرين) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣١٧)- عن محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني عبد الرحمن بن عبيد الله، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى . . فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٥): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح، فصح الحديث إن شاء الله، فإن رجاله ثقات".

قلت: المسعودي اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله، وشيخ ابن المبارك في هذا الحديث عبد الرحمن بن عبيد الله كما في مجمع البحرين والحلية؛ فإن كان بالتصغير فلم يتبين لي من هو؟ ولكنه توبع.

فقد رواه ابن شاهين في الترغيب (٤٥٢) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن فروة العجلي، عن أبي عمران الجوني به نحوه.

وعبد الحميد العجلي لم يؤثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات (١١٨/٧) وهو لا بأس به في المتابعات.

• عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق، تأكل وتسير.

فبينما معاذ على أثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقة معاذ، فكبحها بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت، فإذا ليس من الجيش رجل أدنى إليه من معاذ فناده رسول الله ﷺ. فقال: «يا معاذ» قال: لبيك يا نبي الله قال: «ادنْ دونك»، فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب الناس منا كمكانهم من البعد». فقال معاذ: يا نبي الله نعس الناس فتفرقت بهم ركابهم ترتع وتسير. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا كنت ناعسا». فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته له قال: يا رسول الله ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني فقال نبي الله ﷺ: «سلني عم شئت؟»

قال: يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيرها قال نبي الله ﷺ: «بخ بخ، لقد سألت بعظيم، -ثلاثا- وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير»، فلم يحدثه بشيء إلا قاله له ثلاث مرات يعني: أعاده عليه ثلاث مرات حرصا لكي ما يتقنه عنه، فقال نبي الله ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئا حتى تموت وأنت على ذلك»، فقال: يا نبي الله أعد لي، فأعادها له ثلاث مرات. ثم قال نبي الله ﷺ: «إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر، وذروة السنام». فقال معاذ: بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله فحدثني.

فقال نبي الله ﷺ: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل تبغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٢٢)، والبخاري (٢٦٦٩) كلاهما من حديث عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل .. فذكره. واللفظ لأحمد. ورواه ابن ماجه (٧٢) من طريق عبد الحميد به مختصراً على قوله: "أمرت أن أقاتل الناس ...". وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب وصاحبه عبد الحميد بن بهرام فإنهما حسنا الحديث.

● عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

حسن: رواه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) كلاهما من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر فذكره.

واللفظ لأحمد. واقتصر أبو داود على قوله: "من تشبه بقوم فهو منهم".

وإسناده حسن من أجل ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فإنه مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وفيه أيضا أبو منيب الجرشي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٨/١): "وهذا إسناد جيد".

وقد رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣/١) من حديث الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

وهذا إسناد صحيح، والوليد بن مسلم مدلس لكنه صرح بالتحديث وهذا الذي رجّحه الدارقطني في العلل (١٧٥٤)، وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرتها أصحابها.

وقوله: "بعثت بالسيف" يوضحه قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله".

وقوله: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي" ليس فيه حصر؛ فإن أبواب الرزق كثيرة، وكان ﷺ يرزق قبل أن يفرض الجهاد.

٣١- باب الزجر من قتل من أعلن إسلامه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّبُوا إِنِ اتَّكَفَىٰ اللَّهُ كَاتِبًا يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [سورة النساء: ٩٤]

• عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصباحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكفّ الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦: ١٥٩) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا حصين، حدثنا أبو ظبيان قال: سمعتُ أسامة بن زيد .. فذكره.

• عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعر ابن سلامة زمن فتنة ابن الزبير، فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما

كنتم تحدثون به حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه، حسر البرنس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته. قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: «لم قتلته؟» قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفراً وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ «أقتلته؟» قال: نعم. قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٩٧: ١٦٠) عن أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث أن خالداً الأشج ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز به .. فذكره.

• عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٩٥) من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود .. فذكره.

• عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يومٌ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما

صنع خالد» مرتين.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال فذكره.

وفي معناه ما روي عن عمران بن الحصين قال أتى نافع بن الأزرق وأصحابه، فقالوا: هلكت يا عمران قال: ما هلكت؟ قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: [البقرة: ١٩٣] قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً، فمَنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما الذي صنعت؟» مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: «فهلأ شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟» قال: يا رسول الله لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه قال: «فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه» قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، فدفناه فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدواً نبشه، فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا، فدفناه، ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب.

وفي رواية: «إن الأرض لتقبل من هو شرُّ منه، ولكن الله أحبُّ أن يُريكم تعظيم حرمة لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه (٣٩٣٠) من وجهين عن عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، عن السميّط بن السمير، عن عمران بن حصين .. فذكره.

والسميّط لم يسمعه من عمران بن حصين، بينهما رجلان، أحدهما: مبهم فقد رواه أحمد (١٩٩٣٧) عن عارم، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن السميّط الشيباني، عن أبي العلاء، عن رجل من الحي، عن عمران بن حصين .. فذكره.

ورجل من الحي مبهم لا يعرف، وأما أبو العلاء فهو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة معروف.

٣٢- باب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٤١ : ٢١) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى .. فذكره.

• عن أبي إسحاق قال: جاء رجلٌ إلى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله ﷺ ما ولى، ولكنه انطلق أخفاءً من الناس وحسّر إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة فرموهم برشقٍ من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

«اللهم نزل نصرك». قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣٠) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٦: ٧٩) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق قال.. فذكره. والسياق لمسلم.

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ وهو في قبة: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ۝٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾». [سورة القمر: ٤٥-٤٦]

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره.

ثم قال البخاري: وقال وهيب: حدثنا خالد يوم بدر.

• عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأثاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩] فأمدّه الله بالملائكة. الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣: ٥٨) من طريق عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُمَيْل سَمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب.. فذكره بتمامه.

• عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «اللهم إنك إن تشأ، لا تعبد في الأرض».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٣: ٢٣) عن حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (٢/١٢٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٧٦١) من طرق عن المشني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك .. فذكره. وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حجر في أمالي الأذكار كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٦٠/٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقوله: "وبك أحول" بحاء مهملة أي أتحرك، وقيل: أدفع وأمنع، من حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر. النهاية (٤٦٢/١).

وقوله: "وبك أصول" أي أسطو وأقهر، والصولة الحملة والوثبة. النهاية (٦١/٣).

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: لما التقينا يوم بدر قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فما رأيت ناشداً ينشد حقاً له أشد من مناشدة محمد رسول الله ﷺ ربه عز وجل، وهو يقول: «اللهم إني أنشدك وعهدك، اللهم إني أسألك ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، ثم التفت إلينا وكأن شقة وجهه القمر، فقال: «هذه مصارع القوم العشية». فإسناده منقطع.

رواه النسائي في الكبرى (٨٥٧٤، ١٠٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٨١/١٠)، والبيهقي في الدلائل (٥٠/٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود .. فذكره.

وإسناده منقطع؛ فإن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لا يصح سماعه من أبيه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢٥٦).

وحسن ابن حجر إسناده هذا الحديث المذكور في الفتح (٢٨٩/٧) مع أنه قال في التقريب: "والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه".

٣٣- باب الاستعانة بدعاء الضعفاء والصالحين في الجهاد

• عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال .. فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٨٨/٦): "إن صورة هذا السياق مرسل، لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك عن أبيه ...".

ورواه النسائي (٣١٧٨) من طريق مسعر، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم». وإسناده صحيح.

• عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)، وأحمد (٢١٧٣١)، وصححه ابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (١٠٦/٢، ١٤٥)، والبيهقي (٣/٣٤٥) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن زيد بن أرقط الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهو كما قال.

٣٤- باب الدعاء على العدو المحاربين عند الجهاد

• عن علي بن أبي طالب قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملاؤ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧: ٢٠٢) كلاهما من طريق هشام (هو الدستوائي)، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن عبيدة، عن علي .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥: ٢٩٥) كلاهما من طرق عن أبي هريرة .. فذكره. والسياق للبخاري.

• عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى حرّقه.

فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ: أن يمزقوا كل ممزق. صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣٩) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره .. فذكره.

وقوله: "فحسبتُ" القائل هو الزهري، والإسناد موصول بما قبله. قال الحافظ: "ووقع في جميع الطرق مرسلًا، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة...". راجع الفتح (١٢٧/٨).

٣٥- باب الدعاء للمشركين بالهداية

• عن أبي هريرة قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوسٌ قال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٤): (١٩٧) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.

٣٦- باب ما جاء في التجسس على العدو قبل القتال

• عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥): (٤٨) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله .. فذكره.

٣٧- باب ما جاء في حكم الجاسوس

• عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنتُ امرأً ملصقا في قريش، ولم أكن

من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضاءً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم». قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤): (١٦١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني حسن بن محمد، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع -وهو كاتب علي- قال: سمعت علياً يقول .. فذكره.

• عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتله، فنقله سلبه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤): (٤٥) كلاهما من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه .. فذكره. واللفظ للبخاري وسياق مسلم أطول.

• عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٥٢)، وأحمد (١٨٩٦٥)، وابن الجارود (١٠٥٨)، والحاكم (١١٥/٢)، و٣٦٦/٤) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال أيضاً: حديث صحيح الإسناد.

قلت: هذا هو الصحيح فإن حارثة بن مضرب لم يرو له الشيخان أو أحدهما.

٣٨- باب الخروج عند الفرع

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس،

وكان أشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»، قال: «وجدناه بحرا، أو إنه لبحر»، قال وكان فرسا يبطأ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧: ٤٨) كلاهما من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال .. فذكره. واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري في الجهاد (٢٨٦٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧: ٤٩) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان بالمدينة فرع، فاستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له: مندوب. فركبه وقال: "ما رأينا من فرع، وإن وجدناه لبحرا".

وقوله: "لم تُراعوا" مبني للمجهول من الروع بمعنى الفرع.

وكان فرس أبي طلحة بطيئا ولكن بعد ركوب النبي ﷺ عليه صار واسع الجري، فقد ذكر ابن ماجه (٢٧٧٢) عقب الحديث المذكور: قال حماد (هو ابن زيد) وحدثني ثابت وغيره قال: "كان فرسا لأبي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم".

٣٩- باب التورية في الغزو

• عن عبد الله بن كعب -وكان قائد كعب من بنيه- قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها. متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩: ٥٤) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب .. فذكره. والسياق للبخاري.

٤٠- باب الخداع في الحرب

• عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة». متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٩: ١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار)، أنه سمع جابرا يقول .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة». وفي لفظ: «سمى النبي ﷺ الحرب خدعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٠: ١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

واللفظ لمسلم، واللفظ الآخر للبخاري.

وفي معناه ما روي عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها وكان يقول: «الحرب خدعة». فرواه أبو داود (٢٦٣٧) عن محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ثم قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر -يريد قوله: «الحرب خدعة»- بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة". قلت: حديثا جابر وأبي هريرة اتفق عليهما الشيخان كما تقدم، كما أنهما اتفقا على حديث كعب بن مالك وعندهما جزء التورية فقط دون قوله: «الحرب خدعة». وفي الباب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة».

رواه أحمد (١٣٣٤١، ١٣٣٤٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٢/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٢-٢١٣) من طرق عن صفوان بن عمرو، عن عثمان بن جابر، عن أنس... فذكره.

وفي إسناده عثمان بن جابر، ويقال: عمرو بن عثمان بن جابر- لم يرو عنه غير صفوان بن عمرو السكسكي، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢١٥/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٥/٦)، ولم يذكر في جرح أو تعديلا، وذكره ابن حبان في ثقافته (١٥٥/٥) ولم يتابع عثمان على ذلك.

وأما ما روي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة» فالأشبه أنه موقوف. رواه النسائي في الكبرى (٨٥٩٠) قال: أملى علينا عبيد الله بن سعيد بنيسابور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو كدينة (وهو يحيى بن المهلب) عن مطرف (هو ابن طريف الكوفي)، عن الشعبي، عن مسروق قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول في شيء: صدق الله ورسوله، قلت: هذا شيء سمعته؟ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قلت: رواه غير واحد عن أبي أسامة بهذا الإسناد، ولم يذكر في: قال رسول الله ﷺ. منهم: أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، روايته عند البزار (٥٣٧). وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر، روايته عند عبد الله بن أحمد في السنة (١٣٢١).

وكذلك رواه غير مسروق عن علي موقوفا عليه منهم:

سويد بن غفلة روايته عند البخاري (٣٦١١، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦)، ولفظهما قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. وأبو جحيفة روايته عند أحمد (١١٢٧).

وروي من وجه آخر عن علي كما في مسند أحمد وزوائد عبد الله عليه (٦٩٦، ٦٩٧، ١٠٣٤) وفيه رجل مجهول، والآخر مبهم على خلاف فيه.

انظر: تفصيله في علل الدارقطني (٢٢٧/٣) والحاصل أنه موقوف على علي . وفي معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: «الحرب خدعة».

رواه ابن ماجه (٢٨٣٣)، والترمذي في العلل الكبير (٧١٠/٢)، وأبو عوانة (٦٥٣٧) من طرق عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة . . فذكرته . وعند أبي عوانة: "حدثني يزيد بن رومان".

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى عبد الرحمن بن بشير هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق، عن أبي ليلى (وهو عبد الله بن سهل)، عن عائشة". قلت: عبد الرحمن بن بشير قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، يروي عن أبي إسحاق غير حديث منكر.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٣٠/١٢، و٤٢٤/١٤) عن وكيع، وأبي خالد الأحمر (وهو سليمان بن حيان) كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا . وهو الأشبه، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل (١٨٩٤/٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعا ففي الإسناد مقال، وليس هذا موضع بسطه.

وفي معناه أيضا ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «الحرب خدعة».

رواه ابن ماجه (٢٨٣٤)، وأبو يعلى (٢٥٠٤)، وأبو عوانة (٦٥٣٩) من طريق مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس . . فذكره.

ومطر بن ميمون متروك، وبه أعلى البوصيري في مصباح الزجاجية.

وفي معناه أيضا ما روي عن زيد بن ثابت مرفوعا: «الحرب خدعة» رواه الطبراني في الكبير (١٤٩/٥)، والفسوي (٣٧٦/١)، وأبو عوانة (٦٥٤٢) وفي إسناده فضالة بن المفضل قال عنه أبو حاتم: "لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم" وقال العقيلي: "في حديثه نظر".

٤١- باب ما جاء في الكذب في الحرب

• عن أم كلثوم بنت عقبة -وكانت من المهاجرات الأول- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا».

زاد مسلم قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلوة (٢٦٠٥) من طرق عن

الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته . . فذكرت الحديث .
وقوله: " ولم أسمع يرخص . . الخ " هو من قول الزهري، وأما ما جاء في بعض الروايات أنه
من قول أم كلثوم فقد جزم أهل العلم بإدراجها. انظر: علل الدارقطني (٣٥٨/١٥)، والفصل
للوصل المدرج (٢٥٨/١-٢٧٥)، وفتح الباري (٣٠٠/٥).

وفي معناه روي عن أسماء بنت يزيد عند الترمذي (١٩٣٩)، وعائشة عند الطبري في تهذيب
الآثار (٢٠١)، وأبي أيوب عند أبي عوانة (٦٥٤٥) وغيرهم وهي كلها معلولة.

٤٢- باب استحباب المصافة في القتال

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُورٌ﴾ [سورة الصف: ٤]

• عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء، وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عماره يوم
حنين؟ قال: لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم
حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماةً جمّع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم،
فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ، وهو على بغلته
البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل، واستنصر،
ثم قال:

«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب». ثم صف أصحابه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (٧٧٦: ٧٨) من
طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق . . فذكره.

• عن أبي أيوب الأنصاري قال: صففنا يوم بدر، فندرت منا نادرة أمام الصف،
فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «معى، معى».

حسن: رواه أحمد (٢٣٥٦٧) من طريق عبد الله (هو ابن المبارك) - والطبراني في الكبير (٤/
٢٠٨-٢١٠) من طريق عبد الله بن يوسف - كلاهما عن عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي
حبيب، أن أسلم أبا عمران التجيبي حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، يقول . . فذكره. والسياق
لأحمد، وسياق الطبراني أتم.

وإسناده حسن فإن عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - فقد روى عنه هذا الحديث عبد الله
ابن المبارك، وقد مثى بعض أهل العلم حديث ابن لهيعة إذا كان من رواية ابن المبارك عنه.

وقال ابن كثير: هذا إسناد حسن. البداية والنهاية (٩٠/٥).

وأما قول الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٥): "رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرا والله أعلم". ففيه نظر.

قلت: فقد نصَّ جل الأئمة على أنه شهد بدرا منهم: البخاري، وأبو حاتم، والطبراني، أبو نعيم، وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير (١٣٦/٣) والجرح والتعديل (٣٣١/٣)، والمعجم الكبير (١٣٨/٤)، ومعرفة الصحابة (٩٣٣/٢-٩٣٤).

ولم أر من ذكر أنه لم يشهد بدرا، والهيثمي لما سرد أسماء البدرين في مجمع الزوائد (٩٥/٦) ذكر منهم أبا أيوب، ولما ساق حديث أبي أيوب هذا بطوله في المجمع (٧٣/٦-٧٤) قال: "رواه الطبراني وإسناده حسن".

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. فضعيف جداً. رواه الترمذي (١٦٧٧) عن محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.. فذكره.

وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد".

ومحمد بن حميد هو ابن حبان التميمي أبو عبد الله الرازي، قال البخاري في التاريخ الكبير (٦٩/١): فيه نظر، ونسبه جماعة إلى الكذب منهم أبو حاتم كما في أسئلة البرذعي (ص ٧٣٩).

ولكن وثقه ابن معين وكان أحمد يثني عليه فلعل مناكيره ظهرت أخيراً، لأن ابن معين وأحمد ماتا قبله، وعُمر حميد فكان يحدث إلى أن مات عام ٢٤٨ هـ والله أعلم.

وقوله: "عبأنا" يقال: عبأت الجيش، وعبيتهم أي رتبته في مواضعهم، وهياتهم للحرب.

٤٣- باب النهي عن الفرار من الزحف

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا دُبَارَ ۝ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة الأنفال: ١٥-١٦]

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة.. فذكره.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلن: ندخل المدينة فتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحدًا قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج، قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: لا، بل أنتم العكارون. قال: فدئونا فقبلنا يده فقال: «أنا فئة المسلمين». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٦٤٧)، و الترمذي (١٧١٦)، وأحمد (٥٣٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمر .. فذكره. والسياق لأبي داود.

ورواه ابن ماجه (٣٤٠٧) من طريق يزيد به مقتصرًا على ذكر التقييل فقط.

وزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم ضعيف باتفاق أهل العلم.

وقوله: "فحاص الناس حيصة" بحاء وصاد مهملتين أي جالوا جولة جولة يطلبون الفرار.

وقوله: "بؤنا" بضم الباء على وزن قلنا من باء بالغضب أي رجع به.

وقوله: "أنتم العكارون" أي العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

وقوله: "فئتكم" الفئة الجماعة التي تكون وراء الجيش، يلتجئ إليها الجيش إن وقع بهم هزيمة.

٤٤- باب التنازع والعصيان في الحرب من أسباب الهزيمة

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٤٦]

قال قتادة: الريح الحرب. ذكره البخاري (١٦٣/٦) مع الفتح).

• عن البراء بن عازب أنه قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»، فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم ما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيب من الغنيمة، فلما أنوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني

عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلًا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عدت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوءك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثله لم آمر بها، ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أعلُّ هبل، أعلُّ هبل، قال النبي ﷺ «ألا تجيبوا له؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ «ألا تجيبوا له؟» قال: قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، عن عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب .. فذكره.

٤٥- باب ما رُوي في كراهة الصوت عند القتال

رُوي عن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال.

رواه أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (١١٦/٢) من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه (وهو أبو موسى الأشعري) فذكره. واللفظ للحاكم.

ولم يذكر أبو داود لفظه، وإنما أحال على حديث قبله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: كذا قال! وفيه مطر، وهو ابن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ، وقد أخطأ في هذه الرواية، فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

رواه أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (١٥٣/٩)، و٧٤/٤ من طرق عن هشام به.

قال الحاكم: حديث هشام الدستوائي شاهد وهو أولى بالمحفوظ.

قلت: وهو كما قال فإن هشام الدستوائي أوثق الناس في قتادة حتى قال شعبة: "هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني". وقد رواه موقوفاً وهو الصحيح. وجعل الحاكم هذا الموقوف شاهداً للمرفوع.

٤٦- باب جواز الاختيال في الحرب

• عن سلمة بن الأكوع قال: خرجتُ من المدينة ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنتُ بشية الغابة لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك! ما بك؟ قال: أخذت لقاحُ النبي ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غطفان، وفزارة. فصرختُ ثلاث صرخات أسمعتُ ما بين لابتيها: يا صباحاه! يا صباحاه! ثم اندفعت حتى ألقاهم، وقد أخذوها، فجعلتُ أرميهم، وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت، فأسجح إن القوم يقرون في قومهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٦).
(١٣١) كلاهما من طرق عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول .. فذكره.
قوله: "فأسجح" أي أحسن وأرفق.

٤٧- باب النهي عن قتل الصبيان والنساء في الحرب

• عن ابن عمر: أن امرأةً وجدتُ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

وفي لفظ: فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤١)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤ : ٢٤) كلاهما من طريق الليث (هو ابن سعد)، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره .. فذكره.
واللفظ الآخر عند البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤ : ٢٥) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

• عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١ : ٣٢٢) من طريق سفيان (وهو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة .. فذكره.

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا

شرخهم».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٧٠) عن سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٦٢٤)، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل حجاج - وهو ابن أرطاة - فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث لأنه مدلس.

ورواه الترمذي (١٥٨٣) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، به مثله.

والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف باتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال الترمذي: "حسن غريب". وفي نسخة: "حسن صحيح غريب". وقال: رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. فلعله صحّح أو حسن طريقه بمتابعة الحجاج له.

وأما الحسن فقد سبق مرارا أنه سمع مطلقا من سمرة بن جندب، وكان عنده كتاب، وإليه يميل الترمذي أيضا.

وقال: "والشرح": الغلمان الذين لم يُنبِتوا.

وقوله: "شيوخ المشركين" أي رؤساءهم ومدبروا الحرب.

• عن الرباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧١-٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٢، ١٥٩٩٣، ١٥٩٩٤)، وصحّحه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم (١٢٢/٢) كلهم من طرق عن المرقع بن صيفي بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة .. فذكره. والسياق لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل المرقع بن صيفي؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وليس كما قال فإن المرقع بن صيفي ليس من رجال الشيخين.

وأما ما روي من حديث حنظلة بن الربيع فهو خطأ.

رواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٧٦١٠)، من طريق الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن عبد الله بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فذكره.

والمحفوظ أنه من حديث الرباح بن الربيع أخطأ فيه الثوري، فجعله من مسند حنظلة الكاتب كما قال غير واحد من أهل العلم. منهم: أبو بكر بن أبي شيبة كما حكى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل (سؤال ٩١٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٣١٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢/٦٧٢).

ومن أجل ذلك لما أخرج أحمد حديثه في مسند حنظلة الكاتب أعقبه بذكر حديث رباح بن الربيع. والله أعلم.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

حسن: رواه البزار (كشف الأستار ١٦٧٩) عن بشر بن آدم، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال البزار لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا همام، ولا عنه إلا أبو داود.

وهذا إسناد حسن من أجل بشر بن آدم، وهو أبو عبد الرحمن البصري، فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨٥)، وأحمد (٢٣١٦) من طريق الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء. واللفظ لابن أبي شيبة.

والحجاج مدلس وقد عنعن، والحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

حسن: رواه أبو داود (٢٦١٤) -ومن طريقه البيهقي (٩/٩٠)- عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزr، حدثني أنس بن مالك .. فذكره.

وإسناده حسن، من أجل خالد الفزr-بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة- وهو البصري، لم يرو عنه غير الحسن بن صالح بن حُيي، وقال يحيى: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، والخلاصة فيه أنه يحسن حديثه إذا لم يأت بما ينكر عليه.

• عن كعب بن مالك قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخيبر أن لا نقتل صبيا ولا امرأة.

صحيح: رواه إسحاق بن راهويه (المطالب العالية- ١٩٥٩) عن روح بن عباد، حدثنا محمد

ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب بن مالك - عن كعب بن مالك .. فذكره .

قال الحافظ في المطالب: " هذا إسناد صحيح " .

قلت: اختلف في الراوي عن كعب بن مالك كما اختلف هل هو من مسند كعب، أو مسند أخيه كما هو عند أحمد (في النسخة الساقطة المستدركة ٦٦/٠٠٠) عن عبد الرزاق، عن معمر قال: قال الزهري: فأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير .. فذكر مثله . وهو في مصنف عبد الرزاق (٩٣٨٥) .

لكن يرى الحافظ ابن حجر أنه لم يكن لمالك ولد غير الشاعر المشهور . ذكره في ترجمة كعب بن مالك في الإصابة .

ولذا رجح غير واحد من أهل العلم أنه من مسند كعب بن مالك يروي عنه ولده، وعنه عدد من أصحابه، وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٧٠-٧١) بعض هذه الأسانيد وجزم بأن الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (يعني عن عبد الله، عن أبيه كعب بن مالك) .

٤٨- باب قتل النساء والصبيان من غير تعمد

• عن الصعب بن جثامة قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء، أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم» وسمعتة يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ» .

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥): (٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة .. فذكره .

وكان عمرو بن دينار يقول في روايته: "هم من آبائهم" .

ورواه أبو داود (٢٦٧٢) من طريق سفيان، عن الزهري به وزاد: قال الزهري: ثم نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

٤٩- باب النهي عن التعذيب بالنار

• عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» .

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة .. فذكره .

• عن عكرمة: أن علياً عليه السلام حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة... فذكره.

• عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه ورهطاً معه إلى رجل من غُدرة فقال: «إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار» فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم، فردّوهم، ثم قال: «إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنما يعذب بالنار ربُّ النار».

صحيح: رواه أحمد (١٦٠٣٥، ١٦٠٣٦) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزناد قال: أخبرني حنظلة بن علي، عن حمزة بن عمرو الأسلمي... فذكره. وإسناده صحيح. قال البخاري: "حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث أصح" علل الترمذي الكبير (٦٧٥/٢).

ورواه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (١٦٠٣٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه فذكر نحوه.

فسمى المغيرة شيخ أبي الزناد: محمد بن حمزة الأسلمي، وزیاد بن سعد سماه حنظلة بن علي، وزیاد أوثق بكثير من المغيرة. ثم إن محمد بن حمزة الأسلمي روى عنه جمعٌ، ولكن لم ينص على توثيقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ في التقریب "مقبول" أي عند المتابعة.

وقد توبع لكن ذلك من الاختلاف على أبي الزناد كما سبق ومع ذلك قال ابن حجر في الفتح (١٤٩/٦): أخرجه أبوداود بإسناد صحيح.

فلعله يعني أن لأبي الزناد شيخين ولا يترجح أحدهما على الآخر. والله أعلم.

٥٠- باب استئصال وسائل تمويل العدو في الحرب لإضعافهم في القتال

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفُلْسِقِينَ ٥﴾ [سورة الحشر: ٥]

• عن ابن عمر قال: حرّق رسول الله صلى الله عليه وآله نخل بني النضير، وقطع -وهي البويرة- فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفُلْسِقِينَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٦: ٢٩)

كلاهما من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

٥١- باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

• عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً - فذكر بعض قصة خيبر - ثم قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رأي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، قال: «ما لك؟» قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال النبي ﷺ: «كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قلّ عربي مشى بها مثله».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٢ : ١٢٣) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع فذكره.

وقوله: "مشى بها" أي بالأرض أو في الحرب.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين». فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودماؤه وصلى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد».

رواه أبو داود (٢٥٣٩) - ومن طريقه البيهقي (١١٠/٨) - قال: حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن.

ووالد معاوية هو سلام بن أبي سلام، قال أبو حاتم: سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية ابن سلام، لا أعلم أحداً روى عنه، إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام، عن جده، وعن معاوية بن سلام، عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا.

وقد قال أبو داود عقب الحديث المذكور: "إنما هو عن معاوية، عن أخيه، عن جده". نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (٢٠٨/١١).

ولذا قال المزي في ترجمة سلام بن أبي سلام من تهذيب الكمال بعد ما أشار إلى رواية أبي داود هذه من طريق معاوية بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: "إن كان ذلك محفوظاً".

ثم إن سلام بن أبي سلام هذا لم يوثقه أحد، لذا قال الحافظ ابن حجر: مجهول.

٥٢- باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا

• عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة فذكره. ورواه في المغازي (٣٩٧٦) عن عبد الله بن محمد، عن روح، به مطولا.

ورواه مسلم في الجنة (٢٨٧٥) عن محمد بن حاتم، عن روح به.

ومن طريق عبد الأعلى، عن سعيد به، إلا أنه ساق جزءا من الحديث ثم قال " وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس " . اهـ وليس فيه اللفظ المذكور في الباب.

٥٣- باب ما جاء في الاستعانة بالكافر في الجهاد

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨١٧) من طريق مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

قوله: «فارجع فلن أستعين بمشرك» وقد جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ استعان بصفوان ابن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رخص له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له. انظر: شرح مسلم للنووي.

وفي الباب عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال: «أو أسلمتما؟» قلنا: لا قال: «فإنا لا نستعين بالمشركون على المشركين» قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلا، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلا

وشحك هذا الوشاح فأقول: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار.

رواه أحمد (١٥٧٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٦٤/٤)، والحاكم (١٢١/٢-١٢٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب بن عبد الرحمن به. ووالد خبيب هو عبد الرحمن بن أساف لا يعرف فيه جرح ولا تعديل فهو في عداد المجهولين.

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف.

وقوله: "لا نستعين بمشرك" قال أهل العلم: وذلك عند الاستغناء عنه، وأما عند الحاجة فلا بأس بذلك.

٥٤- باب حصار أهل الحصون وإنزالهم على حكم الحاكم المسلم

• عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٢، ٣) من طريق سفيان (هو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

٥٥- باب ما روي في البيع والشراء في الغزو

روي عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً يسأل عن الرجل يغزو فيشتري، ويبيع، ويتجر في غزوته؟ فقال له أبي: كنا مع رسول الله ﷺ بنبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا.

رواه ابن ماجه (٢٨٢٣) من طريق سنيد بن داود، عن خالد بن حيان الرقي، أنبأنا علي بن عروة البارقي، حدثنا يونس بن يزيد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد... فذكره.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن علي بن عروة -وهو الدمشقي القرشي- متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وسنيد ضعيف، وبهما أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٧/٣).

٥٦- باب تناوب الجيوش على الثغور

• عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاب

بعض الغزوة بعضا .

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٦٠)، وابن الجارود (١٠٩٥) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: "الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم، وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والعزبة تضرروا به، وأضر ذلك بأهلهم".

٥٧- باب أن الرسل لا تقتل

• عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للرسولين حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

حسن: رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (١٥٩٨٩)، والترمذي في العلل الكبير (٩٥٣/٢)، والحاكم (٥٣-٥٢/٣)، و (١٤٣-١٤٢/٢) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سعد ابن طارق الأشجعي، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح.

وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: قد رواه ابن أبي زائدة أيضاً عن سعد ابن طارق، ورآه حديثاً حسناً".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

• عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبد الله، فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك». فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٧٩)، كلاهما من طريق محمد بن كثير العبدى، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب فذكره. وإسناده صحيح، وسفيان الثوري سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط. وللحديث طرق أخرى.

وقوله: "حنة" وفي صحيح ابن حبان: "إحنة" بالهمز وهو الأفصح والمعنى: الضعن.

٥٨- باب البشارة بالانتصار في الغزو

• عن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي

الخلصة»، وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت النبي ﷺ أنني لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، فقال: «اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا»، فانطلق إليها، فكسرهما، وحرّقها فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره، فقال رسول جرير لرسول الله: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب، فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦): (١٣٧) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي فذكره.

٥٩- باب استقبال المجاهدين الشرعيين

• عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٧): (٦٥) كلاهما من حديث حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره. واللفظ للبخاري. ووقع عند مسلم: "قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير" هكذا مقلوبا. والله أعلم.

• عن السائب بن يزيد قال: ذهبنا لتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٣) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: قال السائب بن يزيد فذكره.

ورواه في المغازي (٤٤٢٧) عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به. وزاد: "مقدمه من غزوة تبوك".

٦٠- باب المجاهد يحدث بمشاهده في الغزو

• عن السائب بن يزيد قال: صحبت طلحة بن عبيد الله، وسعدًا والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعتُ أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أنني سمعتُ طلحة يحدث عن يوم أحد.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٤) عن قتبية بن سعيد، حدثنا حاتم، عن محمد ابن يوسف، عن السائب بن يزيد فذكره.

٦١- باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو

- عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وزاد في رواية: مخافة أن يناله العدو.
- متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
- ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمامة (١٨٦٩: ٩٢) كلاهما من طريق مالك، به مثله. والزيادة في رواية لمسلم عقبها.

٦٢- باب اتخاذ الراية في الجهاد

- عن سلمة بن الأكوع قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ! فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية -أو قال: ليأخذن- غدا رجل يحبه الله ورسوله -أو قال: يحب الله ورسوله- يفتح الله عليه»، فإذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ، ففتح الله عليه.
- متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٧: ٣٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال فذكره.
- عن نافع بن جبير قال: سمعت العباس يقول للزبير: ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية.

- صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٦) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نافع بن جبير فذكره. وهو جزء من حديث طويل في غزوة الفتح.
- عن أنس بن مالك قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له»، وقال: «ما يسرنا أنهم عندنا» -قال أيوب أو قال: «ما يسرهم أنهم عندنا»- وعيناه تذرفان.

- صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٨) عن يوسف بن يعقوب الصفار، حدثنا إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك فذكره.
- قوله: "ما يسرهم أنهم عندنا" أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا. الفتح (١٧/٦).

• عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري-وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج، فرجّل.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٤) عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث، قال أخبرني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي .. فذكره.

• عن الحارث بن حسان ويقال: ابن يزيد- البكري قال: قدمت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا هو غاصٌّ بالناس، وإذا رايات سود تخفق، وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً.

حسن: رواه الترمذي (٣٢٧٤)، والنسائي مختصراً في الكبرى (٨٥٥٣)، وأحمد (١٥٩٥٣) مطولاً من طريقين عن سلام بن سليمان النحوي أبي المنذر، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وسلام أبي المنذر فإنهما حسنا الحديث.
ورواه ابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٥٩٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان فذكره. وفيه: "هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة".
وليس فيه ذكر أبي وائل بين عاصم والحارث، والصواب إثباته كما قال ابن عبد البر في ترجمة الحارث بن حسان من الاستيعاب، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/٢).

• عن عبد الله بن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولوأوه أبيض.
حسن: رواه الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨)، والحاكم (١٠٥/٢)، والبيهقي (٣٦٢/٦) من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحي، حدثنا يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد، يحدث عن ابن عباس. فذكره.

وزيد بن حيان صدوق يخطئ لكن تابعه حيان بن عبيد الله أبو زهير العدوي فقد أخرج أبو يعلى (٢٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢ و ٢٠٧/١٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حيان بن عبيد الله أبي زهير العدوي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال حيان: وحدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وحيان بن عبيد الله أبو زهير العدوي فيه كلام خفيف ولكن لا بأس به في المتابعات وقد قال أبو حاتم: صدوق.

والراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، ويقاقل عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء: علامة كبكة الأمير تدور معه حيث دار.

وقيل: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير. وقيل غير ذلك.

• عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة. حسن: رواه الترمذي (١٦٨٠)، وأبو داود (٢٥٩١)، وأحمد (١٨٦٢٧)، والبيهقي (٣٦٣/٦) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثنا يونس بن عبيد. فذكره.

وأبو يعقوب الثقفي: هو إسحاق بن إبراهيم الكوفي، قال ابن عدي في الكامل (١/٣٣٣-٣٣٤): "روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، ثم قال: وأحاديثه غير محفوظة". وذكره ابن حبان في ثقاته (١٠٦/٨)، ولذا قال ابن حجر: وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

ويونس بن عبيد لم يعرف له راو غير إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ولم يوثق أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٥٥٤/٥) ولذا قال ابن حجر: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا. ولكن قال الترمذي في العلل الكبير (٧١٣/٢): "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن".

وقال الترمذي في سننه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة". وقال الذهبي في ترجمة يونس بن عبيد من الميزان (٢٨٢/٤): "لا يدري من هو؟ وحديثه في ذكر راية النبي ﷺ أنها سوداء مربعة من نمرة حديث حسن" اهـ ولعل هؤلاء الذين حسّنوا هذا الحديث نظروا إلى أصل الحديث. وقوله: "نمرة" كساء من صوف فيه خطوط بيض وسود.

وأما ما روي عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٩٤)، والبيهقي (٣٦٣/٦) كلهم من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سماك به. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ سماك بن حرب، وبه أعلم المنذري في مختصره (٤٠٦/٣).

٦٣- باب الشعار في الجهاد

• عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ يَتَّبِعُوا شِعَارَكُمْ: حِمٌّ لَا يَنْصُرُونَ». وفي لفظ: «إِنْ يَتَّبِعُوا الْعَدُوَّ»

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والحاكم (١٠٧/٢)، والبيهقي (٦/٣٦٢-٣٦١) من طرق عن سفيان (وهو الثوري)، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة

فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد سمع الثوري من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط، وأبو إسحاق صرح بالسماع من المهلب كما عند عبد الرزاق (٩٤٦٧).

واختلف في إسناده، قال الترمذي عقب رواية الثوري: "وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري، وروي عنه، عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلاً". اهـ والمحفوظ رواية الثوري كما جزم ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٦٧/٢/١٦).

و لا يضر كون الصحابي مبهما.

وقال الحاكم بعد ما رواه من طريق الثوري وزهير عن أبي إسحاق: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالاً، فإذا الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة البراء بن عازب". ثم ساق بعض الأسانيد الأخرى.

قلت: كذا قال، والمهلب بن أبي صفرة لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

• عن سلمة بن الأكوع قال: أَمَر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِتْ أَمِتْ. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

وفي لفظ: ليلة بيتنا فيها هوازن.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٨، ٢٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢٨١١)، وأحمد (١٦٤٩٨)، وابن حبان (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، والحاكم (١٠٧/٢) -وعنه البيهقي (٣٦١/٦)- كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره. ومنهم من اختصره. ورواه ابن ماجه (٢٨٤٠) وليس فيه ذكر الشعار.

وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

• عن سلمة بن الأكوع قال: كان شعارنا مع خالد بن الوليد: أَمِتْ أَمِتْ.

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٥٤١٧)، والدارمي (٢٤٩٥)، والحاكم (١٠٧/٢-١٠٨) من طريقين عن أبي العميس عتبة بن عبد الله، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره. وسياق الدارمي أطول. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال البغوي: إذا وقع البيات واختلط المسلمون بالعدو فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو. شرح السنة (٥٢/١١).

وأما ما روي عن سمرة بن جندب قال: "كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن" فلا يصح.
رواه أبو داود (٢٥٩٥)، والبيهقي (٣٦١/٦) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.
وفي إسناد الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.
وله طرق أخرى أضعف من هذه.

٦٤- باب اتخاذ الدرع في الحرب

• عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، ومسلم في المساقاة والمزارعة (١٦٠٣: ١٢٥) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

والدرع: هو قميص من حلقات من حديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح.

• عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، ف قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة (٩٨٣: ١١) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال فذكره.

• عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته، فصعد النبي ﷺ عليه، حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٩٢، ٣٧٣٨)، وأحمد (١٤١٧)، وابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم (٣/٣٧٤)، والبيهقي (٣٧٠/٦، ٤٦/٩) من طرق عن محمد بن إسحاق (وهو في سيرته كما في سيرة ابن هشام ٨٦/٢) قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. فذكره. وسقط ذكر "أبيه" من ابن حبان. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وقوله: "أوجب طلحة" أي عمل عملاً أوجب له الجنة.

• عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، فذكر الحديث وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع، وما يصلحها من عدتها. فقال: أ غصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك».

حسن: رواه الحاكم (٤٨/٣-٤٩)، وعنه البيهقي (٨٩/٦) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله. فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: هو حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وروي أيضا من حديث صفوان، وسبق الكلام عليه في كتاب البيوع.

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكرها في موضعها من كتاب المغازي.

٦٥- باب اتخاذ البيضة والمغفر على الرأس في الحرب

• عن سهل بن سعد أنه سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد، فقال: جرح وجه النبي ﷺ، وكسرت ربايعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة تغسل الدم، وعليّ يمسك، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرةً، أخذت حصيراً فأحرقته، حتى صار رمادا، ثم ألزقته فاستمسك الدم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٠: ١٠١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد. فذكره.

وقوله: "البيضة": هي الخوذة التي تلبس على الرأس.

وقوله: "وهشمت": أي كسرت، والهشم كسر الشيء اليابس.

• عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال له: يا رسول الله، ابنُ خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٧) عن ابن شهاب، عن أنس. فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من طريق مالك

به، مثله.

٦٦- باب اتخاذ الترس والمجن في الحرب

• عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترسٍ واحدٍ، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله». صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠٢) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره. وقوله: "الترس": قطعة من حديد مستديرة يتوقى بها في الحرب.

٦٧- باب ما روي في السلاح العربي

روي عن علي قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية فقال: «ما هذه؟ ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا؛ فإنهما يزيد الله لكم بها في الدين، ويمكن لكم البلاد». رواه ابن ماجه (٢٨١٠) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: أنبأنا عبيد الله بن موسى، عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بسر، عن أبي راشد، عن علي فذكره. وفي إسناده أشعث بن سعيد وهو أبو الربيع السمان متروك، وشيخه عبد الله بن بسر السكسكي ضعيف.

٦٨- باب حلية السيف

• عن أبي أمامة بن سهل قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة. صحيح: رواه النسائي (٥٣٧٣) عن عمران بن يزيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان ابن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل فذكره. وإسناده صحيح. وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٩/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤/١).

وأبو أمامة بن سهل مشهور بكنيته مختلف في اسمه، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولكن لا مانع من رؤيته سيف النبي ﷺ. وقبيلة السيف -كسفية- ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

• عن أبي أمامة قال: لقد فتح الفتوح قوم، ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي، والآنك والحديد. صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٩) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، سمعت سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول، فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، وفي أوله قول سليمان ابن حبيب: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة، فغضب، وقال فذكره.
 قوله: "العلابي" بفتح المهملة وتخفيف اللام جمع علباء، قيل: هي الجلود الخام التي ليست بمذبوغة. وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري (٩٦/٢).
 وقوله: "الآنك" بالمد وضم النون بعدها كاف، وهو الرصاص.

٦٩- باب ما جاء فيما يستحب من عدد الجيوش والرفقاء والسرايا

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».
 رواه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (٢٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (٤٤٣/١)، من طرق عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس .. فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا يُسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا ... الخ
 وقال أبو داود عقبه: "والصحيح أنه مرسل".
 وقال أبو حاتم: "مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ". العلل (١٠٢٤).

وقال الدارقطني: "والصحيح عن الزهري مرسلًا". العلل (٢٠٠/١٢).
 وأما الحاكم فقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري".

قلت: جرير ثقة، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وقد خالفه من هو أوثق منه، كما تراه في المراسيل لأبي داود (ص ٢٣٨-٢٣٩) ومن ثم رجح أئمة النقد الإرسال.

وأما ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأئمة بن الجون الخزاعي: «يا أئمة، اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقاءك، يا أئمة خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». فهو ضعيف جدًا.

رواه ابن ماجه (٢٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧١١) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس .. فذكره.

قال أبو حاتم: أبو سلمة العاملي متروك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل". العلل

(٢٣٩٨).

٧٠- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

• عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ: أنه أراد أن يغزو فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة» يعني: أحدهم. قال: فضمامتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٤)، وأحمد (١٤٨٦٣)، والحاكم (٩٠/٢)، والبيهقي (١٧٢/٩) من طريق عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العنزي، عن جابر بن عبد الله . . فذكره. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". قلت: وهو كما قال.

٧١- أخذ الجعائل على الغزو

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٦)، وأحمد (٦٦٢٤)، والبيهقي (٢٨/٩) من طرق عن الليث بن سعد، حدثني حيوة بن شريح، عن ابن شُفْي الأصبغي، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . . فذكره. وإسناده صحيح، وابن شُفْي هو حسين بن شُفْي بن مانع.

وقوله: "للجاعل أجره وأجر الغازي" الجاعل اسم فاعل من جعل والاسم "الجعل" بضم الجيم وهو الأجر على الشيء. وذلك أن يكون للجاعل عذر يمنعه من الخروج إلى الجهاد فيُجهز الغازي فيحصل له أجران، أجر لجعله، وأجر للنية.

• عن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمتست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسمَّ لي شيئاً - كان السهم أو لم يكن - فسميتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّي».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (١١٢/٢)، وعنه البيهقي (٣٣١/٦) من طريق أحمد

ابن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن منية قال فذكره.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرطهما".

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن حكيم فإنه حسن الحديث، ولم يخرج له الشيخان أو أحدهما، إنما أخرج له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد.
وللحديث طرق أخرى إلا أنني ما ذكرته هو أصحها.

وأما ما روي عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا؟!، من أكفيه بعث كذا؟!، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه». فلا يصح. رواه أبو داود (٢٥٢٥)، وأحمد (٢٣٥٠٠)، والبيهقي (٢٧/٩) من طرق عن محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب .. فذكره.

وفي إسناده ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وهو أبو سورة ضعيف، بل قال البخاري: منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليها وقال أيضا: "لا يُعرف له سماع من أبي أيوب".



جموع ما جاء في الخيل، والرمي، والسبق

١- باب فضل الخيل في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٧١ : ٩٦) من طريق مالك به مثله.

• عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الأجرُ والمغنم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣ : ٩٨) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر الشعبي، عن عروة البارقي فذكره.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيل».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥١)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٤ : ١٠٠) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد -وزاد مسلم: معاذ هو العنبري- عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك. فذكره.

• عن جرير بن عبد الله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يلوي ناصيةَ فرسٍ بإصبعيه وهو يقول: «الخيْلُ معقود بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٢ : ٩٧) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله . . فذكره.

• عن سودة بن الربيع الجرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فأمر لي بدود وقال لي: عليك بالخيْل فإن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١٣/٧-١١٤)، والبخاري (كشف الأستار ١٦٨٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢٥٩٥) كلهم من طريق سلم الجرمي، عن سودة بن الربيع فذكره. وإسناده حسن، من أجل سلم وهو ابن عبد الرحمن الجرمي فإنه حسن الحديث. وقد تحرف في الطبراني إلى "سليمان الجرمي" لذا قال الهيثمي في المجمع (٢٦٠/٥): "سليمان لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات".

• عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «الخیل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله، فإنّ شَبَعها وجوعها وريّها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياءً وسمعةً وفرحاً ومرحاً فإنّ شَبَعها وجوعها وريّها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسرانٌ في موازينه يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (٢٠٧٤-٢١٠، ٢٧٥٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٨٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثني أسماء بنت يزيد فذكرته. وإسناده حسن من أجل شهر فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، ولا سيما إذا روى عنه عبد الحميد بن بهرام فقد احتل غير واحد ما يرويه عبد الحميد عن شهر. وقال المنذري: "رواه أحمد بإسناد حسن". الترغيب والترهيب (١٩٧٣).

• عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٣١/٢٠)، وأبو عوانة (٧٢٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٤/٢) كلهم من طرق عن إسماعيل بن سعيد الجبيري قال: سمعتُ أبا سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبیر، عن أبيه -وهو جبیر بن مطعم- عن المغيرة بن شعبة. فذكره. وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن سعيد ووالده فإنهما حسنا الحديث.

• عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معاونون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣٣٩/٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٤)، والحاكم (٢/٩١) من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح (وهو ابن حدير الحضرمي)، حدثني نعيم بن زياد، أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة".

وقال الهيثمي: "رجالهم ثقات". مجمع الزوائد (٢٥٩/٥).

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيـل لرجـل أـجر ولرجـل سـتر وعـلى رجـل وزر، فأما الذي هـي له أـجر فـرجـل رـبطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات فهي له أـجر، ورجـل رـبطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، ورجـل رـبطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر». الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٣) عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٠) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٧: ٢٤) من طريق حفص بن ميسرة الصغاني، عن زيد بن أسلم به بسياق طويل. وفيه أيضاً (٩٨٧: ٢٦): الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣) عن علي بن حفص، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي أسيد قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

• عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيراً، ثم يعلفه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة».

حسن: رواه أحمد (١٦٩٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني أن روح بن زنباع زار تميماً الداري، فوجده ينقي شعيراً لفرسه وحوله أهله. فقال له: أما كان في هولاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

وهذا إسناد حسن فإن إسماعيل بن عياش صدوق فيما رواه عن أهل الشام وهذه منها، وشرحبيل بن مسلم شامي صدوق، وروح بن زنباع من أمراء التابعين، ومنهم من قال: له صحبة ولا يصح، روى عنه جمع. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابداً غزاء من سادات أهل الشام فمثله يحسن حديثه، إذا لم يعرف فيه جرح، مع شهرته، وهو من رجال التعجيل.

• عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيـل ثـلاثـة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل، فثمـنه أـجره، وركوبه أـجره، وعاريته أـجره، وعلفه أـجره، وفرس

يغالب عليه الرجل ويраهن، فثمنه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله تعالى».

صحيح: رواه أحمد (١٦٦٤٥) عن معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٠/٥): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٧٩١) من طريق أحمد بن يزيد بن روح الداري، عن محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ارتبط فرسا في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة". فلا يصح.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناده ضعيف ومحمد وأبوه عقبه وجده مجهولون، والجد لم يُسم.

قلت: وفيه أيضا أحمد بن يزيد الداري لم يذكر في ترجمته من الرواة عنه إلا واحد، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مستور".

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیلُ معقود في نواصيها الخير والنیل إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار».

حسن: رواه أحمد (١٤٧٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٣) من طرق عن ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني حصين بن حرملة، عن أبي مصبح، عن جابر. فذكره.

وفي إسناده حصين بن حرملة لم يذكر له راو غير عتبة بن أبي حكيم، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته (٢١٣/٦)، وهو من رجال التعجيل.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٢٦١/٥): "رجال أحمد ثقات" فاعتماد منه على توثيق ابن حبان لحصين بن حرملة.

ولكن روي من طريق آخر، وهو ما رواه أبو يعلى في معجمه (١٩٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤٧٣/٣) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع أبي أيوب الرقي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الخیل معقود في نواصيها الخير» قالوا: يا رسول الله، وما ذلك الخير؟ قال: «الأجر والغنيمة».

وسليمان بن عمرو الرقي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣١/٤) وقال: كتب عنه أبي بالركة، وذكره ابن حبان في ثقافته (٢٨٠/٨).

ومجالد هو ابن سعيد ضعيف عند جمهور أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه. وبمجموع هذين الطريقين يصل الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله إلا أن في رواية حصين بن حرملة زيادات لم ترد في طريقي مجالد ولكن لها ما يشهده.

فقوله: "وأهلها معاونون عليها" ثبت مثله من حديث أبي كبشة الأنماري، والمغيرة بن شعبة كما تقدم.

وقوله: "وقلدها ولا تقلدها الأوتار" جاء مثله من مرسل مكحول عند سعيد بن منصور (٢٤٢٩، ٢٤٣٣) وابن أبي شيبة (٤٨٤/١٢)، ومن قول أبي أمامة عند ابن أبي شيبة (٤٨٤/١٢).

وقوله: "فامسحوا بنواصيها" فقد جاء عند مسلم من حديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يلوي ناصية فرس بأصبعه.

وقوله: "وادعوا لها بالبركة" ففي الحديث المتفق عليه عن أنس مرفوعا: «البركة في نواصي الخيل» والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن أبي وهب الجُشمي -وكانت له صحة- قال قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله، وعبدالرحمن. وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومُرة، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، -أو قال: وأكفالها- وقلدها، ولا تقلدها الأوتار، وعليكم بكل كُميتٍ أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل». فمعلول.

رواه النسائي (٣٥٦٥)، وأبوداود (٤٩٥٠، ٢٥٥٣، ٢٥٤٣) مفرقا، وأحمد (١٩٠٣٢) -ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٨١٤)- من طرق عن هشام بن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي -وكانت له صحة- قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. والسياق لأحمد.

ورواه أحمد (١٩٠٣٣)، وأبوداود (٢٥٤٤) من طريق أبي المغيرة (وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني) عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يقل: له صحة. ونسب في رواية أحمد بأنه كلاعي.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٣١٢/٢-٣١٣) عن أبيه في إعلال الحديث المذكور كلاما طويلا حاصله: أن أبا وهب المذكور في الإسناد هو الكلاعي صاحب مكحول، واسمه عبيد الله بن عبيد، وهو دون التابعين ثم قال: قلت لأبي: "هو عقيل بن سعيد، أو عقيل بن شبيب؟ قال: مجهول، ولا أعرفه". اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة عقيل بن شبيب من الميزان (٨٨/٣): "لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن المهاجر عنه". اهـ.

قوله: "قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوا الْأَوْتَارَ" أي قَلِّدُوا طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، وَلَا تُقَلِّدُوا طَلَبَ أَوْتَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَذُحُولِهَا التي كانت بينكم.

والأوتار: جمع وُثْرٍ بالكسر وهو الدَّمُ وَطَلَبُ الثَّارِ، يُرِيدُ اجْعَلُوا ذَلِكَ لَازِمًا لَهَا فِي أَعْنَاقِهَا لَزُومِ الْقَلَائِدِ لِلْأَعْنَاقِ.

وقيل: أراد بالأوتار: جَمْعُ وَثَرِ الْقَوْسِ أي لَا تَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِهَا الْأَوْتَارَ فَتُخْتَبَقَ لِأَنَّ الْخَيْلَ رُبَّمَا رَعَتِ الْأَشْجَارَ، فَنَشِبَتِ الْأَوْتَارَ بِيَعُضِ شُعْبِهَا فَتُخَفِّقُهَا.

وقيل: إنما نَهَاهُمْ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ يَذْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى فَتَكُونُ كَالْعَوْدَةِ لَهَا فَنَهَاهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَذْفَعُ ضَرَرًا وَلَا تَصْرِفُ حَذَرًا. والمعنى الأخير صححه ابن القيم في الفروسية.

وقوله: "كَمِيت" قال الجوهري: "الكَمِيت من الخيل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولونه الكُمَيْتَة، وهي حمرة يدخلها قنوء -أي سواد غير خالص- قال: والفرق بين الكَمِيت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر فإن كانا أسودين فهو كَمِيت". (الصحيح (١/٢٦٣)).

وقوله: "أغر" الذي في وجهه بياض.

وقوله: "محجل" قال في النهاية هو: الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

• عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: «كذبوا الآن، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إلي أني مقبوض غير ملبث، وأنتم تتبعوني أفنادا، يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام».

صحيح: رواه النسائي (٣٥٦١)، وأحمد (١٦٩٦٥) من طريقين عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نفيل فذكره. واللفظ للنسائي. وإسناده صحيح.

• عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني من فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل الله، وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في

سبيل الله».

صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٩) كلاهما من طريق محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن أبي كيشة الأنماري فذكره. واللفظ لابن حبان وليس عند أحمد: «وإن لم تُعقب...». وإسناده صحيح، والزبيدي هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب هو الأبرش الخولاني.

وفي الباب عن أنس قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل». رواه النسائي (٣٥٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٩) من طريق أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. فذكره. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا إبراهيم.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولم يتميز أن إبراهيم روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. وقد اختلف فيه على قتادة. قال الدارقطني في العلل (٥٤/١٤): "يروي أبو هلال الراسبي عن قتادة، عن معقل. ومن قال فيه: عن الحسن، عن معقل فقد وهم. وخالفه إبراهيم بن طهمان فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس. وكلاهما غير محفوظ". اهـ. قلت: وقاتدة عن معقل مرسل كما قال أبو زرعة أي أنه لم يسمع منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «حببت إلي النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة». رواه النسائي وغيره، ولم يذكر فيه الخيل.

وأما ما روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من فارس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين، اللهم خولتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه، أو من أحب أهله وماله إليه». فالصواب أنه موقوف.

رواه النسائي (٣٥٧٩)، وأحمد (٢١٤٩٧)، والحاكم (١٤٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر، فذكره مرفوعا.

وخالف عبد الحميد بن جعفر الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث فروياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن معاوية بن خديج أنه مر على أبي ذر وهو قائم... فذكر نحوه موقوفا.

أخرج روايتهما أحمد (٢١٤٤٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٤٣). ورواية الليث وعمرو بن الحارث أشبه بالصواب.

وقد جزم الدارقطني في العلل (٢٦٦-٢٦٧) بأن الموقوف هو المحفوظ.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «ياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر، وإن

تغتم تغلّل».

رواه أحمد (٢٩١١) من طريق ابن المبارك- و(٨٦٧٦) من طريق إسحاق بن عيسى، ويحيى بن إسحاق، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٨٧) من طريق عبد الله بن وهب- أربعتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، عن أبي داود، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده لهيعة بن عقبة روى عنه جمع، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقافته، وقال الأزدي: حديثه ليس بالقائم، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وأما ابن لهيعة فقد روى عنه هذا الحديث جماعة، منهم: ابن المبارك، وابن وهب ورواية العبادلة عنه مقبولة.

وخالف هؤلاء الجماعة زيد بن الحباب فرواه عن ابن لهيعة بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر أبا هريرة، روايته عند ابن أبي شيبة في مسنده (٥٤٧). ورواية الجماعة أشبه بالصواب، لاسيما أن فيهم ابن المبارك وابن وهب.

وروى ابن ماجه (٢٨٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة به موقوفاً، والظاهر أنه خطأ؛ فإن الحديث مرفوع في مسند ابن أبي شيبة، وكذا رواه مرفوعاً عبد الله بن محمد البغوي عن ابن أبي شيبة، وروايته عند ابن قانع في معجم الصحابة (١٨٧/٢).

وقوله: "الخيّل المنفلة" أي أصحاب الخيل المنفلة على حذف المضاف، ويدل على ذلك لفظ ابن ماجه: "إياكم والسرية".

و"المنفلة" كأنه من النفل: الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره" قاله ابن الأثير في النهاية (١٠٠/٥).

٢- باب ما يستحب من الخيل

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُّ الخيل في الشقر».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (٢٤٥٤) من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس .. فذكره.

وهو كما قال، فإن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس أبو العباس يقال: أبو موسى المدني ثم البغدادي.

قال ابن معين: لم يكن به بأس، كان له مذهب جميل، كان معتزلاً للسلطان وروى هذا الحديث وهو غريب. يعني به الحديث المذكور.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان".

وكذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه تصحيح هذا الحديث. انظر: علل الحديث (٩٧٨).

"والْيَمَنُ": البركة.

"والشقر": بضم فسكون جمع أشقر جاء تفسيره في باب فضل الخيل.

• عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم المحجل الأرثم، طلق اليد اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الشية».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٨٩) - واللفظ له - والترمذي (١٦٩٧)، والحاكم (٩٢/٢) من طريقين عن وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري. فذكره.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي فإنه حسن الحديث وقد توبع.

تابعه ابن لهيعة: رواه أحمد (٢٢٥٦١) عن حسن بن موسى ويحيى بن إسحاق - والترمذي (١٦٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك - كلهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وعبد الله بن المبارك ممن سمع ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه".

قلت: في إسناده علي بن رباح لم يخرج له البخاري في صحيحه، وإنما أخرج له في الأدب المفرد، وخلق أفعال العباد وهو ثقة.

قوله: "الأدهم" أي الأسود.

قوله: "الأقرح" هو ما كان في جبهته قُرحة -بالضم- وهو بياض يشير دون الغرة.

قوله: "الأرثم" براء ومثله: هو الذي أنفه أبيض وكذلك شفته العليا.

قوله: "مطلق اليمين" أي ليس فيها تحجيل.

قوله: "على هذه الشية" بكسر الشين: هو اللون المخالف لغالب اللون.

وفيه ألفاظ أخرى غريبة انظر شرحها في باب ما جاء في فضل الخيل.

وأما ما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشترِ فرسا أدهم

أغر محجلاً، مطلق يد اليمنى، فإنك تغنم وتسلم» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (٢٩٣-٢٩٤)، والحاكم (٩٢/٢) وعنه البيهقي (٣٣٠/٦) من

طريق عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، فذكره.

قال البيهقي: كذا قال: عقبة بن عامر.

قلت: كأنه يشير إلى أن جعل الحديث من مسند عقبة بن عامر خطأ والله أعلم.

وأما الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

قلت: عبيد بن الصباح ليس من رجال الكتب الستة وهو ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم. وهو مترجم في لسان الميزان (١١٩/٤). وبه علّه الهيتمي في المجمع (٢٦٢/٥)، والذهبي في المذهب (٢٥٠١/٥).

٣- باب ما جاء في الصفات المكروهة في الخيل

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل. وزاد في رواية: والشُّكَّال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٥: ١٠١) من طرق عن سفيان (هو الثوري)، عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره. والزيادة في رواية عبد الرزاق عن سفيان، به. والظاهر أن هذا التفسير من الصحابي أو ممن هو دونه، وفي تفسير الشُّكَّال أقوال أخرى ذكرها النووي في شرح مسلم (١٨/١٣) قال: وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. اهـ

٤- باب كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنانها

• عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصوا نواصي الخيل، فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها؛ فإنها أدفاؤها، ولا تقصوا أذنانها، فإنها مذابها». حسن: رواه أحمد (١٧٦٤٣) عن علي بن بحر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني نصر بن علقمة، حدثني رجال من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي. فذكره. وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن علقمة -وهو الحضرمي الحمصي- فإنه حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، ووثقه دحيم، وذكره ابن حبان في الثقات. ورجال من بني سليم مبهمون إلا أنهم يحتملون لكونهم جماعة. وبقية بن الوليد صرح بالتحديث. ورواه ثور بن يزيد، عن نصر، عن رجل من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي، واختلف على ثور اختلافا كثيرا. روايته عند أبي داود (٢٥٤٢)، وأحمد (١٧٦٣٨، ١٧٦٤٠) وغيرهما. لكن لا يُعلّل هذا الطريق الأول لاختلاف مخرجهما. والله أعلم. وقوله: "أعرافها" جمع العُرف وهو شعر عنق الفرس. وقوله: "أدفاؤها" جمع دفء الذي يدفئك أي يدفع البرد عنك. وقوله: "مذابها" جمع مذبة وهي ما يذبّ به الذباب.

٥- باب تسمى الأثني من الخيل فرسا

- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأثني من الخيل فرسا. صحيح: رواه أبو داود (٢٥٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٨٠)، والحاكم (١٤٤/٢) من طرق عن مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة. فذكره. وهذا إسناده صحيح، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

٦- باب السبق بين الخيل وإعدادها للجهاد

- عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها. وزاد في رواية: قال عبد الله يعني ابن عمر: فجئتُ سابقاً، فطفف بي الفرس المسجد. متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٥) عن نافع، عن عبد الله، فذكره. ورواه البخاري في الصلاة (٤٢٠)، ومسلم في الإمامة (١٨٧٠: ٩٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

والزيادة لمسلم من وجه آخر عن نافع.

- ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨) من طريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع به. وزاد: قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل. والميل يقدر بأربعة آلاف ذراع أي بما يساوي ١,٦٠٠ كم.

قال ابن عبد البر: "طفف بي الفرس المسجد" أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، هو أصل التطفيف مجاوزة الحد. نقله ابن حجر في الفتح (٧٢/٦).

- عن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب أمير على البصرة، قال: فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل، قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فأتيناه وهو في قصره في الزاوية، فسألناه، فقلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له: سبحة، فسبق الناس، فانتشى لذلك، وأعجبه.

حسن: رواه أحمد (١٣٦٨٩، ١٢٦٢٧)، والدارمي (٢٤٧٤)، والدارقطني (٣٠١/٤)،

والبيهقي (١٢/١٠) من طرق عن سعيد بن زيد قال: حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي ليبي لمأزة ابن زبّار قال فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل سعيد بن زيد وأبي ليبي فإنهما حسنا الحديث.

وقال ابن القيم: "وهو حديث جيد الإسناد". الفروسية (ص ١٦٦).

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وأحمد (١٠١٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي (١٦/١٠) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح. وصححه أيضا ابن القطان في بيان الوهم (٣٨٣/٥، ٣٨٤)، وابن دقيق العيد فيما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (١٦١/٤).

وجاء في الطبعة المكملّة لتحقيق الشيخ أحمد شاكر قول الترمذي: حديث حسن. وكذا نقل عنه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٩/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤١٨/٩) ولكن لم يذكر قول الترمذي هذا المزي في التحفة، وجزم العراقي في تكملة شرح الترمذي بأن الترمذي سكت عليه. والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحابها.

وذكر الدارقطني بعضها في العلل (٢٣٠/١١) وأعلها بالوقف.

وقوله: "السبق" بفتح الباء وهو المال المشروط للسبق على سبقه، والسبق بسكون الباء مصدر سبقته سبقا.

قال الخطابي: والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَق مفتوح الباء.

وقوله: "خُفّ" أراد به ذو الخف وهو الإبل وألحق به الفيل.

وقوله: "حافر" أراد به الفرس، وألحق به البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وهي كانت تستعمل في حمل عدة الحرب ونقلها.

وقوله: "النصل" المراد به ذو النصل وهو سهم صغير.

قال البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١٠): "وفيه إباحة المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم بأباحوا أخذ المال على المناضلة، والمسابقة، لأنها عدة لقتال العدو، وفي بدل الجعل عليها ترغيب في الجهاد". وانظر للمزيد: المنة الكبرى (٤١٤-٤١٥).

وأما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين -وهو لا يأمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار» فلا يصح.

رواه أبو داود (٢٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (١٠٥٥٧)، والدارقطني (١١١/٤)، (٣٥٠)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فذكره.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، به.

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وسعيد بن بشير ضعيف مطلقا. وقد رواه الثقة الثبت يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب من قوله. حديثه عند مالك في الجهاد (٤٦).

ورجح الأئمة وقفه على سعيد بن المسيب.

قال أبو حاتم الرازي عن رواية سفيان بن حسين: "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن يحيى قوله". علل ابن أبي حاتم (٢٥٢/٢).

وقال ابن خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: باطل، وضرب على أبي هريرة. نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٣/٤).

وقال أبو داود عقب حديث أبي هريرة: "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم قالوا: "من أدخل فرسا" وهذا أصح عندنا. اهـ

٧- باب تضمير الخيل

• عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ كان يُضمّر الخيل يُسابق بها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٦) عن مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وتضمير الخيل هو: "أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتا كئفا وتُجلل لتعرق، ويجفّ عرقها فيخفف لحمها، وتقوى على الجري". قاله النووي في شرح مسلم. والكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

٨- باب تفضيل القرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

حسن: رواه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٦٤٦٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٨٨) كلهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. فذكره. وإسناده حسن من أجل عقبة ابن خالد فإنه حسن الحديث.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٥٥/٢): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح. إلا أن الدارقطني نص في العلل (٣٣٥/١٢) على أن عقبة بن خالد زاد فيه لفظا لم يأت به غيره، وهو قوله: "وفضّل القرّح في الغاية" وسبق إليه العقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٣). قوله: "القرّح" بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة.

٩- باب ما جاء في المسابقة بين الإبل

• عن أنس قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق. قال حميد: أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٢) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس قال فذكره.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة قال: "كانت القصوى لا تُسبق، فجاء أعرابي على بكر، فسبقه فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال: يا رسول الله، سُبقت العضباء، وقال النبي ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرفع شيئا من الأرض إلا وضعه".

رواه الدارقطني (٣٠٢/٤) من طريق معن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

وقد رواه غير واحد عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا.

وكذلك رواه غير مالك عن الزهري. انظر تفصيل ذلك في علل ابن أبي حاتم (١٩١٤)، وعلل الدارقطني (١٧٢/٩-١٧٣).

وقال أبو زرعة: الصحيح عن الزهري عن سعيد فقط.

وقال الدارقطني: والمرسل أصح.

١٠- باب في السبق على الرجل

• عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر. قالت: فسبقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٢٤١١٨) وصحّحه ابن حبان (٤٦٩١) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لأبي داود وقرن أبا سلمة مع عروة.

وإسناده صحيح.

١١- باب فضل الرمي والحث على تعلمه

- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٩١٨: ١٦٧) عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي، عن عقبة بن عامر، فذكره.
- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه». صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٩١٨: ١٦٨) عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر، فذكره.
- عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم». صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩) عن عبد بن مسلمة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع. فذكره.
- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال: «رميًا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا». صحيح: رواه ابن ماجه (٢٨١٥)، وأحمد (٣٤٤٤)، والحاكم (٩٤/٢) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد صحيح، وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
- وصححه أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٦/٣).
- عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، وارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: من كنت معه غلب قال: «ارموا وأنا مع كلكم». حسن: رواه أبو يعلى (٦١١٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٩٥)، والحاكم (٩٤/٢) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فإنه حسن الحديث .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم .

• عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل» .

وزاد في لفظ: «واستبقوا نبلكم» .

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٠) عن أبي نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، فذكره .

ورواه أيضا في المغازي (٣٩٨٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، عن أبيه فذكره . وفيه الزيادة المذكورة .

ورواه أبو داود (٢٦٦٤) من طريق إسحاق بن نجيح - وليس بالمطلي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده نحوه . وزاد فيه: «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم» .

وفي إسناده إسحاق بن نجيح مجهول، ومالك بن حمزة بن أبي أسيد لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، وذكر البخاري له حديثا، وقال: لا يتابع عليه .

• عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم، فله درجة في الجنة»، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهما، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، فهو عدل محرر، ومن شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار» .

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣)، وأحمد (١٧٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٦١٥)، والحاكم (٥٠-٤٩/٣) كلهم من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح قال: فذكره . واللفظ لأحمد، ومنهم من اختصره .

وإسناده صحيح .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد سبق في كتاب العتق باب ما جاء في فضل العتق .

• عن عتبة بن عبد قال: أمر رسول الله ﷺ بالقتال، فرمى رجل من أصحابه بسهم فقال رسول الله ﷺ: «أوجب هذا».

وقالوا حين أمرهم بالقتال إذن يا رسول الله، لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [سورة المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما من المقاتلين.

حسن: رواه أحمد (١٧٦٤١، ١٧٦٤٥، ١٧٦٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٤٩/٢) - (٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٢) كلهم من طرق عن الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن ناسج الحضرمي قال: حدثني عتبة بن عبد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي فإنه حسن الحديث وهو من رجال التعجيل. وعبد الله بن ناسج الحضرمي مختلف في صحبته. وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف العين في الإصابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبته. وناسج بنون ومهملتين على الراجح كما قال ابن حجر في الإصابة (٣٩٧/٦).

• عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان قال: فأما أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أكسلت؟ قال: نعم فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شئ ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو ولعب إلا أربعة خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٨٨٩١)، والطبراني في الكبير (٢١١/٢) كلاهما من طريق محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء فذكره. وإسناده صحيح، وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد بن سماك الحراني. وقال المنذري في الترغيب (٢٠٣٧): "رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد".

وأما ما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به»، وقال: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق». فضعيف لإرساله.

رواه الترمذي (١٦٣٧) عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

ورواه الحاكم (٩٥/٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد

المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الرازيان: "هذا خطأ وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا. رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وهو الصحيح مرسل. علل الحديث (٣٠٢/١). وقال الذهبي في تلخيصه: سويد متروك.

١٢ - باب ذم من تعلم الرمي ثم نسيه

• عن عبد الرحمن بن شماسه أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسه: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا أو قد عصي».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩: ١٦٩) عن محمد بن ربح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسه فذكره.

وأما ماروي عن عقبة بن عامر بلفظ: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو كفرها». ففي بعضها نكارة.

رواه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣١٤٦، ٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٢١، ١٧٣٣٥، ١٧٣٣٦)، وصححه الحاكم (٩٥/٢) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام (اسمه ممطور الحبشي) عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر فذكره. وعند النسائي: خالد بن يزيد بدل خالد بن زيد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه خالد بن زيد تفرد بالرواية عنه أبو سلام -وهو ممطور الحبشي- ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له المتابعة، وقد سمي عبدالله بن زيد عند الترمذي (١٦٣٧م)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٧٣٠٠) وقال الترمذي: حسن.

فظن البعض أنه شخص آخر، والصحيح أنه خالد بن زيد كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٥) وللحديث أسانيد أخرى مدارها على عبدالله بن زيد الأزرق.

ذكر الاهتمام بالخيال والرمي في الجهاد يقصد به إعداد العدة اللازمة للدفاع والقتال حسب الزمان والمكان.

جموع ما جاء في المعاهدة مع العدو

١- باب مصالحة العدو إلى وقت معلوم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة

الأنفال: ٦١]

• عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟ قال: «بلى». قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً»، قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسه، ورجع.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٨٥) كلاهما من حديث عبد العزيز بن سياه، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل فذكره.

٢- باب الوفاء بالعهد مع العدو

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧)

[سورة التوبة: ٧]

وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]

• عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه، لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٧: ٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جُميع، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا حذيفة بن اليمان قال. فذكره.

• عن البراء: أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، ولا يدعو منهم أحداً. قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: «أنا والله محمد ابن عبد الله، وأنا والله رسول الله»، قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي: «امحُ رسول الله». فقال علي: والله لا أمحاه أبداً، قال: «فأرنيه»، قال: فأراه إياه، فمحاها النبي ﷺ بيده، فلما دخل، ومضت الأيام أتوا علياً، فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي ﷺ لرسول الله ﷺ فقال: «نعم»، ثم ارتحل.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٧٣): (٩٢) كلاهما من حديث أبي إسحاق (هو السبيعي)، عن البراء فذكره.

• عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ، أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢١)، وصححه ابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٥٩٨/٣) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره. فذكره. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً. وهذا إسناد صحيح، وقد صرح الحسن بن علي عندهم بأن جده أبا رافع أخبره بهذا الحديث.

لكن رواه أحمد (٢٣٨٥٧) عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن رافع، عن أبيه، عن جده أبي

رافع فذكره.

وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: "لا أخيس بالعهد" معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه: أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. وهذا يدل على سماحة الإسلام حتى مع الكفار المحاربين.

وقوله: "لا أحبس البرد" فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم.

وقوله: "وكان أبو رافع قبطيا" أبو رافع هذا مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه وأشهر ما قيل فيه: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، وكان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ.

٣- باب تحريم الغدر

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرفع لكل غادر لواء، فقليل: هذه عُذرة فلان».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥: ٩) من طريق يحيى القطان - وزاد مسلم وعبد الله بن نمير - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٧: ١٤) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه عُذرة فلان».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦: ١٢) كلاهما من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره.

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر عُذره، ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٨: ١٦) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد

ابن عبد الوارث، حدثنا المستمر بن الريان، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد . . فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع خلال مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٨)، ومسلم في الإيمان (٥٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

٤- باب معاينة من نقض العهد من الكفار

• عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجلٌ من قريش يقال له: ابن العرقة رماه في الأكل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود منه قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل، وهو ينفخ رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرج إليهم. فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي الذرية، والنساء، وتقسم أموالهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨١٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٩: ٦٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرته.

• عن عاصم قال: سألت أنسا ؓ عن القنوت قال: قبل الركوع فقلت: إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع. فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قتل شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم، قال: بعث أربعين -أو سبعين يشك فيه- من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء، فقتلوه، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحدٍ ما وجد عليهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧: ٣٠٢) كلاهما من طريق عاصم به. والسياق للبخاري ومسلم اختصره.

٥- باب نبذ العهد إلى العدو إذا خيف منهم الخيانة

قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَإِنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٥٨]

• عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في

بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدًا، ولا يشدنه حتى يمضي أمدُّه أو ينبذ إليهم على سواء»، قال: فرجع معاوية بالناس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (١٧٠١٥)، وابن حبان (٤٨١٧) كلهم من طرق عن شعبة، أخبرني أبو الفيض (هو موسى بن أيوب الحمصي)، عن سليم ابن عامر، فذكره. وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



جموع ما جاء في الأسرى

١- باب الترغيب في فكاك الأسير المسلم

• عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٧) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة، فذكره.

• عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فكّوا العاني -يعني الأسير- وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال. فذكره.

٢- باب الأسير المسلم يصلي ركعتين عند القتل

• عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة -وهو بين عسفان ومكة- ذكروا لحى من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدغد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطينا بأيديكم ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية، أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى

باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف - وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فلبث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته: أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى، يستحذ بها فأعارته، فأخذ ابناً لي، وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مُجَلَّسَهُ على فخذه، والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، واللَّهِ ما رأيتُ أسيراً قط خيراً من خبيب، واللَّهِ لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطوَّلتُها، اللهم أحصهم عدداً:

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزوع
فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتل صبراً، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فَبُعِثَ على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم، فلم يقدرُوا على أن يقطع من لحمه شيئاً.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أبا هريرة قال فذكره.

٣- باب الإحسان إلى الأسرى

• عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتني بأسارى، وأتني بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.
قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحب أن يكافئه.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٨) عن عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة،

عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله .. فذكره.

٤- باب في قتل الأسير الخطير الذي له جنایات

• عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال له: يا رسول الله، ابنُ خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٧) عن ابن شهاب، عن أنس .. فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من طريق مالك به مثله.

٥- باب ما جاء في فداء الأسرى

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وِثْمٍ فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد: ٣]

• عن أنس بن مالك: أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعون منها درهما. صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٨) عن إسماعيل بن أبي إدريس، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن عتبة، عن موسى بن عتبة، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك. فذكره.

٦- باب ما جاء في المنّ على الأسرى

• عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد

العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول. فذكره.

• عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هولاء التني لتركتهم له».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه... فذكره.

• عن مروان بن الحكم ومسور بن مخزومة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقه، فاختراروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب ليفعل»، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا ليفعل، فقال الناس: قد طينا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣١، ٣١٣٢) عن سعيد بن عُفير، حدثني الليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب قال: وزعم أن مروان بن الحكم ومسور بن مخزومة أخبراه فذكراه.

٧- باب فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار

• عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر، فعرّسنا، ثم شنّ الغارة، فورد

الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس، فيهم الذراري، فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من آدم، (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله! والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة»، لله أبوك! فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٥) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره.

• عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظاما لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قتلها، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعممني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين. الحديث.

صحيح: رواه مسلم في النذر (١٦٤١) من طريقين عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، فذكره.

ورواه الترمذي (١٥٦٨) من هذا الوجه مختصرًا وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن للإمام أن يمنَّ على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء".

وقال بعض أهل العلم: "إن الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته فقط ولا يجوز له قتله لقوله تعالى: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ والمسألة مبسوطة في كتب الفقه.

جموع ما جاء في الغنائم، والأنفال، والفيء

١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة

قال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠٠]

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٢)، ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا سيّار، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، فذكره. والسياق لمسلم، واقتصر البخاري على الغنائم.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣: ٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرعب العدو وهو مني مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لم يشرك بالله شيئا».

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٩)، وأحمد (٢١٣١٤، ٢١٢٩٩) واللفظ له - وصححه ابن حبان (٦٤٦٢)، والحاكم (٤٢٤/٢) من طرق عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير اللبي، عن أبي ذر فذكره.

واقتصر أبو داود على قوله: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". وإسناده صحيح.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجاه ألفاظاً من الحديث متفرقة".

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٩/٨): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وقد اختلف في إسناده اختلافا طويلا ساقه الدارقطني في العلل (٢٥٦/٦-٢٥٨) وقال: "والمحفوظ قول من قال: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر".

• عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلني ربي على الأنبياء -أو قال: على الأمم- بأربع». قال: «أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩)، والترمذي (١٥٥٣) والبيهقي (٢١٢/١)، ٤٣٣/٢-٤٣٤) من طرق عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة فذكره. والسياق لأحمد.

واقصر الترمذي على قوله: "إن الله فضّلني على الأنبياء -أو قال: أمتي على الأمم- وأحل لنا الغنائم".

وإسناده حسن من أجل سيار، وهو الأموي مولاهم الدمشقي. روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما، وحسن له الترمذي، وسيأتي من قول البخاري ما يشير إلى تقوية أمره، لذا قال الحافظ في التريب: "صدوق".

قال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح.

وقال في العلل الكبير (٦٦٣/٢): "سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له: من سيار هذا الذي روى عن أبي أمامة؟ قال: هو سيار مولى بني معاوية أدرك أبا أمامة وروى عنه وروى عن أبي إدريس الخولاني وروى عن سيار سليمان التيمي وعبد الله بن بجير" اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٩/٨): "رجال أحمد ثقات".

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٤/٢): "وفي فوائد أبي عبد الله الثقفي بإسناد صحيح عن أبي أمامة... فذكر نحوه".

• عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطين أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملى منه رعباً، وأحلت لي الغنائم آكلها،

وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويبيعهم، والخامسة هي ما هي؟ قيل لي: سل فإن كل نبي قد سأل، فأخبرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

٢- باب الغنائم في الأمم السابقة

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبيني بها، ولمّا بين، ولا آخر قد بنى بناينا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها، قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتهم، قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيها لنا».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٧) كلاهما من طريق ابن المبارك -وزاد مسلم: وعبد الرزاق- عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .. فذكره.

٣- باب ما جاء في حكم السلب

• عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، قال: فلقيت

عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقممت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقممت، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» قال: فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتل عندي، فأرضيه عنه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (١٨) عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال فذكره.

ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر، فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٢) كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف.. فذكره.

قوله: "لا يفارق سواي" أي شخصي.

وقوله: الأعجل منا " أي الأقرب أجلا.

• عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٣: ٤٣) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف ابن مالك قال فذكره.

• عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عيين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتله فنفله سلبه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤: ٤٥) كلاهما من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره. واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم بطوله. وفيه قال رسول الله ﷺ: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع».

• عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والنعم، فجعلوهم صفوفا يكثرون على رسول الله ﷺ، فلما التقوا ولى المسلمون مدبرين، كما قال الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله» فهزم الله المشركين.

قال عفان: ولم يضربوا بسيف، ولم يطعنوا برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «من قتل كافرا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم.

قال: وقال أبو قتادة: يا رسول الله، ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع، فأجهضت عنه، فانظر من أخذها، فقام رجل، فقال: أنا أخذتها، فأرضه منها،

وأعطينها، -قال: وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئا إلا أعطاه، أو سكت-، فسكت رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده، ويعطيكيها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر».

صحيح: رواه أحمد (١٢٩٧٧، ١٣٩٧٥)، وابن حبان (٤٨٣٨) من طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. فذكره.

ورواه أبو داود (١٨٠٩) من طريق حماد به مختصراً ولم يذكر قصة أبي قتادة.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفتمم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكَذلك أيضاً فأطيعوني؛ فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم».

وفي لفظ: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا». وزاد في رواية: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم (١٣١-١٣٢) -وعنه البيهقي (٢٩١/٦)- كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، وقد احتج مسلم بـداود بن أبي هند.

قال الذهبي: هو على شرط البخاري.

والزيادة المذكورة بلفظين قد رواها أبو داود (٢٧٣٨، ٢٧٣٩)، والبيهقي (٣١٥/٦، ٢٩٢/٦) من طرق عن داود بن أبي هند به. وإسناده صحيح أيضاً.

وفي الباب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فله السلب». رواه ابن ماجه (٢٨٣٨)، وأحمد (٢٠٤٤) من طريق أبي معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه فذكره.

وفي إسناده ابن سمرة بن جندب، وقد أسقطه بعض الرواة، والصواب إثباته كما نص عليه أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في العلل (٩٢٨).

وابن سمرة هذا قيل: هو سليمان، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/٧) تحت ترجمته: "سليمان بن سمرة عن أبيه" وذكر له عدة طرق جاء في بعضها أنه سليمان، وهذه الطرق لا تخلو

من مقال .

وسليمان بن سمرة لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات، ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث. والله أعلم.

٤- باب أن السلب لا يخمس

• عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢١)- ومن طريقه البيهقي (٣١٠/٦)- عن سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، فذكراه.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها وقد توبع. رواه أحمد (١٦٨٢٢)، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو به، ولفظه: إن النبي ﷺ لم يخمس السلب. وهذا إسناده صحيح.

٥- باب مال المسلم إذا أصابه العدو ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به

• عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٧) قال: قال ابن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. ومثل هذا موصول على رأي ابن الصلاح

• عن ابن عمر: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون -وأمر المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر- فأخذه العدو، فلما هُزم العدو رد خالد فرسه.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن نافع أن عبداً لابن عمر أبق، فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فردّه على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عارٍ، فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع.. فذكره.

وأما ما روي عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا،

فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف، ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر:

أما بعد: فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها».

وأناه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال: يا نبي الله إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته». فدفعها إليه. وسأل نبي الله ﷺ ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء. فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي. قال «نعم». فأنزله وأسلم - يعني السلميين - فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتيننا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا. فأتاه فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم». قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرةً حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء. فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٦٧) - ومن طريقه البيهقي (١١٤/٩) - من رواية الفريابي (وهو محمد بن يوسف) حدثنا أبان بن عبد الله بن أبي حازم، حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر فذكره.

وصخر هو: ابن العيلة.

وقال المزي في التحفة (١٦٠/٤): وهكذا رواه أبو نعيم عن أبان.

وفي إسناده عثمان بن أبي حازم روى عنه أبان، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال ابن حجر: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجده له متابعا.

وأبوه أبو حازم بن صخر روى عنه ابنه عثمان، ولم يوثقه أحد فلا يعرف حاله ولذا قال ابن حجر: مستور.

وأبان بن عبد الله بن أبي حازم صدوق في حفظه لين، وقد اختلف عليه في إسناده، ساقه أبو نعيم في ترجمة صخر بن العيلة من معرفة الصحابة، وابن حجر في الإصابة، والمزي في تحفة الأشراف (١٦٠/٤) وقال المزي: حديث الفريابي وأبي نعيم أصح.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم البيهقي في الكبرى (١١٥/٩)، والإشيلي في أحكامه الوسطى (٧٤/٣) ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٣).

٦ - باب قسمة الغنائم

• عن علي قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ

أعطاني شارقاً من الخمس، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيع الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي فبينما أنا أجمع لشارقي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاني مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاني قد اجتب أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كالיום قط عدّاً حمزة على ناقتي فأجب أسنمتها وبقر خواصرها، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا لهم، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري وخرجنا معه.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩: ٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين ابن علي، أن حسين بن علي أخبره أن علياً قال فذكره.

• عن عمر قال: «لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٥) عن صدقة، أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيك ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) عن محمد بن ستان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً، فدُعينا، وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً، فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه، ثم رفعها وهو يقول: «كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا!».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٩٨٦) -والسياق له- وأبو داود (٢٩٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٨١٦)، والحاكم (١٤٠-١٤١) من طرق عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك فذكره. ومنهم من اختصره. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث".

• عن عائشة: أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمها للحررة والأمة. قالت عائشة: كان أبي ﷺ يقسم للحر والعبد.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٥٢)، وأحمد (٢٥٢٢٩) والحاكم (١٣٧/٢)، والبيهقي (٣٤٧/٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة. فذكرته.

وإسناده صحيح. وقد صححه الحاكم.

وقولها: "الظبية" هي جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. قاله ابن الأثير.

وهذه كانت من الغنيمة كما جاء التصريح عند الحاكم.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض أمراء الجيش: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

رواه الطبراني في الكبير (٣٥٨/٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠) كلهم من طرق عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب بإسناد صحيح.

٧- باب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفروسه وسهم له، وللراجل سهم واحد

• عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً.

وفي لفظ: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهماً. قال -أي عبيد الله بن عمر العمري-: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره باللفظ الأول.

ورواه في المغازي (٤٢٢٨) من طريق زائدة، عن عبيد الله بن عمر به، باللفظ الثاني.

ورواه مسلم في الجهاد (١٧٦٢ : ٥٧) من طريق سُلَيْم بن الأَخْضَر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهما.

ورواه أبو داود (٢٧٣٣) عن أحمد بن حنبل -وهو في مسنده (٤٤٤٨)- عن أبي معاوية، عن عبيد الله، به بلفظ: "إن رسول الله ﷺ جعل لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه". وخلاصة هذه الروايات أن الفارس له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، والراجل له سهم واحد.

وأما ما روي بلفظ: "جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما" فلا يصح.

رواه الدارقطني (١٠٦/٤) عن أبي بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور (وهو الرمادي)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. فذكره.

قال الدارقطني: "قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما روه عن ابن نمير خلاف هذا. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا" اهـ.

قلت: الظاهر أن الوهم من الرمادي، وأما ابن أبي شيبة فبريء من عهده فإنه رواه في مصنفه (٣٣٨٤١، ٣٧٢١٢)، وفي المسند كما أفاده الحافظ في الفتح (٦٨/٦) بهذا الإسناد، فقال: للفرس سهمين.

وكذلك رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة -كما أفاد الحافظ أيضا وليس في القسم المطبوع منه- وعلى هذا فابن أبي شيبة بريء من عهده هذا الوهم.

ورواه الدارقطني (١٠٦/٤) من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: "أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما".

قال النيسابوري شيخ الدارقطني: لعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

قلت: يؤيد ذلك أن علي بن الحسن بن شقيق -وهو أثبت من نعيم- رواه عن ابن المبارك بلفظ: "أسهم للفرس سهمين" كما ذكره ابن حجر في الفتح (٦٨/٦).

ورواه الدارقطني (١٠٤/٤، ١٠٧) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله ابن عمر بلفظ: "أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما" ثم قال الدارقطني: كذا قال! وخالفه النضر بن محمد عن حماد.

قلت: رواية النضر بن محمد بن موسى اليمامي عن حماد عند الدارقطني (١٠٤/٤) أيضا بلفظ: أسهم للفارس سهما وللفرس سهمين.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، وابن عدي (١٤٦٠/٤) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به بلفظ: للفارس سهمين.

قال البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٦) عبد الله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعني، عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس.

قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعا يقول: للفارس سهمين، وللرجل سهمًا فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.

وأما ما رواه الدارقطني في المؤلف والمختلف - كما في نصب الراية (٤١٨/٣) - من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن أمين، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا فلا يصح إسناؤه؛ فإن عبد الرحمن بن أمين منكر الحديث، كما قال أبو حاتم، وأحمد بن عبد الجبار ضعيف أيضا.

● عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين. حسن: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٥/٧)، والدارقطني (١٠٣/٤)، والحاكم (٢/١٣٨)، والبيهقي (٣٢٦/٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي".

قلت: كذا قال! ولم يبين من هو كثير المخزومي الذي أخرج له البخاري؟ وقد أخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة كثير مولى بني مخزوم من التاريخ الكبير (٢١٥/٧) ولم يذكر له راويا غير إبراهيم بن سعد. وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٠/٧) ولم يذكر له راويا غير إبراهيم، ولم أجد من وثقه فهو في عداد المجهولين.

وله طريق آخر: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٤١٤/٣)، وابن أبي شيبه (٣٣٨٤٢)، وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) من طريق حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له واثنين لفرسه. واللفظ لابن أبي شيبه.

وفي مسنده حجاج وهو ابن أرملة وهو مدلس وقد عنعن.

فالحديث بمجموع الطريقين يرتقي إلى درجة الحسن.

تنبيه: في مطبوعة الدارقطني القديمة "بحنين" بدل "بخير" وفي طبعة الرسالة (٤١٧٤) "بخير" كما في أكثر المصادر.

وعند الطبراني في الكبير (١٩٢/١١) من هذا الطريق: "قسم لثمانين فرسا يوم حنين سهمين

سهمين" وهو خطأ.

وأما ما روي عن مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما.

رواه أبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (١٥٤٧٠)، والحاكم (١٣١/٢)، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: بل إسناده ضعيف وفي متنه نكارة.

أما الضعف في الإسناد فقد قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/٤١٩): "وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري". اهـ.

ويعقوب هذا لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث وقد اختلف في إسناده وليس هذا موضع بسطه.

وأما النكارة في المتن فقال أبو داود عقب الحديث: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس.

قلت: يشير أبو داود بحديث أبي معاوية إلى حديث ابن عمر الذي رواه هو (٢٧٣٣) عن أحمد ابن حنبل، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه.

وينظر للمزيد: معرفة السنن والآثار (٩/٢٤٨)، وزاد المعاد (٣/٣٣١)، وفتح الباري (٦/٦٨)، والمئة الكبرى (٨/٦-٧).

تنبيه: في مطبوعة المستدرك وقع سقط في إسناد الحديث وجاء على الصواب في تلخيص الذهبي المطبوع بهامش المستدرك.

وقوله: "الأباعر" جمع بعير والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم.

وأما ما روي عن أبي عمرة، عن أبيه قال: "أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى

كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين" فإسناده ضعيف.

رواه أحمد (١٧٢٣٩) - وعنه أبوداود (٢٧٣٤) - عن عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناده ضعيف فإن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - كان قد اختلط، واختلف عليه في إسناده، فمرة صرح بسماعه من أبي عمرة، ومرة أدخل بينه وبينه رجلا لم يسمه. وليس فيه: "عن أبيه" وقد قال ابن حجر في ترجمة أبي عمرة من التهذيب بعد ما ساق بعض الاختلاف: "والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره". والله أعلم.

وأبو عمرة هذا لا يعرف له راو غير عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته.

وأما ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: "ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير، وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس". فالصحيح أنه مرسل.

رواه النسائي (٣٥٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٢/٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي - والدارقطني (١١١/٤)، والبيهقي (٣٢٦/٦) من طريق محاضر بن المورع - كلاهما عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده .. فذكره.

ومداره على هشام بن عروة واختلف عليه وعلى الرواة عنه على ألوان شتى، وقد ساق الدارقطني هذا الاختلاف في سننه (١١٠-١١١/٤)، وعلله (٢٣٠-٢٣١/٤) ثم قال في العلل: "وأصحاب هشام الحفاظ عنه يروونه عن هشام، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مرسلًا وهو الصحيح".

كذا نقل العراقي في ترجمة إسحاق بن إدريس الخولاني من ذيل الميزان قول الدارقطني. وأما في المطبوعة فأثبت المحقق "إسماعيل" بدل "هشام" اجتهدًا منه.

فقه الباب: قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: للفرس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم".

٨- باب يُرضخ للعبد والمرأة من الغنيمة إذا شاركا في الغزو، ولا يسهم لهما

• عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان، وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقه ما كتبْتُ إليه، اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم،

هل يقسم لهما شيء وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا . وكتبت تسألني عن قتل الولدان وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله . وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد . وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وإنا زعمنا أننا هم فأبى ذلك علينا قومنا .

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢ : ١٣٩) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز، فذكره .

• عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خبير مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ وكلّموه أني مملوك قال: فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها، وحبس بعضها . وفي رواية: وأعطاني خرثي متاع، ولم يسهم لي .

صحيح: رواه الترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٣)، والحاكم (٣٢٧/١) من طريق قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد (هو ابن المهاجر بن قنفذ)، عن عمير مولى أبي اللحم فذكره .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٢١٩٤٠)، وابن الجارود (١٠٨٧)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم (١٣١/١) كلهم من طرق عن محمد بن زيد بن مهاجر به نحوه دون قصة الرقية .

وعند ابن حبان والحاكم: "حنين" بدل "خبير" .

ورواه أحمد (٢١٩٤١) من وجه آخر عن محمد بن زيد به نحوه مع قصة الرقية .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد .

وقال البيهقي (٣٣٢/٦): أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا آخر في الزكاة، وهذا المتن أيضا صحيح على شرطه .

وقوله: "فقلدت السيف" بصيغة المجهول من التقليد أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين .

وقوله: "أجره" أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي .

قوله: "خرثي المتاع" بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة وهو أردأ المتاع .

قال البغوي في شرح السنة (١٠٤/١١): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن العبيد

والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، ولا يُسهم لهم".

وأما ما روي عن حشر بن زياد، عن جدته أم أبيه: "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ إلينا، فجنّنا فرأينا فيه الغضب فقال: «مع من خرجتن ويأذن من خرجتن» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقي السوق فقال: «قمن» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا". فإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٧٢٩)، وأحمد (٢٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨) من طرق عن رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشر بن زياد، عن جدته، فذكرته.

في إسناده رافع بن سلمة بن زياد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وجهل حاله ابن حزم، وابن القطان كل ذلك ذكره ابن حجر في التهذيب، ومع ذلك قال في التقريب: "ثقة". والصحيح أنه "مقبول" أي عند المتابعة.

وفيه أيضا حشر بن زياد لم يرو عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته ولذا قال ابن حجر في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة. وقال ابن حزم وابن القطان: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف.

قال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

٩- باب سهم عثمان ؓ في غنيمة غزوة بدر ولم يشهدها

• عن ابن عمر قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه».

صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٠)، عن موسى، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان بن موهب، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أبو داود (٢٧٢٦) عن محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ وإني أباع له». فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

وإسناده لا بأس به، هانئ بن قيس روى عنه جمع وذكره ابن حبان في ثقاته.

١٠- باب قسمة الغنائم على أصحاب السفينة وجعفر بن أبي طالب مع

أصحابه في غزوة خيبر

• عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه

أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما قال: في بضع وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقنا سفيتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خير، فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) كلاهما عن محمد بن العلاء الهمداني - وزاد مسلم عبد الله بن براد الأشعري - عن أبي أسامة، حدثنا بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

١١ - باب الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمتها

• عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خير فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحمٌ، فنزوتُ لآخذه فالتفتُ فإذا النبي ﷺ فاستحييتُ منه.

وفي لفظ: أصبت جرابا من شحم يوم خير قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٢): (٧٣) كلاهما من طريق شعبة، حدثني حميد بن هلال، سمعت عبد الله بن مغفل. فذكره.

واللفظ الآخر لمسلم (١٧٧٢: ٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال به فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٤) عن مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٠١)، وصححه ابن حبان (٤٨٢٥) والبيهقي (٥٩/٩) كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح.

• عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع،

وأصبنا إيلًا وغنما وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال: «هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا» فقال جدِّي: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى أفندبج بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨: ٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع... فذكره.

١٢- باب النهي عن النهبة

• عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها فنصبنا قدورنا، فمَرَّ النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت ثم قال: «إن النهبة لا تحل».

حسن رواه ابن ماجه (٣٩٣٨) - واللفظ له - والطيالسي (١٢٩١)، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، وصحَّحه الحاكم (١٣٤/٢) كلهم من طرق عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم... فذكره.

وجاء عند عبد الرزاق والحاكم أن ذلك كان يوم خيبر.

ورواه ابن حبان (٥١٦٩) من طريق شريك، عن سماك به، إلا أن فيه: "يوم حنين" بدل خيبر.

وجزم البخاري في التاريخ الكبير (١٧٣/٢) بأن خير هو الأصح.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ".

قلت: جزم البخاري في التاريخ الكبير (١٧٣/٢) بأن ذكر ابن عباس في إسناد هذا الحديث لا يصح، وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم. انظر: العلل (٢٢٢٢).

• عن أبي ليلى قال: كنا مع عبد الرحمن بن أبي سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيبا فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النهبي فردوا ما أخذوا فقسمة بينهم.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٠٣)، وأحمد (٢٠٦١٩، ٢٠٦٣١) من طرق عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن أبي ليلى... فذكره.

وإسناده حسن من أجل لبيد- وهو لمأزة بن زيار الأزدي- فإنه حسن الحديث.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة، وإنها لتغلي في قدورنا، إذ أتانا رسول الله ﷺ يمشي على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس، فجبفناها وقال: «ليست النهبة بأحل من الميتة» فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب.

حسن: رواه سعيد بن منصور (٢٦٣٦) عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب وأبيه.

ورواه أبو داود (٢٧٠٥) -ومن طريقه البيهقي (٩/٦١)- عن هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب به نحوه. وفيه: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة» والشك من هناد.

وأما ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مُمْلَأَةً» فلا يصح إسناده.

رواه أبو داود (٢٧٠٦) عن سعيد بن منصور (وهو في سننه ٢٧٣٩)، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حُرْشَفَ الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورواه البيهقي (٩/٦١) من طريق هشيم بن بشير، عن عمرو بن الحارث به.

وفي إسناده ابن حُرْشَفَ الأزدي قال ابن حجر: مجهول.

١٣- باب ما جاء في تحريم الغلول

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]

• عن أبي هريرة قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة شاة لها ثغاء، على رقبة فرس له حمحة، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. وعلى رقبة بغير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبة صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. أو على رقبة رقاد تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٣١ : ٢٤) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، حدثني أبو هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال: الثياب والمتاع. فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له: مدعم فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذا جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئاً له الجنة فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «شراك من نار أو شراكان من نار».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٥) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١١٥) كلاهما من طريق مالك به.

ولفظ البخاري في أوله: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له: مدعم... الحديث.

• عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١١٤) عن زهير بن حرب، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب. فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلها.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٤) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر، والغلول، والدين دخل الجنة».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢٦/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥)، والدارمي (٢٦٣٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزماء من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالا ينادي ثلاثاً؟». قال نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟». فاعتذر إليه فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك».

حسن: رواه أبو داود (٢٧١٢)، وأحمد (٦٩٩٦)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/١٢٧ و ١٢٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن شاذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

• عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه، إياكم والغلول؛ فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيطة وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب والبعيد في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».

حسن: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٢٧٩٥) عن عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٥٤٠) مقتصرًا على جزء الحدود. وفي إسناده ربيعة بن ناجد فيه جهالة لكن الحديث له طرق أخرى يتقوى بها. وهي مذكورة في كتاب الحدود.

• عن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو على فرسه، فسأله رجل من بلقين فقال: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء المغضوب عليهم»، وأشار إلى اليهود. قال: فمن هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الضالين» يعني النصارى.

قال: وجاءه رجل فقال: استشهد مولاك -أو قال: غلامك- فلان، فقال: «بل يجر إلى النار في عباءة غلها».

صحيح: رواه أحمد (٢٠٣٥١) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن بديل العقيلي قال: أخبرني عبد الله بن شقيق فذكره. وإسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

وقد صحّحه المنذري في الترغيب والترهيب (٢١١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٣٨): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

• عن ثابت بن ربيع - وكان يؤمر على السرايا - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن يقسم، ثم يردها إلى القسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يردها إلى القسم».

صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٥٤)، -ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٦/٥)- كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، حدثني ثابت بن ربيع فذكره. وإسناده صحيح، وزياد المصفر هو زياد ابن أبي عثمان الحنفي، ثقة، مترجم في الجرح والتعديل (٥٣٩/٣).

وثابت بن ربيع ويقال: ابن رويغ قال ابن أبي حاتم: ثابت بن ربيع له صحبة سمعت أبي يقول: هو شامي وهو عندي رويغ بن ثابت.

قلت: وحديث رويغ بن ثابت مخرج في البيوع.

وفي الباب عن أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل، فيقول: «ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيطة فما فوقهما، وإياكم والغلول؛ فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة».

رواه أحمد (١٧١٥٤)، والبخاري (كشف الأستار ١٧٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٩/١٨)- (٢٦٠) كلهم من طريق أبي عاصم، حدثنا وهب بن خالد الحمصي، حدثني أم حبيبة بنت العرياض، عن أبيها فذكره.

وفي إسناده أم حبيبة بنت العرياض لا يعرف لها راوٍ غير وهب بن خالد، ولم يُنقل توثيقها عن أحد، وذكره الذهبي في فصل النسوة المجهولات من الميزان (٦١١/٤). وقال الحافظ في التقريب: "مقبولة" أي عند المتابعة ولم أجد لها متابعا.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٥): "فيه أم حبيبة بنت العرياض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات".

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم

غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين .

رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٣٠١)،
(٢١٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (١٢٧/٢، ٣٦٤) كلهم من طرق عن يحيى بن
سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني أنه سمع زيد بن
خالد الجهني يحدث فذكره .

وقد وقع اختلاف في إسناده فمنهم من لم يذكر الوسطة بين محمد بن يحيى وبين زيد بن خال
الجهني، ومنهم من ذكر الوسطة فمنهم من قال: "عن أبي عمرة" ومنهم من قال: "عن ابن أبي
عمرة" وقد قال أبو حاتم: "رواه جماعة عن يحيى عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة، عن زيد بن
خالد، عن النبي ﷺ وهو الصحيح . يعني المرسل" . علل الحديث (سؤال ٤٦٠) .

وأبو عمرة هذا لا يعرف له راو غير محمد بن يحيى بن حبان، وذكره ابن حبان في ثقاته ولذا
قال ابن حجر في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعاً . وذكره الذهبي في
الكاشف ولم يذكر فيه شيئاً .

وأما الحاكم فقال: رجل من جهينة معروف بالصدق .

وقال أيضاً: صحيح على شرط الشيخين .

تنبيه: تحرف في بعض المصادر "خير" إلى "حنين" .

١٤- باب ما رُوي في النهي عن التستر على من غلّ

روي عن سمرة بن جندب أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كتم غللاً فإنه مثله» .
رواه أبو داود (٢٧١٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/٧) من طريقين عن يحيى بن حسان،
حدثنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن
سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال فذكره .
وإسناده ضعيف فإن جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب وأبوه مجهولان .

١٥- باب ما رُوي في عقوبة الغالّ

روي عن عمر مرفوعاً: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه» .
رواه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وأحمد (١٤٤)، والحاكم (١٢٧/٢-١٢٨) كلهم
من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله
ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب . فذكره .
قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله، فوجد رجلاً قد غلّ، فحدث سالم
بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف فقال سالم: بئ هذا وتصدق بثمانه .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: في إسناده صالح بن محمد بن زائدة مختلف فيه والجمهور على تضعيفه، ولكن قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال العجلي: يكتب حديثه.

وروى أبو داود (٢٧١٤) -ومن طريقه البيهقي (١٠٣/٩)- عن أبي صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: "غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه".

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد شجر وكان قد غل وضربه. قال أبو داود: شجر لقبه.

وفي معناه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه، ومنعوه سهمه.

رواه أبو داود (٢٧١٥) من طريق موسى بن أيوب -وابن الجارود (١٠٨٢)، والحاكم (٢/١٣٠-١٣١)، والبيهقي (١٠٢/٩) من طريق علي بن بحر القطان - كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فذكره.

وليس في رواية موسى بن أيوب: "ومنعوا سهمه" إنما هي في رواية علي بن بحر القطان.

وقال الحاكم: حديث غريب صحيح.

قلت: زهير بن محمد مجهول لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم.

قال البيهقي: يقال: إن زهيراً هذا مجهول وليس بالمكي.

وذهب المزني في أطرافه إلى أنه زهير بن محمد التميمي وهو ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة كما قال البخاري. والوليد بن مسلم من أهل الشام.

والغال: هو الذي يكتن ما يأخذه من الغنمة فلا يُطْلَع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنمة.

وأخذ بهذا الحديث الإمام أحمد وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد ابن يزيد بن جابر، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال، فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه.

وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. واستثنوا من ذلك المصحف وما فيه روح.

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ لأن إحراق المتاع إضاعة له. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. انظر للمزيد: المغني (١٦٨/١٣).

١٦- باب ما جاء في الأنفال

قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ١]

• عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (١٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.
ورواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩: ٣٥) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

• عن عبد الله بن عمر قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف - والشارف: المسنّ الكبير.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٠: ٣٨) من طريق عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

• عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٥)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٠: ٤٠) كلاهما من طريق الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.. فذكره.

والسياق لمسلم وليس عند البخاري قوله: «والخمس في ذلك واجب كله».

• عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في أربع آيات، أصبت سيفاً فأتي به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نفلنيه فقال: «ضعه»، ثم قام، فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، ثم قام، فقال: نفلنيه يا رسول الله، فقال: «ضعه» فقام، فقال: يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾..

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٨: ٣٤) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكره.

قال أبو داود عقب الحديث المذكور (٢٧٤٠): قراءة ابن مسعود: يسألونك النفل.

• عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

حسن: رواه الترمذي (١٥٦١) - واللفظ له - وابن ماجه (٢٨٠٨)، وأحمد (٢٤٤٥)، والحاكم (١٢٨/٢-١٢٩) وعنه البيهقي في السنن (٤١/٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس فذكره. وسياق أحمد والحاكم طويل. وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال الترمذي في العلل الكبير (٦٦٨/٢): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلًا، قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس صحيح" اهـ.

وقال الترمذي في السنن: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد" اهـ. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

• عن أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنائير في إمارة معاوية في أرض الروم، قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد قال: فأتيت بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ ورأيت يفعله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» إذا لأعطيتك قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه فأبيت عليه، قلت: ما أنا بأحق به منك.

حسن: رواه أبو داود (٢٧٥٤)، وأحمد (١٥٨٦٢)، والبيهقي (٣١٤/٦) من طرق عن عاصم ابن كليب قال: حدثني أبو الجويرية فذكره. واللفظ لأحمد. وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.

• عن حبيب بن مسلمة الفهري: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس. صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٨-٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد (١٧٤٦٢)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (١٣٣/٢)، والبيهقي (٣١٤/٦) كلهم من طرق عن مكحول، عن زياد بن جارية - أو زيد بن جارية - عن حبيب بن مسلمة الفهري فذكره.

واللفظ الثاني عند أحمد وابن حبان وغيرهما.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهو كما قال وقد جاء عند أبي داود (٢٧٥٠) أن مكحولاً لقي زياد بن جارية التميمي فقال له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: فذكره.

وقوله: "ونفل بعد الخمس" أي أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأخماس الأربعة ثم قسم البقية بين الغانمين.

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين على نصيبه بمقدار الثلث أو الربع من الأخماس الأربعة، وهذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة، ومكحول، والأوزاعي. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد. وكان مالك يرى أنه لا نفل إلا من الخمس.

وقال النخعي وغيره: إن شاء الإمام نفل قبل الخمس وإن شاء بعده. انظر: المغني (١٣/٦٠).

وكان بعض الصحابة يرى أنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص فقد روى ابن ماجه (٢٨٥٣) من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قلوبهم على ضعيفهم.

وقوله: "في بدأته" أي: في ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، والبقية يقسم لتمام العسكر، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا؛ لأن فعلهم ذلك حين رجوع العسكر أشق لضعف الظهر والعدة والفتور، وزيادة الاشتناء إلى الأوطان فزاد لذلك.

وأما ما روي عن عبادة بن الصامت: "أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع، وفي القفول الثلث" فلا يصح.

رواه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد (٢٢٧٢٦) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى (هو الأشدق)، عن مكحول، عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت. . فذكره.

قال الترمذي في العلل (٢/٦٦٥): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلًا".

قال محمد (يعني البخاري): "وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير". ثم ساق له عدة مناكير.

قلت: وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة صدوق له أوهام، وقد اختلف عليه أيضاً.

وأما الترمذي فقال: "حديث حسن".

١٧- باب ما جاء في الفياء

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الحشر: ٦]

• عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧): (٤٨) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن الزهري، عن مالك ابن أوس، عن عمر فذكره.

• عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه، ثم جلست فقال: يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه، فاقسمه بينهم فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال: اقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرًا ثم قال: هل لك في علي وعباس قال نعم، فأذن لهما فدخلوا فسلموا فجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان - فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر: تيدكم أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفياء بشيء لم يعطه أحدًا غيره ثم قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان

رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا -يريد عليا- يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة». فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لعمالان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما: ادفعتها إلينا فبذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم قال: فلتمسنا مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاهما إلي فإني أكفيكماها.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٦): (٤٩) من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، أن مالك بن أوس حدثه قال ذكره.

ورواه أبو عبيد في الأموال (٤١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذي ذكرنا في قول العباس وعلي و زاد في آخر حديثه بعضه عن أيوب، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه قال:

ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه لهؤلاء. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] وللفقراء والمهاجرين أو قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال: فاستوعبت هذه الآية الناس.

فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق -أو قال: حظ- إلا بعض من تملكون من أرقائكم. وإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه -أو قال: حظه- حتى يأتي الراعي بسرّو حمير ولم يعرق فيه جبينه.

ومن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد رواه أيضا النسائي (٤١٤٨) ثم قال: قال الزهري وذكر الآية الكريمة. ورواه أبو داود (٢٩٦٦) من طريق أيوب، عن الزهري قال: قال عمر. فذكر الحديث. فهما لم يقما إسناد الزهري وأقامه أبو عبيد.

• عن عائشة: أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة». فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فأني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

وفي لفظ: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٢-٣٠٩٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٩: ٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته. فذكرته.

ورواه البخاري (٣٧١٢-٣٧١١) من طريق شعيب، عن الزهري به. فذكره باللفظ الثاني. وبمعناه ما روي عن أبي البخري قال: سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي فأتي به مكتوبا مُدْبَرًا.

دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث» قالوا: بلى. قال فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضلته ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليتها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس.

رواه أبو داود (٢٩٧٥)، والطيالسي (٦١) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري . . فذكره.

وأبو البخري هو سعيد بن فيروز ثقة إلا أنه لم يُسم شيخه.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب قال: ولّاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: «خذه». فقلت لا أريده. قال: «خذه فأنتم أحق به». قلت: قد استغنيانا عنه، فجعله في بيت المال. فلا يصح.

رواه أبو داود (٢٩٨٣)، والحاكم (١٢٨/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٦) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً يقول فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

كذا قال! وقال الدارقطني في العلل (٢٧٩/٣-٢٨٠) يرويه مطرف بن طريف، واختلف عنه فرواه أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

وخالفه أبو عوانة رواه عن مطرف عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى.

قلت: وأبو جعفر سيئ الحفظ، وخالفه أبو عوانة وهو الواضح بن عبد الله الشكري ثقة ثبت.

وروى أبو داود (٢٩٨٤)، وأحمد (٦٤٦) من طريق هاشم بن البريد، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل. قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر ﷺ حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ﷺ فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة فأرده عليهم فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً. والسياق لأبي داود، وسياق أحمد أطول.

وفي إسناده حسين بن ميمون وهو الخندقي قال ابن المديني: ليس بالمعروف قل من روى عنه،

وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال البخاري في التاريخ الكبير بعد أن ذكر حديثه هذا: وهو حديث لم يتابع عليه.

وروي عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فلك فكان يتفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر ﷺ عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال: -يعني عمر ابن عبد العزيز - فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود (٢٩٧٢) -ومن طريقه البيهقي (٣٠١/٦) - عن عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة قال فذكره.

وإسناده حسن إلى عمر بن عبد العزيز من أجل عبد الله بن جراح فإنه حسن الحديث وهو مرسل. وأما ما روي عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: فقال: لا بل أهله قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده» فرأيت أن أردّه على المسلمين فقالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم. ففي ألفاظه نكارة.

رواه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١٤)، وعبد الله في زوائده من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن أبي الطفيل، فذكره والسياق لأحمد.

وفي سنده الوليد بن جُميع وهو الوليد بن عبد الله بن جُميع وهو صدوق في نفسه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

قال ابن حبان: كان ممن يفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/١٩٥) بعد أن أورد هذا الحديث: "ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك. وأحسن ما فيه قولها: «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ». وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها، رضي الله عنها. وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرًا على هذه الصدقة فلم يجبهها إلى ذلك لما قدمناه، فتعبت عليه بسبب ذلك وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله

عنه وأرضاه".

• عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجًا جاءه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له معاوية: حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال له: حاجتي عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.

حسن: رواه ابن الجارود (١١١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٧٤)، والبيهقي (٣٤٩/٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩٥١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية. فذكر نحوه. ولم يذكر: "عن أبيه".
وزيد بن أسلم وأبوه كل منهما أدرك عبد الله بن عمر وروى عنه، فالخطب فيه يسير.
والإسناد حسن من أجل هشام بن سعد فإنه حسن الحديث.

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠٤/٤): "يريد بالمحررين المعتقدين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعًا في جملة مواليتهم، وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فاذا ذكر بهم عبد الله بن عمر وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم".

ومن الآثار: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوما الفبي فقال: ما أنا بأحق بهذا الفبي منكم وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

رواه أبو داود (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٩٢)، والبيهقي (٣٤٦/٦-٣٤٧) من طريق محمد بن إسحاق قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال فذكره. والسياق لأبي داود.
وفيه عن ابن إسحاق وهو مدلس لكن له طرق أخرى عند الطبراني في الأوسط (١٣١٢).

قال أبو عبيد في الأموال (٣٧٧/١): "وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر" اهـ.

١٨- باب صفي رسول الله ﷺ

• عن أنس قال في سياق قصة خيبر: فجمع السبي فجاء دحية رضي الله عنه فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا

تصلح إلا لك قال: «ادعوه بها» فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٤) كلاهما من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، فذكره في أثناء قصة خير.

• عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٩٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٢٢)، والحاكم (١٢٨/٢)، و (٣٩/٣) من طرق عن سفيان (هو الثوري)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

• عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦٧)، والبخاري (٢٥٦)، والبيهقي (٢٩٦/٦) من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان. فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد - هو الليثي - فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس.

رواه أبو داود (٢٩٩١)، وعبد الرزاق (٩٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن مطرف، عن عامر الشعبي. فذكره.

وهو مرسل فإن عامراً الشعبي من التابعين.

ورواه النسائي (٤١٤٥) من طريق محبوب عن أبي إسحاق - هو الفزاري - عن مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفه فقال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تُختار من أي شيء شاء. وهو مرسل أيضاً.

وفي الباب أيضاً ما رواه أبو داود (٢٩٩٢) من طرق عن ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

وهو مرسل أيضاً ومحمد هو ابن سيرين.

وفيه أيضا مرسل قتادة عند أبي داود (٢٩٩٣) وفي إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف .
قال الخطابي: "الصفى هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان النبي ﷺ مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة". معالم السنن (٢٣٠/٤).

١٩- باب ما جاء في الخمس

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَافِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]

• عن علي قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس. الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩: ٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره أن عليا قال فذكره. والحديث مذكور بطوله في باب قسمة الغنائم.

• عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر فقلنا: كأنك من أهل البادية. فقال: أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفى، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٩٩)، وأحمد (٢٠٧٤٠)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٧) من طرق عن قرة بن خالد، سمعت يزيد بن عبد الله. فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح.

• عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله» -وعقد بيده- «وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحتم والمزفت».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٧: ٢٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٦) من طريقين عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال فذكره.

• عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ».

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٥) - ومن طريقه البيهقي (٣٣٩/٦) - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد (هو ابن مسلم)، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال فذكره.

ورواه الحاكم (٦١٦/٣-٦١٧) من طريق محمد بن شعيب بن شأبور، عن عبد الله بن العلاء به. وسكت عليه. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس وقد صرح بالسماع في جميع طبقات السند.

• عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

حسن: رواه النسائي (٤١٣٨)، وأحمد (٢٢٧١٨)، والبيهقي (٣٠٣/٦) كلهم من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عياش، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ، وأما أبو سلام وهو ممتور فقال أبو حاتم: "حديثه عن أبي أمامة مرسل"، كذا قال!، وقد صحَّ سماعه منه كما في صحيح مسلم (٨٠٤: ٢٥٢): قال زيد: إنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، فذكر الحديث في فضل قراءة القرآن.

وهذا يدل على أن عدم العلم لا يلزم منه عدم الوجود، وقد ذكرت ذلك مراراً في الجامع الكامل.

٢٠- باب قسم الخمس، وسهم ذوي القربى

• عن جبير بن مطعم أخبره، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا:

أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئا.

صحيح: رواه البخاري (٤٢٢٩) عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس به نحوه وزاد: قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده.

ورواه أبو داود أيضا (٢٩٧٩)، وأحمد (١٦٦٧٨) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس نحوه بهذه الزيادة.

• عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبنو المطلب وترك بني نوفل وبنو عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه.

حسن: رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (١٦٧٤١)، والبيهقي (٣٤١/٦) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به عند الطبري في تفسيره الآية (٤١) من سورة الأنفال، والبيهقي.

• عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا لقربي رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله. وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٤١٣٣)، وأحمد (٢٩٤١) من طريقين عن يونس، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز .. فذكره. والسياق للنسائي وأحمد. وإسناده صحيح، وأصل

الحديث عند مسلم (١٨١٢) وهو مذكور في باب يرضخ العبد والمرأة من الغنيمة .

ورواه النسائي (٤١٣٤) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال : " كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم : ذي القربى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت إليه : كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ، ويحذي منه عائلنا ، ويقضي منه عن غارمنا فأبيننا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه . "

وفيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس .

روي عن أبي الزبير قال : سئل جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس ؟ قال : كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ، ثم الرجل ، ثم الرجل .

رواه أحمد (١٤٩٣٢) ، وابن أبي شيبة (٣٣٩٩٤) ، وأبو عبيد في الأموال (٨١٥) كلهم عن عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الحجاج ، حدثنا أبو الزبير . . فذكره .

والحجاج هو ابن أرمطة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد صرح بالتحديث لكنه تفرد عن أبي الزبير فلم يُتابع على لفظ الحديث .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان ينفق من الخمس على أهل بيته وعلى نواب المسلمين .

٢١- باب تدوين العطاء

• عن ناشرة بن سمي اليزني قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس : إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال ، وقاسمَه له ، ثم قال : بل الله يقسمه ، وأنا بادئُ بأهل النبي ﷺ ، ثم أشرفهم ، ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهم عمر .

ثم قال : إني بادئُ بأصحابي المهاجرين الأولين ، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف . ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف ، ولمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف . قال : ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومنَّ رجل إلا مُناخ راحلته . وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد ، إني أمّرتُه أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين ، فأعطاه ذا البأس ، وذا الشرف ، وذا اللسانة ، فنزعتُه ، وأمّرتُ أبا عبيدة بن الجراح . فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : والله ما أعذرتُ يا عمر بن الخطاب ، لقد نزعْتَ عاملا استعمله رسولُ الله ﷺ وغمَدْتَ سيفاً سلَّه رسولُ الله ﷺ ،

ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ، ولقد قطعت الرحم، وحسدت ابن العم. فقال عمر بن الخطاب: إنك قريب القرابة، حديث السن، مُغضب من ابن عمك. صحيح: رواه أحمد (١٥٩٠٥) عن علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك-، أخبرنا سعيد بن يزيد (هو أبو الشجاع) قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي، يحدث عن علي ابن رباح عن ناشرة بن سمي. فذكره.

وإسناده صحيح. وعلي بن إسحاق هو السلمي مولا هم المروزي. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٦): "رواه أحمد ورجاله ثقات".



جموع ما جاء في الشهداء وأحكام الشهادة

١- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، وجُرحه يشبُّ دماً، اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٣) من طريق مالك، به مثله.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٦ : ١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، مثله.

• عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم في الإمارة (١٨٧٦) من وجوه أخرى عن أبي هريرة.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧ : ١٠٩) كلاهما عن محمد بن بشار-وزاد مسلم: محمد بن المثنى- ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة قال: سمعت أنس بن مالك. فذكره.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل فيقول: سلّ وتمنّ، فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة».

صحيح: رواه النسائي (٣١٦٠)، وأحمد (١٢٣٤٢)، والحاكم (٧٥/٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكره .. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

• عن ابن أبي عميرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد».

قال ابن أبي عميرة قال رسول الله ﷺ: «ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر».

حسن: رواه النسائي (٣١٥٣)، وأحمد (١٧٨٩٤) من طريقين عن بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة . . فذكره.

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. وابن أبي عميرة اسمه عبد الرحمن وقد اختلف في صحبته والأرجح أن له صحبة.

• عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير، تحب أن ترجع إليكم، ولها الدنيا إلا القليل فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرة أخرى».

حسن: رواه النسائي (٣١٥٩) من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع، حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت . . فذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠١) من طريق الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان ابن موسى، عن كثير به. فزاد بين زيد بن واقد وبين كثير بن مرة: سليمان بن موسى. فكأنه وقع سقط في إسناده النسائي. والله أعلم.

ورواه أحمد (٢٢٧١٠) من طريق ابن جريج قال: وقال سليمان بن موسى أيضا: حدثنا كثير بن مرة به.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الأشدق- فإنه حسن الحديث.

• عن سمرة، قال النبي ﷺ: «رأيت اللية رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها قالا: أما هذه الدار فدار الشهداء».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩١)، عن موسى، حدثنا جرير، حدثنا أبو رجاء، عن سمرة. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٦) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في الإمارة (١٨٩٠ : ١٢٨) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به، نحوه.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة».

حسن: رواه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٧٩٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٥) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، (هو السمان)، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقوله: "القرصة" بفتح القاف وسكون الراء من القرص، قال في القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تولمه، ولسع البراغيث.

● عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله».

حسن: رواه الترمذي (١٦٦٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٨) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمن فإنه حسن الحديث، ومن أجل الوليد بن جميل الفلسطيني قال ابن المديني: تُشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن، ورؤيته. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

● عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله عزوجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة. ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد. ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك. ومن جرح جرحا في سبيل الله، فعليه طابع الشهداء».

حسن: رواه النسائي (٣١٤١)، والبيهقي (١٧٠/٩) من طريق حجاج بن محمد (وهو المصيصي-) والترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧) مفردا، وأحمد (٢٢١١٦)، والحاكم (٧٧/٢) مختصرا

من طريق روح بن عباد- وابن ماجه (٢٧٩٢) مختصرا من طريق الضحاك بن مخلد- وأحمد (٢٢٠١٤، ٢٢١١٦) من طريق عبد الرزاق- (وهو في مصنفه ٩٥٣٤)، ومحمد بن بكر- خمسهم عن ابن جريج قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا مالك بن يخاير أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره، والسياق للنسائي.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الأشدق- فإنه حسن الحديث، وقد ثبت سماعه من مالك بن يخامر كما في رواية الجماعة.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وخالف هؤلاء الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، فرواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه، عن معاذ.

أخرج روايته ابن حبان (٣١٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٧٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي عنه به مختصراً.

وقال الدارقطني: "نفرد به أبو إسحاق الفزاري، فإن كان حفظ، فقد أغرب به، لا أعلم حدث به عن أبي إسحاق كذلك غير محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي" اهـ علل الدارقطني (٦/ ٥٣).

قلت: الأنطاكي هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٨٧) وقال: ربما أخطأ.

وقال الخطيب في تاريخه (٢/ ٣١٠): ثقة.

ورواية الجماعة أولى بالصواب، ولا سيما أن جميعهم أثبتوا سماع سليمان بن موسى من مالك ابن يخامر.

وفيه ردٌّ على من زعم أن في الإسناد انقطاعاً. والله أعلم.

ورواه أبو داود (٢٥٤١) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم فذكر نحوه.

وخالف بقية زيد بن يحيى بن عبيد فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل. زاد فيه كثير بن مرة.

روايته عند أحمد (٢٢١١٠)، وابن حبان (٣١٩١، ٤٦١٨).

والصواب أن القول قول زيد بن يحيى؛ فإنه أحفظ من بقية، وبقية موصوف بالتدليس أيضاً وقد عنعن.

وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان- وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. وللحديث طرق أخرى، وما ذكرتها أصحابها.

● عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال: «لشهيدي عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر، ويأمن

من الفرع الأكبر، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٩٩) عن هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب . . فذكره.
وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده الشاميين، وبحير بن سعد حمصي ثقة.

وتقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز، باب ما جاء أن الشهيد لا يفتن في قبره.

• عن قيس الجذامي رجل كانت له صحبة قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال: عند أول قطرة من دمه يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفرع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان».
حسن: رواه أحمد (١٧٨٨٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي قال: حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي . . فذكره.
وإسناده حسن وهو مخرج في كتاب الجنائز.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».
صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٣) عن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . فذكره. وإسناده صحيح وهو مخرج في الجنائز.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا»

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم (٧٤/٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس . . فذكره.
وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وقال ابن كثير في تفسيره (١٦٤/٢): "هو إسناد جيد".

وأما الحاكم فقال: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم".

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في

الغرف العلى من الجنة، ينظر إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم». حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٤-مجمع البحرين) عن علي بن سعيد حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عمي عنبسة بن سعيد، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري. فذكره. وإسناده حسن من أجل علي بن سعيد وهو الرازي وعروة بن رويم فإنهما حسنا الحديث.

وقال المنذري في الترغيب (٢١٥٢): "رواه الطبراني بإسناد حسن".

• عن نعيم بن همار أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الشهداء أفضل؟ قال: «الذين إن يُلقُوا في الصّف لا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أو يتلبّطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٦٨٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٨٦)، والآجري في الشريعة (٦٥٠) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار .. فذكره.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشّاميين من أهل بلده، وهذا منها. والكلام عليه مبسوط في كتاب الإيمان.

• عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته». حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٢) عن أحمد بن صالح المصري، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الدماري، حدثني عمي نمران بن عتبة الدماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول .. فذكره. ثم قال أبو داود: صوابه: "رباح بن الوليد". وإسناده حسن من أجل نمران بن عتبة ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٤٦٦٠)، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وشيوخه كلهم ثقات.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا» ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، قال: فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال: «ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلع من الجبن أتاها سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة».

رواه الترمذي (١٦٤٤)، وأحمد (١٤٦، ١٥٠) من طرق عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار،

عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره.
وفي إسناد أبو يزيد الخولاني -وهو المصري الكبير- لم يُذكر في ترجمته فيمن روى عنه غير
عطاء بن دينار، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول.

وفيه أيضا ابن لهيعة، وفيه كلام معروف لكن روى عنه هذا الحديث عبد الله بن المبارك في
الجهاد (١٢٦)، وعبد الله بن وهب كما في علل ابن أبي حاتم (٣٤٦/١)، وعبد الله بن يزيد
المقرئ أبو عبد الرحمن كما عند أبي يعلى (٢٥٢)، ورواية العبادلة عن ابن لهيعة مقبولة.

وقال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار" اهـ.

وقال في العلل الكبير (٧٠٩/٢): "سألت محمداً هل روى هذا الحديث غير ابن لهيعة؟ قال:
نعم رواه سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار إلا أنه يقول: عن أشياخ من خولان، ولا يقول
فيه: عن أبي يزيد. فقلت له: أبو يزيد الخولاني ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه". اهـ.

وقوله: "طلع" شجرة من شجر العضاء ترعاه الإبل.

وقوله: "سهم غرب" أي لا يعرف راميه.

و أما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: «لا تجف
الأرض من دم الشهيد حتى تبتره زوجته، كأنما ظئران أضلنا فصليهما في براح من الأرض، وفي
يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها». فإسناده ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٧٩٨)،
وأحمد (٧٩٥٥، ٩٥٢٠) من طريق ابن عون (وهو عبد الله)، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن
حوشب، عن أبي هريرة .. فذكره.

وفي إسناد شهر بن حوشب، وفيه كلام معروف، وهو حسن الحديث عندي، لكن أنكر عليه هذا
الحديث، فقد كان ابن عون -وهو راوي هذا الحديث- يضعفه بشهر فقد ذكر ابن عدي في الكامل
(١٣٥٥/٤) عن عمرو بن علي (الفلاس) قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: سألت ابن عون عن
حديث هلال بن أبي زينب .. وذكر الحديث المذكور فقال: ما تصنع بشهر؟ إن شعبة قد ترك شهرًا.
ثم في حديثه هذا نكارة واضحة فإن هذا المعنى لم يذكر في أثر آخر مع كثرته في فضل الشهيد
والشهادة.

وأما هلال بن أبي زينب فلم يرو عنه إلا ابن عون ولم يذكر المزي توثيق أحد من الأئمة ولذا
قال ابن حجر "مجهول" ولكن وجد في رواية الدوري (٤٠٣٢) أن ابن معين قال: ثقة يروي عنه
ابن عون فقط.

ثم اختلف في رفعه ووقفه على هلال إلا أن الدارقطني في العلل (٣٠/١١) صوّب الرفع،
ورجح غيره الوقف.

وقوله: "أضلنا فصليهما" أي غيّبنا رضييهما.

وقوله: "البراح" هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

٢- باب الشهيد في الجنة

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩: ١٤٣) من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار) سمع جابر بن عبد الله . . فذكره.

• عن أنس قال: عمي الذي سُميت به لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا قال: فشق عليه قال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غيبته عنه وإن أراني الله مشهّدًا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليراني الله ما أصنع قال: فهاب أن يقول غيرها قال: فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال: فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ فقال واهًا لريح الجنة أجده دون أحد. قال: فقاتلهم حتى قتل قال: فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال: فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنانه ونزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٥)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٣: ١٤٨) كلاهما من طرق عن أنس . . فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن أنس بن مالك قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم: القراء، فيهم خالي حرام يقرأون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشتررون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا . . قال: وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أفذه فقال حرام: فزُت ورب الكعبة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن إخوانكم قد قُتلوا وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك، ورضيت عنا».

متفق عليه: رواه مسلم في الإمارة (٦٧٧: ١٤٧) عن محمد بن حاتم، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك. فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠١) من طريق إسحاق (هو ابن عبد الله بن أبي طلحة) عن أنس قال: "بعث النبي أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين . . . الحديث بنحوه .

وقوله: "من بني سليم إلى بني عامر" وهم كما نبّه عليه الحافظ في الفتح (١٩/٦) فقال: "التحقيق أن المبعوث عليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي (٤٠٩١) عن موسى بن إسماعيل عن همام -يعني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة- فقال: بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل . . الحديث" اهـ

وفي الباب عن حسناء بنت معاوية الصرّمية قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».

رواه أبو داود (٢٥٢١)، وأحمد (٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٥) من طرق عن عوف، عن حسناء بنت معاوية الصرّمية، عن عمها . . فذكره. وفيه حسناء بنت معاوية الصرّمية، لم يرو عنها سوى عوف الأعرابي ولم يوثقها أحد، ولذا قال الحافظ في التّريب: "مقبولة" أي عند المتابعة. ولم أجد له متابعا.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال. وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمر مسلط، وذو ثروة من مال لا يعطي حق ماله، وفقير فخور».

رواه الترمذي (١٦٤٢)، والطيالسي (٢٦٩٠)، وأحمد (٩٤٩٢، ١٠٢٠٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٤٩) وابن حبان (٤٣١٢، ٧٢٤٨، ٧٤٨١)، والحاكم (٣٨٧/١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة . . فذكره. والسياق لأحمد. ومنهم من اقتصر على ذكر أهل الجنة، ومنهم من اقتصر على ذكر أهل النار، ومنهم من ساقه بتمامه.

وقال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: "عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة، مستقيم الحديث، وهذا أصل في هذا الباب، تفرد به عنه يحيى بن أبي كثير ولم يخرجاه.

قلت: كذا قال الحاكم: عامر بن شبيب، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٧/٦) يقال: اسمه عقبة.

وعامر العقيلي هذا لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته (٢٥٠/٧) ولذا قال الحافظ في التّريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، فهو لين الحديث.

وكذا والد عامر لم يرو عنه غير ابنه ولم أجد من وثقه، وهو على شرط ابن حبان، وقال الذهبي في الديوان: " لا يعرف " .

وروي أيضا عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو وهم، كما قال الدارقطني في العلل (٢٦٩/٩) .

٣- باب ما جاء في أرواح الشهداء

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرَحِينَ يَمَّا ءَاتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿سورة آل عمران: ١٦٩-١٧١﴾

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٤]

• عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمرة الجنة أو شجر الجنة» .
صحيح: رواه الترمذي (١٦٤١) عن ابن أبي عمر- وأحمد (٢٧١٦٦)- كلاهما عن سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك (واسمه عبد الرحمن) عن أبيه .. فذكره .

وزاد أحمد: وقرئ على سفيان: «نسمة تعلق في ثمرة أو شجر الجنة» .

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

قلت: هو كما قال، إلا أن الحميدي (٨٧٣) رواه عن سفيان بلفظ: «إن نسمة المؤمن طائر خضر تعلق من ثمر الجنة» وفي أوله قصة .

وكذلك رواه غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري بلفظ: «نسمة المؤمن» أو «نسمة مسلم» منهم:

- مالك في الموطأ (٥٦٦)، ومن طريقه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١) .

- ومعمر وحديثه عند أحمد (١٥٧٧٦) .

- والليث بن سعد وحديثه عند ابن حبان (٤٦٥٧) .

قالوا: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» أو نحوه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١١-٥٩): "وأما قوله "نسمة المؤمن" والنسمة ههنا: الروح يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه: " حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة " وأصل هذه

اللفظة أعني النسمة: الإنسان بعينه وإنما قيل للإنسان: نسمة -والله أعلم- لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقه عُدِم أو صار كالمعدوم".

وقوله: "تعلق في شجر الجنة" يروى بفتح اللام -وهو الأكثر- ويروى بضم اللام والمعنى واحد وهو: الأكل والرعي يقول: تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها.

وذهب بعض أهل العلم -منهم ابن حبان- إلى أن المراد بالنسمة هنا نسمة الشهيد دون غيره هو الذي ذهب إليه أبو عمر في التمهيد (٦٤/١١) ورجّحه.

وقال غيرهم: بل هو عام لكل نسمة مؤمنة.

• عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٧ : ١٢١) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، به. فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٢٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال فذكره. وهو حديث حسن. انظر تفصيل ذلك في كتاب الإيمان، الأحاديث الواردة في العرش.

٤- باب الشهيد يُغفر له كل ذنب إلا الدين

• عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم .. فذكر لهم: أن

الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥ : ١١٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة . . فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس ثم ذكر: أن الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم فكيف قلت؟» قال: إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم كيف قلت؟» قال: إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدين، فإن جبريل سارني بذلك».

حسن: رواه أحمد (٨٠٧٥، ٨٣٧١) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة . . فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر فإنه حسن الحديث.

قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١٢٨/٤).

وأما ما رواه النسائي (٣١٥٥) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه فهو وهم، وإنما هو كما يرويه الليث عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قاله أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٣٢٧/١). وصوب أيضا الترمذي (١٧١٢)، والدارقطني في العلل (١٤٤/٨) رواية من رواه عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وحديث أبي قتادة رواه مسلم كما سبق.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦ : ١١٩) عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياض بن عباس القتباني، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . فذكره.

• عن سهل بن حنيف قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين».

حسن: رواه أبو يعلى (١٩٢٦-المطالب) عن هارون بن معروف- والطبراني في الكبير (٦/٨٨) من طريق أحمد بن صالح- والحاكم (١١٩/٢) وعنه البيهقي (١٦٣/٩-١٦٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم- ثلاثتهم عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد، عن سهل ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده . . فذكره. وليس عند الحاكم والبيهقي: "إلا الدين".

وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد قال الدارمي: قلت لأبن معين: عبد الرحمن بن سعد المدني الذي يروي عنه ابن وهب ما حاله؟ قال: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٢٣٨/٥).

لكن رواه الطبراني (٨٨/٦)، والخطيب في الموضح (١٢٩/٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، عن جده . . فذكره.

وعبد الرحمن بن شريح ثقة. وإسناده حسن من أجل سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فإنه حسن الحديث. والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٤): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

• عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً أدخل الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، فلما ولي قال: «إلا الدين».

حسن: رواه البزار (٧٣٢٨) عن محمد بن يحيى بن عدي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه (هو عبد الله بن المثنى)، عن ثمامة، عن أنس . . فذكره.

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن أنس إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من محمد بن يحيى بن عدي، وكان إن شاء الله من الصالحين.

قلت: إسناده حسن من أجل ثمامة بن عبد الله، وعبد الله بن المثنى فإنهما صدوقان، وشيخ البزار لم أقف على ترجمته إلا أن البزار وصفه بالصلاح. والله أعلم.

وأما ما رواه الترمذي في سننه (١٦٤٠)، وعلمه الكبير (٧٠٧/٢) عن يحيى بن طلحة البربوعي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس. ففيه ضعف، وأعله البخاري. فقد قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ. (يعني يحيى البربوعي).

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

ويحيى بن طلحة اليربوعي ضعيف وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات إلا أنه قال: كان يغرب عن أبي نعيم وغيره.

وحديث حميد عن أنس الذي أشار إليه البخاري ذكر في باب فضل الشهادة.

• عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجناز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال: «سبحان الله سبحان الله! ماذا نزل من التشديد» قال: فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرها خيراً حتى أصبحنا قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفس محمد بيده؟ لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه».

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٤)، وأحمد (٢٢٤٩٣)، والحاكم (٢٥/٢) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش... فذكره.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وإسناده حسن من أجل أبي كثير مولى آل جحش، ويقال: مولى الليثيين، ويقال: مولى الأسلميين، ويقال: مولى الأشجعيين، فقد روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/٥٧٠)، وحسن الدارقطني إسناده هو فيه، كما في إتحاف المهرة (١٣٨/١٣) ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله فهو حسن الحديث، وأما ابن حجر فقال في التقريب: "ثقة" والصواب أنه صدوق.

• عن محمد بن عبد الله بن جحش: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة». قال: فلما ولّى قال: «إلا الدين سارني به جبريل عليه السلام أنفا».

حسن: رواه أحمد (١٩٠٧٧، ١٧٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣/٣)، وعنه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣٨/٢) عن محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- حدثني أبو كثير مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش... فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي كثير مولى الليثيين كما سبق، ومن أجل محمد بن عمرو الليثي فإنهما حسنا الحديث.

٥- باب من طلب الشهادة في سبيل الله

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها، ولو لم تصبه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٨ : ١٥٦) عن شيان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك .. فذكره.

• عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: «من سأل الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٩ : ١٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، حدثني أبو شريح، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حدثه عن أبيه، عن جده .. فذكره.

٦- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغسل ولا يُنزع منه ثيابه الذي استشهد فيه ولا يُصلّى عليه

• عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، فذكره.
وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في الجنائز.

٧- باب ما جاء في الشهداء سوى القتل في سبيل الله

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخّره فشكر الله له، فغفر له» وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». ثم ذكر حديث فضل الصف الأول في صلاة الجماعة.

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الجماعة (٦) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .. فذكره.

ورواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة (١٩١٤ : ١٦٤) كلاهما من طريق مالك، به.

وذكره مسلم بتمامه، واقتصر البخاري في هذا الموضع على حديث الشهداء.

• عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»

قال: «أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: «أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٤٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني بن مخلد: حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «والغريق شهيد».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩١٥: ١٦٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

وقوله: "قال ابن مقسم" قاله سهيل بن أبي صالح.

• عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة .. فذكرته.

• عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت: قلت بالطاعون. قالت: فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٠)، ومسلم في الإمارة (١٩١٦: ١٦٦) كلاهما من حديث عاصم، عن حفصة بنت سيرين .. فذكرته.

واللفظ لمسلم واقتصر البخاري على المرفوع.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٨٠) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٤١) من حديث عبد الرزاق (وهو في مصنفه ١٨٥٦٨) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى

عبدالله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو . . أما علمت أن رسول الله ﷺ قال . . فذكره .

• عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جُمعاً موتها في نفاسها» .

صحيح: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (١٩٢٠-المطالب)، وعنه عبد بن حميد (١٥٤)، -ومن طريقه الضياء في المختارة (٢/ ٢٢٥)- والبخاري (١١٩١) كلهم من حديث أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص . . فذكره .

وقال البخاري: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" . وإسناده صحيح وكذا صححه أيضا البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٤) فقال: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بسند صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠١): رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح .

إلا أن الدارقطني يرى أن المرسل هو الأشبه . علل الدارقطني (٦٢٢) .

تنبيه: وقع في المطالب العالية عدة تحريفات فتنبه .

• عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» .

صحيح: رواه الترمذي (١٤٢١) -والسياق له- وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، وأحمد (١٦٥٢) من طرق عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد . . فذكره .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

قلت: وهو كما قال، وأبو عبيدة بن محمد بن ياسر وثقه ابن معين، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

ورواه البخاري في صحيحه (٢٤٥٢) من طريق شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين .

هكذا رواه شعيب عن الزهري . ورواه ابن عيينة عند النسائي (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٢٨) . ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٤٠٩١) كلاهما عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين . فلم يذكر ابن عيينة وابن إسحاق الواسطة بين طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد .

قال الحميدي (٨٣) قيل لسفيان: فإن معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً. فقال سفيان (ابن عيينة): ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً.

فيقال: لعل طلحة بن عبد الله بن عوف سمع أولاً بالواسطة ثم تيسر له السماع بدون الوساطة. وإسنادان صحيحان.

• عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد».

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٣/١٧) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جعفر بن عبد الله، عن عقبة بن عامر.. فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وللحديث طرق أخرى وأصحها ما ذكرته.

• عن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده، قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فأسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين فجعل جابر يسكتهن. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: إذا مات» فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علي قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

حسن: رواه مالك في الجنائز (٣٦) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث -وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه- أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره.. فذكره. ورواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١/٣٥١) من طرق عن مالك به.

وإسناده حسن كما سبق الكلام عليه في الجنائز. باب جواز البكاء على الميت.

وصحابي الحديث جابر بن عتيك، ويقال: جبر بن عتيك كما ذهب إليه المزي في تحفة الأشراف (٤٠٢/٢) وقيل: هما أخوان كما ذهب إليه المزي في تهذيب الكمال (٤٢٨/١).

والأقرب عندي أنهما واحد، والصواب في اسمه جبر لكن كان مالك يسميه جابرًا، فقد أسند الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٥٠) عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول: "صحف مالك في عمر بن عثمان وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك" اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٤١٤): "لم يتابع مالك أحد على قوله: جابر بن عتيك. والله أعلم".

وقوله: "ذات الجنب" هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

وقوله: "قد قضيت جهازك" أي قد أعددت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

• عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "دعهن فليبين مادام حيا فإذا وجب فليسكن" فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "أو ما الشهادة إلا في القتل في سبيل الله؟ إن شهداء أمتي إذن لقليل: إن الطعن والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء بجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة والهدم شهادة، وذات الجنب شهادة".

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٥/٦٥) من طرق عن جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن عبد الملك بن عمير، عن الربيع الأنصاري .. فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد به مقتصرًا على جزء البكاء.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٨٤): رواه محتج به في الصحيح.

وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٠) فقال: رجاله رجال الصحيح.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبد الملك بن عمير وهو إن كان من رجال الصحيح، ولكنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد ذكر الدارقطني في علله (١٣/٤١٤) الاختلاف عليه ولكنه لا يؤثر في تحسين الحديث.

• عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي ﷺ قال: "يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا، فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك".

حسن: رواه أحمد (١٧٦٥١) عن الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد السلمي .. فذكره.

وإسناده حسن، فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام، وضمضم بن زرعة

صدوق حمصي .

وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (١٠/١٩٤) .

وكذا قال أيضا في بذل الماعون (ص ١٩٦): "هذا حديث حسن" .

• عن العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى الله عز وجل في الذين ماتوا من الطاعون فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقضي الله بينهم: أن انظروا إلى جراحات المطعونين فإن أشبهت جراحات الشهداء فهم منهم، فينظرون إلى جراح المطعونين، فإذا هي قد أشبهت جراح الشهداء، فيلحقون معهم» .

حسن: رواه أحمد (١٧١٦٤) عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرياض بن سارية قال فذكره .

ولعل الحديث كان عند إسماعيل بن عياش بإسنادين من مسند عتبة بن عبد السلمي، ومن مسند العرياض بن سارية .

ورواه النسائي (٣١٦٤)، وأحمد (١٧١٥٩) من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرياض بن سارية . نحوه .

وحسن إسناده البزار (٤١٩٤)، وابن حجر في الفتح (١٠/١٩٤) .

وقال ابن حجر في بذل الماعون (ص ١٩٧): "وهذا حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد عن حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه كلاهما عن بقية، وهو صدوق ليس فيه قاذح إلا تدليسه وقد صرح بالتحديث فأمن تدليسه، وابن أبي بلال المذكور شامي ثقة، اسمه عبد الله" .

قلت: وهو كما قال، لولا أن فيه عبد الله بن أبي بلال فإنه لم يعرف أنه رواه عنه غير خالد بن معدان، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان، ذكره في الثقات (٥/٤٩)، ولذا قال في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا، ومع ذلك قال فيه ابن حجر: شامي ثقة . فلعله وقف على توثيق أحد . والله أعلم .

• عن عبد الله بن بسر المازني قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عباد فقال: «ما تعدون الشهداء من أمتي؟» قال: قال ذلك ثلاثا . قلنا: الله ورسوله أعلم . قال سعد ابن عباد: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لي فأخبرته من الشهداء من أمتي قال: «فأخبرني من الشهداء من أمتي؟» قال: أسندوني فأسندوه فقال: «من آمن بالله وجاهد في سبيل الله وقاتل حتى قتل فهو شهيد»، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهيد، والمبطلون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، والنفساء شهيد» .

حسن: رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٠٨) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٨٧/٩) - عن هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن العلاء بن الحارث، عن عبد الله بن بسر قال .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي صالح الفراء (وهو محبوب بن موسى)؛ فإنه حسن الحديث كما في التقريب، ومن أجل هاشم بن مرثد الطبراني شيخ الطبراني، فإن الأقرب في حاله أنه يحسن حديثه إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه، فقد قال الخليلي في الإرشاد (٤٨٤/٢): ثقة لكنه صاحب غرائب.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٥): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي صالح الفراء وهو ثقة".

ولكن نقل الذهبي في الميزان (٢٩٠/٤) عن ابن حبان أنه قال في هاشم بن مرثد: ليس بشيء ولم أفق عليه في المجروحين. والله أعلم.

• عن عبادة بن الصامت قال: عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فما تحوَّز له عن فراشه فقال: «من شهداء أمتي؟» قالوا: قتل المسلم شهادة قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل: قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والبطن والغرق والمرأة يقتلها ولدها جُمُعًا».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩٧، ٢٢٧٥٦، ٢٢٦٨٤)، والطيالسي (٥٨٣) من طرق عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص (وهو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري) قال: سمعت أبا مصبِّح - أو ابن مصبِّح شك أبو بكر - عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت .. فذكره.

والسياق لأحمد. وزاد الطيالسي: «والبطن شهادة».

وإسناده صحيح، وأبو مصبِّح هو المقراني المعروف بكنيته ولا يعرف اسمه، وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وقوله: "فما تحوَّز" أي ما تنحَّى.

وقوله: "جُمُعًا" بضم الجيم، وسكون الميم، أي حال كون الولد مجموعاً إليها والمعنى: مات وهو في بطنها.

وأما ما روي عن راشد بن حيش نحوه عند أحمد (١٥٩٩٨) فلا يصح، فإن فيه انقطاعاً واختلافاً في الإسناد، ورشد مختلف في صحبته، وذكر ابن حجر في الإصابة (٤٥٣/٣) عن ابن منده أنه قال: إن الصواب: عن راشد، عن عبادة. والله أعلم.

• عن أبي مالك الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٧٢/٢)، والبيهقي (١٦٦/٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٥٤، ٢٣٥) كلهم من حديث عبد الوهاب بن نجدة: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه يرده إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال .. فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وتعقبه الذهبي فقال: ابن ثوبان لم يحتج به مسلم وليس بذاك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

قلت: ابن ثوبان هذا هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وأما الظن بعدم إدراك مكحول لعبد الرحمن بن غنم فمحل نظر، فإن عبد الرحمن بن غنم مات سنة (٧٨)، ومكحول توفي سنة (١١٢) وقيل: سنة (١١٨) فبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، فلقاؤهما ممكن لأن كلا منهما شامي، ولم ينص أحد من المتقدمين على عدم سماعه منه.

وفي الإسناد بقية بن الوليد إلا أنه صرح في بعض مصادر التخريج بالتحديث ومن أجله ومن أجل عبد الرحمن بن ثابت صار الحديث حسنا. وبالله التوفيق.

وفي معناه ما روي عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وفيه انقطاع على الأرجح.

رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب من المسند (٥٩٠)، وأبو يعلى في مسند الحسين بن علي بن أبي طالب من مسنده (٦٧٧٥) كلاهما عن يعقوب بن عيسى جار أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده .. فذكره. وعند أبي يعلى "حقه" بدل "ماله".

قال ابن حجر في أطراف المسند (٢٢٥٨) بعد ما ساق الحديث وإسناده من مسند أحمد: "وقع هذا في مسند علي بن أبي طالب، والسياق يقتضي أنه من مسند الحسين فأوردته فيه ثم رأيته بعد هذا في مسند إسحاق بن راهويه، أخرجه عن أبي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب فيحول إلى مسند علي مع إرساله". وانظر أيضا إتحاف المهرة (٥٧٩/١١).

قلت: يشير ابن حجر بالإرسال إلى الانقطاع بين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بزين العابدين، وبين علي بن أبي طالب؛ فإن زين العابدين لم يدرك عليا كما قال أبو زرعة، والترمذي، والبيهقي وغيرهم.

وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهم فهو

شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغرق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد».

رواه النسائي (٣١٦٣)، وأبو عوانة (٧٤٧٦) عن يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجية يخبر، عن عقبة بن عامر . . فذكره.

ورواه عبد الله بن المبارك في الجهاد (١٩٨) -ومن طريقه الطبراني (٣٢٦/١٧)- عن عبد الرحمن بن شريح به، نحوه.

وفي إسناده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي لا يُعرف له راوٍ غير عبد الرحمن بن شريح، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٢٧/٧)، ولذا قال ابن حجر في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث. وابن حجية اسمه عبد الرحمن.

ورواه أحمد (١٧٤٣٤) عن حسن (وهو ابن موسى الأشيب) حدثنا ابن لهيعة، حدثنا وهب بن عبد الله عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «الميت من ذات الجنب شهيد».

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام معروف.

وفي الباب أيضا عن مخارق قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعنْ عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعنْ عليه بالسلطان» قال: فإن نأى السلطان عني قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك».

رواه النسائي (٤٠٨١)، وأحمد (٢٢٥١٣-٢٢٥١٤)، والبيهقي (٣٣٦/٨) من طرق عن سماك ابن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه. فذكره. والسياق للنسائي.

وقابوس لا بأس به، وسماك بن حرب صدوق، وتغير بأخرة لكن إذا روى عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، كما حكى السهمي في أسئلته (ص ٩٠) عن الدارقطني. وهذا مما رواه أبو الأحوص والثوري عنه، كما عند النسائي.

ولكن مخارق مختلف في صحبته، والأقرب أنه تابعي، فإنه لم يصح عندي ما يثبت به صحبته فالحديث مرسل. والله أعلم.

وفي الباب أيضا عن صفوان بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة».

رواه النسائي (٢٠٥٤) عن عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن التيمي (وهو سليمان بن طرخان)، عن أبي عثمان (هو النهدي)، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية قال

.. فذكره. إلا أنه لم يرفعه.

ورواه أحمد (١٥٣٠١) عن يحيى بن سعيد- و (١٥٣٠٨) عن محمد بن أبي عدي- كلاهما عن سليمان، به.

وقال سليمان التيمي: وحدثنا أبو عثمان مراراً ورفع مرة إلى النبي ﷺ.

وفي إسناده عامر بن مالك قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير أبي عثمان.

ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (١٩١/٥)، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، فهو لئن الحديث.

وفي الباب أيضا عن سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

رواه النسائي (٤٠٩٦) عن القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، حدثنا عبثر، عن مطرف، عن سودة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر قال: كنت جالسا عند سويد بن مقرن .. فذكر الحديث.

وفي إسناده سودة بن أبي الجعد ويقال: ابن الجعد لم يرو عنه غير مطرف بن طريف، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٤٢٩/٦) ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا فهو لئن الحديث.

وقد روي من وجه آخر مرفوعا ومرسلا رواه النسائي (٤٠٩٢، ٤٠٩٣) وغيره، ورجح النسائي أن الصواب مرسل.

● عن محمد بن زياد الألهاني قال: ذكر عند أبي عتبة الخولاني الشهداء فذكروا المبطلون، والمطعون، والنفساء، فغضب أبو عتبة وقال: حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال: «إن شهداء الله في الأرض: أمناء الله في الأرض من خلقه، قتلوا أو ماتوا».

حسن: رواه أحمد (١٧٧٨٦) عن أبي اليمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل الشام وهذه منها.

وأما ما غضب عليه أبو عتبة الخولاني -وهو كون المطعون والمبطلون والنفساء هم الشهداء- فلعل غضبه كان سببه ما فهم من قول النبي ﷺ: «إن شهداء الله في الأرض أمناء في الأرض من خلقه» فليس هؤلاء الذين ذكروا عنده هم الشهداء فقط.

ولكن المعنى الصحيح لقوله ﷺ: «إن شهداء الله في الأرض هم أمناء من خلقه» بمعنى الشهود لا الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله، وأطلق الشهداء أيضا على الشهود مثل قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» قاله حين أثنى الناس على جنازة بخير، وعلى أخرى بشر كما في حديث أنس المتفق عليه. والله أعلم.

جموع ما جاء في الهجرة

١- باب الحث على الهجرة

• عن أبي فاطمة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله. قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها».

حسن: رواه النسائي (٤١٦٧) عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد (وهو ابن عيسى بن سميع) قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه، أنه قال: يا رسول الله .. فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عيسى بن سميع، فإنه حسن الحديث. وأبو فاطمة هو الأزدي، وقيل: الدوسي، وقيل: الليثي صحابي شهد فتح مصر، ونزل الشام. واختلف في اسمه: فقيل أنيس، وقيل: عبد الله بن أنيس.

٢- باب الهجرة لوجه الله

• عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، ووجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً. منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجله خرج رأسه. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجله من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٩١٤) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: حدثنا خباب قال .. فذكره. وقوله: يهدبها - من الهدب وهو الاجتناء.

٣- باب أن شأن الهجرة شديد

• عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إيل؟» قال: نعم قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فهل تمنع منها؟» قال: نعم قال: «فتحلبها يوم ورودها؟» قال: نعم قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) كلاهما

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد .. فذكره. واللفظ للبخاري.

وقوله: "فاعمل من وراء البحار" مبالغة في إعلامه بأن لا يضيع في أي موضع كان. فتح الباري (٢٥٩/٧).

٤- باب هجرة الحاضر أفضل من هجرة البادي

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل» وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان، هجرة الحاضر وهجرة البادي. فأما البادي فيجيب إذا دُعي، ويطيع إذا أمر. وأما الحاضر فهو أعظمها بلية، وأعظمها أجرًا»

صحيح: رواه النسائي (٤١٦٥) وصححه ابن حبان (٤٨٦٣) كلاهما من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره. وإسناده صحيح.

٥- من هاجر مع أبويه ليس كمن هاجر بنفسه

• عن عمر بن الخطاب كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة. وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة. فقليل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٩١٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام (ابن يوسف الصنعاني) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، يعني عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب .. فذكره.

٦- باب لا هجرة بعد فتح مكة

• عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح، قلت: يا رسول الله، جئت بك بأخي لتبأيعه على الهجرة، قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت: على أي شيء تبأيعه؟ قال: أبأيعه على الإسلام، والإيمان، والجهاد. فلقيت أبا معبد بعد، وكان أكبرهما، فسألته فقال: صدق مجاشع.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٦، ٤٣٠٥) ومسلم في الإمارة (١٨٦٣: ٨٤) كلاهما من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال .. فذكره.

وفي رواية عند مسلم (١٨٦٣: ٨٣) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول بإسناده

أن مجاشع بن مسعود السلمي هو الذي أتى النبي ﷺ يبايعه، والصواب هو الأول. كذا أكدته أيضا الدارقطني واسم أخيه مجالد بن مسعود، وكنيته أبو معبد.

• عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له، يبايعه على الهجرة. فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل يبائع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان».

صحيح: رواه أحمد (١٥٨٤٧) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٠٤) والطبراني في الكبير (٧٦٨/٢٠) كلهم من طريق أبي معاوية - يعني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق، عن مجاشع بن مسعود .. فذكره.

وإسناده صحيح. يحيى بن إسحاق ويقال: ابن أبي إسحاق الأنصاري ثقة وثقه ابن معين وابن حبان. والجمع بين هذا وما قبله أن مجاشع أتى بأخيه كما أتى بابن أخيه أيضا.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٧٧) ومسلم في الإمارة (١٣٥٣: ٨٥) كلاهما من حديث منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس .. فذكره.

• عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٦٤: ٨٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت فذكرته.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ لما فتحت مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولا شغار في الإسلام».

حسن: رواه أبو داود (١٥٩١، ٢٧٥١) والترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٩٥٩) وأحمد (٧٠١٢) وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

• عن صفوان بن أمية أنه قيل له: إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر. قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتى أتى رسول الله ﷺ فأسأله، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي لرجل معه، فأمر بقطعها. فقلت: يا رسول الله إني قد وهبتها له.

قال: «فهلا قبل أن تأتيني به» قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: لا يدخل الجنة إلا من هاجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»

صحيح: رواه النسائي (٤١٦٩) وأحمد (١٥٣٠٦) كلاهما من حديث وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية.. فذكره، واللفظ لأحمد، ولفظ النسائي مختصر. وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عن طاوس، انظر للمزيد كتاب الحدود باب لا شفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

• عن غزية بن الحارث أنه أخبره أن شباباً من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ فمنعهم آبائهم. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر، والنية، والجهاد».

صحيح: رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٥٣) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع، عن غزية.. فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها. وقال: «الناس حَيِّزٌ، وأنا وأصحابي حيز» وقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير. فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة. فسكتا، ورفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالوا: صدق. فإسناده منقطع.

رواه أحمد (١١١٦٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد.. فذكره.

ورواه الطيالسي (٢٣١٩) ومن طريقه الحاكم (٢٥٧/٢) من رواية شعبة به. وهذا إسناد منقطع، فإن أبا البختري الطائي - وهو سعيد بن فيروز - لم يدرك أبا سعيد، كما قال أبو حاتم. وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد.

وقوله "حيز" بفتح الحاء المهملة. وتشديد الباء المكسورة، وفي آخره الزاي: أي في ناحية في الفضل.

وفي هذا الباب عدة آثار:

منها: ما جاء عن مجاهد قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت. وفي رواية: «لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله ﷺ».

رواه البخاري في المناقب (٣٨٩٩) وفي المغازي (٤٣١١، ٤٣١٠، ٤٣٠٩) وهي كلها موقوفة على ابن عمر.

ومنها: ما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم. كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء. ولكن جهاد ونية.

رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٠) عن إسحاق بن يزيد الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال فذكره.

هكذا رواه البخاري في عدة مواضع موقوفا على عائشة، ورواه مسلم كما سبق مرفوعا.

وفي قول عائشة دليل على أن المسلم إذا كان في بلد ولو في بلد الكفر، ولكن له حرية في العبادة لله وحده، وأداء شعائر الإسلام الأخرى فلا تجب عليه الهجرة، بل البقاء في مثل هذا البلد أفضل من الهجرة منه لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام. وأما إن كان في بلد لا يستطيع أن يعبد الله كما ينبغي، فيجب عليه الهجرة من هذا البلد وعليه يدل الباب الآتي:

٧- باب جواز إقامة المهاجرين من مكة بعد قضاء نسكه لمدة ثلاثة أيام

• عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر». كأنه يقول: لا يزيد عليها.

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢) كلاهما من طرق عن حميد بن عبد الرحمن. فذكره.

وليس عند البخاري: "كأنه يقول: لا يزيد عليها".

وقوله: "بعد الصدر" أي بعد الرجوع من منى. وهذا خاص بالمهاجرين من مكة إلى المدينة؛ لأن عهد النبي ﷺ كان وقت الجهاد وتأسيس الدولة الإسلامية.

٨- باب لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

• عن جنادة بن أبي أمية حدث أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أناسا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

صحيح: رواه أحمد (١٦٥٩٧) عن حجاج، حدثنا ليث (ابن سعد) حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن جنادة بن أبي أمية . . فذكره . وإسناده صحيح .

• عن عبدالله بن السعدي - رجل من بني مالك بن حسل - أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه فقالوا له: احفظ رحالنا، ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له: ادخل فدخل، فقال: حاجتك؟ قال: حاجتي تحدثني: انقضت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: «حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٣٢٤) والبيهقي (١٧/٩-١٨) وصححه ابن حبان (٤٨٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي . . فذكره .

ورواه أحمد (١٦٧١) والنسائي (٤١٧٢، ٤١٧٣) بإسناد حسن آخر نحوه .

• عن عبد الله بن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه . وكفي الناس عن العمل» حسن: رواه أحمد (١٦٧١) عن الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي . . فذكره .

وهذا إسناد شامي حسن، فإن ضمضم بن زرعة حسن الحديث، وإسماعيل بن عياش صدوق فيما رواه عن أهل الشام .

وابن السعدي هو عبد الله بن السعدي القرشي العامري الصحابي عاش إلى زمن معاوية، وقيل: مات في خلافة عمر .

وروى أبو داود (٢٤٧٩) وأحمد (١٦٩٠٦) والنسائي في الكبرى (٨٦٥٨) من طرق عن حريز ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»

وفي إسناده أبو هند البجلي، لا يذكر في ترجمته من الرواة عنه إلا عبد الرحمن بن أبي عوف، ولم يوثقه أحد ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف" وقال ابن القطان: "مجهول" . وقال ابن حجر: "مقبول" أي عند المتابعة .

مما لا خلاف بين أهل العلم أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة من دار الحرب إلى دار الإسلام،

وإنما الذي نسخ بعد فتح مكة: وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة.

٩- باب جواز الرجوع إلى البداوة بعد الهجرة إذا أمن من الفتنة

• عن سلمة بن الأكوع أنه دخل الحجاج فقال: يا ابن الأكوع؛ ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن في البدو.

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٨٧) ومسلم في الإمارة (١٨٦٢) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع. فذكره.

وزاد البخاري عقبه: وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولادًا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة. وهذا موصول بالسند المذكور (فتح الباري ٤١/١٣).

الأصل أن المهاجر يحرم عليه العودة إلى البلد الذي هاجر منه، إلا إذا ألم يأمن الفتنة على نفسه، وعرضه، وماله فلا مسع من ذلك. لأنه لا يوجد نص صريح صحيح يمنع العودة إلى البلد الذي هاجر منه بعد فتح مكة. وقد أذن النبي ﷺ ابن الأكوع أن يعود إلى البدو بعد أن هاجر منها إلى الحضر.

١٠- باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها».

صحيح: رواه أحمد (٤٧٧٨، ٦٠٧٦) والبخاري (١٧٥١)، والبيهقي (١٩/٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر. فذكره. وإسناده صحيح.



٤٤- كتاب أحكام أهل الذمة

١- باب من حقوق المعاهد الحفاظ على نفسه وماله في دولة الإسلام

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرحم رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦) عن قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره.

• عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها».

حسن: رواه النسائي (٤٧٤٨)، وأحمد (٢٠٣٨٣)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٠٩)، والبيهقي (٢٠٥/٩)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم (٤٤/١) كلهم من حديث يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة، عن أبي بكرة .. فذكره.

وإسناده حسن، والأشعث بن ثرملة -بضم المثناة وبعدها راء ساكنة، ثم ميم مضمومة- لم يرو عنه إلا الحكم بن الأعرج كما نص عليه أحمد وابن حبان وأبو حاتم وأبو زرعة إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن ابن معين قوله: يروي عنه يونس بن عبيد، بصري ثقة مشهور.

قلت: لقد نص أهل العلم على أن الأشعث ليس له إلا حديث واحد، وهو هذا، فكيف يكون مشهوراً؟ وكذا قول ابن معين: "روى عنه يونس بن عبيد" لم يتابع على ذلك. والله أعلم.

وأما ابن حجر فقال: "ثقة" ولعل ذلك اعتماداً على قول ابن معين، ولكن الصواب أنه حسن الحديث.

ولحديث أبي بكرة طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

منها ما رواه عبد الرزاق (٤٦٢/١٠)، ومن طريقه أحمد (٢٠٤٦٩)، والبيهقي (١٣٣١٨) وغيرهم. قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره عن الحسن، عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إن ریح الجنة لیوجد من مسيرة مئة عام، وما من عبد یقتل نفساً معاهدة بغير حقها إلا حرم الله علیه الجنة».

والحسن هو البصري الإمام المعروف مدلس وقد عنعن، وقد روى ابن حبان (٧٣٨٢) وغيره عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة.

قال البخاري والدارقطني وغيرهما: حديث الأشعث أصح.

٢- باب تجّار المشركين مأمونون على أنفسهم وعلى تجارتهم في دولة الإسلام

- عن جابر بن عبد الله، قال: كنا لا نقتل تجّار المشركين على عهد رسول الله ﷺ.
- حسن: رواه ابن أبي شيبة في مسنده (١٩٥٦- المطالب العالقة)، وأبو يعلى (١٩١٧) كلاهما من طريق عباد بن العوام، عن حجاج -هو ابن الأرقطاة- عن أبي الزبير، عن جابر .. فذكره.
- وفيه حجاج بن أرقطاة وهو مدلس وقد عنعنه، لكنه توبع.
- فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨٠٢)، والبيهقي (٩١/٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجّار المشركين.
- وأشعث بن سوار ضعيف يكتب حديثه، فيكون الحديث حسنا بطريقه إن شاء الله تعالى.

٣- باب الوصية بأهل الذمة

- عن جويرية بن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم.
- صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٢) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سمعت جويرية بن قدامة التميمي .. فذكره.
- هكذا ذكره البخاري مختصراً. ورواه الإمام أحمد (٣٦٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده مطولاً. وهذا نصه:
- عن جويرية بن قدامة قال: حججت، فأتيت المدينة العام الذي أصيب فيه عمر رضي الله عنه قال: فخطب فقال: إني رأيت كأن ديكا أحمر تقرني نقرة أو نقرتين -شعبة الشاك- فكان من أمره أنه طعن فأذن للناس عليه فكان أول من دخل عليه أصحاب النبي ﷺ، ثم أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أذن لأهل العراق، فدخلت فيمن دخل قال فكان كلما دخل عليه قوم أثنوا عليه وبكوا.
- قال: فلما دخلنا عليه قال: وقد عصب بطنه بعمامة سوداء والدم يسيل قال: فقلنا: أوصنا قال: وما سأله الوصية أحد غيرنا فقال: عليكم بكتاب الله؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه. فقلنا: أوصنا فقال: أوصيكم بالمهاجرين فإن الناس سيكثررون ويقلون. وأوصيكم بالأنصار؛ فإنهم شعب الإسلام الذي لجأ إليه. وأوصيكم بالأعراب؛ فإنهم أصلكم ومادتكم .. وأوصيكم بأهل ذمتكم؛ فإنهم عهد نبيكم ورزق عيالكم. قوموا عني، قال: فما زادنا على هؤلاء الكلمات.
- قال محمد بن جعفر: قال شعبة: ثم سأله بعد ذلك فقال في الأعراب: وأوصيكم بالأعراب؛ فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم. اهـ
- ولكن رواه البخاري بأسانيد أخرى توصية عمر بن الخطاب في كتاب الزكاة (١٣٩٢) وفي

كتاب فضائل الصحابة (٣٧٠٠) وغيرهما من المواضع الأخرى مطوّلًا أطول من هذا .

٤- باب التحذير من ظلم رعايا غير المسلمين

• عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنًا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا: عم ذاك؟ قال: «تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم».

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٠) قال: قال أبو موسى (هو محمد بن المثنى) حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة . . فذكره .
تنبيه: قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٦١): "وقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث بلفظ آخر أوجب تفرقه، وإلا فهو في المعنى متفق عليه، وأوله: «منعت العراق درهما وقفيزها» .
قلت: وهو الحديث الآتي:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعهدتم من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

صحيح: رواه مسلم في الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٦: ٣٣) من طريق يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة . فذكره .

• عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مرّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج . فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا» .

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣: ١١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص ابن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام . . فذكره .

• عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ذنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» .

وزاد في رواية: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه على صدره: «ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله ورسوله حرم الله عليه ربح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا» .

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٢) عن سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو

صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ . . فذكره .
ورواه البيهقي (٢٠٥/٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به وفيه:
عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ . والزيادة المذكورة له .
وإسناده حسن من أجل أبي الصخر المدني، وأبناء الصحابة وإن لم يسموا، لكنهم جمع كبير
تنجبر به جهالتهم .
وقوله: " ذنية " بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء مصدر في موضع الحال والمعنى متصلو النسب .

٥- باب في حقوق أهل الذمة في نسائهم وأموالهم

• عن العرياض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي ﷺ خير، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلا ماردا منكرًا، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب يعني: النبي ﷺ وقال: «يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة». قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضُرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٠) عن محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيماً بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرياض، فذكره .
وإسناده حسن، من أجل حكيماً بن عمير؛ فإنه حسن الحديث ومن أجل أشعث بن شعبة فقد قال عنه أبو زرعة: لين. وفي سؤالات الآجري عن أبي داود: ثقة. ووثقه أيضاً الطبراني في الدعاء عقب حديث (١٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه .

٦- باب ما جاء في عيادة الرعايا من الكفار

• عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطمع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .
صحيح: رواه البخاري في الجائز (١٣٥٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن

ثابت، عن أنس قال فذكره.

وقد ثبت أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين.

٧- باب ما جاء في شهود جنازة غير المسلمين

روي عن كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسِرْ أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها».

رواه الدارقطني في سننه (٧٥/٢) عن علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثني أبي، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال فذكره.

وقال الدارقطني عقبه: "أبو معشر ضعيف".

٨- باب ما جاء في أمان الرجال والنساء للأقلية غير المسلمة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦]

• عن علي بن أبي طالب قال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال: -وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب. وفيها: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ومن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٧٢)، ومسلم في الحج (١٣٧٠: ٤٦٧، ٤٦٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي فقال .. فذكره في حديث طويل. والسياق لمسلم.

وقوله: «وذمة المسلمين» أي أمانهم.

وقوله: «أخفر مسلماً» أي نقض أمان مسلم فتعرض لكافر له أمان، فقتله.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٧١) عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر، حدثني عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على

المسلمين».

حسن: رواه الترمذي: (١٥٧٩) عن يحيى بن أكثم: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير ابن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل كثير بن زيد الأسلمي، والوليد بن رباح؛ فإنهما حسنا الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح، وكثير ابن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث". ورواه الحاكم (٤١/٢) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به بلفظ: يجبر على أمتي أدناهم.

ورواه أحمد (٨٧٨٠) من طريق سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، به. مثل لفظ الحاكم.

• عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام، فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول .. فذكرته.

ورواه البخاري في الجزية (٣١٧١)، ومسلم في الحيض (٣٣٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

ومن الآثار: عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز.

رواه أبو داود (٢٧٦٤) عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرته.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٦٣٠) من وجه آخر عن إبراهيم به نحوه.

وإسناده صحيح. الأسود وهو ابن يزيد النخعي. وإبراهيم هو النخعي أيضا ومنصور هو المعتمر.

اختلف أهل العلم في هذا الأمان فذهب بعض المالكية إلى أنه موقوف على إجازة الإمام، فله الخيار بين إمضائه وردّه بحسب ما يراه صواباً أو خطأ، وهو الذي يجب أن يكون صحيحاً، لأن قضية الأمان تمس بأمن الدولة، والحاكم هو المسئول عنه، فيجب أن تخضع الأمان لحكمه. فإذا أمضاه الإمام فلا يجوز لأحد من المسلمين إخفاره.

٩- باب أخذ الجزية من أهل الذمة

قال تعالى: ﴿قُلُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

قال ابن جرير في تفسيره (٤٠٧/١١): معناه: "وهم أذلاء مقهورون".

• عن عمرو بن عوف -وهو حليف بنى عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ- أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا: أجل، يا رسول الله قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٥٨)، ومسلم في الزهد (٢٩٦١: ٦) كلاهما من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمرو بن عوف. فذكره.

• عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم» .. فذكر ومنها: «فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١: ٢) عن عبد الله بن هاشم، حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال .. فذكره.

• عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت

الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى. وقال بكر وزباد جميعا عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان ابن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة: سل عما شئت؟ قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر فبينما نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته، إلينا نبيا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط، ومن بقي منا ملك رقابكم».

صحيح: رواه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٩) عن الفضل بن يعقوب: حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، وزباد بن جبير، عن جبير بن حية، قال .. فذكره.

• عن عمرو بن دينار، قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجمالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

صحيح: رواه البخاري في الجزية (٣١٥٦-٣١٥٧) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال سمعت عمروا قال .. فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٤٣) عن مسدد بن مسرهد: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجمالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانتهوهم عن الزمزمة.

فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، فدعاهم فعرض السيف على فخذ، فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر". وإسناده صحيح.

وفي معناه ما رواه الشافعي في الأم (١٧٤/٤) عن مالك - هو في الموطأ (٢٧٨/١) - عن جعفر ابن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الشافعي: منقطع يعني أن محمدًا لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج، فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم قال: مَرَّ. قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي. فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٤٤)، والدارقطني (١٥٥/٢)، والبيهقي (١٩٠/٩) من طريق هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجاله بن عبدة، عن ابن عباس قال .. فذكره.

وفي إسناده قشير بن عمرو قال الدارقطني: مجهول، كما في الميزان.

قال البيهقي عقب الحديث المذكور: "نعم ما صنعوا تركوا رواية الأسبذي المجوسي، وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبذي ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم، فيقبلها كما قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ. والله أعلم".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعود، وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل فقعده فيه فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آلهتنا قال: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: «يا عم، أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي العجم إليهم الجزية» قال: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله» فقاموا، فقالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟ قال ونزل: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ١-٥]

رواه الترمذي (٣٢٣٢)، وأحمد (٢٠٠٨) وصححه ابن حبان (٦٦٨٦) والحاكم (٤٣٢/٢) كلهم من حديث الأعمش، عن يحيى بن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره في قصة طويلة.

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم.

قلت: في إسناده يحيى بن عمار ويقال: ابن عباد ويقال: عبادة الكوفي لم يرو عنه غير الأعمش ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول" يعني عند المتابعة.

ورواه ابن جرير في تفسيره من طرق أحدها مرسل.

فإلسناد لا يخلو من كلام غير أن القصة اكتسبت شهرة في كتب التاريخ والسيرة. انظر: المنة الكبرى (١٣٣/٨).

اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية:

فذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار والمشرکين بناء على عموم الأدلة من السنة.

ولظاهر حديث بريدة.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب. ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

وقال الشافعي: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء، ومن أشبههم كالمجوس، ولا تؤخذ من أهل الأوثان عربا كانوا أو عجماء؛ لأن الجزية عنده إنما هي على الدين لا على النسب.

قال الحافظ ابن القيم في كتاب أهل الذمة (٦/١) ناصراً المذهب الأول: "فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس، وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم يقل النبي ﷺ: سنوا بهم سنة أهل الكتاب". بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب فإذا أخذت من عباد النيران فأبي فرق بينهم وبين عباد الأوثان اهـ.

١٠- باب الصلح على الجزية

• عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (١٨٦/٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان . . فذكره. وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

ولكن روى البيهقي (١٨٧/٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر. فذكرنا قصة في آخره الجزء المذكور.

وزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) من التابعين. وبمجموع الطريقين يصير الحديث حسناً، وكذا فعل ابن الملقن في البدر المنير (١٨٥/٩).

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب قال: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم. فهو منكر.

رواه أبو داود (٣٠٤٠)، والعقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ النخعي من ضعفائه (٢/٣٤٩-٣٥٠)، والبيهقي (٢١٧/٩) كلهم من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي . . فذكره.

قال أبو داود عقبه: "هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً".

قال أبو علي اللؤلؤي راوي السنن عقبه: "ولم يقرأه أبوداود في العرضة الثانية.

وفي إسناده عبد الرحمن بن هانئ الكوفي، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. وكذبه ابن معين. وقال الدارقطني: متروك. وقال البخاري: فيه نظر وهو في الأصل صدوق. وفيه أيضا شريك وهو سيء الحفظ.

وإبراهيم بن المهاجر ضعفه أيضا غير واحد من الأئمة.

والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم كما ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال (٧٤/١) بإسناده عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلمه في نصارى بني تغلب. قال: وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأفنون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن ضعف عليهم الصدقة، واشترط أن لا ينصروا أولادهم.

وبنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة، لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك، حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية. أحكام أهل الذمة (٧٥/١-٨٠).

١١- باب أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير المسلمين أكثر مما صولحوا عليه

روي عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصلحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم». ففي إسناده ضعف.

رواه أبو داود (٣٠٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٤٠٩، ٤١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٤٨٤)، (٤٨٥) كلهم من حديث منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

وفيه رجل من ثقيف لم يسم، وبه أعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٥/٤). وأما الرجل الذي من جهينة فهو صحابي ولا يضر جهالته.

و أما ما رواه عبد الرزاق (١٠١٠٥، ١٩٢٧٢) عن الثوري، عن معمر، عن هلال بن يساف، عن رجل من جهينة. فذكره. وليس فيه: "عن رجل من ثقيف" بين هلال والرجل الجهني. والذي يظهر أن هذا السقط وقع ممن دون الثوري، فقد رواه أبو نعيم وقيصة عن سفيان، به بذكر الرجل الثقيفي كما في جزء من حديث الثوري (١١٣) وهذا موافق لما رواه الجماعة عن منصور.

١٢- باب قسمة مال الجزية على مصالح المسلمين

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءنا مال البحرين لقد

أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» وقال بيديه جميعا، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر بعده، فأمر مناديا، فنأدى من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين فليأت، فقامت فقلت: إن النبي ﷺ قال: «لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فحشى أبو بكر مرة ثم قال لي: عدّها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثلها.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤: ٦٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا محمد بن المنكدر، سمع جابرا يقول .. فذكره. ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر .. فذكره. والسياق لمسلم.

وقوله: "فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين" لا يعارض حديث أنس الآتي؛ لأنه مال جزية، فكان يقدم من سنة على سنة. انظر: الفتح (٥١٧/١).

• عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انشروه في المسجد، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء، فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلًا فقال له رسول الله ﷺ: «خذ». فحشا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله، أوامر بعضهم يرفعه علي قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي قال: «لا» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ، وثم منها درهم.

حسن: أورده البخاري في الجزية (٣١٦٥) فقال: قال إبراهيم يعني ابن طهمان - عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك. فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٥١٦/١): وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان.

ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢٢٧/٢) من هذا الطريق وعزاه أيضا للحافظ البُجيري في صحيحه.

وإسناده حسن؛ فإن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري وأباه كلاهما صدوق كما في التقريب. تنبيه: والحديث لم أقف عليه في مستدرك الحاكم المطبوع، ولم أجده في إتحاف المهرة لابن

حجر في مسند أنس، ورأيته فيه (٣/٣٢٩-٣٣٠) بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري.

وهذا المال قدم به أبو عبيدة بن الجراح من البحرين وهم مجوس هجر، ولم يكن للنبي ﷺ بيت مال يضع فيه أموال الزكاة والفيء والجزية وغيرها، بل كان يقسمها في حينها في المسجد، والعباس وإن كان غنيا ولكنه كان مغرما؛ لأنه فدى نفسه وعقيلًا بثمانين أوقية ذهب، وقيل: إن هذا المال بعثه العلاء بن الحضرمي من البحرين وكان ثمانين ألفا، وإن النبي ﷺ لم يخمسه لعدم حاجته إليه.

١٣- باب ما يؤخذ في الجزية

• عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر.

صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) -واللفظ له- والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠١٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل.. فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال الترمذي: "حديث حسن".

• عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره: على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٤٣)، والبيهقي (١٨٧/٩)، والضياء في المختارة (٥٠٨/٩) كلهم من حديث يونس بن بكير، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس.. فذكره.

قال أبو داود: إذا نقصوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أسباط بن نصر.

قال الضياء المقدسي: "إسماعيل وأسباط روى لهما مسلم في صحيحه وقد اختلفت الرواية في ثقتهما أو جرحهما".

قلت: أما إسماعيل وهو السدي فهو حسن الحديث فقد وثقه الإمام أحمد وغيره.

وأما أسباط فالغالب عليه الضعف، وإن كان البخاري حسن الرأي فيه. وأما ابن معين فاختلف النقل عنه فقال مرة: "ليس بشيء" وأخرى: "ثقة" وقال موسى بن هارون: "لم يكن به بأس".

ومسلم اعتمد على توثيقهم فأخرج له في صحيحه، وإن كان أبو زرعة أنكر عليه.

فمثله إذا انفرد يُنظر فيه فإن كانت نكارتة ظاهرة فمردود.

ومصالحة أهل نجران رُوي أيضا من وجوه عدة مرسله. وفي بعضها كلام ولكن مجموعها يقويها وبالله التوفيق.

يستفاد من أحاديث الباب أنه لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك. وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم. انظر: أحكام أهل الذمة (٢٩/١).

• عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

حسن: رواه أبو داود (٣٥٩٠) عن أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن حسين، وهو ابن واقد المروزي ومن أجل أبيه فإنهما حسنا الحديث.

وزيد النحوي هو ابن أبي سعيد أبو الحسن ثقة.

٦٠- باب ما رُوي أن العشور على أهل الذمة

روي عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

رواه أبو داود (٣٠٤٦) عن مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه .. فذكره.

ومداره على عطاء بن السائب وقد اختلط، واختلف عليه اختلافا طويلا، روى أبو داود بعضها (٣٠٤٦-٣٠٤٩)، وأحمد (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧).

وسأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح هذا الحديث". علل الترمذي الكبير (٣١٥/١).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١١٧/٣): "حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به".

وحرب بن عبيد الله لين الحديث، وجده لم يُسم.

١٤- باب ما روي في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟

روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية». رواه أبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤)، وأحمد (١٩٤٩) من طريق جرير ابن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس . . فذكره.

وفي إسناد قابوس وهو ابن أبي ظبيان فيه لين. وقد اختلف عليه فروي عنه هكذا موصولا وروي عنه عن أبيه مرسلا.

قال أبو حاتم الرازي عن هذا الاختلاف: " هذا عن قابوس، لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا ". علل ابن أبي حاتم (٩٤٣).

١٥- باب ما روي في خراج أرض الكفار

روي عن معاذ بن جبل قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ». رواه أبو داود (٣٠٨١) -ومن طريقه البيهقي (١٣/٩)- عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى -يعني ابن سميع- حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ بن جبل . . فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠١/٢٠)، وفي مسند الشاميين (١٢٢٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد. به.

وفي إسناد أبو عبد الله، واختلف في تعيينه، فذهب الطبراني في المعجم الكبير ومسند الشاميين إلى أنه أبو عبد الله الأشعري، واختاره المزي في تحفة الأشراف (٤٢٠/٨)، وتهذيب الكمال (٣٥٤/٨) ترجمة أبي عبد الله الأشعري، لكن يشكل عليه أن زيد بن واقد صرح بالسماع عن أبي عبد الله في الإسناد المذكور، وجزم المزي في ترجمة أبي عبد الله الأشعري من تهذيب الكمال بأن رواية زيد بن واقد عنه مرسلة.

وقيل: هو مسلم أبو عبد الله الخزاعي مولا هم صاحب حرس معاوية، ومال إليه ابن حجر في تهذيبه (١٤٣/١٠) ولكنه لم يوثقه أحد ولذا قال في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أقف على من تابعه.

ومعنى الحديث غير ظاهر ولكن قال الخطابي: معنى الجزية هنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه.

وروي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره».

رواه أبو داود (٣٠٨٢) -ومن طريقه البيهقي (١٣٩/٩)- عن حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا

بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء قال .. فذكره.

قال سنان: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشيب حدثك؟ قلت نعم. قال فإذا قدمت فسله، فليكتب إلى بالحديث. قال: فكتبه له، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك.

وفي إسناد عمارة بن أبي الشعثاء قال الذهبي في الميزان: نكرة لا يعرف ما روى عنه سوى بقية. وقال ابن حجر: مجهول.

وفيه أيضا سنان بن قيس لم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا.

١٦- باب كراهة بدء السلام بغير المسلمين وكيف يرد عليهم؟

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٦٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن جابر بن عبد الله يقول: سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعت فرددت عليهم وأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٦٦) من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .. فذكره.

• عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: وعليكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٦) ومسلم في السلام (٢١٦٥) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة .. فذكرته.

وفي رواية عند البخاري (٦٠٣٠): «أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في».

وعند مسلم: «قلت: بل عليكم السام والذام».

وقوله: "السام والذام" السام: الموت، والذام هو العيب.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك».

متفق عليه: رواه مالك في السلام (٣) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر .. فذكره. ورواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في السلام (٢١٦٤) من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار، به.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وفي لفظ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم في السلام (٢١٦٣: ٦) من طرق عن هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك .. فذكره. ورواه مسلم (٢١٦٣: ٧) من طرق عن شعبة، عن قتادة عن أنس .. فذكر باللفظ الثاني.

• عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ لهم يوماً: «إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» فانطلقنا فلما جئناهم وسلموا علينا فقلنا: وعليكم.

حسن: رواه أحمد (٢٧٢٣٥) -واللفظ له- والنسائي في الكبرى (١٠١٤٨) مختصراً من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي بصرة الغفاري .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإنه صدوق.

ورواه أحمد (٢٧٢٢٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير -وهو مرثد بن عبد الله- قال: سمعت أبا بصرة .. فذكر نحوه مختصراً. وفيه زيادة: فلا تبدأوهم بالسلام. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وأما ما روي عن أبي عبد الرحمن الجهنّي نحوه مختصراً فهو خطأ رواه أحمد (١٧٢٩٥)، (١٨٠٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩٩)، والترمذي في العلل الكبير (٨٦٢/٢) من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الزيني، عن أبي عبد الرحمن الجهنّي .. فذكره.

وأخطأ فيه محمد بن إسحاق كما قال البخاري والترمذي وغيرهما والصحيح إنه من حديث أبي بصرة، واسمه جميل بن بصرة.

وأبو عبد الرحمن الجهنّي صحابي نزل مصر، ولم أقف على اسمه، روى عنه أبو الخير مرثد بن

عبد الله اليزني حديثين أحدهما هذا إلا أن ابن إسحاق أخطأ فيه فنسبه إليه والصحيح كما مضى .
ومن جهينة عقبة بن عامر يكنى أبا حماد وقيل : أبا أسيد، وقيل : أبا أسد، وقيل : أبا عمرو،
وقيل : أبا سعد، وقيل : أبا الأسود، وقيل : أبا عمار، وقيل : أبا عامر هكذا ذكره ابن عبد البر،
ولم يذكر من كنيته أبا عبد الرحمن، فالظاهر أنه غيره . إلا أنه أيضا سكن مصر، وكان واليا عليها،
وابتنى بها دارًا، وتوفي في آخر خلافة معاوية . فظن بعض أهل العلم أنهما واحد؛ لأن حديث أبي
عبد الرحمن الجهني المذكور أعلاه ذكر في مسند أحمد ضمن مسند عقبة بن عامر يبدأ برقم
(١٧٢٩١) وينتهي برقم (١٧٤٦١)، ويتحلل فيه مسند أبي عبد الرحمن الجهني (١٧٢٩٥) فهل كان
الإمام أحمد يرى أنه عقبة بن عامر، وكنيته أبو عبد الرحمن؟ . والله أعلم .

• عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّخِذْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» .

صحيح : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا
الأوزاعي، حدَّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو . . فذكر الحديث .

• عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التَّوراة بالعبرية ويفسِّرونها بالعربية
لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم - ﴿قُولُوا
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ - الآية [سورة البقرة: ١٣٦] » .

صحيح : رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٥) ثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا
علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . . فذكره .

١٧- باب إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب

• عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه
الحصباء فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: «أتتوني بكتاب أكتب
لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجر
رسول الله ﷺ؟ قال: «دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، وأوصى عند موته
بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»
ونسيت الثالثة .

متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٣)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧ : ٢٠) كلاهما
من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . فذكره .

• عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى
يهود» فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: «أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض

لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٦٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٥ : ٦١) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة .. فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً».

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٧ : ٦٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب .. فذكره.

• عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

حسن: رواه أحمد (١٦٩١) عن يحيى بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن ميمون، حدثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن ميمون الحنط. وللحديث طريق آخر، والطريق المذكور هو الصواب كما قال الدارقطني في العلل (٤/٤٣٩-٤٤٠) والحديث مخرج في جموع المساجد.

• عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩١- مجمع البحرين) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة .. فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٥): "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع".

ورواه مالك في الجامع (١٧) عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

لكن جزم ابن عبد البر بأن هذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ، وذكر منها حديث عائشة. انظر: التمهيد (١٢/١٣).

• عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٢٣) من حديث وهب بن جرير، ثنا أبي، عن يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة، عن أم سلمة .. فذكرته. وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب وهو العافقي المصري فإنه حسن الحديث. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٥): "رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح".

أما حدود جزيرة العرب فقد قال سعيد بن عبد العزيز: "جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر".

رواه أبو داود (٣٠٣٣) عن محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: قال سعيد بن عبد العزيز .. فذكره. وإسناده صحيح، وسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي.

• عن ابن عمر قال: لما فدع أهل خير عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة» فقال: كانت هذه هزيمة من أبي القاسم. قال: كذبت يا عدو الله فأجلأهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإيلاً وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك.

صحيح: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٠) عن أبي أحمد مرار بن حمويه: حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدنا، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا قال: فعدي علي تحت الليل وأنا نائم على فراشي ففدعت يداي من مرفقي فلما أصبحت استصرخ علي صاحبائي، فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري. قال: فأصلحنا من يدي، ثم قدموا بي على عمر فقال: هذا عمل يهود ثم قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله

بن عمر رضي الله عنه ففدعوا يديه كما بلغكم، مع عدوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابهم ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخير فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم.

حسن: رواه أحمد (٩٠) عن يعقوب - هو ابن إبراهيم - حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر . . فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٠٧) عن أحمد بن حنبل، به مختصراً جداً.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح.

١٨ - باب وضع الجزية في آخر الزمان

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥ : ٢٤٢) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول . . فذكره.
و في رواية: «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]

وقوله: ويضع الجزية " أي أن عيسى عليه السلام لا يقبل من أهل الكتاب إلا الإسلام أو القتل بخلاف اليوم، فإن الكفار إذا أقرروا بالجزية فلا يجبرون على الإسلام، وهذا الحكم مستمر إلى قرب القيامة، فإذا نزل عيسى عليه السلام ينسخ بحكم النبي ﷺ وهو أن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

وقوله: " ويفيض المال " من عدله عليه السلام، وتنزل البركات من السماء فيكثر خراج الأرض.
وقوله: «قبل موته» أي موت عيسى عليه السلام، فإن نزوله على الأرض وإعلانه بأنه عبد الله ورسوله رد على عقيدة النصارى بألوهيته.

ولكن ذهب كثير من المفسرين إلى أن الضمير يعود إلى الكتابي، وأنه قبل موته يؤمن ببشرية المسيح أنه عبد الله رسوله، ولكن لا ينفع إيمانه عند حالة النزاع كما هو معروف.

٤٥- كتاب بدء الخلق

١- باب إخبار النبي ﷺ عن بدء الخلق

- عن عمر بن الخطاب قال: قام فينا النبي ﷺ مقاما، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسي. صحيح: رواه الطبراني في مسند رقة بن مصقلة من تأليفه، وابن منده في أماليه، ومن طريقهما أخرجه الحافظ في التعليل (٤٨٧/٣) من رواية عيسى بن موسى، عن أبي حمزة، عن رقة بن مصقلة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب سمعتُ عمر بن الخطاب يقول .. فذكره. وذكره البخاري في كتاب بدء الخلق (٣١٩٢) معلقا عن عيسى بن موسى عن جابر بإسناده، إلا أنه سقط فيه «أبو حمزة» كما نبّه عليه الحافظ ابن حجر، وهذا ملخصه: كذا للأكثر وسقط منه رجلٌ في رواية الفريري، وهو في رواية حماد بن شاکر بإثبات أبي حمزة السكري بين عيسى ورقة. وجزم بذلك أبو مسعود الدمشقي وغيره. فتح الباري (٦/٢٩٠)، وانظر أيضا: تحفة الأشراف (١٠٤٧٠) إلا أنه ذكره بصيغة التمرّض، وذكر غيره بصيغة الجزم كما في نسخة اليونيني، ورواية ابن عساكر وغيرهما. ونقل ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: إن أبا حمزة تفرد به عن رقة. قلت: وأبو حمزة ثقة مأمون فلا يضر تفرده. ونقل عن ابن منده أنه قال: هذا حديث صحيح غريب تفرد به عيسى بن موسى. قلت: ولكن تابعه عليّ بن الحسن بن شقيق فرواه عن أبي حمزة به نحوه أخرج حديثه أبو نعيم في مستخرجه كما في الفتح إلا أنه قال: إسناده ضعيف. ويبيّن في التعليل أن في إسناده: النضر بن سلمة شاذان فقال: إنه يسرق الحديث. وصحّحه في الأمالي المطلقة (ص ١٧٥).
- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كذّبي ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقلوه: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد».
- صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٩٧٤) عن أبي اليمان، عن شعيب حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.
- والشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، قاله ابن حجر في الفتح (٦/٢٩١).

٢- باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

[الأنبياء: ٣٠]

- عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني ممّ خُلق الخلق؟ فقال: «من الماء». حسن: رواه إسحاق بن راهويه (٣٠١) عن أبي معاوية، نا حمزة الزيات، عن أبي مجاهد سعد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة.. فذكره في حديث طويل.
- ومن هذا الطريق رواه أحمد (٨٠٤٣)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن حبان (٧٣٨٧) إلا أن البعض لم يذكر فيه موضع الشاهد.
- وإسناده حسن من أجل أبي مدلة؛ فإنه حسن الحديث، وثقة ابن ماجه (١٧٥٢). وذكره ابن حبان في الثقات.
- وأما ما رواه الترمذي (٢٥٢٦) من طريق محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة في حديث طويل، وذكر فيه هذا الجزء، ففيه انقطاع كما قال الترمذي.
- وقال: "هذا حديث ليس بإسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد رُوي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ". وهو كما ذكر.
- وأما ما رواه الحاكم (٤٥٢/٢) من طريق عبد الرزاق، عن عمر بن خبيب المكي، عن حميد بن قيس الأعرج، عن طاوس قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص يسأله مم خلق الخلق؟ قال: من الماء، والنور، والظلمة، والريح، والتراب". فهو ضعيف.
- وأما الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".
- وتعقبه الذهبي فقال: "عمر هذا فتشت عنه، فلم أعرفه، والخبر منكر" اهـ.
- قلت: لأنه زاد في الحديث أشياء لم يتابع عليها.
- عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء. فقال: «كل شيء خلق من ماء». قال: قلت: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل، والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».
- صحيح: رواه أحمد (٧٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٨)، والحاكم (١٦٠/٤) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال.. فذكره.
- قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".
- وقال الهيثمي في "المجمع" (١٦/٥): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة، وهو ثقة".

٣- باب في كراهية القول: "من خلق الله؟"

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولْيَسْتَعِذْ».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦)، ومسلم في الإيمان (٢١٤: ١٣٤) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال .. فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٦) عن الحسن بن صباح، حدثنا شعبة، حدثنا ورقاء عن عبدالله بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك يقول .. فذكره. ورواه مسلم في الإيمان من وجه آخر عن المختار بن فلفل عن أنس، به نحوه.

٤- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون لى قيام الساعة

• عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل، فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الفتن (٢٨٩٢: ٢٥) من طرق عن أبي عاصم، أخبرنا عَزْرَةَ بن ثابت أخبرنا عِلْبَاء بن أحمر، حدثني أبو زيد يعني عمرو بن أخطب قال: فذكره.

• عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب القدر (٦٦٠٤)، ومسلم في كتاب الفتن (٢٨٩١: ٢٣) كلاهما من رواية الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة .. فذكره.

وفي الباب ما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة وعاه من وعاه ونسيه من نسيه.

رواه أحمد (١٨٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠٧٧/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٤٥)-

(١٤٦) كلهم من حديث مكّي بن إبراهيم، حدثنا هاشم يعني ابن هاشم، عن عمر بن إبراهيم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي، عن المغيرة بن شعبة .. فذكره.

وفيه عمر بن إبراهيم بن محمد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير هاشم بن هاشم. ولذا قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه". وقال: "وأما المتن فقد روي بأسانيد جيد".
والمقصود بهذا الإعلام بالحوادث الكبيرة التي تُغيّر وجه العالم سواء من الفتن والأحداث، أو ما يتعلق بالفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الإسلام، وأما الجزئيات من الحوادث الكثيرة فلا تدخل فيه.

٥- باب أول الخلق

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عِلَّتِهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٤]

وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [يونس: ٣٤]

• عن عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشري يا بني تميم» قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا جثناك لتنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم.

صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٤١٨) عن عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين .. فذكره.

ورواه في بدء الخلق (٣١٩١) من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش به وفيه: "ولم يكن شيء غيره".

ورواه في بدء الخلق أيضا (٣١٩٠) من رواية سفيان الثوري، عن جامع بن شداد به مختصرا، وزاد فيه بعد قوله: "بشرتنا فأعطنا" "فتغيّر وجهه".

أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السُّكْرِي.

ورواه النسائي في الكبرى في التفسير (١١٧٦) من رواية خالد بن الحارث، عن ابن مهدي، عن جامع بن شداد به مختصراً وفيه: "ثم خلق سبع سماوات".

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٤/١٨) من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به وفيه: "وأناه ناسٌ من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى، فقالوا: قد قبلنا فأعطنا فأعرض عنهم ثم أناه ناس من اليمن فقال: اقبلوا البشرى ولا تقولوا كما قال بنو تميم".

وانقلب في صحيح ابن حبان (٦١٤٠) فقال: "دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا: يا رسول الله جنناك لتتفقه في الدين".

رواه من طريق محمد بن أبي عبيدة بن معن، حدثنا أبي، عن الأعمش به.

والحديث فيه دليل على أنه لم يكن شيء غيره سبحانه تعالى لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، وأنه خلق الماء ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ: "كان عرشه على الماء، ثم خلق القلم فقال: اكتب ما هو كائن، ثم خلق السماوات والأرض وما فيهن" فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٩/٦) وسكت عليه. وأورد هذا الحديث في الإصابة في ترجمة نافع بن زيد (٨٩٩١) فقال: وأخرج ابن شاهين من طريق زكريا بن الحميري أن نافع بن زيد الحميري قدم وافداً على رسول الله ﷺ في نفر من حمير فقالوا: أتيناك لتتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر. قال: "كان الله ليس شيء غيره، وكان عرشه على الماء، ثم خلق القلم فقال: اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والأرض وما فيهن، واستوى على عرشه" ثم قال ابن حجر: فيه عدة مجاهيل. اهـ.

• عن عبادة بن الصّامت أنّه قال لابنه: يا بني إنّك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: ربّ، ماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلّ شيء حتّى تقوم الساعة». يا بني إنّني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٠٠) عن جعفر بن مسافر الهذليّ حدثنا يحيى بن حسان، حدّثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة، قال: قال عبادة بن الصّامت لابنه.. فذكر الحديث.

وإسناده حسن، من أجل الكلام في جعفر بن مسافر شيخ أبي داود غير أنّه حسن الحديث، وقد توبع، وأبو حفصة هو حبش بن شريح الحبشي، ويقال: أبو حفص الشّاميّ. قال عبدالرحمن بن

إبراهيم: أدرك عبادة، وحفظ عنه.

• عن ابن عباس، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٣٢٩) عن أحمد بن جميل المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكر مثله.

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٨٥٤).

ورواه أيضاً البزار - قال الهيثمي في "المجمع" (١٩٠/٧): «رجاله رجال ثقات».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٨) من طريق ابن المبارك.

قال البيهقي في القضا والقدر (١/١٩٢): قال أبو علي: لم يسنده عن القاسم غير عمر بن حبيب، وهو مكي يجمع حديثه.

قلت: عمر بن حبيب هو المكي ثقة فاضل، وثقه أهل العلم فلا يضر تفرده، وبقية رجاله ثقات.

• عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَأَخَذَهُ بِيَمِينِهِ - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٍ - قَالَ: فَكُتِبَ الدُّنْيَا وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ بَرٍّ أَوْ فَجُورٍ، رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، فَأَحْصَاهُ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ، فَقَالَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٦) عن ابن المصنف، ثنا بقية، حدثني أروطة بن المنذر، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عمر... فذكره.

ورواه الفريابي في "القدر" (٤١٦)، وعنه الآجري في الشريعة (٣٤٠)، وابن بطّة في "الإبانة" (١٣٦٥) من طريقين آخرين عن بقية بن الوليد، بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بقية إلا أنه حسن الحديث إذا صرح.

٦- باب ما جاء في خلق العرش على الماء

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّيَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّيَ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: ٨٢]

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة هود: ٧]

• عن أبي رزين قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء».

حسن: رواه الترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (١٨٢) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حذس، عن عمه أبي رزين . . فذكره.
وانظر تخريجه والكلام عليه مفصلا في كتاب الإيمان، باب ما جاء في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

وروي عن ابن عمر قال: خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، وجنات عدن، وآدم، والقلم، واحتجب من الخلق بأربعة: بنار، وظلمة، ونور وظلمة.

رواه الحاكم في المستدرك (٣١٩/٢) ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٦٩٣) من طريق سفيان بن سعيد، عن عبيد الكاتب المكتب، عن مجاهد، عن ابن عمر . . فذكر مثله.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وهو موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، وأورده الذهبي في العلو (١٦٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبيد المكتب وزاد بعد قوله: "خلق الله أربعة أشياء بيده . . ." ثم قال لسائر الخلق: «كن فكان» قال: وإسناده جيد.

٧- باب ما جاء في البيت المعمور

قال تعالى: ﴿وَالطُّورِ ① وَكُنْطِ مَسْطُورِ ② فِي رَقٍّ مَنشُورِ ③ وَأَلْبَتِ الْمَعْمُورِ﴾ [سورة الطور: ١-٤]
• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان . . فذكر حديث الإسراء والمعراج وفيه: فأتينا السماء السابعة قيل: من هذا؟ قيل: جبريل. قيل: من معك؟ قيل: محمد قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتييت على إبراهيم فسلمت عليه فقال: مرحبا بك من ابن ونبي فرفع لي البيت المعمور فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم ورفعت لي سدرة المنتهى».
متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤: ٢٦٤) كلاهما من طريق قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة . . فذكره.

وهذا لفظ البخاري، ولم يرد في صحيح مسلم قصة سدرة المنتهى بهذا الإسناد.
وفي لفظ آخر عند البخاري: قُدِّم ذكر سدرة المنتهى، ثم تلاه ذكر البيت المعمور.
رواه البخاري في المناقب (٣٨٨٧) عن هبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة . . فذكره.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البيت المعمور في السماء السابعة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه».

صحيح: رواه أحمد (١٢٥٥٨)، وعبد بن حميد (١٢١٠)، والطبري في تفسيره (٥٦٥/٢١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.
ورواه مسلم (١٦٢) من هذا الطريق مطولا.

وفي لفظ الطبري: لما عرج بي الملك إلى السماء السابعة انتهيت إلى بناء فقلت للملك: «ما هذا؟» قال: هذا بناء بناه الله للملائكة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، يقدسون الله ويسبحونه لا يعودون فيه».

رواه في تفسيره عن محمد بن سنان القزاز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البيت الذي في السماء يقال له: الضراح، وهو مثل بناء هذا البيت الحرام، ولو سقط لسقط عليه، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبداً».

حسن: رواه الأزرقي في أخبار مكة (٤٩/١) عن جده، عن سعيد بن سالم قال: أخبرني ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ... فذكره. وإسناده حسن من أجل سعيد بن سالم هو القداح مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وروي بمعناه عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «هل تدرون ما البيت المعمور؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «فإنه مسجد في السماء بحيال الكعبة، لو خرّ خرّ عليها، أو عليه، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا آخر ما عليهم».

رواه الطبري في تفسيره (٥٦٥/٢١) بسند صحيح عن بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة .. فذكره.

وهذا المرسل يقوّي الرواية المرفوعة المتعلقة بالبيت المعمور أنه بحيال الكعبة.

٨- باب ما روي في خلق اللوح المحفوظ

روي عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، لله فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة: يخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويعز ويذل ويفعل ما يشاء»

رواه الطبراني (٧٢/١٢) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا زياد بن عبد الله، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس .. فذكره.

فيه: ليث بن أبي سليم وفيه كلام معروف.

وفيه أيضا: زياد البكائي وهو صدوق ثبت في المغازي في روايته عن ابن إسحاق، مضعّف في غيره.
وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ذكرت ليحيى بن معين رواية منجاب عن إبراهيم بن يوسف، عن زياد فقال: "كان زياد ضعيفا".
وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا عليه. رواه الحاكم (٤٧٤/٢) وقال: "صحيح الإسناد". وتعبه الذهبي فقال: "أبو حمزة اسمه ثابت وهو واه بمرّة".

٩- باب ما جاء في خلق سبع سماوات وسبع أرضين وما بينهما

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]
وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْثَى إِلَيْكَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ الْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]

• عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض- فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر طوّقه من سبع أرضين».
متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٥)، ومسلم في المساقاة (١٦١٢: ١٤٢) كلاهما من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .. فذكره.

واللفظ للبخاري، وفي مسلم: "بين قومه" مكان "بين أناس" والباقي مثله.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

صحيح: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٦) عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه .. فذكره.

• عن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوّقه يوم القيامة إلى سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٨)، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦١١: ١٣٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن سعيد بن زيد قال .. فذكره.

واللفظ للبخاري، وساق مسلم بنحوه وذكر قصة: أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها

شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها، واقتلها في أرضها قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

وفي لفظ: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦١١ : ١٤١) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فذكره.

• عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها: أربعة حرم، ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٤٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩ : ٢٩) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة .. فذكره. ولفظهما سواء.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٥٣: ١٦) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . فذكره.

وفي لفظ للبيهقي في الأسماء والصفات (٧٩٩): فرغ الله عز وجل من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السماوات والأرض -وعرشه على الماء- بخمسين ألف سنة رواه من طرق عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو . . فذكره.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

رواه مسلم في صفة القامة (٢٧٨٩: ٢٧) ولكن الصحيح أنه من كلام كعب الأحبار سمعه أبو هريرة منه، فاشتبه على بعض الرواة فنسبوه إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١-٤١٤) وقال: وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٧): " هذا حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، والصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار . انظر للمزيد: كتاب الإيمان، باب ما جاء في استواء الله على العرش.

• عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠: ٢٠٠) عن غير واحد قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة . . فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن يمين الله ملأى، لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، ويده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤١٩)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣: ٣٧) كلاهما من طريق

عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة . . فذكره . واللفظ للبخاري .

• عن أنس بن مالك قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَصْدُقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢)، والبخاري معلقا في العلم عقب حديث (٦٣) ولم يذكر البخاري لفظه . كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس . . فذكره .

روى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ فَقَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالَتْ: يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يَخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

رواه أحمد (١٢٢٥٣)، والترمذي (٣٣٦٩) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك . . فذكره .

وسليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس مجهول، وقال ابن حجر: "مقبول" يعني حيث يتابع، ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث .

١٠- باب ما جاء في خلق النجوم

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ

السَّعِيرِ ﴿[الملك: ٥]

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]

وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَالْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]

قال قتادة: "خلق الله عز وجل هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك خطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به".
ذكره البخاري معلقا في بدء الخلق، باب في النجوم. ووصله الطبري في تفسيره (١٢٣/٢٣)
بإسناد صحيح عن بشر، عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة.. فذكره.
وبشر: هو ابن معاذ، ويزيد: هو ابن زريع، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

١١ - باب أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، خلقهما الله لحكم عظيمة

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾

[الأنبياء: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَبْجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]

• عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال يوما: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرج ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعي ارجعي من حيث جئت، فتخرج فتصبح طالعة من مطلعها، ثم تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرج ساجدة، ولا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت، فتخرج فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها: ارتفعي أصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها» فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون متى ذاكم؟ ذاك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٩)، ومسلم في الإيمان (١٥٩ : ٢٥٠) كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر.. فذكره. وهذا لفظ مسلم، وساقه البخاري مختصرا. وفي لفظ لمسلم: «فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل

- لها : ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها» قال : ثم قرأ في قراءة عبد الله : ﴿وذلك مستقر لها﴾ .
- عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة» .
- ححيح : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٠) عن مسدد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله الداناج ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . . فذكره .
- والتكوير : هو اللف والجمع ، والمراد : أنها تُلف ويرمى بها فيذهب ضوءها . الفتح (٢٩٨/٦) .
- وعبد الله الداناج هو : عبد الله بن فيروز الداناج ومعناه : العالم بلغة الفرس .
- عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» .
- متفق عليه : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠١) ، ومسلم في الكسوف (٩١٤ : ٢٨) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمر . . فذكره . واللفظ للبخاري ولفظ مسلم بنحوه .
- عن المغيرة بن شعبة قال : كُسِفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» .
- متفق عليه : رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٣) ، ومسلم في الكسوف (٩١٥ : ٢٩) كلاهما من طريق زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة . . فذكره .
- وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه ، وزاد في آخره : «وصلوا حتى تنكشف» .
- عن عبد الله بن عباس قال : قال النبي ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» .
- متفق عليه : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٢) ، ومسلم في الكسوف (٩٠٧ : ١٧) كلاهما من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . . فذكره . وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه مطولا .
- عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ الله بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا ، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم» .
- متفق عليه : رواه البخاري في الكسوف (١٠٤١) ، ومسلم في الكسوف (٩١١ : ٢١) كلاهما من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود يقول . . فذكره .
- وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري بنحوه مختصرا .

وأحاديث أخرى ذكرت في صلاة الكسوف من رواية عائشة، وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، وجابر وغيرهم.

١٢- باب في خلق الريح، وأنها جند من جنود الله

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩]

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الروم: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]

• عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصبا، وأهلكت عادًا بالدَّبُور». متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٥)، ومسلم في الاستسقاء (٩٠٠: ١٧) كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس .. فذكره.

الصبا: -بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور- هي الريح الشرقية ويقال لها: القبول لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبطها من شرق الشمس.

الدَّبُور: -بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة-: ريح تهب من نحو المغرب، والصبا تقابلها من نحو المشرق، وهي التي أهلكت بها قوم عاد. الفتح (٥٢١/٢).

• عن أنس بن مالك أنه قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرفَ ذلك في وجه النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٤) عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر قال: أخبرني حميدٌ، أنه سمع أنسا يقول .. فذكره.

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي ﷺ: «ما أدري لعله كما قال قوم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدَيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» [الأحقاف: ٢٤]

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٣٢٠٦)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩: ١٥) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة .. فذكرته.

وهذا لفظ البخاري، وساقه مسلم بأطول من هذا وعنده زيادة قوله: «إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به». ثم ذكر بنحو لفظ البخاري.

وفي رواية لهما: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت: وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه.

رواه البخاري في التفسير (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩: ١٦) كلاهما طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة .. فذكرته.

١٣- باب في الملائكة وأنهم خلقوا من نور

• عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٢٩٩٦) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة .. فذكرته.

وزاد ابن منده في روايته "من طين" بعد قوله: مما وُصفَ لكم" كتاب التوحيد (٤٨٢) بعد أن أخرجه من طريق عبد الرزاق وغيره عن معمر به. وقال في الرد على الجهمية ص (٩٢) وقد رواه بدون هذه الزيادة: "هذا حديث ثابت باتفاق".

ورُوي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً أنه قال: خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ.

رواه البزار في مسنده (٤٤٠/٦) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١٣٤/٨): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

قلت: وهو كذلك إلا أنه موقوف.

١٤- باب أن الجانّ خلقوا من مارج من نار

قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]

وقال تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٢٩٩٦) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة .. فذكرته .

قوله: " المارج ": هو اللهب المختلط بسواد النار .

وفي الباب روي عن عطية السعدي، عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» .

أخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٨٤)، وأحمد (١٧٩٨٥)، والطبراني في الكبير (١٦٧/١٧) كلهم من طريق إبراهيم بن خالد، عن أبي وائل الصنعاني المرادي قال: كنا جلوسا عند عروة بن محمد قال: إذ أدخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه، قال: فلما أن غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال: حدثني أبي عن جدي عطية .. فذكره .

وأبو وائل هو القاص اسمه: عبد الله بن بحير الصنعاني يروي عن عروة بن محمد بن عطية العجائب كأنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان في المجروحين (٢٥/٢) وروي هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن حنبل .

ومنهم من جعل أبا وائل هو عبد الله بن بحير بن اليسار وهو ثقة .

وفي الإسناد أيضا: والد عروة بن محمد بن عطية مجهول، انفرد بهذا الحديث ولم يرو عنه إلا ولده عروة . وعروة بن محمد بن عطية لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث وفي معناه أحاديث أخرى وكلها ضعيفة .

١٥ - باب ما جاء في أصناف الجن

• عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطفرون في الهواء، وصنف حيات، وصنف يحلّون ويظعنون» .

صحيح: رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٦)، وفي المعجم الكبير (٢٢/٢١٤) عن بكر ابن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني .. فذكره .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٦١٥٦)، والحاكم (٤٥٦/٢)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٤٣٨) كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، به .. مثله .

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٣٦) وعزاه إلى الطبراني وقال: "رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف" .

وقوله: "يحلّون ويظعنون" أي يقيمون ويرحلون .

وأما ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب، وخشاش الأرض . وصنف كالريح في الهواء . وصنف عليهم الحساب

والعقاب. وخلق الله عز وجل الإنس ثلاثة أصناف: صنف كالبهائم، قال الله عز وجل: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ فِيهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٧٩]، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين، وصنف في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله. فهو ضعيف.

رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٤٣٧)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨١) وفي الإسناد يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي والدارقطني وغيرهم. وشيخه أبو منيب الحمصي ذكره البخاري في الكنى (٧٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٠/٩) وذكر أنه روى عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكر غير هذا فهو في عداد المجهولين. وقوله: "خشاش الأرض" أي هوام الأرض وحشرات ودوابها.

١٦- باب قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [سورة

الجن: ١]

• عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكنا كنّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل! قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ. فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً. وكلُّ بكرة علفٌ لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٠)، عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة:.. فذكر مثله.

ورواه البخاري في المناقب (٣٨٥٩)، ومسلم كلاهما من حديث أبي أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: سمعت أبي قال: سمعت مسروقاً من أذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك -يعني عبد الله- أنه أذنت بهم شجرة. وقوله: "أذنت" أي أعلمت.

١٧- باب من قال: لم يقرأ النبي ﷺ ولا رأيهم وإنما هم استمعوا قراءة النبي ﷺ

• عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأيهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما ذاك إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل - عامدين إلى سوق عكاظ - وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر - فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنّا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأذان (٧٧٣) عن مسدد - وفي كتاب التفسير (٤٩٢١) عن موسى بن إسماعيل - ومسلم في كتاب الصلاة (٤٤٩-١٤٩) عن شيبان بن فروخ - كلهم من رواية أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره .. واللفظ لمسلم.

وأما البخاري فلم يذكر أول كلام ابن عباس وهو قوله: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأيهم مع أن أبا نعيم في المستخرج رواه عن الطبراني، عن معاذ بن المثني، عن مسدد شيخ البخاري وذكر فيه كلام ابن عباس كما رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن أبي عوانة، وكذلك رواه الإمام أحمد (٢٢٧١) عن عفان عن أبي عوانة.

فهل حذف البخاري عمداً لأنه مخالف لحديث ابن مسعود الذي أثبت قراءة النبي ﷺ على الجن وهو مقدم على نفي ابن عباس، أو هكذا وصلت إليه رواية مسدد. والأول أولى.

وقد حمل البيهقي - كما في دلائل النبوة - حديث ابن عباس أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرههم، ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فذهب معه وقرأ عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله عز وجل كما في رواية ابن مسعود.

ذكره ابن كثير في تفسير سورة الأحقاف (٢٧٤/٧) فصَحَّ الخبران.

"والنخلة": موضع بين مكة والطائف، وقد يقال لها: بطن نخلة.

ورواه أحمد (٢٧٤/١)، والترمذي (٣٣٢٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٦٢) كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الجن يصعدون إلى السماء يسمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا، فأما الكلمة فتكون حقًا، وأما ما زاد فيكون باطلا، فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلا من أمر قد حدث في أرض؟ فبعث جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائما يصلي بين جبلين -أراه قال: بمكة- فأتوه فأخبروه، فقال: هذا الذي حدث في الأرض.

هذا لفظ الترمذي وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح".

ويستفاد من الحديث أن إبليس بعث جنوده للاستطلاع على السبب فاستمعوا القرآن وأسلموا ورجعوا منذرين إلى قومهم.

• عن عبد الله بن مسعود قال: هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه قالوا: انصتوا قالوا: صه وكانوا تسعة أحدهم زوبعة فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ الآية إلى ﴿ضَلَّلِ مُبِينٌ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٩-٣٢]

حسن: رواه الحاكم (٤٥٦/٢) عن أبي علي الحافظ أنبا عبدان الأهوزي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله .. فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: وقد اختلفت الروايات في بيان عدد هولاء الجن من أربعة إلى اثني عشر ألف، فجعل ابن كثير هذا الاختلاف دليلاً على تكرر وفادتهم على النبي ﷺ. انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٠).

١٨- باب ما جاء في طعام الجن

• عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة. فقال: «أُبَغْنِي أَحجاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيتُ معه فقلت: ما بالُ العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

صحيح: رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (٣٨٦٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا

عمرو بن يحيى بن سعيد، أخبرني جدي، عن أبي هريرة . . فذكره .
وجد عمرو بن يحيى بن سعيد هو : سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص .

١٩- باب ما جاء في مساكن الجن

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

صحيح: رواه مسلم في الأشربة (٢٠١٨: ١٠٣) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله . . فذكره .

• عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث».

صحيح: رواه أبو داود (٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨) كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم . . فذكره .

قوله: "محتضرة" أي يحضرها الجن. قاله ابن الأثير في النهاية (٣٩٩/١).

٢٠- باب أن الجن يشهدون للمؤذن يوم القيامة

• عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره . . فذكر الحديث .

ورواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٨) عن إسماعيل، عن مالك بإسناده، مثله .

٢١- باب أن الجن يخطف أحيانا كلمة الحق

• عن عائشة، قالت: سألت أناس النبي ﷺ عن الكهان فقال: «إنهم ليسوا بشيء». فقالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثونا بالشيء يكون حقا، فقال النبي ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة، فيخلطون أكثر

من مائة كذبة».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦١)، ومسلم في السلام (٢٢٢٨) كلاهما من حديث ابن شهاب قال: أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة . . فذكرت مثله. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

٢٢- باب أن الجن المؤمن يتشكلون بصور الحيات

• عن أبي السائب، أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال: فوجدته يصلي فجلستُ أنتظره حتى يقضي صلاته. فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت. فالتفت فإذا حية. فوثبتُ لأقتلها. فأشار إلي أن اجلس فجلستُ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم قال: كان فيه فتى منا حديثُ عهدٍ بعرس قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني؟ فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به. ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه فما يُدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقلنا: ادع الله يحييه لنا فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

صحيح: رواه مالك في الاستئذان (٣٣) عن صيفي، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد . . فذكره. ورواه مسلم في السلام (٢٢٣٦: ١٣٩) من طريق مالك به. وصيفي هو مولى ابن أفلح.

وفي لفظ له: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها فخرّجوا عليها ثلاثا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛ فإنه كافر».

وفي لفظ له: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها فخرّجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر» وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم».

وفي لفظ له: «إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا

فإن بدا له بعد فليقتله؛ فإنه شيطان».

وقوله: "ثلاثة أيام" أي إن بقي بعد ثلاثة أيام، ولم يخرج من البيت فليس هو من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم.

• عن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقاء فانتقل إلى المدينة - فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له، إذا هم بحية من عوامر البيوت فأرادوا قتلها فقال أبو لبابة: إنه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت، وأمر بقتل الأبر وذي الطفتين وقيل: هما اللذان يلتمعان البصر، ويطرخان أولاد النساء.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٢، ٣٣١٣) مختصرا، ومسلم في السلام (٢٢٣٣: ١٣٥) واللفظ له - كلاهما من طرق عن نافع، عن أبي لبابة .. فذكره.

وفي لفظ لنافع أيضا عند مسلم: أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به إلى المسجد فوجد الغلظة جلد جان فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه فقال أبو لبابة: لا تقتلوه؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

وفي لفظ لهما عن نافع أيضا: كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبو لبابة بن عبد المنذر البدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك.

وأخرجه من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بنحوه: البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) ومسلم في السلام (٢٢٣٣: ١٣٠) كلاهما من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع النبي يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل». قال عبد الله: فيينا أنا أطارد حية لأقتلها فنناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر.

وهذا لفظ البخاري. وقال البخاري عقبه: "وقال عبد الرزاق، عن معمر فراثنى أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب، وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبى، والزيدي، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب".

٢٣ - باب في خلق الشيطان بالأشكال المختلفة

• عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٢: ٤٧) من طرق عن روح بن عباد: حدثنا ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥) عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به، نحوه.

وفيه: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان».

• عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن ثلاثة أصناف، صنف لهم أجنحة يطفرون في الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون».

حسن: رواه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٤١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢١٤) وفي مسند الشاميين (١٩٥٦)، وصححه ابن حبان (٦١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣٧) كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني . . فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزاهرية وهو خدير -بضم الحاء وفتح الدال- ابن كريب فإنه حسن الحديث.

• عن أبي هريرة قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة قال: فخلّيت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله شكّا حاجة شديدة وعيالا فرحمته، فخلّيت سبيله قال: «أما إنه قد كذبتك وسيعود». فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إنه سيعود». فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فأني محتاج، وعليّ عيال لا أعود فرحمته، فخلّيت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله شكّا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أما إنه قد كذبتك وسيعود». فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود؟ قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تخطم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخلّيت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله قال: ما هي؟ قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تخطم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من

الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١٠٧٢٩)، والبيهقي في الدلائل (١٠٧/٧) كلاهما من طرق عن ابن الهيثم قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة .. فذكره.

وعلقه البخاري في الوكالة (٢٣١١)، وفي بدء الخلق (٣٢٧٥)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٠) فقال: قال عثمان بن الهيثم، به. واللفظ له.

وأخرجه البخاري من وجه آخر في تاريخه الكبير (٢٨/١)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٢٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم العبدى، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة، به نحوه.

تنبيه: زاد في مطبوع التاريخ الكبير "عن أبيه" بين إسماعيل وأبي المتوكل وهي زيادة مقحمة وردت في نسخة واحدة من التاريخ، ولم يرد له رواية عن أبيه في هذا الحديث، ولا في غيره ولا ذكر في كتب الترجمة. والله أعلم.

• عن أبي بن كعب: أنه كان له جرن من تمر، فكان ينقص، فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه فرد عليه السلام فقال: ما أنت، جني أم إنسي؟ قال: لا بل جني قال: فناولني يدك، فناوله يده، فإذا يده يد كلب، وشعره شعر كلب قال: هكذا خلق الجن قال: قد علمت الجن أن ما فيهم رجل أشد مني قال: فما جاء بك؟ قال: بلغنا أنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك قال: فما ينجيننا منكم؟ قال: هذه الآية التي في سورة البقرة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ من قالها حين يمسي، أجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال: «صدق الخبيث».

صحيح: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧/١)، والطبراني في الكبير (١٦٩/١) كلاهما من حديث موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن أبي بن كعب، عن أبيه أنه كان له جرن .. فذكره. وهذا إسناد صحيح. ومحمد بن كعب له رؤية.

ورواه ابن حبان (٧٨٤) من حديث الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني ابن أبي بن كعب أن أباه أخبره .. فذكر الحديث نحوه.

فجاء ذكر ابن أبي بن كعب مبهما، ولعله هو محمد كما في الرواية السابقة، وذكر في بعض الروايات أن عبد الله بن أبي بن كعب، والله تعالى أعلم.

• عن أبي أيوب الأنصاري: أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتأخذ منه قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ قال: «فاذهب فإذا رأيتها فقل: بسم الله أجيبني رسول الله ﷺ» قال: فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها. فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك؟» قال: حلفت أن لا تعود فقال: «كذبت وهي معاودة للكذب» قال: فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود، فأرسلها فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك؟» قال: حلفت أن لا تعود فقال: «كذبت وهي معاودة للكذب» فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ فقالت: إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك؟» قال: فأخبره بما قالت قال: «صدقت، وهي كذوب».

حسن: رواه الترمذي (٢٨٨٠)، وأحمد (٢٣٥٩٢)، والطبراني في الكبير (١٩٣/٤) كلهم من رواية أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري .. فذكره.

ورجال الإسناد كلهم ثقات غير ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه مختلف فيه لسوء حفظه ولكنه توبع.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩٣/٤)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٩٣)، كلاهما من رواية إسحاق بن إبراهيم شاذان، حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب به نحوه.

ورجال الإسناد ثقات غير إسحاق بن إبراهيم شاذان وهو صدوق، وشيخه سعد بن الصلت .. ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٨/١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال ابن حبان: "ربما أغرب". وعبد الله بن يسار هو الجهني، وله طرق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الطبراني. وبهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

• عن أبي الأسود الدؤلي قال: قلت لمعاذ بن جبل: أخبرني عن قصة الشيطان قال: جعلني رسول الله ﷺ على تمر الصدقة، فكنت أدخل الغرفة فأجد في التمر نقصانا فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إن الشيطان يأخذ قال: ودخلت الغرفة، وأغلقت الباب علي فجاء سواد عظيم، فغشي الباب، ثم دخل من شق الباب، فتحول في صورة فيل فجعل يأكل فشددت ثوبي على وسطي، فأخذته فالتقت يداي على وسطه وقلت: يا عدو الله ما أدخلك بيتي تأكل التمر؟ قال: أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وقد كانت لنا هذه القرية قبل أن يبعث محمد ﷺ صاحبكم فلما بعث أخرجنا منها،

ونحن من جن نصيين، خلّ عني؛ فإني لن أعود إليك، وجاء جبرئيل عليه السلام فأخبر النبي ﷺ بخبره فلما صلى الغداة، نادى مناديه: «أين معاذ ما فعل أسيرك؟ فأخبرته فقال: «أما إنه سيعود إليك. فجئت الغرفة ليلاً، وأغلقت الباب، فجاء فجعل يأكل التمر فقبضت يداي عليه فقلت: يا عدو الله، قال: إني لن أعود إليك بعد، قال: قد قلت: إنك لا تعود. قال: إني أخبرك بشيء إذا قلته لم يدخل الشيطان البيت: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة». [البقرة: ٢٨٤]

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٦١/٢٠-١٦٢) وأبو نعيم في الدلائل (٥٤٧)، والبيهقي في الدلائل (١٠٩/٧) كلهم من طرق عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، ثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبي الأسود الدؤلي .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد المؤمن بن خالد الحنفي قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث له طرق أخرى عند الطبراني في الكبير (٥١/٢٠، ١٠١) وفي مسند الشاميين (١٦١٢) وهذا أحسنها، والله أعلم.

• عن بريدة بن الحصيب قال: كان لي طعامٌ فتبينت فيه النقصان فكنت في الليل، فإذا غولٌ قد سقطت عليه، فقبضت عليها. فقلت: لا أفارقك حتى أذهب بك إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة كثيرة العيال لا أعود فحلفتُ لي فخليتها فجئت، فأخبرت النبي ﷺ؛ فقال لي النبي ﷺ: «كذبتُ وهي كذوب»، وتبين لي النقصان قال: فإذا هي قد وقعت على الطعام فأخذتها، فقالت لي كما قالت لي في الأولى، وحلفت أن لا تعود، فجئت فأخبرت النبي ﷺ فقال: «كذبت وهي كذوب». ثم تبين لي النقصان، فكمنت لها، فأخذتها فقلت: لا أفارقك أو أذهب بك إلى النبي ﷺ. فقالت: ذرني حتى أعلمك شيئاً إذا قلته لم يقرب متاعك أحد منا، إذا أويت إلى فراشك فاقراً على نفسك ومالك آية الكرسي فخليتها، فجئت، فأخبرت النبي ﷺ فقال: «صدقت وهي كذوب، صدقت وهي كذوب».

حسن: رواه البيهقي في دلائل النبوة (١١٠/٧-١١١) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار قال: حدثنا حامد السلمي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال .. فذكره.

قال البيهقي عقبه: كذا قال: "عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وهذا غير قصة معاذ فيحتمل أن يكونا محفوظين".

قلت: وفي إسناده حامد السلمي لم أعرف من هو؟ ولكن قول البيهقي يشعر بأنه كان معروفا عنده.

وفي الباب عن أبي أسيد الساعدي الخزرجي قال: وله بئر بالمدينة يقال لها: بئر بضاعة قد بصق فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها وييمن بها قال: فلما قطع أبو أسيد ثمرة حائطه جعلها في غرفة له، فكانت الغول تخالفه إلى مشربته، فتسرق ثمرة وتفسده عليه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «تلك الغول يا أبا أسيد فاستمع عليها، فإذا سمعت اقتحامها يعني وجبتها فقل: بسم الله حسني رسول الله» فقالت الغول: يا أبا أسيد، اعفني أن تكلفني أذهب إلى رسول الله ﷺ وأعطيك موثقا من الله أن لا أخالفك إلى بيتك، ولا أسرق تمرك، فأدلك على آية من كتاب الله فتقرأ بها على بيتك فلا نخالف إلى أهلك ولا نكشف غطاءه، فأعطته الموثق الذي رضي به منها فقالت: الآية التي أدلك عليها هي آية الكرسي، ثم حكى أستها تضرط فأثنى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ: «صدقت وهي كذوب».

رواه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثني عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت من أبي أمي: مالك بن حمزة بن أبي أسيد، يحدث عن أبيه، عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي.. فذكره.

وفي إسناده عبد الله بن عثمان مستور، ومالك بن حمزة لم يوثقه سوى ابن حبان فهو: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا فهو لين الحديث.

روي عن عبد الله بن مسعود قال: لقي رجلا من أصحاب محمد ﷺ رجلا من الجن، فصارعه فصرعه الإنسي فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلا شخيلا كأن ذريعتك ذريعتي كلب فكذلك أنتم معشر الجن أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله إني منهم لضليع ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتني علمتك شيئا ينفعك قال: نعم قال: تقرأ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: نعم قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان، له خبيج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح.

قال أبو محمد: الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخبج: الريح.

رواه الدارمي (٣٣٨٢) عن أبي نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، حدثنا الشعبي قال قال ابن مسعود فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي عاصم الثقفي وهو محمد بن أبي أيوب فإنه حسن الحديث إلا أنه موقوف.

٢٤- باب تحريش الشيطان وبعث سراياه للفتنة

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

وفي رواية: «إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده

أعظمهم فتنة»

وفي رواية: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجي أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئا قال: ثم يجي أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نَعَمْ أَنْتَ».

صحيح: رواه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٢) الروایتين من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

والرواية الثالثة عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش به مثله.

٢٥- باب ما جاء أن عرش إبليس على الماء

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجي أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجي أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نَعَمْ أَنْتَ قال الأعمش: أراه قال: «فيلترمه».

صحيح: رواه مسلم في صفة القيامة (٢٨١٣: ٦٧) من طرق عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر .. فذكره.

• عن أبي سعيد قال: لقيه -يعني ابن صياد- رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟» فقال هو: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله وملائكته وكتبه . ما ترى؟»، قال: أرى عرشا على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر . وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذبا أو كاذبين وصادقا فقال رسول الله ﷺ: «لئس عليه دعوه».

صحيح: رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد .. فذكره.

٢٦- باب ما جاء في مقعد الشيطان

• عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظل.

حسن: رواه ابن أبي شيبه (٢٥٩٦٣) عن زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه .. فذكره.

وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه كما هو الحال في هذا الحديث وتؤيده آثار الصحابة.

وفي الباب ما روي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وقال: إنه مقعد الشيطان.

رواه ابن عدي في الكامل (١٥٣٤/٤) عن محمد بن أبي علي، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الله ابن محمد بن المغيرة، ثنا سفيان الثوري، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر . . فذكره.

وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد.

وقال في آخره ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة: "وهذه الأحاديث عن مالك بن مغول، وسائر أحاديثه عامتها مما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

ويؤيده الأثر الوارد عن عبد الله بن عمر أنه قال: القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان".

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٩٥٧) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال سمعت عبد الله ابن عمر . . فذكره.

كما يؤيده مرسل قتادة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس: أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٩٥٨) عن وكيع عن شعبة عن قتادة، به.

٢٧- باب أن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ذكر اسم الله عليه

• عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فحلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله وخمروا آنتكم، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٢٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢) كلاهما من طريق روح بن عباد: حدثنا ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . فذكره.

٢٨- باب أن الشيطان يمشي في نعل واحدة

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة».

صحيح: رواه الطحاوي في شرح المشكل (١٣٥٨)، عن الربيع بن سليمان المرادي قال: أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة . . فذكره.

والحديث في النهي عن المشي في النعل الواحدة دون ذكر الشيطان مخرج في الصحيحين، البخاري في اللباس (٥٨٥٦)، ومسلم في اللباس (٢٠٩٧: ٦٨) كلاهما من طريق مالك، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليُخَفِّهَما أو لينعلهما جميعاً»
واللفظ للبخاري.

٢٩- باب ما جاء في خلق الجنة والنار

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١]

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها. قال فرجع إليه قال: فوعزتكم لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحُفَّتْ بالمكاره فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها قال: فرجع إليها فإذا هي قد حُفَّتْ بالمكاره فرجع إليه فقال: وعزتكم لقد خفت أن لا يدخلها أحد! قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فإذا هي يركب بعضها بعضاً فرجع إليه فقال: وعزتكم لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحُفَّتْ بالشهوات فقال: ارجع إليها فرجع إليها فقال: وعزتكم لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

حسن: رواه الترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .. فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فإنه حسن الحديث.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «أو لا تدريين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦٢) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين .. فذكرته.

روي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام: "ما لي لم أر ميكائيل ضاحكاً قط؟ قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار".

رواه أحمد (١٣٣٤٣) عن أبي اليمان، حدثنا ابن عياش، عن عمارة بن غزية الأنصاري، أنه سمع حميد بن عبيد مولى بني المعلى يقول: سمعت ثابتا البناي يحدث عن أنس بن مالك . . فذكره .
 وإسماعيل بن عياش شامي مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه مدني .
 وحميد بن عبيد مجهول لا يُدرى من هو؟ كما في "تجليل المنفعة" .

٣٠- باب ما جاء في خلق الإنسان

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» .

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٧) عن حسن بن علي الحلواني: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول . . فذكرته .

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ «ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلِي إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يُرْكَبُ الْخُلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٣٥)، ومسلم في الفتن (٢٩٥٥: ١٤١) كلاهما من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة . . فذكره .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ» .

صحيح: رواه مسلم في الفتن (٢٩٥٥) عن قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . . فذكره .

• عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إِنْ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ

وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) كلاهما من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود .. فذكره.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وحذيفة بن أسيد، وحديثهما في الصحيحين، تقدم في كتاب القدر.

٣١- باب في خلق بني آدم على فطرة الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فَأَفْهَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي أَلْفَيْتُمْ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا: يا رسول الله، أفرايت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

متفق عليه: رواه البخاري في القدر (٦٥٩٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨ : ٢٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن عياض بن حمار المجاشعي، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «خلقْتُ عبادي حنفاءً كلهم، وإنهم أتتهم الشياطينُ فاجتالَتْهم عن دينهم وحرَّمتُ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً...».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٨٦٥) من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي .. فذكره في حديث طويل.

٣٢- باب خلق الأرواح وأنها جنود مجندة

• عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٠) عن عبد الله (هو ابن صالح) قال: حدثني الليث ح وعن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب- كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة .. فذكرته.

وذكره في الصحيح (٣٣٣٦) معلقاً عن الليث ويحيى بن أيوب.

ومعنى الحديث: أن الإنسان خلق من الروح والجسد، والأرواح لها تطلعات واتصالات

بالأرواح الأخرى فإذا كانت طبائعها متقاربة أو متفقة تعارفت ولا تمنعها المسافات من هذا التعارف، وإن كانت طبائعها مختلفة تنافرت، ولا ينفعها قرب بعضها ببعض.

٣٣- باب ما جاء في خلق المرأة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣١) -واللفظ له- ومسلم في الرضاع (١٤٦٨: ٦٢) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... فذكره.

٣٤- باب ما جاء في خلق أفعال العباد

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات: ٩٦]

• عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعه». صحيح: رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٥٨)، والحاكم (٣١/١) كلهم من طريق مروان بن معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة... فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٥٧) والحاكم وعنه البيهقي في القضاء والقدر (٣٤٣/١) -٣٤٤ كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، بإسناده مثله. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

قلت: فضيل بن سليمان هو النميري تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ولكنه توبع في الإسناد السابق.

٣٥- باب ما جاء في خلق الله مائة رحمة

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٤]

وقال تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء. فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءًا، وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا، فمن ذلك الجزء

يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢) كلاهما من طريق الزهري، أخبرنا سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال .. فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٢: ١٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه، وخبأ عنده مائة إلا واحدة».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٢: ١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها في الأرض رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطيور بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان .. فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، فجعل في الأرض منها رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والبهائم بعضها على بعض والطيور، وأخر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة،

فإذا كان يوم القيامة أكملها الله بهذه الرحمة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٩٤)، وأحمد (٥٥/٣) وأبو يعلى (١٠٩٨) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

وإسناده صحيح وقد صحّحه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وفي الباب روي عن جندب بن عبد الله البجلي قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم صلى خلف رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلق عقالها، ثم ركبها، ثم نادى اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هذا أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا ما قال؟» قالوا: بلى قال: «لقد حظرت رحمة الله واسعة إن الله خلق مائة رحمة فأنزل الله رحمة واحدة يتعاطف بها الخلائق جنها وإنسها وبهائمها، وعنده تسع وتسعون أتقولون هو أضل أم بعيره؟»

رواه أحمد (٣١٢/٤)، وأبو داود (٤٨٨٥) مختصراً، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢) والحاكم (٥٦/١) كلهم من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الجريري، عن أبي عبد الله الجشمي، عن جندب .. فذكره.

وأبو عبد الله الجشمي "مجهول" كما في التقريب.

ورواه الحاكم (٥٦/١) من هذا الوجه إلا أنه قال فيه: "أبو عبد الله الجسري" كما رواه أيضا (٢٤٨/٤) من وجه آخر عن يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن بإس الجريري، عن أبي عبد الله الجسري بإسناده نحوه.

وأبو عبد الله الجسري اسمه: حميري بن بشير معروف بكنته وهو ثقة يرسل كما في التقريب. ويزيد بن هارون سمع من الجريري بعد الاختلاط.

٣٦- باب ما جاء في خلق الأنعام والدواب

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٤]

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ ④ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا

لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ⑤ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ

① وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا يَشِقَّ الْإِنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ

⑦ وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [النحل: ٤-٨]

• عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل

أن ينزل على النبي ﷺ الوحي فُقِدَتْ إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٦) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر . . فذكره.

"بُلْدَح": وادٍ في طريق التنعيم إلى مكة.

"نُصْب": جمعه أنصاب وهي كل ما نُصِبَ وعُظِّمَ من دون الله عزوجل، وقيل: هي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

روي عن عبد الله بن مسعود قال: "إن الحجارة التي سمى الله في القرآن "وقودها الناس والحجارة" حجارة من كبريت، خلقها الله تعالى عنده كيف شاء أو كما شاء". رواه الحاكم (٤٩٤/٢) عن الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود . . فذكره.

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

قلت: وفي إسناد عبد الملك بن عمير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

• عن أبي هريرة قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: «بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضرَبها فقال: إنا لم نُخْلَقْ لهذا إنما خلقنا للحِث» فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم! فقال: «إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثمَّ، وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم! قال: «إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثمَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٣٣٨٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . . فذكره. وله طرق أخرى عندهما.

• عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال:

«توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا تتوضئوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤) واللفظ له - والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) مختصراً كلهم من حديث أبي معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال فذكره.

ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد الله الرازي فإنه حسن الحديث.

• عن أبي لاس الخزاعي قال: حمّلنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه قال: «ما من بعير لنا إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمرتكم، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٣٤/٢٢) كلاهما من حديث محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي .. فذكره.

وإسناده حسن، لأن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية عند الإمام أحمد (١٧٩٣٩).

وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (٤٤٤/١) وقال: «على شرط مسلم»، وزادوا بعد قوله إبل الصدقة: «ضعافٍ للحج».

٣٧- باب شهادة جميع الخلق على وجود يهودي إن استتر وراءه إلا الغرقة

• عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثاً عن الدجال، وحذرنا... وفيه: «ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء لاحجر، ولا شجر، ولا حائط، ولا دابة -إلا الغرقة؛ فإنها من شجرهم لا تنطق- إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي، فتعال اقتله...».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٧٧) عن علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل ابن رافع أبي رافع، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهلي قال فذكره.

• عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ... في حديث طويل وفيه: فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك، فإني رجل طيب. قال: الله عز وجل الطيب، بل أنت رجل رفيق، طيبها الذي خلقها».

وفي لفظ: «ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه فقال يا رسول الله، إني لأطب الرجال ألا أعالجها لك قال لا طيبها الذي خلقها».

وفي لفظ: «فقال له أبي: إني رجل طيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك قال: وما تصنع بها؟ قال أقطعها قال: لست بطيب ولكنك رفيق طيبها الذي وضعها، وقال غيره: الذي خلقها».

وفي لفظ: «إني رجل طيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها، وإن تك غير ذلك أخبرتك، فإنه ليس من إنسان أعلم بجرح أو خراج مني قال: طيبها الله».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٧)، وأحمد (٧١٠٩-٧١١١) كلاهما من طرق عن إيراد بن لقيط، عن أبي رمثة. فذكره. وإسناده صحيح.

٣٨- باب إن الله لم يجعل لمسوخ نسلاً ولا عقباً

• عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يُعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل» قال: وذكرت عنده القردة -قال مسعر: وأراه قال: والخنازير- من مسوخ فقال: «إن الله لم يجعل لمسوخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

وفي لفظ له: قال: فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسوخ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦٣) من طرق عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله الشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال: قالت أم حبيبة... فذكرته.

روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحيات من مسوخ الجان كما مسخت الخنازير والقردة» رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند (٣٢٥٥)، وابن حبان (٥٦٤٠)، وابن أبي حاتم في علله (٢/٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٣٤١/١١) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس... فذكره. وعبد العزيز بن المختار

خولف في روايته عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً . أخرج عنه عبد الرزاق (١٩٦١٧) ومن طريقه أحمد (٣٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٣١٤/١١).

وتابع معمرًا على الوقف: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخرج عنه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به . وله طرق أخرى موقوفة . ولذا رجّح أبو زرعة فقال: "هذا الحديث هو موقوف، لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار ولا بأس بحديثه" . -أي إذا لم يخالف من هو أوثق منه أو أكثر-.

٣٩- باب ما جاء في خلق الفأر

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقدت أمة من بني إسرائيل، لا يدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟»، قال أبو هريرة: فحدثت هذا الحديث كعباً، فقال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال ذلك مراراً، قلت: أقرأ التوراة؟ متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٥)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٧: ٦١) من طرق عن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة . . فذكره.

قوله: "ألا ترونها إذا وضعت لها ألبان الإبل" قال النووي: معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

وقوله: "أقرأ التوراة؟" بهمة الاستفهام وهو استفهام إنكار، ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً بخلاف كعب الأخبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب. انتهى قول النووي.

• عن أبي هريرة، قال: «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه» فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أفأنزلت علي التوراة؟

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٧: ٦٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال . . فذكره.

الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث عبد الله بن مسعود السابق أن الفأرة الموجودة ليست من المنسوخ، إنما وُجِدَ فيها بعض صفات المنسوخ، وهي مستمرة في الفأرة الموجودة كما يفهم من الحديث.

٤٦- كتاب أخبار الماضيين

١- باب الإذن في الرواية، والتحديث عن أخبار بني إسرائيل

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
- صحيح: رواه البخاري في أخبار الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو . . فذكره.
- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ».
- صحيح: رواه أحمد (١١٤٢٤) أبو يعلى (١٢٠٩) كلاهما من حديث عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال . . فذكره. وأخرجه مسلم (٣٠٠٤) عن هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بإسناده إلا أنه لم يذكر "وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ".
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: «حَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ».
- حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٢) وأحمد (١٠١٣٠) كلاهما من حديث محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة . . فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.
- إذا تقرر جواز الرواية عن أهل الكتاب، فهو محمول على ما يمكن أن يكون صحيحا. فأما ما يعلم أو يُظن بطلانه لمخالفته الحق الذي بأيدينا عن المعصوم فذاك متروك مردود، لا يعرج عليه. قاله الحافظ ابن كثير. البداية والنهاية (٣/٣٤).

٢- باب ما جاء في أخبار حواء

- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «وَلَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».
- متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٠) ومسلم في كتاب الرضاع (١٤٧٠) - (٦٥) كلاهما من رواية معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة . . فذكره. واللفظ لمسلم.
- قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٧٦/٦): معناه: لو لا أن بني إسرائيل سنا ادخار اللحم

حتى أنتن لما ادّخر فلم يبتن.

وقال: "ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر" معناه: أن حواء قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة، ونزع العرق، فلا تكاد تسلم امرأة من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول.

وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا. اهـ

٣- باب ما جاء في أخبار أم إسماعيل

• عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يرحم الله أم إسماعيل، ولولا أنها عجلت لكان زمزم عيناً معيناً».

صحيح: رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٦٢) عن أحمد بن سعيد أبي عبد الله، حدثنا وهب ابن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس .. فذكره.

٤- باب ما جاء في قصة رجل وجد في عقاره جرة فيها ذهب

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني. إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتغ منك الذهب، فقال الذي شري الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها. قال: فتحاكما إلى رجل. فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٢) ومسلم في الأقضية (١٧٢١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة .. فذكره.

٥- باب ما جاء في قصة رجل أسلف ألف دينار ورضي بشهادة الله

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: اتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في بحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت

تسلّفت فلانا ألف دينارٍ فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضي بك. وسألني شهيدا فقلت: كفى بالله شهيدا فرضي بذلك. وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج بها إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهلها حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩١) معلقا مجزوما فقال: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة .. فذكره.

ووصله في آخره - في رواية أبي ذر، وأبي الوقت فقال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، به.

ورواه النسائي وأحمد وغيرهما من طرق عن الليث، به.

وكذلك وصله أيضا أحمد (٨٥٨٧) فرواه عن يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد بإسناده مثله.

٦- باب ما جاء في قصة بغيّ سقت بموقها كلبا عطشنا فغفر الله تعالى لها

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: «بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغيّ من بغايا بني إسرائيل. فنزعت موقها فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧) ومسلم في السلام (٢٢٤٥) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

و"الموق": هو الخف.

و"الركية": البئر.

٧- باب ما جاء في قصة جريج مع أمه

• عن أبي هريرة أنه قال: كان جريج يتعب في صومعة، فجاءت أمه. قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعت. كيف جعلت

كفها فوق حاجبها . ثم رفعت رأسها إليه تدعوه . فقالت : يا جريج ، أنا أمك . كَلَّمْنِي ، فصادفته يصلي . فقال : اللهم أُمِّي وصلاتي . فاختار صلاته ، فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت : يا جريج ، أنا أمك ، فكلمني ، قال : اللهم ، أُمِّي وصلاتي . فاختار صلاته ، فقالت : اللهم ، إن هذا جريج ، وهو ابني ، وإنني كلمته فأبى أن يكلمني ، اللهم ! فلا تمته حتى تريه المومسات . قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن . قال : وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره قال : فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي . فحملت فولدت غلامًا . فقبل لها : ما هذا ؟ قالت : من صاحب هذا الدير ، قال : فجاءوا بفؤسهم ومساحيهم ، فنادوه فصادفوه يصلي ، فلم يكلمهم ، قال : فأخذوا يهدمون ديره ، فلما رأى ذلك نزل إليهم ، فقالوا له : سل هذه ، قال : فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال : أبي راعي الضأن ، فلما سمعوا ذلك منه قالوا : نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ، ولكن أعيدوه ثرابا كما كان ، ثم علاه .

صحيح : رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٠) عن شيان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . . فذكره .

٨- باب الأربعة الذين تكلموا في المهد وقصة أصحاب الأخدود

• عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم ، وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ، فأنته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب ، أُمِّي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أنته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب ، أُمِّي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أنته وهو يصلي ، فقال : يا جريج ، فقال : أي رب ، أُمِّي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم ، لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات . فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها ، فقالت : إن شئت لأفتننه لكم ، قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت قالت : هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنت بهذه البغي ، فولدت منك ، فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه : وقال : يا غلام ، من أبوك ؟ قال : فلان الراعي ، قال : فأقبلوا

على جريح يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبي لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

وبينا صبي يرضع من أمه، فمرّ رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه، فقال: اللهم! لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع.

قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصها.

قال: ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زنيّت، سرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجع الحديث.

فقالت: حلقي! مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيّت، سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها! فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جباراً فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. وإن هذه يقولون لها: زنيّت، ولم ترن، وسرقت ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها».

متفق عليه: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٠: ٨) عن زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة .. فذكره. ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦) عن مسلم بن إبراهيم: حدثنا جرير بن حازم، بإسناده نحوه.

ورواه البخاري أيضا في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٦) من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه قصة المرأة التي ترضع ابنها فقط.

• عن صهيب الرومي ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملكٌ فيمن كان قبلكم، وكان له ساحرٌ، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرتُ، فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه، إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مرّاً بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حسبي أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حسبي الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال:

اللهم إن كان أمرُ الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليسٌ للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك أجمع، إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوتُ الله فشفاك، فأمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من ردَّ عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك ربٌ غيري؟ قال: ربي وربُّك الله، فأخذه فلم يزل يعذِّبه حتى دلَّ على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذِّبه حتى دلَّ على الراهب، فجيء بالراهب، فقبل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمُشار، فوضع المُشارَ في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المُشارَ في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتُم ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قَرْقُورٍ، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهمَ في كبدِ القوسِ، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهمَ في كبدِ القوسِ، ثم قال: باسم الله، رب الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس:

آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، فأتي المَلِكُ فقيل له: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّ، فَخُذَّتْ وَأُضْرِمَ النَّيْرَانُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمِ، ففعلوا حتى جاءت امرأةٌ، ومعها صبيٌّ لها، فتقاعستُ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغَلَامُ: يَا أُمِّهِ، اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ»

صحيح: أخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٥) عن هذّاب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال .. فذكره.

ورواه أحمد (٢٣٩٣١) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة بإسناده وفيه: فجاءت امرأةً بابن لها تُرضعه، فكأنها تقاعست أن تقع في النار.

قلت: وهذا الصبي هو الرابع من تكلم في المهد، فيُحمل حديث أبي هريرة: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ» أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ فَصَارَ الْحَصْرُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْقُوضًا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: "بَابِن لَهَا تَرْضَعُهُ" شَاذٌّ.

قوله: "قرقرور" قيل: هي السفينة الصغيرة.

وقوله: "فانكفأت به السفينة" أي انقلبت.

وقوله: "فأحموه فيها" أي فأقحموه فيها.

٩- باب ما جاء في قصة أصحاب الغار الثلاثة

• عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرَجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أُرْحَتَ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرِ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا فَرَجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فَرَجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وقال الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ،

وطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيا بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبدالله، اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقامت عنها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥) ومسلم في الذكر (٢٧٤٣) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

وقوله: "نأى" أي بُعد.

وقوله: "الحلاب" هو الإناء الذي يُحلب فيه يسع حلبة ناقة.

وقوله: "يتضاغون" أي يصيحون ويستغيثون من الجوع.

وقوله: "فرق" هو إناء يسع ثلاثة أصع.

١٠- باب ما جاء من الأخبار عن بنت كسرى

• عن أبي بكرة قال: لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥) عن عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة .. فذكره.

١١- باب ما جاء من الأخبار عن ملكة سبأ

قال تعالى: ﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنْتًا يَمِينًا ۝٢١﴾ إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ۝٢٢ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝٢٤﴾ الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٢٢-٤٤]

وأما ما روي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أحد أبوي بلقيس كان جنياً» فهو ضعيف: رواه ابن عدي في الكامل (١٢٠٩/٣) والثعالبي في تفسيره (٢٠٢/٧) كلاهما من رواية هشام بن عمار قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة .. فذكره.

قال ابن عدي: " لا أعلمه رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير " .

وعدّ الذهبي هذا الحديث في جملة ما استكرت عليه، الميزان (١٢٩/٢)

وقال ابن كثير: " هذا حديث غريب " في سنده ضعف البداية (٢١/٢)

وقال ابن نمير: " يروي عن قتادة المنكرات " وينحوه قال ابن حبان كما في تهذيب الكمال .

وكذلك لا يصح ما روى عن أبي الصديق الناجي قال: " خرج سليمان بن داود يستسقي فإذا نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: يا رب إنا خلق من خلقك، لا غنى لنا عن سقيك ورزقك، اللهم إن لم تسقنا وترزقنا هلكنّا، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم " .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢/٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٥٨/٩) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٤٠) وابن حبان في الثقات (٤١٤/٨) وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٣) كلهم من طرق عن مسعر بن كرام، عن زيد العمى، عن أبي الصديق الناجي .. فذكره . وفي سنده: زيد العمى، وهو ضعيف .

١٢- باب ما جاء في تسمية الخضر

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما سمّي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتّرت من خلفه خضراء» .

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٢) عن محمد بن سعيد الأصبهاني، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .. فذكره .
الفروة: الأرض اليابسة .

١٣- باب الرد على من زعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل

• عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي يزعم: أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب، عن النبي ﷺ «أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فقال له: بلى، لي عبد بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: أي رب ومن لي به؟ -وربما قال سفيان أي

رب وكيف لي به؟- قال: تأخذ حوتا، فتجعله في مكمل، حيثما فقدت الحوت فهو ثم، وربما قال: فهو ثمه، وأخذ حوتا فجعله في مكمل، ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون، حتى أتيا الصخرة وضعا رءوسهما، فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج، فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا، فأمسك الله عن الحوت جرية الماء، فصار مثل الطاق، فقال: هكذا مثل الطاق، فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما، حتى إذا كان من الغد قال لفتاه: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله، قال له فتاه: أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، واتخذ سبيله في البحر عجبا، فكان للحوت سربا ولهما عجبا، قال له موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، رجعا يقصان آثارهما، حتى انتهيا إلى الصخرة، فإذا رجل مسجي بثوب، فسلم موسى فرد عليه، فقال: وأنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيك لتعلمني مما علمت رشدا، قال: يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، قال: هل أتبعك؟ قال: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ إلى قوله: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧ - ٧١] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة كملوهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور، فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة أو نقرتين، قال له الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر، إذ أخذ الفأس فنزح لوحا، قال: فلم يفجأ موسى إلا وقد قلع لوحا بالقدم، فقال له موسى: ما صنعت؟ قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفيتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا، قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا، قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا، فكانت الأولى من موسى نسيانا، فلما خرجا من البحر مروا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا - وأوما سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا - فقال له موسى: أقتلت نفسا زكية بغير نفس، لقد جئت شيئا نكرا، قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا، قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا، فانطلقا، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا

فيها جدارا يريد أن ينقض مائلا، أو ما بيده هكذا- وأشار سفيان كأنه يمسخ شيئا إلى فوق، فلم أسمع سفيان يذكر مائلا إلا مرة- قال: قوم آتيناكم فلم يطعمونا ولم يضيفونا، عمدت إليّ حائطهم، لو شئت لاتخذت عليه أجرا، قال: هذا فراق بيني وبينك، سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا- قال النبي ﷺ: - وددنا أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما- قال سفيان: قال النبي ﷺ: - يرحم الله موسى، لو كان صبر يقص علينا من أمرهما، وقرأ ابن عباس: (أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين).

ثم قال لي سفيان: سمعته منه مرتين: وحفظته منه، قيل لسفيان: حفظته قبل أن تسمعه من عمرو، أو تحفظته من إنسان؟ فقال: ممن أتخفظه؟ ورواه أحد عن عمرو غيري، سمعته منه مرتين، أو ثلاثا، وحفظته منه.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠١) ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠ : ١٧٠) كلاهما من طرق عن سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس .. فذكره.

١٤- باب ما جاء في موت الخضر

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ أَلَهُدًى أَفَايِنَ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٧]

قوله: "بشر" نكرة في سياق النفي تعم كل البشر والخضر منه.

ثم ولو فرض أنه استثنى من هذا النفي، وبقي حيا لزار النبي ﷺ وآمن به، لأنه بعد بعثته ﷺ ليس هناك إلا مؤمن أو كافر.

• عن عبدالله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، صلاة العشاء، في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرايتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (١١٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢١٧)- (٢٥٣٧) كلاهما من طرق عن ابن شهاب الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، أن عبد الله بن عمر قال .. فذكره.

ففيه: "لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" وهذا نكرة في سياق النفي من صيغ العموم، يدخل فيه الخضر وغيره.

• عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٨-٢١٨) من طريقين عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول .. فذكره.

ورواه من طريقين آخرين عن سليمان بن طرخان: حدثنا عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية، وأبو نضرة كلاهما عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال ذلك قبل موته بشهر، أو نحو ذلك: "ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ".

• عن أبي سعيد الخدري قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٩-٢١٩) من طرق عن أبي خالد سليمان بن حيان، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد .. فذكره.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حياة خضر فقال: لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر يومئذ؟ انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٣٧)

والأحاديث الواردة في حياة الخضر كثيرة أوردها الحافظ ابن حجر في مؤلفه الخاص بأخبار الخضر المسمى: "الزهر النضر في حال الخضر" وبيّن ضعفها، كما تناول بعضها ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٠٨-٣٢٢) وابن كثير في البداية والنهاية (٢/١٨٠) وغيرهم وبيّنوا ضعفها، وأنها لم تصح عن النبي ﷺ.

١٥- باب ما جاء في أخبار قارون

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوفَرِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي وَأَنْتُمْ بَعِلُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ دُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رَوْنُ إِنَّهُمْ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ⑦٩ وَقَالَ الَّذِيكَ أُوتُوا أَلْعَلِّمْ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِيهَا إِلَّا الصَّادِقُونَ ⑧٠ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿[الفصل: ٧٦ - ٨١]

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف».

حسن: رواه أحمد (١٦٩/٢) عن أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - ثنا سعيد - وهو ابن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص .. فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان (١٤٦٧) في صحيحه.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصديقي فإنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات".

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٩) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

١٦- باب في حبس الشمس ليوشع بن نون

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس».

صحيح: رواه أحمد (٨٣١٥) ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٧٢/٢) عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره .. إسناده صحيح. وصححه أيضا الحافظ في الفتح (٢٢١/٦).

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:

قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين، ولا آخر قد بنى بنياناً، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات، وهو منتظر ولادها قال: فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئاً فحُبِسَتْ عليه حتى فتح الله عليه. قال: فجمعوا ما غنموا. فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة

رجل، فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول. فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتهم، قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطَيَّبها لنا».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٤) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٧) كلاهما من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكره... واللفظ لمسلم.

كان يوشع بن نون نبياً من أنبياء بني إسرائيل، ووصي موسى عليه السلام بعد وفاته، وكان أحد الثقباء لسبط يوسف عليه السلام، وكانوا أربعين ألفاً وخمسمائة شخص، وهو الذي خرج ببني إسرائيل بعد وفاة موسى عليه السلام من القبة، وقصد بهم بيت المقدس، فقطع نهر الأردن وانتهى إلى مدينة أريحا، وكانت من أحصن المدائن سوراً، وأعلىها قصوراً، وأكثرها أهلاً، فحاصرها ستة أشهر، ثم افتتحها، وقيل: حبست له الشمس في محاصرته لمدينة أريحا، وقيل: كان ذلك في فتح بيت المقدس، والله أعلم. انظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

١٧- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

• عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لوناً حسناً، وجلداً حسناً، فقال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر، هو شك في ذلك، إن الأبرص والأقرع: قال أحدهما الإبل، وقال الآخر البقر - فأعطى ناقه عشاء، فقال: يبارك لك فيها، وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قدرني الناس، قال: فمسحه فذهب، وأعطى شعراً حسناً، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملاً، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدًا فأنج هذا وولد هذا، قال: فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من الغنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين

قد تقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيداً أتبلغ عليه في سفري، فقال: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيبته، فقال له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل، وتقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيراً فقد أغنانني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتكم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبك»

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤) ومسلم في الزهد (٢٩٦٤) كلاهما من حديث همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول .. فذكره واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

١٨- باب ما جاء في قصة رجل أوصى أهله بإحراقه بعد موته

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدّي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك فغفر له بذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١) ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٥٦-٢٥) كلاهما من طريق معمر قال: قال لي الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة .. فذكره.

ورواه البخاري في التوحيد (٧٥٠٦) ومسلم في التوبة (٢٧٥٦-٢٤) كلاهما من طريق مالك (كتاب الجنائز ٥٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم ذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ..» الحديث بنحو رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

• عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «أنه ذكر رجلاً فيمن سلف، أو فيمن كان قبلكم،

قال: كلمة: يعني - أعطاه الله مالا وولداً، فلما حضرت الوفاة، قال لبنيه: أيُّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنه لم يبتئر، أو لم يبتئر عند الله خيراً، وإن يقدر الله عليه يعذبه، فانظروا إذا متُّ فأحرقوني، حتى إذا صرت فحماً فأسحقوني، أو قال: فاسحقوني، فإذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها، فقال نبي ﷺ: فأخذ مواليهم على ذلك. وربّي! ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصف، فقال الله عز وجل: كن، فإذا هو رجل قائم، قال الله: أي عبي ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟ قال: مخافتك، أو: فرق منك، قال: فما تلافاه أن رحمه عندها. وقال مرة أخرى: «فما تلافاه غيرها» فحدثت به أبا عثمان فقال: سمعت هذا من سلمان، غير أنه زاد فيه: أذروني في البحر، أو كما حدث.

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٠٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧-٢٧) كلاهما من طريق قتادة، سمع عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري . . فذكره.

• عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجلاً حضره الموت، لما أيس من الحياة أوصى أهله، إذا متُّ فاجمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أورو ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها، فذروني في اليم في يوم حار أو راح، فجمعه الله فقال: لم فعلت؟ قال: خشيتك فغفر له».

صحيح: رواه البخاري في أحداث الأنبياء (٣٤٧٩) عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش قال: قال عقبة لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من النبي ﷺ قال . . فذكره.

١٩- باب ماجاء في فضل مريم بنت عمران وأنها من خير نساءها

• عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساءها مريم بنت عمران، وخير نساءها خديجة بنت خويلد».

متفق عليه: رواه البخاري في أحداث الأنبياء (٣٤٣٢) ومسلم في الفضائل (٢٤٣٠-٦٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول . . فذكره.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٤١-٧٠) كلاهما من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى، قال .. فذكره.

• عن أنس أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وآسية امرأة فرعون».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٢٠٩١٩) ومن طريقه الترمذي (٣٨٧٨) والإمام أحمد (١٢٣٩١) والبخاري في مسنده (٧٢٥٦) وابن حبان (٧٠٠٣) كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن قتادة، عن أنس وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

• عن عائشة قالت لفاطمة بنت رسول الله ﷺ: ألا أبشرك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخديجة بنت خويلد، وآسية امرأة فرعون».

صحيح: رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٣٣٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٣/ ١٨٥) عن سعد بن إبراهيم بن سعد ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة قال: قالت عائشة .. فذكرته.

وصالح: هو ابن كيسان.

سكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: على شرط الشيخين.

٢٠- باب إن مريم وابنها لم يمسهما الشيطان

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان غير مريم وابنها»، ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣١) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦-١٤٦) كلاهما من طريق الزهري، ثنا سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة .. فذكره.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه وفيه، "نخسه الشيطان" مكان "يمسه الشيطان" ورواه مسلم (٢٣٦٧-١٤٨) من وجه آخر عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان".

٢١- باب أن مريم بنت عمران لم تتركب بعيراً قط

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قریش خير نساء ركن

الإبل، أحناء على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده». يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط.

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٥٢٧-٢٥١) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال .. فذكره. وذكره البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٤) معلقاً عن ابن وهب.

٢٢- باب ما جاء أن مريم أخت هارون غير النبي هارون في زمن موسى

• عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألتوني فقالوا: إنكم تقرأون: يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

صحيح: رواه مسلم في الآداب (٢١٣٥) من طرق عن ابن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة قال .. فذكره.

وقوله: إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم: أي يتنسبون إلى أنبيائهم ولو كانوا قبلهم بقرون، وهارون هو هارون موسى، ولكن مريم ليست أخت هارون وموسى وإنما سميت بأسمائهم لأنها من قبيلتهم. وأما ما روي عن سعد بن جنادة العوفي مرفوعاً: "إن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران، وامرأة فرعون، وأخت موسى".

وكذا ما روي عن أبي أمامة، وابن عباس وغيرهم فهي كلها ضعيفة. ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤٣٢-٤٣٣/٢) وقال: "وكل هذه الأحاديث في أسانيدھا نظر".

٢٣- باب ما جاء في مواعظ لقمان لابنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

[لقمان: ١٣]

• عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٩) ومسلم في الفضائل (١٧٩-١٢٤) كلاهما من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال .. فذكره.

٢٤- باب في قصة امرأة دخلت النار في هرة

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً».

قال الزهري: ذلك لثلاثين رجل، ولا يئأس رجل.

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٦١٩) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال لي الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .. فذكره.

قلت: والمذكور هو القصة الثانية، أما الأولى فهي عن رجل مسرف على نفسه أوصى أهله بإحراقه وإلقائه في البحر مخافة عذاب الله فغفره الله.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عُذِّبَت امرأة في هرة أوثقتُها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) ومسلم في البر والصلة (٢٢٤٢-١٣٤) كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله. أي بمثل حديث ابن عمر وهو: «عُذِّبَت امرأة في هرة أوثقتُها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) ومسلم في كتاب البر والصلة (٢٢٤٢-١٣٤) كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ولم يذكر لفظه وإنما قالوا: "بمثله" عقب حديث ابن عمر.

• عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الكسوف .. فذكرها، وفي آخر الحديث: «ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة - حسبْتُ أنه قال - تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل - قال نافع: حسبْتُ أنه قال - من خشيش أو خشاش الأرض».

صحيح: رواه البخاري في كتاب الأذان (٧٤٥) عن ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر .. فذكره.

٢٥- باب في فضل من كان يتسامح في طلب الدين

• عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه

الملك ليقبض روحه فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥١) ومسلم في المساقاة (١٥٦٠-٢٨) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش عن حذيفة .. فذكره. وهذا لفظ البخاري، وساقه مسلم بالفاظ عدة.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان الرجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت مُعسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقني الله فتجاوز عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٠) ومسلم في المساقاة (١٥٦٢-٣١) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال .. فذكره.

٢٦- باب في كلام البقرة والذئب مع الناس

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث» فقال الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً. أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن به وأبو بكر وعمر»

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بينما راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه. فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري؟» فقال الناس: سبحان الله فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن بذلك، أنا وأبو بكر وعمر»

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨-١٣) كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة .. فذكره.

وقرن مسلم مع أبي سلمة سعيد بن المسيب، وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري نحوه، وفيه: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال .. فذكره، وزاد بعد قوله: «فإني أومن بهذا أنا، وأبو بكر وعمر» قال: وما هما ثم.

٢٧- باب في قصة رجل قتل مائة نفس

• عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل

تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمَّل به مائة، ثم سأل عن أهل الأرض فدلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا. فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق فأتاه الموت، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠) ومسلم في التوبة (٢٧٦٦-٤٦) كلاهما من طريق قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «كان في بني إسرائيل...» وزيادة بعد قوله: «فأدركه الموت»: «فناء بصدرة نحوها» كما زاد قوله: «فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدني» وقال: «فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له». وفي لفظ مسلم: «فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهله».

٢٨- باب في قصة رجل سقى كلبا فغُفر له

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»

متفق عليه: رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٣) عن سُمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة .. فذكره. ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٤٤-١٥٣) كلاهما من طريق مالك بن أنس به.

٢٩- باب ما جاء أن زيد بن عمرو على دين إبراهيم الخليل

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقَدِّمَتْ إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن

يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٦) عن محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى، ثنا سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر . . فذكره.

وفي لفظ: "فقدّم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم".

رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٩) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث . . فذكره.

ويظهر من هذه الرواية أن السفرة كانت للنبي ﷺ، وأنكر عليه زيد! وليس الأمر كذلك، فإن السفرة كانت لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، وقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو بن نفيل فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل . . الخ.

فالظاهر أن الراوي تصرف في بيان هذه القصة بخلاف الراوي الذي أتى به في الرواية الأولى على الوجه المطلوب الذي لا لبس فيه ولا إشكال.

وأما ما ذكره الخطابي أن النبي ﷺ كان لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ويأكل عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة.

فهذا مما يباه شأن النبوة إذ كيف يُعقل أن يمتنع فيمن هو دونه زيد بن عمرو بن نفيل من أكله ويقول: "لا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه" ويستسيغه النبي ﷺ وهما في مجتمع واحد وعلى مائدة واحدة، بل الأولى والأحرى أن يتعد عنه النبي ﷺ قبل غيره.

قوله: "بأسفل بلدح" واد في غربي مكة، وهو واد واسع طويل يبدأ من نهاية حي الشهداء وينتهي بالحديبية (الشمسية).

● عن موسى: حدثني سالم بن عبد الله، ولا أعلمه إلا يُحدث به عن ابن عمر: إن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا، حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً، وأنى أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه

إلا أن يكون حنيفًا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالمًا من النصارى .. فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفرّ إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئًا أبدًا، وأنى أستطيع؟! فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه، فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم.

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٧) فقال: قال موسى: حدثني سالم .. فذكره. وهذا الإسناد موصول بالذي قبله وهو ما رواه عن محمد بن أبي بكر: ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى، ثنا سالم بن عبد الله .. " هذا ما جزم به أصحاب الأطراف، وموسى هو ابن عقبة صاحب المغازي المشهور.

• وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائمًا مسندًا ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش، ما منكم اليوم أحدٌ على دين إبراهيم غيري. وكان يحيى المؤودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: مهلاً، لا تقتلها، أنا أكفيك مؤونتها، فيأخذها فإذا ترعرت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها " .

صحيح: رواه ابن سعد في طبقاته (٣/٣٨٠) والحاكم في المستدرک (٣/٤٤٠) كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء .. فذكرته. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٨) معلقًا عن الليث، قال: كتب إليّ هشام، عن أبيه، به .. فذكر نحوه.

وقوله: " غيري " حسب علمه، وإلا فالنبي ﷺ كان أيضا قبل البعثة على دين إبراهيم.

٣٠- باب ما روي في تبع، وعزير، وذو القرنين

رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أدري أتبّع لعين، هو أم لا؟ وما أدري أَعزيرٌ نبيٌّ هو أم لا؟

رواه أبو داود (٤٦٧٤) عن محمد بن المتوكل العسقلاني، ومخلد بن خالد الشعيري قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة قال .. فذكره.

ورواه البزار (٨٥١٩) عن سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور كلاهما عن عبد الرزاق به بلفظ:

"ما أدري الحدود كفارات أم لا؟ وما أدري تبع كان لعينًا أم لا؟ وما أدري عزيزٌ نبياً أم لا؟" وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر".

فزاد في الحديث: "وما أدري الحدود كفارات أم لا؟" لم يذكرها أبو داود.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٦/١) و (١٤/٢) من طرق عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن عبد الرزاق به، بلفظ: "ما أدري أتبع لعينًا كان أم لا؟ وما أدري ذو القرنين نبياً كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟".

وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه".

ولفظه في الموضع الآخر: "ما أدري تبع أنبياء كان أم لا؟" والباقي مثله.

ورواه البيهقي في سننه (٣٢٩/٨) من طريق الحاكم، عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه به، بلفظ اللعين.

وقال: "هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ورواه هشام الصنعاني عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البخاري في تاريخه الكبير (١٥٢/١): وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: "الحدود كفارة".

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٥٣) من وجه آخر عن عبد الرزاق، به نحوه، وقال: "حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فيه: أن الحدود كفارة، وهو أثبت وأصح إسنادًا من حديث أبي هريرة هذا".

وكذلك لا يصح ما روي عن سهل بن سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبوا تبعًا، فإنه كان قد أسلم»

رواه الإمام أحمد (٢٢٨٨٠) عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر، عن سهل ابن سعد قال .. فذكره.

وفيه سنده ابن لهيعة وشيخه أبو زرعة عمرو بن جابر، كلاهما ضعيفان.

٣١- باب قصة امرأة قصيرة من بني إسرائيل

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكًا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا» ونفض شعبة يده.

صحيح: رواه مسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٥٢: ١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو

أسامة، عن شعبة، حدثني خليل بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

٣٢- باب قصة التاجر الذي يشوب الخمر بالماء

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً حمل معه خمرًا في سفينة يبيعه، ومعه قرد»، قال: «فكان الرجل إذا باع الخمر، شابه بالماء ثم باعه»، قال: «فأخذ القرد الكيس، فصعد به فوق الدقل»، قال: فجعل يطرح دينارًا في البحر ودينارًا في السفينة، حتى قسمه».

صحيح: رواه أحمد (٨٠٥٥، ٩٢٨٢) من وجهين عن حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده صحيح، وفي الرواية الثانية وقع الشك من حماد بن سلمة في رفعه، ولكن الشك يزول باليقين.

ورواه أيضا البيهقي في الشعب (٣٣٣/٤) من وجه آخر عن حماد بن سلمة بإسناده بدون الشك. كما أنه رواه بإسنادين آخرين: أحدهما من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة. وضعفه من أجل سليمان بن أرقم.

والثاني من طريق أحمد بن ملاعب بن حبان، ثنا صالح بن إسحاق، ثنا يحيى بن كثير الكاهلي، قال صالح: وكان ثقة وكان لا بأس به- ثنا هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة .. فذكره .. إلا أن فيه "ثعلب" بدلا من "القرد".

ولعل هذا مما أخطأ فيه يحيى بن كثير الكاهلي؛ لأنه مختلف فيه فقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ضعيف.

قلت: فمثله يحسن حديثه في المتابعات، ويقويه إذا روي من وجه آخر. وقول صالح: وكان ثقة. لعله يقصد به أن يؤكد أن شيخه هو يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي الثقة، لا يحيى بن كثير البصري الضعيف باتفاق أهل العلم.

هذا ما ترجح لديّ، وأما الحافظ ابن حجر في تهذيبه في ترجمة يحيى بن كثير الكاهلي شك في قول صالح هذا: أن ما قاله في يحيى بن كثير الكاهلي.



٤٧- كتاب أخبار الأنبياء

جموع أخبار آدم عليه السلام

١- باب ما جاء في أخبار آدم عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٠ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٣١ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ٣٢ قَالَ يَتَادُمُ اثْنُهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ٣٣ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ٣٤ وَقُلْنَا يَتَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ٣٥ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ٣٦ فَلَقِيَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ إِنْهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّجِيمُ ٣٧ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَخَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٨﴾ [البقرة: ٣٠-٣٨]

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ٧٢ فَسَجَدَ الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أجمعون ٧٣ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ٧٤ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُمْ مِنْ طِينٍ ٧٦ قَالَ فَخَرِّجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ٧٧ وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ٧٨ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ٧٩ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ٨٠ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ٨١ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُعَذِّبَنَّهُمْ أَجمعين ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ٨٣ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ٨٤ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجمعين ٨٥﴾ [ص: ٧١-٨٥]

قال ابن كثير: "فهذه أربع تشريفات: خلقه له بيده الكريمة، ونفخه فيه من روحه، وأمره الملائكة بالسجود له، وتعليمه أسماء الأشياء".

وقال أيضا: وقد اختلف المفسرون في الملائكة المأمورين بالسجود لآدم. أهم جميع الملائكة كما دل عليه عموم الآيات وهو قول الجمهور. أو المراد بهم ملائكة الأرض. قال: ولكن الأظهر من السياقات الأول. انظر: البداية والنهاية (١/٧٢١).

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا،

فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحيونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه "ورحمة الله" فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن».

متفق عليه: رواه البخاري في الا. تثنان (٦٢٢٧)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٤١) كلاهما من رواية عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٢: ١١٥) من طرق عن المشي بن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه».

صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٦) عن محمد بن ثعلبة بن سواء، حدثني عمي محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، فلا تعد مخالفته شذوذاً، وقد جاء من وجه آخر عن أبي هريرة ما يؤيده، وهو ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٢١) وعبد الله ابن أحمد في السنة (٥٣٦/٢) كلاهما من حديث ابن لهيعة، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن".

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبّحوا الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

صحيح: رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٩٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٧) وابن خزيمة في التوحيد (٤٤)، والدارقطني في الصفات (٦٤٠) والآجري في الشريعة (١١٥٣/٣) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر .. فذكره.

وإسناده صحيح، إلا أن ابن خزيمة أعلاه بثلاث علل:

إحداها: "أن الثوري خالف الأعمش في إسناده فأرسله ولم يقل: عن ابن عمر.

وهو يقصد ما رواه في التوحيد (٤٥) عن أبي موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يُقْبَح الوجه فإن ابن آدم خُلِقَ على صورة الرحمن ".

والعلة الثانية: أن الأعمش مدلس ولم يذكر أنه سمعه من حبيب بن أبي ثابت.
والعلة الثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضا مدلس لم يُعْلَم أنه سمعه من عطاء.
وهذه العلل أجيب عنها بأجوبة علمية:

أن الأعمش إمام وزيادته في الإسناد مقبولة.
ومنها: أن تدليس الأعمش لا يقدر في الإسناد فإن الأئمة احتملوا تدليسه وأخرجوه أصحاب الصحاح في كتبهم منهم ابن خزيمة نفسه.
ومنها: أن حبيب بن أبي ثابت ثقة حافظ فقيه، فإن سماعه عن ابن عمر ثابت فلو دلس لحذف فيه عطاء، فذكر عطاء يدل على أنه لم يدلس فيه.

وأما تعليل ابن خزيمة فرده أكثر أهل العلم فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي أنه قال عن هذا التأويل: " فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول، وإن صدر ذلك التأويل عن إمام معروف غير مجهول نحو ما نُسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ".

وقال قوام السنة الأصبهاني: " أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطعن عليه بذلك، بل لا يؤخذ عنه هذا فحسب ".

وقال أيضا رحمه الله تعالى: " والكلام على هذا أن يقال: هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك ".

وممن ذهب إلى تصحيح حديث " على صورة الرحمن " الحافظ الذهبي فقال في الميزان (٢/ ٤١٨-٤١٩) في ترجمة عبد الله بن ذكوان أبي الزناد: " قال يحيى بن معين: قال مالك: كان أبو الزناد كاتب هؤلاء - يعني بني أمية - وكان لا يرضاه - يعني لذلك ". قال ابن عدي: أبو الزناد - كما قال يحيى: ثقة حجة. ولم أورد له حديثا لأن كلها مستقيمة.

وقال العقيلي في ترجمته: حدثنا مقدم بن داود، حدثنا الحارث بن مسكين، وابن أبي الغمر، قالا: حدثنا ابن القاسم، قال: سألت مالكا عن يحدث بالحديث الذي قالوا: إن الله خلق آدم على صورته، فأنكر ذلك مالك إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحد.

فقيل له: إن أناسا من أهل العلم يتحدثون به؟ قال: من هم؟ قيل: ابن عجلان، عن أبي الزناد. فقال: لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء، ولم يكن عالما، ولم يزل أبو الزناد عاملا

لهؤلاء حتى مات. وكان صاحب عمال يتبعهم.

قلت أي الذهبي -: الحديث في أن الله خلق آدم على صورته لم ينفرد به ابن عجلان، فقد رواه همام، عن قتادة، عن أبي موسى أيوب، عن أبي هريرة.

ورواه شعيب، وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه جماعة كالليث بن سعد وغيره، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه شعيب أيضا وغيره، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة.

ورواه جماعة عن ابن لهيعة، عن الأعرج، وأبي يونس، عن أبي هريرة.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وله طرق أخرى.

قال حرب: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح عن رسول الله ﷺ أن آدم خلق على صورة الرحمن.

وقال الكوسج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا الحديث صحيح.

قلت (أي الذهبي): وهو مخرج في الصحاح. وأبو الزناد عمدة في الدين، وابن عجلان

صدوق من علماء المدينة وأجلائهم. ومفتيهم، وغيره أحفظ منه.

أما معنى حديث الصورة فنرد علمه إلى الله ورسوله ونسكت كما سكت السلف مع الجزم بأن

الله ليس كمثله شيء". انتهى كلام الذهبي.

وقال ابن قتيبة: "فإن صحت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك فهو كما قال رسول الله ﷺ فلا

تأويل ولا تنازع فيه... قال: والذي عندي والله تعالى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين

والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم

تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد". تأويل مختلف

الحديث (٢٢٠-٢٢١).

قال الآجري: باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم على صورته بلا كيف، ثم ذكر حديث

أبي هريرة من عدة طرق وحديث ابن عمر وكلها بإسانيده ثم قال: "هذه من السنن التي يجب على

المسلمين الإيمان بها، ولا يقال فيها: كيف؟ ولم؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق، وترك النظر،

كما قال من تقدم من أئمة المسلمين". الشريعة (٣/١١١٥).

وأما ابن خزيمة وغيره ممن ذهبوا إلى تضعيف حديث ابن عمر، فهم مع كونهم من أئمة أهل

السنة والجماعة، وعقيدتهم في الصفات كعقيدة أهل السنة بدون تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل،

ولكن هذا الحديث أشكل عليهم فظنوا أن فيه تشبيهاً والله يقول: ليس كمثله شيء.

والحق أنه ليس فيه تشبيه ولا مماثلة، فكما أن جميع صفات الله سبحانه وتعالى ليست فيه

مماثلة لصفات المخلوقين، فكذلك الصورة إنما المماثلة في التسمية فقط دون الكيفية.

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٤) من طرق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة... فذكره.
- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وُصف لكم». صحيح: رواه مسلم في الزهد (٢٩٩٦) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة... فذكرته.
- والمعنى: أن الله خلق آدم مما وصفه لكم في مواضع من كتبه بنحو ما تقدم في الآيات المذكورة وغيرها.
- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لما صوّر الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به ينظر ما هو؟ فلما رآه أجوف عرف أنه خُلِق خلقا لا يتمالك». صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس... فذكره.
- ومعنى "لا يتمالك": لا يملك نفسه لأنه يحتاج إلى الطعام والشراب وقضاء الشهوات.
- عن أبي أمامة: أن رجلا قال: يا رسول الله أنبيي كان آدم؟ قال: «نعم مكلم» قال: فكم بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون». صحيح: رواه ابن حبان (٦١٩٠) عن محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام قال: سمعت أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة... فذكر الحديث.
- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليستين أقبام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب». حسن: رواه الترمذي (٣٩٥٥)، وأحمد (١٠٧٨١) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة... فذكره.
- وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد المدني، وهو أبو عباد ويقال: أبو سعيد القرشي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصا من نور، ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته».

حسن: رواه الترمذي (٣٠٨٠) عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

والحديث رواه أبو يعلى (٦٥٨٠) عن عقبة بن مكرم، عن عمرو بن محمد، عن إسماعيل بن رافع، عن المقبري، عن أبي هريرة .. فذكره بنحوه إلا أنه زاد على رواية أبي صالح المذكورة زيادات، تفرد بها إسماعيل بن رافع عن أبي هريرة وهي قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم من تراب، ثم جعله طينا، ثم تركه حتى إذا كان حماً مسنونا خلقه وصوره، ثم تركه حتى إذا كان صلصالا كالخمار قال: فكان إبليس يمر به فيقول: لقد خُلقت لأمر عظيم ثم نفخ الله فيه روحه، فكان أول شيء جرى فيه الروح بصره وخياشيمه...» الحديث

ثم ذكر أمر عطاس آدم، وسلامه على الملائكة إلى آخر القصة.

والمنفرد بهذه الزيادة هو إسماعيل بن رافع قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني وعلي بن الجنيدي: متروك وضعفه جماعة. ولذا فهذه الزيادة منكورة. والله أعلم.

• عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس، فقال: الحمد لله رب العالمين فقال له تبارك وتعالى: يرحمك الله».

صحيح: رواه ابن حبان (٦١٦٥) عن الحسن بن سفيان، حدثنا هبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.

وهذا الحديث اختلف فيه على حماد بن سلمة: فرواه عنه هبة بن خالد هكذا مرفوعا.

وخالفه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي فرواه عنه عن ثابت، عن أنس موقوفا بلفظ:

"لما نفخ في آدم الروح فبلغ الخياشيم عطس" والباقي مثله.

أخرج حديثه الحاكم (٢٦٣/٤) عن علي بن حمشاذ العدل: ثنا محمد بن غالب الضبي، وهشام بن علي السدوسي قالا: ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.

وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم وإن كان موقوفاً فإن إسناده صحيح بمرة".

• عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم من أديم الأرض كلها، فخرجت ذريته على حسب ذلك. منهم الأبيض، والأسود، والأسمر، والأحمر، ومنهم بين ذلك، ومنهم السهل والحزن، والخبيث والطيب».

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٨) والبيهقي في الكبرى (٣/٩) كلهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى، به.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه قال بيده وهما مقبوضتان: خذ أيهما شئت يا آدم، فقال: يمين ربي - وكلتا يداي يمين مباركة- ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته وإذا كل إنسان منهم عنده عمره مكتوب».

حسن: رواه الترمذي (٣٣٦٨)، وصححه ابن خزيمة ورواه في كتاب التوحيد (١٠٧) وعنه ابن حبان في صحيحه (٦١٦٧)، وصححه الحاكم (٦٤/١) كلهم من طرق عن صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة في حديث طويل مخرّج في القضاء والقدر.

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد رواه عنه غير صفوان، وإنما خرجته من حديث صفوان لأنني علوت فيه".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في الحارث بن عبد الرحمن غير أنه حسن الحديث، وإنما تقع النكارة في رواية الدراوردي عنه، كما قال أبو حاتم.

وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم خبر آدم بنيه فجعل يرى فضائل بعضهم على بعض» قال: «فرأى نوراً ساطعاً في أسفلهم» فقال: «يا رب من هذا؟» قال: «هذا ابنك أحمد، هو الأول وهو الآخر وهو أول شافع».

رواه السراج في حديثه (٢٦٢٨) ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٤٨٣/٥) عن أبي عبيد الله يحيى ابن محمد بن السكن، ثنا حبان بن هلال، ثنا مبارك بن فضالة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة .. فذكره. وفيه مبارك بن فضالة ضعيف مدلس.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس وسئل عن تلك الساعة فقال: «خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقته من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها، ولذلك كان في ولده الأسود، والأحمر، والطيب والخبيث، فأسجد له ملائكته وأسكنه جنته، فلكل ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها». إلا أنه موقوف.

رواه عبد الرزاق (٥٥٨٠، ٥٥٨١) من طرق عن حسن بن مسلم بن يثاق، وعثمان بن أبي سليمان كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. فذكره.

٢- باب في المكان الذي هبط فيه آدم وزوجته

ورد عن ابن عباس أنه قال: "إن أول ما أهبط الله آدم إلى الأرض أهبطه بدحنا بأرض الهند".
رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨/١) عن علي بن الحسين، ثنا المقدمي، ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.
وفيه آثار كثيرة عن ابن عباس من وجوه أخرى وعن غيره، ولكنها من الإسرائيليات التي لا ينبغي الخوض فيها.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٩٩): "وقد ذكر المفسرون الأماكن التي هبط فيها كل منهم، ويرجع حاصل تلك الأخبار إلى الإسرائيليات، والله أعلم بصحتها. ولو كان في تعيين تلك البقاع فائدة تعود على المكلفين في أمر دينهم، أو دنياهم، لذكرها الله تعالى في كتابه، أو رسوله ﷺ".

وقال القرطبي: "فأهبط آدم بسرنديب في الهند بجبل يقال له: بوذ، ومعه ريح الجنة، فعلق بشجرها وأوديتها فامتلاً ما هناك طيباً فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام".

وقال: "لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه، وقبِلَ توبته، وإنما أهبطه إما تأديباً، وإما تغليظاً للمحنة، والصحيح في إهباطه وسكنائه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخروي".

وقال: وقبِلَ توبته أو وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم الجمعة من يوم عاشوراء". تفسير القرطبي (٣١٩-٣٢٤).

٣- باب ما جاء في السجود لآدم عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٣٤]

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله -وفي رواية أبي كريب يا ويلى- أُمِرَ ابن آدم بالسجود

فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨١) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .. فذكره.

٤- باب ما جاء في قول الله عز وجل لآدم:

"أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: «يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك قال: يقول: أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير» ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَنَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أينما ذلك الرجل؟ قال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل» ثم قال: «والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قال: فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: «والذي نفسي بيده إنني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الرقمة في ذراع الحمار».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٠)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢: ٣٧٩) كلاهما من رواية جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد .. فذكره.

والرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، ولا ينبت عليها الشعر، وهما رقمتان في ذراعيها. كذا في النهاية.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول من يدعى يوم القيامة آدم فتراءى ذريته فيقال: هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول: يا رب كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين» فقالوا: يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟! قال: «إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود».

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢٩) عن إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة .. فذكره.

قوله: "إن أمتي في الأمم كالشعرة .." فيه إشارة على تكثير عدد الأمم الذين لم يؤمنوا بأنبيائهم.

• عن عبد الله بن عمرو أنه جاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به

تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله أو كلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه». قال: سمعتها من رسول الله ﷺ.

قال: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع لا يعرفون معروفا، ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا».

قال: «وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال: فيصعق، ويصعق الناس ثم يرسل الله -أو قال: ينزل الله- مطرا كأنه الطل أو الظل (نعمان الشاك) فتبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسئولون».

قال: «ثم يقال: أخرجوا بعث النار فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال: فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق».

صحيح: رواه مسلم في القتن (٢٩٤٠: ١١٦) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو .. فذكره.

«أصغى لينا»: أي أمال صفحة العنق، وهما ليتان. كذا في النهاية.

• عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فتفاوت بين أصحابه في السير، فرفع رسول الله ﷺ صوته بهاتين الآيتين «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» إلى قوله «عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ»، فلما سمع ذلك أصحابه حثوا المطي وعرفوا أنه عند قول يقوله. فقال: «هل تدرون أي يوم ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذاك يوم ينادي الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول: يا آدم ابعث ابعث

النار فيقول: يا رب وما بعث النار فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة». فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بأصحابه قال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده! إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس». قال: فسري عن القوم بعض الذي يجدون فقال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقعة في ذراع الدابة».

صحيح: رواه الترمذي (٣١٦٩)، وأبو داود الطيالسي (٨٧٤)، وأحمد (١٩٩٠١)، والحاكم (٢٨/١، ٢٩-٣٨٥/٢) كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين .. فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وقال عقب حديث علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عمران: "هذا حديث حسن صحيح" قد روي من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بطوله، والذي عندي أنهما قد تحرجا من ذلك خشية الإرسال. وقد سمع الحسن من عمران بن حصين وهذه الزيادات التي في هذا المتن أكثرها عند معمر عن قتادة عن أنس. وهو صحيح على شرطهما جميعا، ولم يخرجاه ولا واحد منهما".

وقال في الموضع الثاني: "صحيح الإسناد وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران غير أن الشيخين لم يخرجاه".

قلت: ولكن أكثر أهل العلم على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين منهم: يحيى القطان وأحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم. ثم إنه مدلس ولم يصرح بالسماع ولكنه توبع.

رواه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٨) وهناد بن السري في الزهد (١/١٤٨) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن عمران بن حصين .. فذكر نحوه. وبهذه المتابعة صح الحديث.

• عن أنس قال: نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ على النبي ﷺ وهو في مسير له فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أندرون أي يوم؟، هذا يوم يقول الله لآدم: قم فابعث بعثا إلى النار: من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين إلى النار، وواحدًا إلى الجنة». فكبر ذلك على المسلمين فقال النبي ﷺ: «سدّدوا وقاربوا وأبشروا، فوالذي نفسي بيده! ما أنتم في الناس إلا

كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة، إن معكم لخليقتين ما كانتا في شيء قط إلا كثرتا: يأجوج ومأجوج، ومن هلك من كفره الجن والإنس».

صحيح: رواه أبو يعلى (٣١٢٢)، وابن حبان (٧٣٥٤)، والحاكم (٢٩/١) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس .. فذكره. واللفظ لأبي يعلى. وإسناده صحيح.

• عن عبد الله بن عباس قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية وأصحابه عنده: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُؤًا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ إلى آخر الآية، فقال: «هل تدرون أي يوم ذاك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك يوم يقول الله لآدم: يا آدم، قم فابعث بعث النار قال: فيقول: يا رب، من كل كم؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، وواحدًا إلى الجنة». فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ففرحوا». فقال رسول الله ﷺ: «اعملوا وأبشروا، فإنكم بين خليقتين لم تكونا مع أحد إلا كثرتا يأجوج ومأجوج، وإنما أنتم في الناس -أو قال: في الأمم- كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الدابة، وإنما أمتي جزء من ألف جزء».

صحيح: رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣٩٦/١)، والبزار (كشف الاستار ٢٢٣، ٣٤٩٧)، والحاكم (٥٦٨/٤) كلهم من طرق عن سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس .. فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح بهذه الزيادة، ولم يخرجاه.

• عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام: قم فجهّز من ذريتك تسع مائة وتسعة وتسعين إلى النار، وواحدًا إلى الجنة» فبكى أصحابه وبكوا ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا رءوسكم، فوالذي نفسي بيده ما أمتي في الأمم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود» فخفف ذلك عنهم.

حسن: رواه أحمد (٢٧٤٨٩) عن الهيثم بن خارجة قال: أخبرنا أبو الربيع عن يونس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الربيع وهو سليمان بن عتبة الداراني فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما يغرب، وهذا الحديث له شواهد صحيحة كما سبق.

وجود إسناده الهيثمي في المجمع (٣٩٣/١٠).

رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة مناديا ينادي: يا آدم إن الله يأمرك أن تبعث بعثا من ذريتك إلى النار فيقول آدم: يا رب ومن كم؟ قال: فيقال له: من كل مائة تسعة وتسعين» فقال رجل من القوم: من هذا الناجي منا بعد هذا يا رسول الله؟ قال: «هل تدرون؟ ما أنتم في الناس إلا كالشامة في صدر البعير».

رواه أحمد (٣٦٧٧)، وأبو يعلى (٥١٢٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله .. فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣٩٣/١٠): "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف".

٥- باب ما جاء في وفاة آدم عليه السلام

• عن عتي قال: رأيت شيئا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا: هذا أبي بن كعب فقال: إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتي من ثمار الجنة، فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون، أو ما تريدون وأين تذهبون؟ قالوا: أبونا مريض فاشتيت من ثمار الجنة قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم، فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم فقال: إليك إليك عني، فإني إنما أوتيت من قبلك خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم".

حسن: رواه عبد الله بن أحمد (٢١٢٤٠) عن هذبة بن خالد: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد، عن الحسن، عن عتي قال .. فذكره.

وإسناده حسن لما قيل في عتي وهو ابن ضمرة السعدي، روى عنه ابنه عبد الله والحسن، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم، واعتمده الحافظ في التقريب فقال: "ثقة" وقد أعل الحديث من أجل تفرد.

قلت: ولا يضر تفرد ما دام هو ثقة.

وأبي بن كعب كان من أحرار اليهود وهذا مما أخذه من كتب أهل الكتاب.

• عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحرار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال

رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه».

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. فذكره.

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) كلاهما عن مالك، به.

ورواه النسائي (١٤٣٠) عن قتيبة، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد.

وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١٧٨/١) فأخرجاه من طريق مالك وصححه أيضا ابن خزيمة (١٧٢٧) من وجه آخر عن أبي هريرة.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

٦- باب ما جاء في نبي الله ﷺ شيث عليه السلام

روي عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاب أنزل الله عز وجل؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة».

رواه الطبري في تاريخه (١٥٢/١) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي قال: حدثنا الماضي بن محمد، عن أبي سليمان، عن القاسم بن محمد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر. . فذكره.

وفي إسناده الماضي بن محمد الغافقي ضعيف وشيخه أبو سليمان هو علي بن سليمان الشامي مجهول. وروي عن أبي ذر أيضا وفيه: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ -وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم- وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك محمد ﷺ».

إسناده ضعيف جدًا رواه ابن حبان (٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/١)، والطبراني في الكبير (١٦٧/٢) كلهم من طرق عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال. . فذكره في سياق طويل، وإسناده ضعيف، وسبق الكلام عليه في كتاب الإيمان.

٧- باب أخبار إدريس عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٨٥﴾ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٥-٨٦]

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ٥٦﴾ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿[مريم: ٥٦-٥٧]

قال ابن عباس: سألت كعبا عن رفع إدريس مكانا عليا؟ فقال: أما رفع إدريس مكانا عليا، فكان عبداً تقياً، يرفع له من العمل الصالح ما يرفع لأهل الأرض في أهل زمانه، قال: فعجب الملك الذي كان يصعد عليه عمله، فاستأذن ربه إليه، قال: رب ائذن لي إلى عبدك هذا فأزوره، فأذن له، فنزل، قال: يا إدريس، أبشر فإنه يرفع لك من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، قال: وما علمك؟ قال: إني ملك، قال: وإن كنت ملكاً؟ قال: إني على الباب الذي يصعد عليه عملك. قال: أفلا تشفع لي إلى ملك الموت فيؤخر من أجلي لأزداد شكراً وعبادة؟ قال له الملك: لا يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها. قال: قد علمت ولكنه أطيب لنفسى، فحملة الملك على جناحه فصعد به إلى السماء فقال: يا ملك الموت، هذا عبد تقي نبي، يرفع له من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، وإنه أعجبني ذلك فاستأذنت إليه ربي، فلما بشرته بذلك سألتني لأشفع له إليك ليؤخر من أجله فيزداد شكراً وعبادة لله، قال: ومن هذا؟ قال: إدريس، فنظر في كتاب معه حتى مر باسمه، فقال: والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمحاها فمات مكانه.

رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥٤٤) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال .. فذكره.

ورجاله ثقات إلا أنه موقوف على كعب، وهو كان ممن ينظر في كتب أهل الكتاب إلا أن التوراة الموجودة ليس فيها ذكر إدريس عليه السلام، فلعله أخذه كعب من القصص المشهورة على السنة الوعاظ والخطباء، نعم يوجد في التوراة المزعومة ذكر رجل اسمه "أخنوخ" وأنه سار مع الله ولم يوجد، لأن الله أخذه. [التكوين (٥: ٢٤)]

وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة كما ذكره ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٧٥) ولعله هو أيضاً يقصد به "أخنوخ" في التكوين (٢٣/٥) فكانت كل أيام أخنوخ ثلاثمائة وخمسا وستين سنة.

والخلاصة أن قول كعب هذا من الإسرائيليات سواء من التوراة المزعومة أو من القصص المشتهرة على السنة علماء اليهود.

٨- باب ذكر إدريس عليه السلام في قصة المعراج

• عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف

بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري، ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء، فلما جاء إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل قال: معك أحد؟ قال معي محمد قال: أرسل إليه؟ قال: نعم فافتح فلما علونا السماء الدنيا إذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة بنيته فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح.

قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم، غير أنه قد ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة. وقال أنس فلما مر جبريل بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت: من هذا؟ قال: عيسى. ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا؟ قال: هذا إبراهيم». فذكر الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٤٩)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) معلقاً، ومسلم في الإيمان (١٦٢: ٢٦٣) كلاهما من حديث يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال قال أنس: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ .. فذكره.

وجاء مصرحاً أن إدريس في السماء الرابعة في حديث مالك بن صعصعة.

• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ .. فذكر حديث الإسراء والمعراج بطوله وجاء فيه: «فأتينا السماء الرابعة قيل: من هذا؟. قيل: جبريل. قيل: من معك؟ قيل: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قيل: نعم قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء فأتيت على إدريس فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ وني».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (٢٦٤: ١٦٤) كلاهما

من حديث سعيد وهشام قالوا: حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة . . فذكره .
إلا أن مسلما لم يذكر هشاما، وإنما رواه عن سعيد وهو ابن أبي عروبة وحده .

ورواه الترمذي (٣١٥٧)، وأحمد (١٣٧٣٩) كلاهما من أنس بن مالك نفسه أن إدريس في السماء الرابعة .

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة، عن أنس عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ حديث المعراج بطوله، وهذا عندي مختصر من ذاك" فرجع الحديث إلى مالك بن صعصعة .

• عن أنس بن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر . . . ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب بابا من أبوابها فناده أهل السماء من هذا؟ فقال: جبريل قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد قال: وقد بُعث؟ قال: نعم قالوا: فمرحبا به وأهلا فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل: هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال: مرحبا وأهلا بابني، نعم الابن أنت . . . ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك . . . إلى أن قال: كل سماء فيها أنبياء قد سمّاهم فأوعيت منهم: إدريس في الثانية . . . " .

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥١٧)، عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن شريك بن عبد الله أنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول . . فذكره .

ورواه مسلم في الإيمان (١٦٢: ٢٦٢) عن هارون بن سعيد الأيلي حدثنا بن وهب قال أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك . . فذكر طرفا منه وأحال الباقي على الحديث الذي قبله بقوله: "نحو حديث ثابت البناني، وقدّم فيه شيئا وآخر وزاد ونقص" .

وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَكَرْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ عَيْنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] وفيه: ثم صعد به إلى السماء الرابعة، فاستفتح فقبل: من هذا؟ قال: جبريل قالوا: ومن معك؟ قال: محمد قالوا: أوقد أرسل؟ قال: نعم قالوا: حيا الله من أخ ومن خليفة، فنعّم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء، قال: فدخل فإذا هو برجل قال: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا إدريس رفعه الله مكانا عليا . . فذكر الحديث بطوله .

رواه البزار (كشف الأستار: ٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٢٧ مسند ابن عباس)، وفي تفسيره (٤٢٤/١٤، ٤٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٣٩٧/٢) كلهم من طرق، عن أبي جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة . . فذكره .

وأبو جعفر تكلم الناس في حفظه، وروايته عن شيخه الربيع بن أنس البكري فيه اضطراب كثير كما قال ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: أُتيت بالبراق... وفيه: ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقبل: من أنت؟ قال: جبريل قبل: ومن معك؟ قال: محمد قبل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير ثم تلا رسول الله ﷺ ورفعناه مكانا عليا... الحديث.

رواه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ٢٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٢٥، ٧٢٦)، وفي تفسيره (٤٣٦/١٤)، والبيهقي في الدلائل (٣٩٠/٢) كلهم من طرق عن أبي هارون عمارة بن جوين العبدى، عن أبي سعيد الخدري.. فذكره مطولا.

وأبو هارون العبدى مشهور بكنيته وهو عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه.

٩- باب أن نبيا من الأنبياء كان يخطُّ

• عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ في حديث فيه: قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٧: ٣٣) وفي الطب (٥٣٧: ١٢١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي.. فذكره. يقال: هذا النبي هو إدريس عليه السلام.

١٠- باب أخبار نوح عليه السلام وأنه أول الرسل إلى الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُوا لِقَوْمِي إِنَّ كَانَ كِبَرُ عَلَيْكُمْ مقامِي وَتَذَكَّرِي بِعَائِنِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١) فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجَرٍ إِنْ أَجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٧٢) فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي السَّمَاءِ فَجَعَلْنَاهُمْ خُلَفَاءَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِلَى لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ٢٥) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَِّّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الِئْمِ ٢٦) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرِيدُ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرِيدُ أَنْ تَبْعَلَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْدُؤَ الرُّأْيَ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ٢٧) قَالَ يَتَقَوَّمُوا أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى يَمِينٍ مِنْ رَبِّي وَآلَتِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُيِّنَ عَلَيْكُمْ أَنْزِلُكُمْ هَا وَاتَّعْتُمْ هَا كَرِهْتُمْ ٢٨-٢٥﴾ [هود: ٢٨-٢٥]

• عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال: «أنا سيد القوم يوم القيامة... فذكر حديث الشفاعة وجاء فيه: فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله

عبدًا شكورًا، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نفسي... نفسي.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤: ٣٢٧) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة ... في حديث الشفاعة الطويل وجاء فيه: ولكن اتوا نوحا أول رسول بعثه الله قال فيأتون نوحا ﷺ فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن اتوا إبراهيم ...».

هذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «فيأتونه فيقول: لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم فيستحيي فيقول: اتوا خليل الرحمن ...»

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٤٧٦)، ومسلم في الإيمان (١٩٣: ٣٢٢) كلاهما من طرق عن قتادة، عن أنس .. فذكره.

١١- باب إنذار نوح قومه من فتنه الدجال

• عن عبد الله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكنني أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٧)، ومسلم في الفتن (٢٩٢٩: ١٦٩) كلاهما من طريق يونس عن الزهري قال سالم: وقال ابن عمر: قام فينا .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار وإنني أنذركم كما أنذر به نوح قومه».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٨)، ومسلم في الفتن (٢٩٣٦) كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة .. فذكره.

١٢ - باب ما جاء في تبليغ نوح قومه، وشهادة النبي محمد ﷺ وأمه على ذلك

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوح وأمه فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب فيقول لأمه: هل بلغتكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمه، فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط العدل».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٩) عن موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال .. فذكره.

١٣ - باب كيف تسرب الشرك إلى قوم نوح

• عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد؛ أما وُد فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُوَاع كانت لهذيل، وأما يَغُوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٩٢٠) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس .. فذكره.

١٤ - باب ما جاء في عمر نوح

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤]

• عن رياح بن الحارث أن المغيرة بن شعبة كان في المسجد الأكبر، وعنده أهل الكوفة عن يمينه، وعن يساره، فجاءه رجل يدعى سعيد بن زيد، فحياه المغيرة وأجلسه عند رجله على السرير. فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة، فسبَّ وسبَّ، فقال: من يسبُّ هذا يا مغيرة؟ قال: يسب علي بن أبي طالب، قال: يا مغيرة ابن شعبة، يا مغيرة بن شعبة -ثلاثا- ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك؟ لا تُنكر ولا تُغيّر، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناي ووعاه قلبي من

رسول الله ﷺ فإني لم أكن أروي عنه كذبا يسألني عنه إذا لقيته، أنه قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وتاسع المؤمنين في الجنة» لو شئت أن أسميه لسميته، قال: فضجَّ أهل المسجد يناشدونه يا صاحب رسول الله ﷺ من التاسع؟ قال: ناشدتموني بالله، والله عظيم أنا تاسع المؤمنين، ورسول الله ﷺ، العاشر، ثم أتبع ذلك يمينا، قال: والله لمشهد شهده رجل يغبر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ، أفضل من عمل أحدكم. ولو عمر عمر نوح عليه السلام.

صحيح: رواه أحمد (١٦٢٩) - واللفظ له - وأبو داود (٤٦٥٠)، وابن ماجه (١٣٣) كلهم من حديث صدقة بن المشنى النخعي، حدثني جدي رياح بن الحارث قال .. فذكره. وإسناده صحيح. رُوي عن ابن عباس قال: «بُعْثَ نوح لأربعين سنة، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوه، وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا».

رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٤١/٩)، والحاكم في المستدرک (٥٤٦/٢) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس .. فذكره.

وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران ضعيفان. ثم هو موقوف على ابن عباس إلا أن الحاكم رواه مرفوعا وسكت عنه.

ورُوي عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر كم لبث نوح في قومه؟ قال: قلت: ألف سنة إلا خمسين عاما قال: فإن الناس لم يزالوا في نقصان أعمارهم وأحلامهم وأخلاقهم إلى يومك هذا.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٤١/٩) عن أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد قال .. فذكره.

ورجاله كلهم ثقات. وهو موقوف على ابن عمر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤] مدة الدعوة لا مدة حياته كلها قبل الدعوة وبعدها.

وعلى هذا فيكون عمره أكثر من ألف سنة. وقال غيرهم: إن مدة حياته كلها قبل الدعوة وبعدها هي ألف سنة إلا خمسين عاما تمشيا بنص القرآن.

١٥ - باب في أولاد نوح عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنَىٰ أَرْكَبَ

مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ② قَالَ سَتَأْتِي إِيَّكَ جَبَلٌ يَعْصِيُكَ أَلَمَاءٌ قَالُوا لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرِقِينَ ③ وَقِيلَ يَتَّزِقُ أَلْبَعَى مَاءُكَ وَيَسْمَأُ أَقْلَعِي وَيَغِيصُ أَلْمَاءُ وَفُصِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ④ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ⑤ قَالَ يَنْتُوخُ إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ⑥ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ⑦ ﴿هود: ٤٢-٤٧﴾

روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «ولد نوح ثلاثة: سام، وحام، ويافث أبو الروم». رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٤٥-١٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٤٦) كلاهما من طريق عبد الأعلى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن سمرة قال .. فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". قلت: ولكن فيه الحسن مدلس ولم يصرح وإن كان بعض أهل العلم ذهبوا إلى سماعه من عمران بن الحصين.

١٦- باب ذكر المدة التي كانت بين آدم ونوح عليهما السلام

• عن أبي أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبي كان آدم؟ قال: «نعم مكلّم قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون».

صحيح: رواه ابن حبان (٦١٩٠) عن محمد بن عمر بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام قال: سمعت أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة .. فذكره. وسبق تخريجه في كتاب الإيمان.

وروي بإسناد صحيح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً رواه الطبري في تاريخه (١/١٧٨) عن محمد ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان بين نوح وآدم عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

والقرن المراد به مائة سنة وهو المتبادر وقيل: الجيل من الناس وكان الجيل قبل نوح يعمرّون عمراً طويلاً مثل ألف سنة، فيكون المراد بعشرة قرون آلاف السنين لا يعلم عددها إلا الله سبحانه وتعالى.

١٧- باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

روي عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى».

رواه ابن ماجه (١٧١٤) عن سهل بن أبي سهل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول . . فذكره. ورجاله ثقات سوى ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٣٨٤٦) من طريق محمد بن إسحاق، نا ابن أبي مريم، نا ابن لهيعة به. نحوه.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فقال: «ما هذا من الصوم؟» قالوا: هذا اليوم الذي نَجَّى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم».

رواه أحمد (٨٧١٧) وسبق تخريجه في كتاب الصوم.

١٨ - باب وصية نوح عليه السلام لابنه

• عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند رسول الله ﷺ . . وفيه: «إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، أمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله. وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق. وأنهاك عن الشرك والكبر، قال: قلت: -أو قيل- يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر؟ قال: أن يكون لأحدنا نعلان حستان لهما شراكان حسان؟ قال: «لا» قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «لا». قال: الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «لا» قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا» قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: «سفه الحق، وغمص الناس».

صحيح: رواه أحمد (٦٥٨٣) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن العقعب بن زهير، عن زيد بن أسلم قال حماد: أظنه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال . . فذكره.

وهذا الشك من حماد بن زيد لا يؤثر في صحة الحديث لأن الإمام أحمد رواه أيضاً (٧١٠١) من وجه آخر بدون الشك قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت الصقب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو . . فذكر مثله.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٢٨٠): "وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه" وقال:

ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: كان من وصية نوح لابنه: أوصيك بخصلتين، وأنهاك عن خصلتين.. فذكر نحوه.

ورواه البزار (٣٠٦٩- كشف الأستار) فجعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قال ابن كثير: "والظاهر أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه أحمد والطبراني".

١٩- باب أخبار هود عليه السلام وهلاك قومه

قال الله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ① مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾

[الذاريات: ٤١-٤٢]

وقال تعالى: ﴿كَذَبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ② إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ③ يَبْرِئُ النَّاسُ كَانْتُهُمْ أَعْجَازُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ ④ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ⑤ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ ⑥﴾

[القمر: ١٨-٢٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ⑦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَنَعًا لَبِالٍ وَأَمْنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ⑧ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَانْتُهُمْ أَعْجَازُ نَحْلِ حَاوِيَةٍ ⑨ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ⑩﴾ [الحاقة: ٦-٨]

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عادًا بالدبور».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٥)، ومسلم في الاستسقاء (٩٠٠: ١٧) كلاهما

من حديث شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.. فذكره.

ولمسلم وجه آخر من طريقين عن الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس.. فذكره.

الصبا: بفتح الصاد ومقصورة: هي الريح الشرقية.

الدبور: بفتح الدال هي الريح الغربية.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى

رسول الله ﷺ فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر.. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إن

من ضئضى هذا قومًا يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون

أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم

قتل عاد».

متفق عليه: رواه البخاري تعليقًا في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤) فقال: قال محمد بن كثير، عن

سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري.. فساقه بطوله، ووصله في التفسير

(٤٦٦٧) فقال: حدثنا محمد بن كثير، به.. فذكره بنحوه مختصرًا.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٦٤ : ١٤٣) عن هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري . . فذكره بطوله .
وقوله : "لأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ" أي لا يبقى منهم أحد .

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه قالت : يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال : «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، عُدِّبَ قَوْمٌ بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا : ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ﴾» [الأحقاف : ٢٤]

متفق عليه : رواه البخاري في التفسير (٤٨٢٨ ، ٤٨٢٩)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩ : ١٦) كلاهما من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار، عن عائشة . . فذكرته .

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة : فسألتها فقال : «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ﴾» .

متفق عليه : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) مختصرا، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٩ : ١٤ ، ١٥) كلاهما من طرق عن ابن جريج، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عائشة . . فذكرته . واللفظ لمسلم .

وقوله : "وإذا تخيلت السماء" : أي فيها رعد وبرق يُخَيَّلُ إليه ماطرة، ويقال : أخالت : إذا تغيّمت .
ولفظ البخاري : إذا رأى مخيلةً في السماء .

روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما فتح الله على عاد من الريح التي أهلكوا فيها إلا مثل موضع الخاتم، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم فجعلتهم بين السماء والأرض . فلما رأى ذلك أهل الحاضرة -الريح وما فيها- قالوا : هذا عارض ممطرنا فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة» .

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٦٩/١٠)، والطبراني في الكبير (٤٢١/١٢)، وأبو الشيخ في العظمة (٨٠٦) كلهم من طرق عن محمد بن فضيل عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عمر . . فذكره .

قال الهيثمي في المجمع (١١٣/٧): "رواه الطبراني وفيه مسلم الملائي وهو ضعيف".

٢٠- باب ما جاء في قبر هود عليه السلام

رُوِيَ عن علي بن أبي طالب يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيرًا أحمر تخالطه مَدْرَةٌ حمراء، ذا أَرَاكُ وسِدْرٍ كثيرٍ بناحية كذا وكذا من أرض حضرموت، هل رأيته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، والله! إنك لتنتعته نعتَ رجلٍ قد رآه! قال: لا ولكني قد حَدَّثْتُ عنه. فقال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبرُ هود صلوات الله عليه.

رواه الطبري في تفسيره (٢٦٨/١٠) عن محمد بن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب .. فذكره.

وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (١٣٥/١) عن أحمد بن عاصم، عن عبد الله بن هارون، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، به.

قال ابن كثير في تفسيره (٤٣٤/٣) عقبه: "وهذا فيه فائدة أن مساكنهم كانت باليمن، وأن هودا عليه السلام دُفِنَ هناك".

٢١- باب ما جاء في قصة قوم عاد الآخرة

• عن الحارث بن يزيد البكري قال: خرجتُ لأشكوَ العلاء بن الحضرميَّ إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالربذة، فإذا عجوزٌ مُنْقَطِعٌ بها من بني تميم، فقالت: يا عبدالله، إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجةً، فهل أنت مبلغني إليه؟ قال: فحملتها، فقدمت المدينة. قال: فإذا رايات سود، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث بعمر بن العاص وجهًا. قال: فجلست حتى فرغ. قال: فدخل منزله أو قال: رَحَلَه فاستأذنت عليه فأذن لي، فدخلت فقعدت، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل كان بينكم وبين تميم شيء؟» قلت: نعم! وكانت لنا الدَّبرَةُ عليهم، وقد مررت بالربذة، فإذا عجوزٌ منهم مُنْقَطِعٌ بها، فسألتنِي أن أحملها إليك، وها هي بالباب. فأذن لها رسول الله ﷺ، فدخلت، فقلت: يا رسول الله، اجعل بيننا وبين تميم الدَّهْنَا حَاجِزًا، فحميت العجوزُ واستوفزت، وقالت: فأين تضطُرُّ مُضْرَكُ يا رسول الله؟ قال، قلت: أنا كما قالوا: "معزى حملت حَتَفًا"! حملتُ هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصمًا! أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد! قال: «وما وافدُ عاد؟» قلت: على الخير سقطت! قال: وهو يستطعمني الحديث.

قلت: إن عادًا قَحَطُوا فَبَعَثُوا قَيْلًا وَافِدًا، فنزل على بكرٍ، فسقاه الخمرَ شهرًا وتغنيَه جَارِيتَانِ يُقَالُ لِهَمَا "الجرادتَانِ"، فخرج إلى جبال مهرة، فنَادَى: "إني لم أَجِئْ لمرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ، وَلَا لَأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ، اللَّهُمَّ فَاسْقِ عَادًا مَا كُنْتَ تَسْقِيهِ" ! فمرت به سحَابَاتٌ سُودٌ، فنودي منها: "خذها رَمَادًا رَمِيدًا، لَا تَبْقِي مِنْ عَادٍ أَحَدًا". قال: فكانت المرأة تقول: "لا تكن كوافد عادٍ!" فما بَلَغني أَنَّهُ أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا قَدَّرَ مَا يَجْرِي فِي خَاتَمِي. قال أبو وائل: فكَذَلِكَ بَلَغَنِي.

حسن: رواه الترمذي (٣٢٧٤)، وأحمد (١٥٩٥٤)، والطبري في تفسيره (٢٧٦/١٠) وهذا لفظه- كلهم من طريق زيد بن الحباب قال: حدثنا سلام أبو المنذر النحوي قال، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن يزيد البكري قال.. فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٨١٦) مختصرًا من وجه آخر عن عاصم، عن الحارث بن حسان، فأسقط من الإسناد أبا وائل والصحيح إثباته.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث.

قال الحافظ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٠] "يشعر بأن ثم عادًا أخرى، وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري.. فذكره.

وقال الحافظ ابن كثير: وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة لذكره مكة، ولم تُبَيَّنْ إِلَّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ حِينَ أَسْكَنَ فِيهَا هَاجِرَ وَابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ. فنزلت جُرْهُمَ عِنْدَهُمْ، وعاد الأولى قبل الخليل. البداية والنهاية (٢٩٨/١).

٢٢- باب في أخبار نبي الله صالح عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَّا ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَائِدَةً قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [الأعراف: ٧٣-٧٩]

وتمود قبيلة مشهورة منسوبة إلى جدتهم ثمود بن عامر بن إرم بن سام بن نوح، وكانوا عربًا من العاربة يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك. وقد مرَّ به رسول الله ﷺ.

• عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ: «﴿إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعث لها رجلٌ عزيزٌ عارمٌ منيعٌ في رهطه مثل أبي زمعة» وذكر النساء فقال: «يعمدُ أحدكم فيجلد امرأته جلدَ العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه» ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة وقال: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

وزاد في رواية: «مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٤٢)، ومسلم في التفسير (٢٨٥٥: ٤٩) كلاهما من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة .. فذكره.

• عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم» ثم تقنع بردائه وهو على الرحل.

وزاد في رواية: ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٠)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٠: ٣٩) كلاهما من حديث الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه .. فذكره.

والزيادة أخرجها البخاري في المغازي (٤٤١٩) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر .. فذكره.

وهذا سياق البخاري.

ولفظ مسلم: "عن ابن شهاب -وهو يذكر الحجر مساكن ثمود- قال سالم بن عبد الله: إن عبد الله بن عمر قال: "مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر .. فذكره وفيه: "حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها".

• عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا: قد عجننا منها واستقينا فأمروهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء.

وفي لفظ: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمروهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

متفق عليه: روى اللفظ الأول البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٨)، عن محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسان بن حيان، حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر .. فذكره.

واللفظ الثاني أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٩)، ومسلم في الزهد (٢٩٨١: ٤٠) كلاهما من طرق عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره .. فذكره.

٢٣- باب ما جاء أن قوم ثمود أصابتهم الصيحة من السماء

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ۝٨٠ وَأَنبَتْنَاهُمْ عَابِلِينَ فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٨١ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ ۝٨٢ فَآخَذْنَاهُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ ۝٨٣ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الحجر: ٨٠-٨٤]

• عن جابر قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال: «لا تسألوا الآيات وقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها، فأخذتهم صيحة أهدم الله عز وجل من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل» قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: «هو أبو رغال فلما خرج من الحرم، أصابه ما أصاب قومه».

صحيح: رواه عبد الرزاق في تفسيره (٩١٥) ومن طريقه أحمد (١٤١٦٠)، والطبري في تفسيره (٢٩٦/١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٥)، وابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم (٣٢٠/٢) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله . . فذكره. وأبو الزبير تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن جابر، به نحوه عند الطبري والطحاوي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ثقة حافظ، وبهذا صحَّ إسناد هذا الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ -: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دُفِنَ معه غصن من ذهب إن أنتم نبستم عنه أصبتموه معه». فابتدر الناس فاستخرجوا الغصن.

رواه أبو داود (٣٠٨٨) واللفظ له - والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٤) كلاهما من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بُجير ابن أبي بجير قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو . . فذكره.

وفي لفظ الطحاوي: وكان امرؤا من ثمود. وتابع محمد بن إسحاق: روح بن القاسم فرواه عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو . . فذكره.

وفي سنده بجير بن أبي جبير لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية فهو "مقبول" يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. وقال الحافظ في التقریب: "مجهول".

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٨/١): "تفرد به بُجير بن أبي بجير هذا. ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية". ونقل عن شيخه المزي أنه قال: فيحتمل أنه وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو من زاملته "اهـ

جموع ما جاء في إبراهيم وأولاده عليهم السلام

١- باب ما جاء أن إبراهيم هو ابن آزر

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَعِزَّنِي بِمَا أَنَا عَبْدٌ لِّإِلَهٍِ إِلَٰهِي أَرْكَكْ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصني فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فأني خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال: يا إبراهيم، ما تحت رجلحك؟ فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار». صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٠) عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي عبد الحميد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة .. فذكره.

واسم أبي إبراهيم آزر كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَعِزَّنِي بِمَا أَنَا عَبْدٌ لِّإِلَهٍِ إِلَٰهِي أَرْكَكْ﴾ وهذا هو الصحيح الذي يجب الاعتماد عليه. وأما اسمه في التوراة المزعومة فهو "تارح" التكوين (١١: ٢٧). ونقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٣٢٩-٣٣٠) قول جمهور أهل النسب منهم ابن عباس على أن اسم أبيه "تارح" وأهل الكتاب يقولون: "تارخ" بالخاء المعجمة فقليل: إنه لقب بصنم كان يعبد اسمُه آزر.

وقال: وقال ابن جرير: والصواب أن اسمه آزر ولعل له اسمين علمين، أو أحدهما لقب والآخر علم. وهذا الذي قاله محتمل. اهـ.
قوله: "بذيخ ملتطخ"، الذبيح هو: ذكر الضبايع.

٢- باب أن إبراهيم عليه السلام خليل الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

• عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم ألقابهم قالوا: يا نبي الله ليس عن هذا نسألك؟ قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٤)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) كلاهما من طرق عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة . . فذكره.

• عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوما بلحم فقال: «إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم - فذكر حديث الشفاعة - فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليفه من الأرض اشفع لنا إلى ربك فيقول - فذكر كذباته - نفسي نفسي، اذهبوا إلى موسى».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦١)، ومسلم في الإيمان (١٩٤) كلاهما من رواية أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك فذكر حديث الشفاعة وفيه: . . يقول نوح عليه السلام: ولكن اتوا إبراهيم ﷺ الذي اتخذ الله خليلا فيأتون إبراهيم ﷺ فيقول: لست هناك ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها، ولكن اتوا موسى ﷺ الذي كلمه الله وأعطاه التوراة. . .» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٦٥)، ومسلم في الإيمان (١٩٣: ٣٢٢) كلاهما من رواية أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك . . فذكره.

• عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٢: ٢٣) من طرق عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني جندب قال . . فذكره.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا. فمزلني ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين. والعباس بيننا مؤمن بين خليلين». فهو ضعيف جداً.

رواه ابن ماجه (١٤١) وابن حبان في المجروحين (١٤٨/٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٣٦) كلهم من طريق عبد الوهاب بن الضحاك: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو،

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره.
وعبد الوهاب بن الضحاك ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حبان: "كان يسرق الحديث ويرويه ويحجب بما يُسأل، ويحدث بما يقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار".
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث...".

٣- باب أن إبراهيم عليه السلام أُلقي في النار وكان الوزغ ينفخ عليه

• عن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٩) عن عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك.. فذكرته. واللفظ له.

ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧)، ومسلم في السلام (٢٢٣٧) كلاهما من حديث سفيان ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

ولم يذكر مسلم قوله: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٨٣٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.. فذكرته. وإسناده صحيح.

وكان لعائشة رمحٌ تقتل به الأوزاغ، رواه عبد الرزاق (٨٤٠٠) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن القاسم بن محمد قال.. فذكره.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبه (٢٠٢٥٨) ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٣١)، وأحمد (٢٤٥٣٤) كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل بها هذه الأوزاغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما أُلقي في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

ورجاله كلهم ثقات سوى سائبة مولاة الفاكه الراوية عن عائشة فإنها لم يوثقها سوى ابن حبان ولم يرو عنها غير نافع . والله أعلم .

وتتقوى هذه الرواية بما رواه النسائي (٢٨٣١) عن أبي بكر بن إسحاق : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن عرعة ، قال : حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب : " أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكاز فقالت : ما هذا ؟ فقالت : لهذه الوزغ ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ على إبراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء " . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، والمرأة المبهمة لعلها سائبة مولاة الفاكه المذكورة في الرواية السابقة .

٤- قول إبراهيم عليه السلام : " حسبي الله ونعم الوكيل " حين ألقى في النار
قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣]

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْفُوهُ فِي الْجِحِيمِ ۖ (٧) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴾ [الصفات : ٩٧ ، ٩٨]

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا حَرِّفُوهُ وَانْصُرُوا آلَ الْهَتَكُمُ إِن كُنْتُمْ فَعِلِينَ ۖ (٨) قُلْنَا يَنْتَارُ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ۖ (٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء : ٦٨ - ٧٠]

• عن عبد الله بن عباس : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣]

صحيح : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٤٥٦٣) عن أحمد بن يونس أراه قال : حدثنا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس فذكره .

وفي لفظ له عن ابن عباس أيضا : كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في النار حسبي الله ونعم الوكيل .
رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٦٥٦٤) عن مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس . . فذكره .

وأما ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما ألقى إبراهيم في النار : قال : اللهم إنك في السماء واحد ، وأنا في الأرض واحد أعبدك » فهو ضعيف .

رواه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١٩/١) ، والخطيب في تاريخه (٣٤٦/١٠) كلهم من طريق أبي هشام محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي أبي يحيى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . فذكره .

ومحمد بن يزيد الرفاعي ضعيف .

٥- باب ما جاء في إيمان إبراهيم عليه السلام

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتَىٰ تُوْمَنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» .

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٥١ : ٢٣٨) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . . فذكره .

ومعنى قوله: "لأجبت الداعي" هو رسول الملك الوارد ذكره في الآية: [يوسف: ٥٠] وقوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" المقصود به نفي الشك من إبراهيم وإثبات إيمانه القوي وذلك بنسبة الشك إلى نفسه وهو منفي عنه ﷺ بلا شك .

٦- باب في اختتان إبراهيم عليه السلام

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» .

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠ : ١٥١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة . . فذكره .

وفي لفظ البخاري: "اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة" .
رواه في الاستئذان (٦٢٩٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة . . فذكره .
والقدوم هو الآلة .

وأما ما رواه ابن حبان (٦٢٠٤) وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة" فهو شاذ لا يعول عليه وقد روي موقوفا .

٧- باب هجرة إبراهيم عليه السلام إلى مصر

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن

النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضاً وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله».

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: قالت: «اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأرسل ثم قام إليها فقامت توضاً وتصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت فيقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم. وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امراتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه: إنك أختي فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه، فقال له لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتى بها فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت. فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال لها مثل ذلك، ففعلت. فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأولىين فقال: ادعي الله أن يطلق يدي فلك الله أن لا أضرك ففعلت. وأطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر قال: فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها: مهيم، قالت: خيراً كف الله يد الفاجر وأخدم خادماً».

قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٧، ٣٣٥٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧١: ١٥٤) كلاهما من طرق عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة . . فذكره. وهذا لفظ مسلم، وفي سياق البخاري أن الذي دخل على الملك أولا هو إبراهيم عليه السلام ثم سارة، ولفظه هكذا: «إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأنتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني فأرسل إليها . . ».

وقوله: "ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك" أي على وجه أرض مصر التي هو فيها وإلا فقد آمن به لوط قبل ذلك كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يُؤْمَرْ﴾ إلا أن لوطا عليه السلام لم يكن معه في أرض مصر.

٨- باب سفر إبراهيم عليه السلام إلى مكة لتجديد بناء الكعبة

• عن ابن عباس قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: حتى بلغ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى -أو قال: يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك

سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت: صِهْ - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا» قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله بيني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عاثفا فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريا - أو جريين - فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا - قال: وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتأذن لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس» فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ، فلما أدرك زوجه امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يتغي لنا، ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له: يغير عتبة بابه.

فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيْرُ عْتَبَةٍ بِابِكَ. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحق بأهلك. فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله. فقال: ما طعامكم؟ قالت:

اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه» قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عشنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبلا له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعاً كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتاً -وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها- قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) عن عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السخيتاني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس .. فذكره.

• عن ابن عباس قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شنة فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه: يا إبراهيم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: رضيت بالله. قال: فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها حتى لما فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحداً. قال: فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس أحداً؟ فلم تحس أحداً. فلما بلغت الوادي سعت وأتت المروة، ففعلت ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل -تعني الصبي- فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت، فلم تقرها نفسها

فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدًا، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحدًا، حتى أتمت سبعا ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، فإذا هي بصوت فقالت: أغث إن كان عندك خير، فإذا جبريل قال: فقال بعقبه هكذا، وغمز عقبه على الأرض قال: فانبثق الماء، فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفز.

قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «لو تركته كان الماء ظاهرًا» قال: فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها. قال: فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فإذا هم بطير، كأنهم أنكروا ذاك وقالوا: ما يكون الطير إلا على ماء، فبعثوا رسولهم فنظر، فإذا هم بالماء، فأتاهم فأخبرهم، فأتوا إليها فقالوا: يا أم إسماعيل أتأذنين لنا أن نكون معك -أو نسكن معك؟- فبلغ ابنها فكبح فيهم امرأة. قال: ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مطلع تركتي. قال: فجاء فسلم فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد. قال: قولي له إذا جاء: غير عتبة بابك، فلما جاء أخبرته. قال: أنت ذاك، فاذهبي إلى أهلِكَ. قال: ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مطلع تركتي قال: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب؟ فقال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة بدعوة إبراهيم» قال: ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مطلع تركتي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال: يا إسماعيل، إن ربك أمرني أن أبني له بيتا قال: أطع ربك قال: إنه قد أمرني أن تعيني عليه قال: إذن أفعل أو كما قال. قال: فقاما فجعل إبراهيم يبيني وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [البقرة: ١٢٧]

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٥) عن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

وهذا الحديث بعضه مرفوع صراحة، وبعضه موقوف على ابن عباس ولم يكن ابن عباس عنده سابق علم عن هذا التاريخ القديم فلعله أخذه عن النبي ﷺ أيضا وإن لم يرفعه، ولكن قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٣٦١): "وهذا الحديث من كلام ابن عباس وموشح برفع بعضه،

وفي بعضه غرابة، وكأنه مما تلقاه ابن عباس عن الإسرائيليات .

قلت : وهذا عجيب من ابن كثير كيف يكون هذا من الإسرائيليات وهم لا يعترفون بوجود مكة، ومهاجرة هاجر وابنها إليها بل قالوا : إن إبراهيم طرد هاجر وابنه فتاهت الأم وابنتها في برية بئر سبع في جنوب فلسطين، ومنذ ذلك الحين سكن إسماعيل في برية فاران في جنوب فلسطين على حدود شبه جزيرة سيناء . كما جاء ذلك في سفر التكوين الإصحاح الحادي والعشرين هكذا يقولون .

ولعل الإمام البخاري ذكر هذا الحديث كتمة للحديث الأول في الباب عن ابن عباس عن النبي ﷺ : "يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت لكان زمزم عينا معينا . وكلها في حكم المرفوع .

٩- باب أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لأهلها

• عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : «التمس غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل فكنت أسمعهم يكثرون أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال» فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة أو بكساء ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلا فأكلوا وكان ذلك بناء بها ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه» فلما أشرف على المدينة قال : «اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» .

متفق عليه : رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٥)، ومسلم في الحج (١٣٦٥ : ٤٦٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس ابن مالك يقول . . فذكره .

تنبيه : وفي الباب أحاديث أخرى تجدها في فضائل مكة والمدينة .

١٠- باب تمنى النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» قالت : فقلت : يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٠٧) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة . . فذكرته. ورواه البخاري في الحج (١٥٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٣٣ : ٣٩٩) كلاهما من طريق مالك، به.

ورواه البخاري في الحج (١٥٨٦) عن بيان بن عمرو، حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم» فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنة الإبل.

قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

١١- باب أن إبراهيم عليه السلام يشبه النبي ﷺ

• عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيهِ كافر، وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٥)، ومسلم في الإيمان (١٦٦ : ٢٧٠) كلاهما من حديث ابن عون عن مجاهد، فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي ﷺ فإذا رجل حسبته قال: مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي ﷺ فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال: ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده به قال: فأتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي: خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال: هديت الفطرة أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٤)، ومسلم في الإيمان (١٦٨ : ٢٧٢) كلاهما من حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وقوله: "رجل الرأس" بكسر الجيم أي رجل الشعر.

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ علي الأنبياء فإذا موسى ضرب من

الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه، ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٧: ٢٧١) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر .. فذكره.

١٢- باب قول النبي ﷺ: "إن إبراهيم عليه السلام هو خير البرية" تواضع من النبي ﷺ

• عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩: ١٥٠) من طرق عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك .. فذكره.

١٣- باب لقاء النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق .. فذكر حديث الإسراء والمعراج وفيه: ثم عُرج بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ قيل: وقد بعث إليه قال: قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندًا ظهره إلى البيت المعمور ..» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٢: ٢٥٩) عن شيان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك .. فذكره.

• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ... الحديث وفيه: فأتينا السماء السابعة قيل: من هذا؟ قيل: جبريل. قيل: من معك؟ قيل: محمد. قيل: وقد أرسل إليه مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن وني، فرفع لي البيت المعمور ..» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤: ٢٦٤) كلاهما من طريق قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة .. فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ... وفيه: قال أنس: فذكر: أنه وجد في السموات آدم وإدريس

وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٣ : ٢٦٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك... فذكره.

• عن أنس بن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة... وفيه: «كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم: إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥١٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٢ : ٢٦٢) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله أنه قال: سمعت أنس بن مالك... فذكره.

وهذا لفظ البخاري ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على حديث ثابت عن أنس بقوله: "وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئاً وآخر وزاد ونقص".

وقوله: "في السماء السادسة" الثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها: "إنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور" وهو في السابعة بلا خلاف.

١٤- باب ما جاء في قوله تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن"

• عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغائط، والبول، ونتف الإبط.

صحيح: رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٩/١) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٤٩٩/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٩/١) عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس... فذكره.

١٥- أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ثم نبينا عليه السلام

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرُلًا، ثُمَّ قُرَأَ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾» [الأنبياء: ١٠٤] فأول من يكسى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول: أصحابي فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ

فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝١١٧﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٠: ٥٧) كلاهما من حديث المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.
قال محمد بن يوسف الفربري ذكر عن أبي عبد الله (يعني البخاري) عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر ؓ.
انظر للمزيد: كتاب يوم القيامة.

١٦- باب أن مشركي مكة صوّروا إبراهيم عليه السلام في داخل الكعبة

• عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: «أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم؟».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥١) عن يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس .. فذكره.
وفي لفظ له: أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيّت ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: «قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط».
وفي لفظ له أيضا: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام فقال النبي ﷺ: «قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط» ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه.
رواه باللفظين البخاري -على الترتيب- في كتاب الأنبياء (٣٣٥٢)، وفي المغازي (٤٢٨٨) من طرق عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس .. فذكره.

١٧- باب إن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ ابنه إسماعيل

وإسحاق بكلمات الله التامات

• عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧١) عن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن

منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . فذكره .

قوله : "هامة" : بتشديد الميم . كل ذات سم يقتل ، وجمعه هوام .

وقوله : "لامّة" : بتشديد الميم أي ذات لمم ، اللمم كل داء يلزم من قتل أو جنون أو نحوهما أي من كل عين تصيب السوء .

١٨ - باب إن إبراهيم عليه السلام كان طويل القامة

• عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : «هل رأى أحد منكم من رؤيا» قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال ذات غداة : «إنه أتاني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني وإنهما قالَا لي» . . فذكر الحديث بطوله وجاء فيه :

قال : قالَا لي : «انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال : قلت لهما : ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟»

قال : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» . قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأولاد المشركين ، وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن ، وشطراً منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم» .

متفق عليه : رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٧) ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٥ : ٢٣) كلاهما من حديث أبي رجاء العطاردي ، حدثنا سمرة بن جندب . . فذكره .

هذا مختصر من سياق البخاري فإنه ساقه مطولاً ، وأما مسلم فسياقه مختصر جداً .

١٩ - باب في قصر إبراهيم عليه السلام في الجنة

• عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة قصرًا - أحسبه قال : من لؤلؤ - ليس فيه فصم ولا وهن أعده الله تبارك وتعالى لخليله إبراهيم عليه السلام نزلًا» .

حسن : رواه البزار (٨٧٩٠) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٣٩) كلاهما من طرق عن النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة . . فذكره .

ورواه البزار (٨٧٨٩) من وجه آخر عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وقال عقبه : "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة فأسنده إلا يزيد بن هارون والنضر

ابن شميل وغيرهما يروونه موقوفاً .

وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا النضر بن شميل ويزيد بن هارون .

قال ابن كثير عقب كلام البزار المذكور: " قلت: لولا هذه العلة لكان على شرط الصحيح، ولم يخرجوه . البداية والنهاية (٣٩٩/١) .

قلت: النضر بن شميل ويزيد بن هارون ثقتان، فلا يضر من رواه موقوفاً، ثم الموقوف يرجع إلى الرفع لأنه من الأمور الغيبات، وقول ابن كثير في البداية والنهاية (٣٩٩/١) عقب كلام البزار: لولا هذه العلة لكان على شرط الصحيح ولم يخرجوه .

قلت: هذه العلة غير قادحة إلا أنه حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب، عن عكرمة .

٢٠- باب ذكر وفاة إبراهيم عليه السلام وما قيل في عمره

يقال: إنه ولد في بابل، وهاجر إلى حران، ثم إلى أرض الشام، وأقام ببلاد إيلياء، ثم هاجر إلى مصر، ثم إلى الحجاز ورجع إلى الشام ومات سارة قبله بقرية حبرون التي في أرض كنعان، ولها من العمر مائة وسبع وعشرون سنة فيما ذكر أهل الكتاب، كما قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠٢/١) .

وليس كما قال، فقد جاء في سفر التكوين (٢٣: ١-٢) فحزن عليها إبراهيم، واشترى من بني حثّ مغارة بأربعمائة مثقال فضة، ودفن فيها سارة هنالك . ومرض إبراهيم عليه السلام ومات عن مائة وخمسة وسبعين سنة . ودفن في المغارة المذكورة عند امرأته سارة، وتولى دفنه إسماعيل وإسحاق . . كما قال ابن كثير (٤٠٣/١) .

وهذا مما أخذه الحافظ ابن كثير من سفر التكوين (٢٥: ٩) وذلك بناء على نصوص التوراة أن إسماعيل مع أمه هاجر سكن في بركة الشام، والحق أنه سكن في الحجاز، فمن المستبعد مشاركته في دفن أبيه إبراهيم لأنه لم يثبت عندنا سفره إلى الشام بعد أن أسكنه أبوه بمكة . والله تعالى أعلم . وأما قبره فكما قال ابن كثير (٤٠٥/١): " فقبره، وقبر ولده إسحاق، وقبر ولد ولده يعقوب في المربعة التي بناها سليمان بن داود عليه السلام ببلد حبرون، وهو البلد المعروف بالخليل اليوم، وهذا مُتلقى بالتواتر، أمة بعد أمة، وجيلاً بعد جيل من زمن بني إسرائيل وإلى زماننا هذا أن قبره بالمربعة تحقيقاً .

٢١- باب ذكر أولاد إبراهيم عليه السلام

من أولاد إبراهيم عليه السلام: إسماعيل من هاجر القبطية المصرية، ثم ولد له إسحاق من سارة بنت عم الخليل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين وهو ثابت من نص القرآن الكريم، وما

عدهما فهو منقول من أهل الكتاب ذكره المؤرخون المسلمون.

قال ابن جرير الطبري في تاريخه (٣٠٩/١): "ولما ماتت سارة بنت هاران زوجة إبراهيم تزوج بعدها -فيما حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق -قطورا بنت يقطن، امرأة من الكنعانيين فولدت له ستة نفر: يقشان بن إبراهيم، وزمران بن إبراهيم، ومديان بن إبراهيم، ويسق ابن إبراهيم، وسوح بن إبراهيم، وبسر بن إبراهيم. فكان جميع بني إبراهيم ثمانية يسماعيل وإسحاق" اهـ.

هكذا ذكره ابن جرير الطبري وهو الذي في سفر التكوين (٢٥: ١-٢): "وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها "قطورة" فولدت له: زمران، ويقشان، ومدان، ومديان، ويشباق، وشوفا". ثم تزوج بعدها حجور بنت أرهير فولدت له خمسة بنين: كيسان، وشورخ، وأميم، ولوطان، ونافس. ذكره ابن جرير الطبري.

وكذا ذكره أيضا ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠٧/١) نقلا عن أبي القاسم السهيلي في كتابه "التعريف والإعلام" ص (١٣٩-١٤٠) ولم أجد ذكره في التوراة، بل فيها لوطان من أبناء بني سعيم الحوري. التكوين (٣٦: ٢٠) فالله أعلم.

٢٢- باب ما جاء في أخبار إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ٥٥ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤-٥٥]

● عن ابن عباس قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى -أو قال: يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها،

فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صِهْ - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا» قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله بيني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً - أو جريين - فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا - قال: وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتأذن لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس» فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشرٌ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه.

فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول:

غَيْرُ عْتَبَةٍ بِابِكَ . قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقني بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يبتغي لنا . قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله . فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ﷺ : « ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه » قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، ومريه يشب عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشتنا ؟ فأخبرته أنا بخير ، قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثب عتبة بابك . قال : ذاك أبي وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك .

ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نبلا له تحت دوحه قريبا من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر . قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعينني ؟ قال : وأعنيك قال : فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال : فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال : فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

صحيح : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) عن عبد الله بن محمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب السخيتاني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس ... فذكره .

• عن علي بن أبي طالب مرفوعا : « أول من فتح الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل » .

حسن : رواه الزبير بن بكار في النسب بإسناد حسن . قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٦) إلا أنني لم أقف على إسناده ، وإنما حسنته اعتمادا على نقل الحافظ وتحسينه إياه .

وقال الأموي : حدثني علي بن المغيرة ، حدثنا أبو عبيدة ، حدثنا مسمع بن مالك ، عن محمد بن

علي بن الحسين، عن آبائه، عن النبي ﷺ . . فذكر نحوه . البداية والنهاية (٤٤٤/١) وهذا فيه إرسال .
وقوله: "أول من فتق لسانه بالعربية" أي أول من تكلم بالعربية في الحجاز وما حولها؛ لأن
العربية هي لغة أهل اليمن، وتعلم إسماعيل عليه السلام منهم عندما نزلوا في مكة حول زمزم كما
جاء في كلام ابن عباس في صحيح البخاري (٣٣٦٤).

وأما لغة أهل الحجاز ومن حولهم فلا يعرف بالتحديد، ولعلمهم كانوا يتكلمون بإحدى اللغات
السامية والتي اندثرت . والله أعلم .

روي عن ابن عباس قال: "أول من نطق بالعربية ووضع الكتاب على لفظه ومنطقه، ثم جعل
كتاباً واحداً مثل: بسم الله الرحمن الرحيم الموصول حتى فرق بينه ولده: إسماعيل بن إبراهيم
صلوات الله عليهما ."

رواه الحاكم (٥٥٣/٢) ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٦١٧) عن الحسين بن الحسن بن
أيوب، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني عبد العزيز بن
عمران، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن
عباس . . فذكره .

وفي سنده: داود بن الحصين وهو ثقة إلا في روايته عن عكرمة فمنكر الحديث كما قال ابن
المديني وأبو داود وغيرهما، وهذا منها .

وقال ابن عدي: "صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف
فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى . . انظر: تهذيب الكمال (٤١٢/٢).

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن أبي حبيبة عنه عن عكرمة .

وابن أبي حبيبة هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشلهي حصل القلب في اسمه فصار
إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، والصواب ما جاء في الجرح والتعديل (٨٣/٢)، وتهذيب
الكمال (١٠٠/١) يعني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة .

وإبراهيم بن إسماعيل هذا وثقه أحمد بن حنبل، وتكلم فيه أكثر أهل العلم والخلاصة أنه
ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب .

والحديث صحّحه الحاكم فقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وتعقبه الذهبي
بقوله: " عبد العزيز واه " .

قلت: وهو كما قال . وعبد العزيز هو ابن عمران الزهري متروك، احترقت كتبه فحدث من
حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفا بالأنساب، كما قال ابن حجر .

٢٣- باب أن إسماعيل عليه السلام كان راميا

• عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال رسول الله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» فقالوا: يا رسول الله، نرمي وأنت معهم؟! قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع .. فذكره.

• عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، وارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم قسيهم وقالوا: من كنت معه غلب. قال: «ارموا، وأنا معكم كلكم».

حسن: رواه أبو يعلى (٦١١٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٩٥)، والحاكم (٩٤/٢) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .. فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فإنه حسن الحديث.

٢٤- باب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدَيْنِ ۖ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۖ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ۖ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ فَأَنْظَرْ مَاذَا تَرَىٰ ۖ قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۖ (١٠٣) وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَتَّبِعْهُ ۖ (١٠٤) قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۖ (١٠٥) إِنَّكَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَلْبَسْتَهُ الْمِثْلَ ۖ (١٠٦) وَنَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ۖ (١٠٧)﴾ [الصافات: ٩٩-١٠٧]

وقال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ فَرِيقَهُمْ فَصَلُّوا بِلِفَافِهِمْ يُحَدِّثُونَ إِذْ يَمْلِكُونَ أَنِ بَيِّنُوا سُبُحَانَ اللَّهِ ۖ (٧١)﴾ [هود: ٧١]

• عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة. قال: صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان - قال يونس: الشيطان - فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات قال: قد تله للجبين - قال يونس: وثم تله للجبين - وعلى إسماعيل قميص أبيض وقال: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفني فيه. فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه: ﴿أَن يَتَّبِعْهُ ۖ (١٠٤) قَدْ

صَدَقَتِ الرُّؤْيَا ۖ فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أبيضٍ أَقْرَنَ أَعْيُنَ.

قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع هذا الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب، به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذهب به جبريل إلى منى قال: هذا منى .. فذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه أحمد (٢٧٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢٠) وعنه السيوطي (١٥٣/٥-١٥٤)، وأبو داود (١٨٨٥) مختصراً كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل .. فذكره.

وأبو عاصم الغنوي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات. وانظر تفصيل الكلام عليه في باب سبب رمي الجمرات في كتاب المناسك.

وروي عن الصَّنَابِحي قال: "كنا عند معاوية بن أبي سفيان، فذكروا الذبيح: إسماعيل أو إسحاق؟ فقال: على الخير سقطتم: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله عُدَّ عليّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فضحك عليه الصلاة والسلام؛ فقلنا له: يا أمير المؤمنين، وما الذبيحان؟ فقال: إن عبدالمطلب لما أمر بحفر زمزم، نذر الله لئن سَهَّلَ عليه أمرها ليذبحنَّ أحدَ ولده، قال: فخرج السهم على عبد الله، فمنعه أخواله، وقالوا: أفدِ ابنك بمئة من الإبل، ففداه بمئة من الإبل، وإسماعيل الثاني"

رواه الطبري في تفسيره (٥٩٧/١٩)، والحاكم في المستدرک (٥٥٤/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٩٩/٥) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عبيد بن عمير بن أبي كريمة، ثنا عمر بن عبد الرحيم الخطابي، عن عبيد بن محمد العُتبي من ولد عتبة بن أبي سفيان، عن أبيه، قال: ثني عبد الله ابن سعد، عن الصَّنَابِحي (وهو عبدالرحمن بن عُسيَلة الصنابحي)، قال .. فذكره.

سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: "إسناده واه".

قلت: فيه عبد الله بن سعد بن فروة البجلي الدمشقي الكاتب مجهول، قاله أبو حاتم وابن القطان وقال دحيم: لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. وفيه من لم أقف على تراجعهم وفي إسناده اضطراب أيضا.

٢٥- باب وفاة إسماعيل عليه السلام وأولاده

قال ابن إسحاق: وكان عمر إسماعيل -فيما يذكرون- مائة سنة وثلاثين سنة، ثم مات رحمة الله وبركاته عليه. ودفن في الحجر مع أمه هاجر.

سيرة ابن هشام (١/٥-٦).

والحجر: -بالكسر فالسكون- حجر الكعبة. وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم

عليه السلام. وفي قصة دفن هاجر وإسماعيل في الحجر غرابية، إذ كيف يُعقل أن يُدفن في الحجر، وهو جزء من الكعبة التي بناها إبراهيم مع ولده إسماعيل لعبادة الله تعالى، ثم لو ثبت ذلك لمنع النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

وأما أولاده من المرأة الجرهمية وهي بنت مضاض بن عمرو الجرهمي. وجرهم هو ابن قحطان. وقحطان أبو اليمن كلها فعددهم اثنا عشر وهم:

١- نابذ، ٢- وقيدر، ٣- وأذيل، ٤- ومبشا، ٥- ومشمع، ٦- وماشي، ٧- ودُما، ٨- وأذر، ٩- وطیما، ١٠- ويطور، ١١- ونبش، ١٢- وقيدمان.

وهذا مما ذكرهم ابن إسحاق، وأخذ عنه ابن جرير الطبري في تاريخه (٣١٤/١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤٤٥/١).

قال ابن جرير: وقد ينطق أسماء أولاد إسماعيل بغير الألفاظ التي ذكرت عن ابن إسحاق. وقال ابن كثير: وهكذا ذكرهم أهل الكتاب في كتابهم.

قلت: وهو كما قال. فقد جاء ذكر هذه الأسماء في سفر التكوين (٢٥: ١٣-١٧): "نبايوت، ووقيدار، وأذيل، ومبسام، ومشماع، ودومة، ومسا، وحدار، وتيما، وبطور، ونافش، وفدمة. هولاء بنو إسماعيل، وهذه أسماؤهم بديارهم وحصونهم. اثنا عشر رئيسا حسب قبائلهم، وهذه سنو حياة إسماعيل: مائة وسبع وثلاثون سنة. وأسلم روحه ومات". ثم قال ابن كثير: وعرب الحجاز كلهم ينتسبون إلى ولديه نابت وقيدار.

٢٦- باب في أخبار إسحاق عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝١١٢ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات: ١١٢-١١٣]

كانت هذه البشارة من الملائكة لإبراهيم وسارة لما مروا عليهم مجتازين ذاهبين إلى مدائن قوم لوط ليدمروا عليهم لكفرهم وفجورهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝١١٩ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوَّحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَزْلَمْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ۝١٢٠ وَأَمْرُهُمْ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ۝١٢١ قَالَتْ يَوْنِيحَىٰ ءَالِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ۝١٢٢ قَالُوا أَنْعَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٦٩-٧٣]

وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]

• عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الكریم ابن الکریم ابن الکریم ابن

الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٠) عن عبدة، حدثنا عبد الصمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر .. فذكره.

• عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٩) كلاهما من حديث عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .. فذكره.

روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخن ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخن، ثم أتى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخن، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه يا أبت أوثقني لا أضطرب فيتضح عليك من دمي إذا ذبحتني فشده فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه ﴿أَنْ يَتَّزِيهِ﴾ ١٤ قَدْ صَدَقَ الرَّؤْيَا. فذكره.

رواه الإمام أحمد (٢٧٩٤) عن يونس، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

وعطاء بن السائب اختلط بآخره وحماد هو ابن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وقيل: وبعد الاختلاط أيضا.

وفي قوله: "إسحاق" دليل على اختلاطه لأن الصحيح الثابت عند جمهور أهل العلم أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام.

كان إسحاق عليه السلام ولد بعد أخيه بأربع عشرة سنة، وكان عمر أمه سارة حين بُشِّرَتْ به تسعين سنة.

وذكر أهل الكتاب أن إسحاق لما تزوج رفقا بنت ثبؤيل في حياة أبيه كان عمره أربعين سنة وأنها كانت عاقرا. فدعا الله لها فحملت فولدت غلامين توأمين أولهما سموه عيصو، وهذا الذي تُسميه العيص وهو والد الروم. والثاني خرج وهو آخذ بعقب أخيه فسموه يعقوب وهو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل.

وجاء في سفر التكوين (٣٥: ٢٨-٢٩): وكانت أيام إسحاق مائة وثمانين سنة. فأسلم إسحاق روحه، ومات وانضم إلى قومه شيخا وشبعان أياما. ودفنه عيسو ويعقوب أبناه.

وقد ذكر الطبري في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية كثيرا من التفاصيل نقلا من أهل

الكتاب ومعظمها موجودة في التوراة الموجودة. ونحن في غنى عن هذه التفاصيل.

٢٧- باب ما جاء في أخبار لوط عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجْدِلْنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ۖ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ۖ﴾ (٧٥) يَتَابِرُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ لَانْتِهَى عَذَابُ عَذِّ مَرْدُودٍ (٧٦) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ يَوْمٍ وَضَاعَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧) وَجَاءَهُمْ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَتَقَوَّرُ هَؤُلَاءِ بِنَاقٍ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزَوْا فِي صَیْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ (٧٩) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠) قَالُوا يَنْلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلَوْا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْهَيْكَ مِنَكَ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَكْتُ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنصُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ [هود: ٧٤-٨٣]

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمِئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٥١: ٢٣٨) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة .. فذكره.

وفي لفظ للبخاري: «يغفر الله للوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد»

رواه في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .. فذكره.

ومعنى قوله: "لأجبت الداعي" هو رسول الملك الوارد ذكره في الآية: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ الْيَتَامَىٰ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]

وقوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" المقصود به نفي الشك من إبراهيم وإثبات إيمانه القوي وذلك بنسبة الشك إلى نفسه وهو منفي عنه ﷺ بلا شك.

والمراد بالركن: العشيرة والجماعة.

وقد ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره، واشتدّ جزعه بما دهمه من قومه حتى قال: "أو آوي إلى ركن شديد"، يعني العشيرة، وقد كان عليه أن يأوي إلى أشد الأركان

وهو الله سبحانه وتعالى .

ويجوز أن يكون قد نسي ذلك ، ثم تذكّر فالتجأ إلى الله سبحانه وتعالى .

٢٨- باب في أخبار يعقوب عليه السلام

• عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٩) كلاهما من حديث عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة .. فذكره .

• عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٠) عن عبدة، حدثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن عمر .. فذكره .

٢٩- باب ما جاء في ضرب المثل بصبر يعقوب عليه السلام

• عن عائشة زوج النبي ﷺ -في حديثها عن الإفك- قال النبي ﷺ: «إن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه» قلت: إني والله لا أجد مثلاً إلا أبا يوسف ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات .

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٩٠) ومسلم في التوبة (٢٧٧٠: ٥٦) كلاهما من حديث الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ . واللفظ للبخاري ولفظ مسلم مطولا .

وكان أولاد يعقوب الذكور اثني عشر رجلاً . وتفصيله هكذا من زوجته "ليا": روبيل، وشمعون، ولاوى، ويهوذا، وأيساخر، وزابلون .

ومن زوجته "راحيل": يوسف، وبنيامين . ومن أمة "راحيل": دان، ونفتالى .

ومن أمة "ليا": جاد، وأشير .

وذكر أهل الكتاب: لما مات يعقوب بكى عليه أهل مصر سبعين يوماً وأمر يوسف الأطباء فطّبوه بطيب، ومكث فيه أربعين يوماً، ثم استأذن يوسف ملك مصر في الخروج مع أبيه ليدفنه عند

أهله، فأذن له، وخرج معه أكابر مصر وشيوخها فلما وصلوا حبون دفنوه في المغارة التي كان اشتراها إبراهيم الخليل من عفرون بن صخر الحثي، فدفنوه فيها وعملوا له عزاء سبعة أيام، ثم رجعوا إلى مصر. هكذا ذكره ابن جرير في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية (١/٥٠٤) وهو في سفر التكوين (٤٩: ٢٦-٣٣).

وكان عمر يعقوب يوم دخل مصر مائة وثلاثين سنة وأقام بأرض مصر سبع عشرة سنة فكان عمره عند وفاته مائة وسبعاً وأربعين سنة.

٣٠- باب في أخبار يوسف عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ [يوسف: ٧]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤]

• عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٩) كلاهما من حديث عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .. فذكره.

وقوله: "يوسف نبي الله ابن نبي الله .." فيه دليل على نبوته وحده دون بقية إخوته وهم اثنا عشر كما سبق، هذا رأي جمهور أهل العلم.

وذهب طائفة من العلماء إلى نبوتهم مستدلين بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]

فقالوا: المراد بالأسباط أولاد يعقوب الاثنا عشر. وإليهم ينتسب بنو إسرائيل كلهم، ولكن لم تثبت نبوة هؤلاء جميعاً حتى في كتب أهل الكتاب، فالمراد بالأسباط هنا شعوب بني إسرائيل التي جاء فيها الأنبياء والمشهور منهم موسى وداود وسليمان وعيسى عليهم السلام.

• عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف». فأتاه الرسول، فصلّى بالناس في حياة النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٨)، ومسلم في الصلاة (٤٢٠ : ١٠١) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو بردة عن أبي موسى . . فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال: «مروه فيصل فعاودته، قال: «مروه فيصلني، إنكن صواحب يوسف».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٨٢) عن يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره عن أبيه قال . . فذكره.

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «مري أبا بكر يصلي بالناس» قالت: إنه رجل أسيف متى يقيم مقامك رق، فعاد فعادت، قال شعبة: فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٤) عن بدل بن المحبر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة . . فذكرته.

ورواه مسلم في الصلاة (٤١٨ : ٩٤) من طريق عبد الزراق، أخبرنا معمر قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة، به نحوه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٦) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . . فذكره.

٣١- باب أن يوسف عليه السلام في السماء الثالثة

• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان . . فذكر حديث المعراج وفيه: «فأتينا السماء الثالثة قيل: من هذا؟ قيل: جبريل قيل: من معك؟ قيل: محمد قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على يوسف فسلمت عليه. قال: مرحبا بك من أخ وني».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤ : ٢٦٤) كلاهما من حديث قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة . . فذكره.

٣٢- باب أن يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيت بالبراق... حديث الإسراء وفيه: فإذا أنا بيوسف ﷺ إذا هو قد أُعطي شطر الحسن، فرحب ودعا لي بخير». صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٢: ٢٥٩) عن شيان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك.. فذكره.

وزاد الحاكم (٥٧٠/٢): "وأمه" وهذه الزيادة تفرد بها عفان بن مسلم، عن حماد وهو وإن كان ثقة متقناً إلا أن الثقة قد يهمل فلذا عدّه الذهبي وغيره من مناكيره.

وقوله: "أعطي شطر الحسن" أي على النصف من حسن أبينا آدم عليه السلام لأن الله تعالى خلق آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، فكان في غاية نهايات الحسن البشري، ولذا يدخل أهل الجنة الجنة على طول أبيهم آدم وصورته وحسنه كما ورد ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٢٧)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٣٤: ١٥، ١٦) إلا أن هذا الحسن كان فيما بين آدم وبين يوسف عليهما السلام وإلا فنبينا ﷺ كان من أجمل الناس وأحسنهم مطلقاً منذ آدم إلى يوم القيامة.

وعاش يوسف عليه السلام بعد موت أبيه يعقوب ثلاثاً وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشر سنين، وحنطت جثته وفقاً لعادات المصريين وأوصى أن يحمل جسده حتى يُدفن إلى جنب أبيه. فحمل موسى تابوت جسده عند خروجه من مصر معه، ذكر بعضه ابن جرير في تاريخه (٣٦٤/١) ونحوه في سفر التكوين (٥٠: ٢٥-٢٦) وسفر الخروج (١٣: ١٩).

٣٣- باب في أخبار أيوب عليه السلام

وأيوب عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام فإن قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤] أن الضمير عائد إلى إبراهيم دون نوح.

قال أهل السير: هو رجل من الروم، وهو أيوب بن موص بن رازح بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم هكذا قال ابن إسحاق كما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه (٣٢٢/١)

وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدًا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا خراً عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يا رب! ولكن لا غنى لي عن بركتك».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١)، وفي التوحيد (٧٤٩٣) عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرأدا من ذهب فجعل يأخذه بيده ويجعله في ثوبه فقيل له: يا أيوب، أما تشبع؟ قال: ومن يشبع من رحمتك؟».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٧٧)، وأحمد (١٠٦٣٨)، وابن حبان (٦٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٣)، والحاكم (٥٨٢/٢) -واللفظ له- كلهم من طرق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة .. فذكره.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وقد ابتلي أيوب بلاء فصبر واحتسب حتى يضرب المثل بصبره حتى فرّج الله عنه وعظّم له الأجر.

وقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن أيوب نبي الله ﷺ لبث في بلائه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه كانا من أخص إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان فقال أحدهما لصاحبه: تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين قال له صاحبه: وما ذاك؟ قال: منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به فلما راح إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال أيوب: لا أدري ما تقول؟ غير أن الله يعلم أنني كنت أمر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله إلا في حق قال: وكان يخرج إلى حاجته فإذا قضى حاجته أمسكت امرأته بيده فلما كان ذات يوم أبطأت عليه فأوحى الله إلى أيوب في مكانه ﴿أَرَكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مَغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] فاستبطأت فبلغته فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء فهو أحسن ما كان فلما رآته قالت: أي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى والله على ذلك ما رأيت أحدا كان أشبه به منك إذ كان صحيحا قال: فإني أنا هو. وكان له أندران: أندر القمح وأندر الشعير فبعث الله سحابتين فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاضت وأفرغت الأخرى على أندر الشعير الورق حتى فاضت».

رواه الطبري في تفسيره (١٠٩/٢٠)، والبزار - (الكشف ٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٨٩٨) - واللفظ له - والحاكم (٥٨١/٢ - ٥٨٢)، كلهم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك .. فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا عقيل، ولا عنه إلا نافع، ورواه عن نافع غير واحد.

قلت: نافع بن يزيد مع تفرد ذلك خولف أيضا، فقد خالفه يونس بن يزيد الأيلي فرواه عن

عقيل عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه أنس .

أخرج حديثه الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٩٦) عن إبراهيم بن أبي داود، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد . . فذكره .

وهذا أولى من رواية نافع بن يزيد فإن رواية يونس من طريق ابن المبارك عنه أقوى .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٥١١): " وهذا غريب رفعه جدًا والأشبه أن يكون موقوفًا " .

وقال الطبري في تاريخه (١/ ٣٢٤-٣٢٥): " لما توفي أيوب كان عمره ثلاثًا وتسعين سنة " .

٣٤- باب في أخبار يونس بن متى عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ١٣٩﴾ إِذْ أُنْقِيَ إِلَى الْفَلَكِ الْمَسْحُورِ ١٤٠ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ فَالْقَمَهُ الْحُوتَ وَهُوَ مُلِيمٌ ١٤٢ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾ لَكَبَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ١٤٤ ﴿فَبَدَّلَ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ١٤٥﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ ١٤٦ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿[الصافات: ١٣٩-١٤٨]

وقال تعالى: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْعَمْرِ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧-٨٨]

قال أهل التفسير: بعث الله يونس عليه السلام إلى أهل نينوى من أرض الموصل في العراق فدعاهم إلى الله عز وجل فكذبوه فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث . فلما خرج من بين ظهرانيهم وأيقنوا بنزول العذاب بهم قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة فدعوا الله سبحانه وتعالى أن يكشف عنهم العذاب فاستجاب الله دعاءهم: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيبَةً ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُّوسُسُ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْغُرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨] فرفع الله عنهم العذاب وكانوا ﴿مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٤٧] وأما يونس عليه السلام ﴿فَالْقَمَهُ الْحُوتَ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ ١٤٢ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ ١٤٣ ﴿لَكَبَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٤٢-١٤٤]

• عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس» .

وفي رواية: «يونس بن متى» أي نسبه إلى أبيه .

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٢) من طرق عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال . . فذكره .

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» .

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٦) وفي التفسير (٤٦٣١) من طرق عن

شعبة عن سعد بن إبراهيم سمعت حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . . فذكره . وهذا لفظ البخاري .
ورواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٦) من طرق عن محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم
قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال - يعني الله تبارك
وتعالى - : « لا ينبغي لعبد لي - وفي رواية : لعبدي - أن يقول : أنا خير من يونس بن متى عليه السلام » .
فخالف غندر محمد بن جعفر أبا الوليد وآدم بن أبي إياس فجعله حديثاً قديماً .

قوله : " أن قال : يعني الله تبارك وتعالى . . . " هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم التي عندنا
وهو كذلك في الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (٥٤٠ / ٣) .

• عن أبي هريرة قال : بينما يهودي يعرض سلعته . . وفيه قال النبي ﷺ : « ولا
أقول : إن أحداً أفضل من يونس بن متى » .

متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٤ ، ٣٤١٥) ومسلم في الفضائل (٦١٥١)
كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن عبد الرحمن
الأعرج ، عن أبي هريرة . . فذكره .

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب » .
صحيح : رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٤) عن محمد بن سنان ، حدثنا فليح ، حدثنا هلال ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة فذكره .

• عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » .
متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٧٧ : ١٦٦)
كلاهما من حديث شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية : حدثني ابن عباس . . فذكره .

• عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ما ينبغي لنبي أن يقول :
إني خير من يونس بن متى » .

حسن : رواه أبو داود (٤٦٧٠) ، وأحمد (١٧٥٧) وأبو يعلى (٦٧٩٣) كلهم من طرق عن محمد
ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم عن عبد الله بن جعفر . . فذكره . وإسناده
حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند الخطيب في تاريخه (١٣٨ / ١٠) .

قلت : يُحمل قول النبي ﷺ على تواضع منه وإلا فقد قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣]

وقال النبي ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . مسلم (٢٢٧٨) .

٣٥ - باب في وصف يونس عليه السلام الخلقية

• عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق . . وفيه : ثم أتى على ثنية

هرشى فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشى قال: «كأنني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء، جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقتة خلبة وهو يليي».

قال هشيم: يعني: ليفا.

وفي لفظ: "هرشى أو لِفَتْ" "خطام ناقتة لِفَتْ خُلْبَةً، مارًا بهذا الوادي ملبّيًا"

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٦: ٢٦٨، ٢٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس .. فذكره.

قوله: "هرشى" جبل قريب من الجحفة.

وقوله: "جعدة" أي مكتنزة اللحم.

وقوله: "خُلْبَةً" بضم الخاء وإسكان اللام وهو الليف.

وقوله: هرشى أو لِفَتْ "لفت -بكسر اللام، أو الفتح، وفتح اللام والفاء وهي ثنية بين مكة والمدينة.



جموع أخبار موسى عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ⑦ ⑧ ⑨﴾ قَالَ لَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمُنَ وَجُنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ⑧ وَقَالَتِ أُمُّرَأْتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْسُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَّا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ⑨ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَدَرِيًّا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ لَوْ لَا أَنْ رَبَّنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[القصص: ٧-١٠]

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ⑤﴾ وَنَدْبَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ⑥ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿[مريم: ٥١-٥٣]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴿[الفرقان: ٣٥]

يقال: إن فرعون رأى في منامه رؤيا أفزعته، فدعا الكهنة والسحرة والمعبرين، فسألهم عن تأويل رؤياه فقالوا: يولد في بني إسرائيل غلام يسلبك الملك، ويغلبك على سلطانك، فغضب وجن جنونه، وأمر بقتل كل غلام يولد لبني إسرائيل، وجند لذلك القوابل من النساء، فذبح نحو سبعين ألف ولد كما في قصص الأنبياء للثعلبي (ص ١٧٣-١٧٤)، وقد تكون فيه مبالغة، فلما ولد موسى خافت أمه، فألهمها الله تعالى أن تلقه في البحر، وهو النيل . . إلى آخر ما ذكر في القرآن الكريم.

١- باب وصف موسى عليه السلام الخلقية

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام» فنفعته النبي ﷺ: «إِذَا رَجُلٌ -حسبته قال:- مضطربٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٨: ٢٧٢) - واللفظ له - كلاهما من حديث معمر بن راشد عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . فذكره.

وفي لفظ البخاري: «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ...» رواه في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٤) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . . فذكره.

• عن ابن عباس قال: ذكر النبي ﷺ ليلة أسري به فقال: «موسى آدم طوال كأنه

من رجال شنوءة...»

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٦٥: ٢٦٦) كلاهما من حديث غندر، حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال... فذكره.

وفي لفظ مسلم: «مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران عليه السلام رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة...»

قوله: "من رجال شنوءة" بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وهي حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنان كان بينه وبين أهله والنسبة إليه شنوئي.

قال ابن قتيبة: سُمِّيَ بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة أي تقزز. والتقزز التباعد من الأذناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول. انظر: الفتح (٤٢٩/٦).

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «... وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا أنحدر في الوادي يلبي».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥٥)، ومسلم في الإيمان (١٦٦: ٢٧٠) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، قال كنا عند ابن عباس... فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزُّط».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٨) عن محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل أخبرنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عباس قال... فذكره.

وهذا هو الصحيح أنه من مسند ابن عباس وأخطأ رواة البخاري فجعلوه من مسند ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري (أي من مسند ابن عمر) وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري: مجاهد عن ابن عمر قال: ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأنني رأيته في جميع الطرق: عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس.

قلت: رواه غير واحد عن محمد بن كثير من مسند ابن عباس، وكذا رواه أصحاب إسرائيل الآخرون منهم: يحيى بن أبي زائدة، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس وغيرهم كلهم عن إسرائيل بذكر ابن عباس.

ومما يدل على أن الخطأ من غير البخاري أن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، وقال فيه: ابن عباس، ولم ينه على أن البخاري قال فيه: ابن عمر، فلو كان وقع له كذلك لنبّه عليه كعادته.

ويؤيده إخراج البخاري رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن عباس في الحج (١٥٥٥) ومما يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر أن ابن عمر كان ينكر على من قال: إن عيسى أحمر، وحلفه على ذلك، وفي رواية مجاهد هذه: "فأما عيسى فأحمر جعد".

فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس، لا عن ابن عمر والله أعلم. انظر بعضه في الفتح (٦/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، وتحفة الأشراف (٥/ ٢٢٢).

قوله: "جسيم" أي قوي البدن ليس بالجسيم ولا بالتحيف البائن، وإنما هو ضرب من الرجال وسط بينهما.

قوله: "الزُّط" طوال غير غلاظ، فليس هو بالتحيف الهزيل، ولا الطويل الفاحش المفرط في الطول. وقيل: غير ذلك وهذا أولى ما قيل في وصفه.

• عن ابن عباس قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بواد فقال: «أي واد هذا؟» فقالوا: وادي الأزرق. فقال: «كأنني أنظر إلى موسى ﷺ...» فذكر من لونه وشعره شيئاً - لم يحفظه داود - واضعاً إصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله بالتلبية، ماراً بهذا الوادي...»

وفي لفظ: «كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية». صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٦: ٢٦٨، ٢٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس... فذكره.

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليّ الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة...».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٧: ٢٧١) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر... فذكره.

٢- باب أن الله برّاً موسى عليه السلام من العيوب الخلقية

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال: فجمع موسى بإثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر حتى نظرت بنو

إسرائيل إلى سواة موسى قالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر حتى نُظِرَ إليه، قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً. قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٧٨)، ومسلم في الفضائل (٣٣٩: ١٥٥) كلاهما من رواية عبد الرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. . فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبراه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾. [الأحزاب: ٦٩].

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة. . فذكره.
وقوله: "لندباً" أي أثراً.

• عن أبي هريرة قال: كان موسى عليه السلام رجلاً حيياً قال: فكان لا يرى متجرداً قال: فقال بنو إسرائيل: إنه أدر قال: فاغتسل عند مشربة، فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملا من بني إسرائيل ونزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾. [الأحزاب: ٦٩].

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٣٣٩: ١٥٦) عن يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال: أنبأنا أبو هريرة. . فذكره. هكذا ذكره موقوفاً وهو مرفوع كما سبق.

وقوله: "آدر" أي عظيم الخصيتين.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلتق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٣٧٦٤) عن عبيد الله بن محمد التيمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك . . فذكره.

وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.

ليس في الحديث ما يخالف عصمة الأنبياء فإن موسى عليه السلام لما خرج من الحمام ليلبس ثيابه لم يكن هناك من ينظر إلى عورته، ولكن الله تبارك وتعالى أراد أن يُبرِّئه مما قال به بعض بني إسرائيل، فذهب الحجر بثوبه، وهو يجري وراءه ليأخذ ثوبه ويلبسه حتى وصل إلى ملأ من بني إسرائيل فأروه أنه أجمل ما يكون وأحسنه.

فأين فيه مخالفة لعصمة الأنبياء؟ لأن موسى عليه السلام لم يقصد أن يخرج أمام الناس عريانا. ثم قول من يدعي لعل بعض الرواة أخطأوا في ذكر هذه القصة، فإن كان مقصودهم أن بعضهم كذبوا على النبي ﷺ فهذا أمر خطير، فإن راويه أبو هريرة رضي الله عنه راوية الإسلام، وأحد أركان الدين، ونسبة الكذب إليه يشكُّ في جميع مروياته، وإن قلنا بل كذب تلاميذه عليه، فإن هؤلاء التلاميذ من الثقات المعروفين هم الذين نقلوا لنا كتاب ربنا وسنة نبينا، ونسبة الكذب إليهم يشكُّ في القرآن والسنة أيضا، فإن قيل: إن بعضهم قد وقع منه الوهم، فيطلب من قائله الدليل على ذلك لأن الوهم لا يثبت بالظن، فإن فتح هذا الباب لم يسلم منه أحد.

٣- باب ما جاء أن موسى عليه السلام أجر نفسه على طعام بطنه وعفة فرجه

قال الله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّاجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [القصص: ٢٧]

وأما ما روي عن عتبة بن النُّدر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه». فهو ضعيف جدًا.

رواه ابن ماجه (٢٤٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٥) كلهم من طريق محمد بن مصفى: نا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح قال: سمعت عتبة بن الندر يقول . . فذكره.

وفيه: مسلمة بن علي وهو الخشني متروك.

والراوي عنه بقية بن الوليد مدلس وعنعن.

وروي أيضا عن عتبة بن الندر السلمي صاحب رسول الله ﷺ من وجه آخر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن موسى أجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه، فلما وفى الأجل قيل: يا رسول الله، أي

الأجلين؟ قال: أبرهما وأوفاهما، فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به، فأعطاهما ما ولدت من غنمه من قالب لون من ولد ذلك العام، وكانت غنمه سوداء حسناء، فانطلق موسى إلى عصاه فتسلمها من طرفها، ثم وضعها في أدنى الحوض، ثم أوردتها فسقاها ووقف موسى بازاء الحوض فلم يصدر منها شاة إلا ضرب جنبها شاة شاة قال: فأنمت واثلث ووضعت كلها قوالب ألوان إلا شاة أو شاتين، ليس فيها قشوش قال يحيى: ولا ضنوب، وقال صفوان: ولا ضنوب، قال أبو زرعة الصواب: طنوب، ولا عزوز ولا ثعول، ولا كمشة، تفوت الكف، قال النبي ﷺ: «ولو افتحتم الشام وجدتم تلك الغنم وهي السامرية». وهو ضعيف أيضا.

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٧٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٢٩٧٠) - والسياق له - والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٤) كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت عتبة بن الندر السلمي . . فذكره. وابن لهيعة ضعيف، والرواة عنه ليسوا من العبادة الذين تحمل أهل العلم روايتهم عنه.

٤- باب ما جاء أن موسى عليه السلام قضى أكمل الأجلين وأوفاهما

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَٰئِلَةَ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّةً فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْتِي وَيَبْنِيكَ أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ٢٨ ﴿ فُلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ٢٩﴾ [القصص: ٢٧-٢٨]

• عن سعيد بن جبير قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على خبر العرب، فأسأله فقدمت، فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٤) عن محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبير . . فذكره.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: «أتمهما وأكملهما».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ٢٢٤٥) عن أحمد بن أبان القرشي، ثنا سفيان - يعني ابن عيينة - ثنا إبراهيم بن أعين، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس . . فذكره. قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس مرفوعا إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده حسن من أجل الحكم بن أبان فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.
وروي أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: سألت جبريل أي الأجلين قضى موسى؟
قال: «أتمهما وأكملهما».

أخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٥)، ومن طريقه: الطبري في تفسيره (٢٣٦/١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٧٠/٩) عن سفيان بن عيينة قال: ثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس .. فذكره.

وفيه إبراهيم بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: لا يتابع في حديثه، وقال الذهبي: "بخبر منكر والرجل نكرة" ثم ذكر هذا الحديث. انظر: الميزان (٧٤/١)
وقال ابن كثير: إبراهيم هذا غير معروف إلا بهذا الحديث. البداية والنهاية (٥١-٥٠/٢). وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح.

٥- باب في نزول الناموس على موسى عليه السلام

هو موسى بن عمران بن قاهب بن عارز بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.
وقال أهل الكتاب: هو موسى بن عمران بن قاهب بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.
أي لم يذكروا "عارز".

• عن عائشة قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وفيه:

فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر يقرأ الإنجيل بالعربية، فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، وإن أدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٢)، ومسلم في الإيمان (١٦٠: ٢٥٢) كلاهما من طريق الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة .. فذكرته.

٦- باب أن الله عزوجل نجى موسى عليه السلام وأغرق آل فرعون

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجداهم يصومون يوماً يعني عاشوراء فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: «أنا أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصيامه».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٧)، ومسلم في الصيام (١١٣٠: ١٢٧) كلاهما من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ مسلم: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له، فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم، فأمر بصومه».

٧- باب خرو موسى صِعقا في الطور

• عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «الناس يُصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤: ١٦٢) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله». والحديث فيه قصة.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٢٤١١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣: ١٥٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. إلا أن البخاري قرن أبا سلمة بن عبد الرحمن بعبد الرحمن الأعرج.

• عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة أصبعه اليمنى، قال: فساخ الجبل ﴿وَحَرَّ مَوْسَى صِعْقًا﴾.

صحيح: رواه الترمذي (٣٠٧٤)، وأحمد (١٢٢٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٨٠)، (٤٨١)، والحاكم (٣٢٠/٢) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس .. فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وقوله: "وأمسك سليمان" هو ابن حرب الراوي عن حماد بن سلمة.

٨- باب في صبر موسى عليه السلام

• عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما

قال. قال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟!» قال: ثم قال: «يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر».

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢: ١٤٠) كلاهما من طرق عن جرير عن منصور عن أبي وائل، عن عبد الله قال .. فذكره.

وفي لفظ: قال عبد الله: «فأتيت النبي ﷺ فساررتة فغضب من ذلك غضبا، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره ثم قال: «قد أودى موسى ...».

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢: ١٤١) كلاهما من رواية الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله .. فذكره.

٩- باب ما جاء في جملة خصال سألها موسى عليه السلام ربه

• عن المغيرة بن شعبه مرفوعا: «سأل موسى ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟ فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول رضيت رب. فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة: رضيت رب فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتئت نفسك ولذت عينك فيقول: رضيت رب. قال: رب فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال: ومصادقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية». [السجدة: ١٧]

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٨٩: ٣١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن مطرف وابن أبجر، عن الشعبي، قال: سمعت المغيرة بن شعبه .. فذكره.

قال سفيان: رفعه أحدهما أراه ابن أبجر.

• عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سأل موسى ربه عن ست خصال كان يظن أنها له خالصة والسابعة لم يكن موسى يحبها قال: يا رب أي عبادك أتقى؟ قال: الذي يذكر ولا ينسى. قال: فأأي عبادك أهدى؟ قال: الذي يتبع الهدى قال: فأأي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: فأأي عبادك أعلم؟ قال: عالم لا يشبع من العلم يجمع علم الناس إلى علمه قال: فأأي عبادك أعز؟ قال: الذي إذا قدر غفر. قال: فأأي عبادك أغنى؟ قال: الذي يرضى بما يؤتى

قال: فأبي عبادك أفقر؟ قال: صاحب منقوص» قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن ظهر إنما الغنى غنى النفس وإذا أراد الله بعبد خيراً جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه وإذا أراد الله بعبد شراً جعل فقره بين عينيه».

حسن: رواه ابن حبان (٦٢١٧) عن عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدثه، عن ابن حجرية، عن أبي هريرة .. فذكره.

وإسناده حسن من أجل دراج أبي السمح، وهو مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه عن غير أبي الهيثم، وروايته هنا عن عبد الرحمن بن حجرية وهو ثقة.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال موسى: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك. به قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله. قال: يا رب، كل عبادك يقول هذا. قال: قل: لا إله إلا الله قال: إنما أريد شيئاً تخصني به قال: يا موسى، لو أن أهل السماوات السبع والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله». فهو ضعيف.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤)، وابن حبان (٦٢١٨)، وأبو يعلى (١٣٩٣)، والطبراني في الدعاء (١٤٨٠، ١٤٨٠) كلهم من طرق عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

ودراج أبو السمح ضعيف في أبي الهيثم كما قال أحمد وأبو داود وغيرهما.

وأما قول الحافظ في الفتح (٢٠٨/١١): أخرج النسائي بسند صحيح فهو مخالف لما في التقريب من قوله: "صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف".

روي أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن موسى قال: أي رب عبدك المؤمن تُقَرَّر عليه في الدنيا. قال: فيفتح له باب الجنة فينظر إليها قال: يا موسى، هذا ما أعددت له. فقال موسى: أي رب وعزتك وجلالك: لو كان أقطع اليدين والرجلين يسحب على وجهه منذ يوم خلقته إلى يوم القيامة، وكان هذا مصيره لم ير يؤساً قط. قال: ثم قال موسى: أي رب عبدك الكافر توسع عليه في الدنيا. قال: فيفتح له باب من النار فيقال: يا موسى هذا ما أعددت له. فقال موسى: أي رب وعزتك وجلالك! لو كانت له الدنيا منذ يوم خلقته إلى يوم القيامة، وكان هذا مصيره كان لم ير خيراً قط».

رواه أحمد (١١٧٦٧)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٤٠، ٤١) كلاهما من رواية يحيى بن إسحاق السليحيني، حدثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره. وفي سننه: ابن لهيعة، ودراج عن أبي الهيثم وكلاهما ضعيفان.

١٠- باب ما جاء في وفاة موسى عليه السلام

• عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال: ارجع إليه فقل له: يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت قال: فالآن قال: فسأل الله أن يذنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر.

قال أبو هريرة فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣: ١٥٧) كلاهما من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها قال: فرجع الملك إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقا عيني قال فرد الله إليه عينه وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت قال: فالآن من قريب، رب أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال رسول الله ﷺ: «والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٣) عن محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة .. فذكره.

في الحديث أن موسى عليه السلام لطم ملك الموت ففقا عينه، وذلك لأنه دخل داره بغير إذنه ولم يعرفه أنه ملك الموت وقال له: أجب ربك فلطمه لدخوله بيته بغير استئذان، فلما تبين له أنه ملك الموت وخير بين الحياة والموت فاختر الموت.

١١- باب قصة عجوز بني إسرائيل وموسى عليه السلام

روي عن أبي موسى قال: أتى النبي ﷺ أعرابياً فأكرمه فقال له: «أتنا» فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «سل حاجتك». فقال: ناقة نركبها، وأعترأ يحلبها أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟».

قال: «إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق فقال: ما هذا؟ فقال علماءهم: إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله أن لا نخرج من مصر حتى نقل عظامه معنا. قال: فمن يعلم موضع قبره؟ قال: عجوز من بني إسرائيل. فبعث إليها فأتته، فقال: دليني على قبر يوسف، قالت: حتى تعطيني حكمي قال: ما حكمك؟ قالت: أكون معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطيها حكمها فانطلقت بهم إلى بحيرة: موضع مستنقع ماء فقالت: أنضبوا هذا الماء فأنضبوا قالت: احتفروا. واستخرجوا عظام يوسف فلما أفلوها إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار».

رواه أبو يعلى (٧٢٥٤)، وعنه ابن حبان (٧٢٣)، والحاكم (٤٠٤/٢-٤٠٥، ٥٧١-٥٧٢) كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال .. فذكره. قال الحاكم في الموضع الأول: "صحيح على شرط الشيخين"، واكتفى في الموضع الثاني بقوله: "صحيح الإسناد".

قلت: ظاهر إسناده السلامة من العلة. وقد ثبت سماع يونس بن أبي إسحاق من أبي بردة، ولكن في معناه غرابة، وهي كيف خفي قبر يوسف عليه السلام على موسى عليه السلام وهو نبي مرسل يوحى إليه حتى دلته عجوز من بني إسرائيل، ثم لماذا جعل قبره في بحيرة موضع مستنقع ماء، وهل لم يبق من جسمه إلا العظام. وقد جاء في حديث صحيح: «إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء».

وقال ابن كثير في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ أَخْرِجْ بَعَادَىٰ إِنَّكَ مُنْجَبُونَ﴾ [الشعراء: ٥٢] بعد أن روى قصة عجوز بني إسرائيل من طريق ابن أبي حاتم: "هذا حديث غريب جدا، والأقرب أنه موقوف".

قلت: لعل أبا موسى الأشعري تلقاه من بعض اليهود.

١٢- باب في صلاة موسى عليه السلام في قبره

• عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت على موسى عليه السلام ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٥: ١٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك .. فذكره.

قوله: "وهو قائم يصلي في قبره" يحمل على الحياة البرزخية لا الحياة الدنيوية.

١٣- باب أن موسى عليه السلام في السماء السادسة

• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان .. في قصة الإسراء وفيه: «فأتينا على السماء السادسة قيل: من هذا؟ قيل:

جبريل قيل: من معك؟ قيل: محمد قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيته على موسى فسلمت عليه فقال: مرحبا بك من أخ ونبي، فلما تجاوزت بكى فقليل: ما أبكاك قال: يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي...».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤ : ٢٦٤) كلاهما من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة... فذكره.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: أتيت بالبراق في قصة الإسراء والمعراج وفيه: «ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل عليه السلام قيل: من هذا؟ قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى ﷺ فرحب ودعا لي بخير».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٢ : ٢٥٩) عن شيان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك... فذكره.

١٤- باب في ذكر كثرة قوم موسى عليه السلام

• عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضى البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال: فماذا صنعت قلت استرقيت قال: فما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثناه الشعبي فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمِّي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت منهم» ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «سبقك بها عكاشة».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٤١)، ومسلم في الإيمان (٢٢٠: ٣٧٤، ٣٧٥) كلاهما من حديث هشيم بن بشير، ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «سواد كثير» مكان «عظيم» وكذا قوله: «ولكن انظر إلى الأفق فنظرتُ فإذا سواد كثير قال: هؤلاء أمتك ..» فاقصر فيه مسألة النظر إلى الأفق على مرة واحدة فقط بخلاف سياق مسلم، ففيه أن جبريل عليه السلام لفت انتباه النبي ﷺ إلى الأفق الآخر أيضاً، والله أعلم.

وفي لفظ آخر للبخاري: «ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي فقليل هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق. فقليل لي: انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقليل: هؤلاء أمتك».

رواه البخاري في الطب (٥٧٥٢) عن مسدد، حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

وفي لفظ آخر له: «رفع لي سواد عظيم قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه. قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل: هذه أمتك ...».

رواه البخاري في الطب (٥٧٠٥) عن عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حصين، عن عامر، عن عمران بن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

قوله: "هذا موسى وقومه" المراد به جميع أتباع بني إسرائيل بما فيهم أتباع عيسى عليه السلام فإن هؤلاء جميعاً يؤمنون بما جاء به موسى عليه السلام وهو التوراة، فإنه لم يأت أحد من أنبياء بني إسرائيل من نسخ شيئاً من التوراة غير نبينا محمد ﷺ الذي لم يكن من بني إسرائيل.



جموع أخبار داود عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْرُجَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ۝٧٩ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٨٠]

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]

١- باب صوم داود وصلاته وشجاعته

• عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: قلت: يا رسول الله، قال: خمسا قلت: يا رسول الله، قال: سبعا قلت: يا رسول الله قال: تسعا قلت: يا رسول الله، قال: إحدى عشرة ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (١٩٨٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٩) كلاهما من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص .. فذكره. واللفظ للبخاري.

وفي لفظ للبخاري: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة. قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزدد عليه» قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه

السلام قال: «نصف الدهر»، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. وسياق مسلم نحوه وزاد فيه بعد قوله: «فَصُمْ صوم داود»: «فإنه كان أعبد الناس»، وبعد قوله: «وما كان صيام داود؟»: «وكان يصوم يوما ويفطر يوما». وفي لفظ لمسلم أيضا: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم...» فذكر نحو ما تقدم من صحيح البخاري. وفيه أيضا: فإني أطيق أفضل من ذلك قال: «صُم يوما وافطر يومين...» ثم ذكر نحو البخاري. وقال عن صيام داود: «وهو أعدل الصيام» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وفي لفظ له أيضا بعد قوله: كيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى» قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟ فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

هذا لفظ مسلم وساق البخاري (١٩٧٧) نحوه وقال: «لا صام من صام الأبد» مرتين. وفي لفظ مسلم أيضا: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما، ويفطر يوما». وفي لفظ له: «كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثم يرقد آخره، يقوم ثلث الليل بعد شطره». ففيه ترتيب نومه وصلاته. وسياق البخاري نحو الأول (١١٣١) دون هذا الترتيب بضم.

وفي لفظ لمسلم: «صم يوما ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما».

٢- باب في تخفيف قراءة القرآن على داود عليه السلام

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ على داود عليه السلام القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده». صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٧)، عن عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة.. فذكره. والمراد بالقرآن هو ما جُمع ويُقرأ. والمقصود به هنا الزبور الذي أوتي داود عليه السلام وعدده

في التوراة الموجودة مائة وخمسون زبوراً أشار إليه قتادة بقوله: "كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء، وليس فيها حلال ولا حرام، ولا فرائض ولا حدود". انظر: الفتح (٤٥٥/٦)، والبداية والنهاية (٣٠٧/٢).

وليس المقصود به القرآن المعهود لهذه الأمة الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ باللغة العربية، وأما زبور داود عليه السلام فقد كان باللغة العبرية.

٣- باب في اقتداء النبي ﷺ بـداود عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ٨٦﴾ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٨٧﴾ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٨٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠]

• عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة في ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٨٠٧) عن محمد بن عبد الله: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن العوام قال: فذكره.

قلت: الآية التي سجد النبي ﷺ في سورة ص هي قوله تعالى: ﴿وَطَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَّا فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٤- باب أن داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده

• عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٣) عن يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة . . فذكره .

٥- باب في موافقة النبي ﷺ بعض الأدعية المنقولة عن داود عليه السلام في التوراة

• عن أبي مروان أن كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة: أن داود نبي الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، قال: وحدثني كعب، أن صهييا حدثه، أن محمدا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

حسن: رواه النسائي (١٣٤٦) عن عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه . . فذكره .
وصححه ابن خزيمة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٠٣٦) فرويا من طريق حفص بن ميسرة، به مثله .

٦- باب في حسن صوت داود عليه السلام

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزامرا من مزامير آل داود» .
متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣): (٢٣٦) كلاهما من حديث أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري . . فذكره .

٧- باب في عمر داود عليه السلام وموته

• عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصا من نور ثم عرضهم على آدم فقال أي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه ويص ما بين عينيه فقال أي رب من هذا فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود. فقال رب كم جعلت عمره؟ قال ستين سنة قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة. فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة قال: أولم تعطها ابنك داود قال: فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته» .

حسن: رواه الترمذي (٣٠٧٦) عن عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة .. فذكره.

وصححه الحاكم (٣٢٥/٢) ورواه من طريق أبي نعيم، به. مثله.

وقال: صحيح على شرط مسلم.

وروي عن ابن عباس مرفوعا -بعد قوله-: قد وهبتها لابنك داود قال: ما فعلت، فأبرز الله الكتاب، وشهدت عليه الملائكة، وأكمل لأدم ألف سنة، وأكمل لداود مائة سنة.

رواه ابن سعد في طبقاته (٢٨/١)، وأبو يعلى (٢٧١٠)، والطبراني في الكبير (٢١٤/١٢) وابن أبي شيبه (٣٤٦١٨) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس .. فذكره.

وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان داود النبي فيه غيرة شديدة، وكان إذا خرج أغلقت الأبواب فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع»، قال: «فخرج ذات يوم، وأغلقت الدار، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار، فإذا رجل قائم وسط الدار، فقالت لمن في البيت: من أين دخل هذا الرجل الدار، والدار مغلقة؟ والله لتفتضحن بذاود، فجاء داود، فإذا الرجل قائم وسط الدار، فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذي لا أهاب الملوك، ولا يمتنع مني الحجاب، فقال داود: أنت والله إذن ملك الموت، مرحبا بأمر الله، فرمل داود مكانه حيث قبضت روحه حتى فرغ من شأنه، وطلعت عليه الشمس، فقال سليمان للطير: أظلي علي داود، فأظلت عليه الطير حتى أظلمت عليهم الأرض، فقال لها سليمان: اقبضي جناحا جناحا».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٤٣٢) عن قتيبة (هو ابن سعيد)، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد يعني القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي هريرة .. فذكره.

والمطلب هو: ابن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أبي هريرة، ففيه انقطاع. ومن ذهل عن هذه العلة صححه.



جموع أخبار سليمان عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ الصِّفَتُ الْجَادُ ٣١ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ٣٢ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَفُطِفَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَغْصَانِ ٣٣ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ٣٤ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿ص: ٣٠-٣٥﴾

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ٥١﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَاءَتِيهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴿النمل: ١٥-١٦﴾

١- باب في عظم ملك سليمان عليه السلام

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فدعته فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون - أو كلكم - ثم ذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فرده الله خاسئاً».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦١)، ومسلم في الصلاة (٥٤١) كلاهما من حديث شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول .. فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وقوله: "فدعته" أي خنقته.

• عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعل في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥٤٢) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب

عن معاوية بن صالح يقول: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال .. فذكره.

٢- باب في عدد زوجات سليمان عليه السلام

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل: إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وإيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٩)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٤): (٢٥) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.

ورواه البخاري تعليقا في أحاديث الأنبياء عقب الحديث رقم (٣٤٢٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقال: "تسعين" قال البخاري: هو أصح.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٤) عن خالد بن مخلد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، فتأتي كل امرأة برجل يضرب بالسيف، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن، فجاءت واحدة بنصف ولد، ولو قال سليمان: إن شاء الله لكان ما قال».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١١٢٣٩)، وأبو عوانة (٥٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٣٧) كلهم من طرق عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.

وهذا لفظ النسائي وسياق أبي عوانة نحوه. وإسناده صحيح.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن

شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون».

صحيح: رواه الطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٥) عن الربيع المرادي، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله ﷺ يقول .. فذكره.

وإسناده صحيح. وذكره البخاري في الجهاد (٢٨١٩) معلقا عن الليث، به.

• عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته».

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٢)، ومسلم في الأيمان والندور (١٦٥٤: ٢٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة .. فذكره. وهذا لفظ البخاري، وسياق مسلم نحوه إلا أنه قال: "سبعين امرأة" مكان "مائة امرأة".
اتفق جميع الرواة عن عبد الرزاق في وقف أول الحديث، ورفع آخره من قوله ﷺ: "لو قال: إن شاء الله ... الحديث".

وخالفهم عباس بن عبد العظيم العنبري - أحد الثقات الحفاظ - فرواه عن عبد الرزاق به مرفوعا كله أوله وآخره وبلفظ: "تسعين امرأة". روى عنه النسائي في النذر (٣٨٥٦).

• عن أبي هريرة قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه - قال سفيان يعني الملك - قل إن شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام فقال أبو هريرة يرويه قال: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال مرة قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى».

متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٠)، ومسلم في الأيمان والندور (١٦٥٤: ٢٣) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة .. فذكره. وهذا لفظ البخاري.

وسياق مسلم نحوه إلا أنه قال: "سبعين امرأة" مكان "تسعين امرأة". كما أن مسلما رفع الحديث كله إلى النبي ﷺ بخلاف سياق البخاري كما ترى أن أوله موقوف وآخره مرفوع إلى النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة: أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة فقال: لأطوفن الليلة على نسائي فلتحملن كل امرأة فارساً ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة ولدت شق غلام قال نبي الله ﷺ: «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٦٩)، ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٥٤: ٢٢) كلاهما من طرق عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره. والمرفوع منه الجزء الأخير.

ورواه معمر عن أيوب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه رواه بلفظ "مائة امرأة" ووقف الحديث كله على أبي هريرة كما في تفسير عبد الرزاق (١٦٦٨).

ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقال: "مائة امرأة" ورفع الحديث كله أوله وآخره. كما عند الإمام أحمد (٧١٣٧، ١٠٥٨٠)، وأبي عوانة (٥٩٩٤).

وخلاصة ما ورد في هذه الأحاديث من عدد زوجات سليمان عليه السلام من ستين، وسبعين، وتسعين، وتسع وتسعين، ومائة.

فالأصح منها هو: "التسعين" كما قال البخاري وغيره من أهل العلم وهو الأقوى من حيث الإسناد. وفي معناه رويت أحاديث أخرى وفيها عدد أكثر من هذا وأقل، ولكنها معلولة ولم يصح منها شيء. والجمع بين هذه الأعداد أن العدد الصحيح هو التسعون، والباقي الجوّاري. ومن قال أقل من تسعين فهو وهم منه. والله تعالى أعلم.

وقوله: "فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله". فذلك لنسيان منه عليه السلام لأن باله كان مشغولاً بأمر فلم يتنبه كما ورد في ذلك مصرحاً في إحدى طرق هذا الحديث.

٣- باب في فراسة سليمان عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرته فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى». قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت

بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٧)، ومسلم في الأفضية (١٧٢٠ : ٢٠) كلاهما من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. واللفظ لمسلم ولفظ البخاري نحوه.

روي عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: «ما هذا يا عائشة». قالت بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن». قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت جناحان. قال: «فرس له جناحان؟». قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

رواه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٠١)، وابن حبان (٥٨٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢١٩) كلهم من طريق يحيى بن أيوب، قال حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .. فذكرته. ويحيى بن أيوب الغافقي المصري رمي بالوهم والخطأ. وقوله: "إن لسليمان خيلا لها أجنحة" تفرد به يحيى بن أيوب هذا ولم أجد له متابعا ولا شاهدا، فالحمد لله أعلم بصحته.

٤- باب في الخلال الثلاثة التي سألها سليمان عليه السلام

• عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيته، وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه».

صحيح: رواه النسائي (٦٩٣) عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو قال .. فذكره.

وإسناده صحيح. وابن الديلمي هو عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بسر وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وللحديث طرق أخرى كما سبق.

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله عز وجل فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها فقال النبي: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة».

حسن: رواه الطحاوي في شرح المشكل (٨٧٥)، والخطيب في تاريخه (٦٥/١٢) كلاهما من طريق محمد بن عُرَيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة .. فذكره.

وفيه شيخ الطحاوي: محمد بن عُرَيز الأيلي وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم، والأظهر أنه صدوق كما قال الذهبي في "الميزان" و"المغني".

وفيه أيضا سلامة بن روح وثقه ابن حبان بقوله: "مستقيم الحديث" وقال مسلمة بن قاسم: "لا بأس به" وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وقيل: إنه لم يسمع من عمه عقيل بن خالد وإنما كان يحدث من كتبه وأن هذه الكتب التي تُروى عن عقيل صحاح. انظر: تهذيب الكمال. وباقي رجاله ثقات.

وروي من وجه آخر عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه. أخرجه الدارقطني في سننه (٦٦/٢) والحاكم في المستدرک (٣٢٥/١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال .. فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهو يقوي ما قبله وإن كان في الإسناد من لم يوثقه غير ابن حبان.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٣٣٢) عن زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن محمد بن الصباح، والعباس بن جعفر، ومحمد بن عمرو الحدثاني، قالوا: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله .. فذكره.

و سنيد بن داود ويوسف بن محمد بن المنكدر ضعيفان.

٥- باب في قصة موت سليمان عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]

روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "كَانَ سُلَيْمَانُ نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى رَأَى شَجَرَةً نَابِتَةً بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ لَهَا مَا اسْمُكَ؟ فتقول كذا، فيقول: لأي شيء أنت؟ فإن كانت تُعْرِسُ عُرْسَتَ، وإن كان لدواءٍ كُتِبَتْ، فبينما هو يصلي ذات يوم إذ رأى شجرةً بين يديه، فقال لها: ما اسمك؟ قالت: الخروب، قال: لأي شيء أنت؟ قالت: لخراب هذا البيت، فقال سليمان: اللهم عم على الجن موتي؛ حتى يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، فَحَتَّتْهَا عَصَا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا حَوْلًا مَيِّتًا، والجن تعمل، فأكلتها الأرضة، فسقط، فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في

العذاب المهين". قال: وكان ابن عباس يقرؤها كذلك، قال: فشكرت الجن للأرضة فكانت تأتيها بالماء.

رواه الطبري في تفسيره (٢٤٠/١٩)، وتاريخه (٥٠١/١)، والبخاري (كشف الأستار ٢٣٥٥)، والطبراني في الكبير (٤٥١/١١)، والحاكم في المستدرک (١٩٧/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٤)، والضياء في المختارة (٢٩٠-٢٩١/١٠) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث سعيد تفرد به عطاء".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو غريب بمرة من رواية عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن طهمان فإني لا أجد عنه غير رواية هذا الحديث الواحد، وقد رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير فأوقفه على ابن عباس".

قلت: خالف إبراهيم بن طهمان سفيان بن عيينة فرواه عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس موقوفا: أخرج حديثه البخاري (كشف الأستار ٢٣٥٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٠٧) بنحوه.

وقال البخاري: "لا نعلم أسنده إلا إبراهيم وقد رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا".

قلت: هو الراجح المحفوظ عن عطاء، فإن إبراهيم بن طهمان لم يذكر من أصحابه القدماء بينما ابن عيينة ذكروا أنه ممن أخذ عنه قديما ولم يتفرد به بل توبع كما تقدم في كلام البخاري.

وأيضاً: جاء من وجه آخر عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا: أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٣٧٨)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٤) كلاهما من طريق عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٢/٢): "وهذا أشبه بالصواب".

وقال: عطاء الخراساني في حديثه نكارة. كذا قال.

وعطاء بن السائب ليس هو الخراساني وإنما هو الثقفي الكوفي، مختلط إلا أن سفيان بن عيينة روى عنه قبل الاختلاط.

وأما عطاء الخراساني فهو ابن أبي مسلم أبو عثمان.

وسليمان عليه السلام هو النبي ابن النبي داود عليه السلام الذي خلفه على عرش بني إسرائيل فكان أعظم ملوكهم، وقد ملك أربعين سنة كما يقول أهل الكتاب وكان عصره عصر نجاح اقتصادي، ولم تكن هناك حروب تستنزف أموال الشعب. وفي أسفار التوراة مبالغات كثيرة في رقة ملكه، وكثرة نسائه، وخدمه، وفرسه، ومراكبه. والله تعالى أعلم بالصواب. انظر: سفر

الملوك الأول (١٠ : ١٤ - ٢٩).

٦- باب في أخبار زكريا عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ٣٨﴾ فَادَّاهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿آل عمران: ٣٨-٣٩﴾

قال الله تعالى: ﴿كَهَمَّصَ ١﴾ ذَكَرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُ زَكَرِيَّا ٢﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءَ خَفِيًّا ٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِن وَّرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ٥﴾ بَرْنِي وَرَبِّثْ مِنَّ عَالٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ٦﴾ بَنَزَكْرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ٧﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ٨﴾ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ٩﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿[مريم: ١-١١].

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجارًا».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هدا بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي رافع، عن أبي هريرة .. فذكره.

٧- باب في أخبار يحيى عليه السلام

• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ..» فذكر حديث المعراج وفيه: «فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قيل: جبريل قيل: من معك؟ قيل: محمد ﷺ قيل: أرسل إليه؟ قال: نعم قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على عيسى ويحيى فقالا: مرحبا بك من أخ ونبي ...».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤ : ٢٦٤) كلاهما من حديث قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة .. فذكره.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق ...» فذكر حديث الإسراء والمعراج وفيه: ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال محمد ﷺ. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة: عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما، فرحبا، ودعوا لي بخير ...» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٢: ٢٥٩) عن شيان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .. فذكره.

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة: يحيى وعيسى عليهما السلام».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٨/٣)، وابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم (١٦٦/٣-١٦٧) كلهم من طرق عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.
قال الحاكم: "هذا حديث قد صحَّ من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه". و تعقبه الذهبي فقال: "الحكم فيه لين".

قلت: إسناده حسن للكلام في الحكم بن عبد الرحمن غير أنه حسن الحديث.
وقوله: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" مخرج في فضائل الصحابة.

٨- باب الكلمات التي أمر الله بها يحيى بن زكريا عليهما السلام

• عن زيد بن سلام، أنَّ أبا سلام حدثه، أنَّ الحارث الأشعريَّ حدثه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يُطَيَّ بها، قال عيسى: إِنَّ الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإِذَا أَنْ تَأْمُرُهُمْ وَإِذَا أَنْ أَمَرُهُمْ، فقال يحيى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسِّفَ بِي أَوْ أُعَذِّبَ، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلاً المسجدُ وتعدَّوا على الشُّرف، فقال: إِنَّ الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن».

أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بَذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فاعمل وأدِّ إِلَيَّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيِّده، فَأَيْتُكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟.

وإِنَّ الله أمركم بالصَّلَاةَ إِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ الله يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ - أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا - وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرَبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ففدى نفسه منهم.

وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَيَّ حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحَرِّزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قال النبي ﷺ: «وَأَنَا أَمْرَكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ». فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلّى وصام؟ قال: «وإن صلّى وصام، فادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

صحيح: رواه الترمذی (٢٨٦٣) عن محمد بن إسماعيل (البخاري) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه.. فذكر مثله. قال الترمذی: «حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل (البخاري): «الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث».

ورواه أيضًا عن محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ، بمعناه. وقال «هذا حديث حسن غريب. وأبو سلام: اسمه ممطور، وقد رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير». انتهى.

قلت: ورواه أحمد (١٧١٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (٤٢١/١) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، نحوه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يحيى بن زكريا ما همَّ بخطيئة أحسبه - قال: ولا عملها».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار ٢٣٦٠) عن محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جهضم، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.. فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن الوليد وهو الفخام البغدادي. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وبمعناه ما رُوي عن ابن عباس قال: كنت في حلقة في المسجد نتذاكر فضائل الأنبياء أيهم أفضل؟ فذكرنا نوحًا وطول عبادته ربه، وذكرنا إبراهيم خليل الرحمن، وذكرنا موسى مكلم الله، وذكرنا عيسى ابن مريم، وذكرنا رسول الله ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ خرج علينا رسول الله ﷺ،

فقال: ما تذكرون بينكم؟ قلنا: يا رسول الله: ذكرنا فضائل الأنبياء أيهم أفضل؟ فذكرنا نوحا وطول عبادته ربه، وذكرنا إبراهيم خليل الله الرحمن، وذكرنا موسى مكلم الله، وذكرنا عيسى ابن مريم، وذكرناك يا رسول الله، فقال: فمن فضلتهم؟ فقلنا: فضلناك يا رسول الله بعثك الله إلى الناس كافة، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأنت خاتم الأنبياء، فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي أن يكون أحد خيرا من يحيى بن زكريا، قلنا: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: ألم تسمعوا الله كيف نعته في القرآن: ﴿يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿حَيًّا﴾ [مريم: ١٢-١٥] ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الْأَصْلَاحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩] لم يعمل سيئة ولم يهجم بها.

رواه البزار (-كشف الأستار ٢٣٥٨) واللفظ له، وأحمد (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، والحاكم (٢٥٩١) كلهم من حديث حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال .. فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد وهو ابن جدعان فقد ضعفه أكثر أهل العلم، وشيخه يوسف بن مهران صدوق وثقه أبو زرعة وابن سعد، وإن لم يرو عنه إلا علي بن زيد.

وفيه علة أخرى وهي أن حماد بن سلمة أخطأ فيه فمرة رواه عن علي بن زيد موصولا، وأخرى عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحُميد عن الحسن مرسلا. رواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن غالب، ثنا عفان وأبو سلمة قالوا: ثنا حماد بن سلمة .. فذكره.

ولكن قال الذهبي في مختصر الحاكم: "إسناده جيد، وفيه إشارة إلى تقوية الإسناد بعضه ببعض".



جموع أخبار عيسى عليه السلام

١- باب ما جاء أن الله سبحانه أعاد عيسى عليه السلام من الشيطان

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها، ثم يقول أبو هريرة: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾» [سورة آل عمران: ٣٦]

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦: ١٤٦) كلاهما من طريق الزهري، حدثني سعيد بن المسيب قال: قال أبوهريرة .. فذكره. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه وفيه: «نَحْصَةُ الشَّيْطَانِ»

وفي لفظ آخر له (٢٣٦٧: ١٤٨): «صياح المولود حين يقع، نزغة من الشيطان». ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) بلفظ: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعه حين يُولد، غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب» ورواه مسلم في القدر (٢٦٥٨: ٢٥) بلفظ: «كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها».

٢- باب ما جاء في أخبار عيسى عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة آل عمران: ٥٩]

ولما بلغ عيسى عليه السلام ثلاثين سنة من عمره، صعد إلى جبل الزيتون مع أمه ليجني زيتونا، وهنالك تجلت له الرؤيا، وعلم أنه نبي مرسل إلى بني إسرائيل.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٤)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٨: ١٤٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة .. فذكره.

٣- باب في بشرى عيسى عليه السلام بالنبي ﷺ

• عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور بصرى من أرض الشام».

حسن: رواه ابن إسحاق في السيرة (فقرة ٣٣) فقال: حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان . . فذكره. ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٣/٢)، والحاكم (٦٠٠/٢)، والبيهقي في الدلائل (٨٣/١) وصححه الحاكم.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرح بالتحديث.

وبقية أخبار عيسى عليه السلام انظر في كتاب الإيمان.

٤- باب في وصف عيسى عليه السلام بالعبد الصالح

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فأول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول: أصحابي فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧) ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٠: ٥٨) كلاهما من حديث المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس . . فذكره. واللفظ للبخاري.

٥- باب عيسى عليه السلام آخر أنبياء بني إسرائيل،

وليس بينه وبين النبي ﷺ نبي

• عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء علا، ليس بيني وبينه نبي».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال . . فذكره.

• عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في

الأولى والآخرة». قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبي».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٥: ١٤٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

٦- باب في وصف عيسى عليه السلام الخلقة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ليلة أُسري به .. فذكر الحديث وفيه: ولقيتُ عيسى ونعته النبي ﷺ فقال: «ربعة أحمر، فكأنما خرج من ديماس- يعني الحمام...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٨: ٢٧٢) كلاهما من طريق معمر بن راشد، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة أُسري بي على موسى بن عمران .. فذكره وقال: «رأيتُ عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٥: ٢٦٧) كلاهما من طرق عن قتادة، عن أبي العالية، حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس .. فذكره. وفي لفظ لمسلم (١٦٥: ٢٦٦): «عيسى جعدٌ مربوعٌ» من رواية شعبة عن قتادة، به.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ على الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة، ورأيتُ عيسى بن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شَبْهاً عروة بن مسعود...» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٧: ٢٧١) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر .. فذكره.

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها، فهي تقطر ماء متكثاً على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم...» الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢) عن نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

ورواه البخاري في اللباس (٥٩٠٢)، ومسلم في الإيمان (١٦٩: ٢٧٣) من طريق مالك به.

وفي لفظ لهما: «تضرب لِمَتَه بين منكبيه، رجلُ الشعر، يقطر رأسه ماءً...» الحديث. رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٩: ٢٧٤) كلاهما من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر .. فذكره.

وفي لفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينظف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماءً، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم...».

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤١) عن أحمد بن محمد المكي قال: سمعت إبراهيم بن سعد قال حدثني الزهري عن سالم عن أبيه قال .. فذكره.

٧- باب أن عيسى عليه السلام في السماء الثانية

• عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان .. فذكر حديث المعراج وفيه: «فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قيل: جبريل قيل: من معك؟ قيل: محمد ﷺ قيل: أرسل إليه؟ قال: نعم قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على عيسى ويحيى فقالا: مرحبا بك من أخ وني...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧) ومسلم في الإيمان (١٦٤: ٢٦٤) كلاهما من حديث قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة قال .. فذكره.

٨- باب ما جاء في مضاعفة الأجر لمؤمني عيسى عليه السلام إذا آمن بالنبي ﷺ

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدب الرجل أُمَّتَهُ فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواله فله أجران».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٦)، ومسلم في الإيمان (١٥٤: ٢٤١) كلاهما من طريق صالح بن حي، عن الشعبي، حدثني أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري .. فذكره.

وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه وفيه: "رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به" فليس فيه التنصيص بعيسى بن مريم.

٩- باب موضع دفن عيسى عليه السلام

لم يرد في الأحاديث الصحيحة موضع دفن عيسى عليه السلام، وأما ما روي عن محمد بن

يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: «مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ، وعيسى ابن مريم يُدفن معه». فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٣٦١٧) عن زيد بن أخزم الطائي البصري، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثني أبو مودود المدني، حدثنا عثمان بن الضحاك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده .. فذكره.

قال أبو مودود: وقد بقي في البيت موضع قبر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، هكذا قال عثمان بن الضحاك والمعروف الضحاك بن عثمان المدني.

قلت: ليس بحسن، بل ضعيف فإن عثمان بن الضحاك الحزامي قال فيه أبو داود: ضعيف. واعتمده الحافظ في "التقريب".

أما ابن حبان، فذكره في الثقات (١٩٢/٧).

ونقل ابن كثير عن البخاري أنه قال: هذا الحديث لا يصح عندي، ولا يتابع عليه. البداية والنهاية (٩٩/٢). وهو مع ذلك موقوف على عبد الله بن سلام.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر: يُدفن عيسى عليه السلام مع رسول الله ﷺ وصاحبيه، فيكون قبره رابعا. وهو ضعيف أيضا.

رواه الطبراني ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٤١٤) من وجه آخر عن عثمان بن الضحاك بإسناده وهو موقوف أيضا.

والحديث رُوي أيضا عن عائشة مرفوعا، ولا يصح إسناده كما قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩٦/٢).



جموع أخبار أنبياء لم يُسموا

١- باب ما جاء أن نبيا من الأنبياء أحرق قرية النمل

فزجره الله عزوجل وعاتبه على فعله

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت. فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تُسَبِّح؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٩)، ومسلم في السلام (٢٢٤١: ١٤٨) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة .. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة. فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٩)، ومسلم في السلام (٢٢٤١: ١٤٩) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره. وساقه مسلم من وجه آخر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة، به نحوه. ولم يُعلم باليقين اسم هذا النبي. وقوله: "فأمر بجهازه" أي متاعه.

٢- باب ما جاء في خبر نبي حُبِسَتْ له الشمسُ

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يني بها ولما بين ولا آخر، قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولا دها قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس: أنتِ مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم الغلول فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول أنتم غللتهم قال: فأخرجوا له مثل رأس

بقرة من ذهب. قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٧ : ٣٢) كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال .. فذكره.

وهذا النبي لم يرد تعيينه في طرق الحديث، ولكن أخرج الحاكم (١٣٩/٢) بسند فيه مبارك بن فضالة، عن كعب الأخبار أن هذا النبي هو: يوشع بن نون، وهذه القرية هي: مدينة أريحا. ومبارك بن فضالة ضعيف.

٣- باب أن نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يدعو لهم

• عن عبد الله بن مسعود قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٩٢ : ١٠٥) كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال .. فذكره.

ولم يُعرف باليقين اسم هذا النبي في الأحاديث الأخرى.

٤- باب قصة النبي الذي أعجبته كثرة أمته

• عن صهيب، أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفثيه أيام حنين بعد صلاة الفجر فقالوا: يا رسول الله، إنك تحرك شفثيك بشيء؟ قال: «إن نبيا ممن كان قبلكم، -ثم ذكر كلمة معناها- أعجبته كثرة أمته فقال: لن يروم هؤلاء أحد بشيء فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث: أن أسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم، وإما أن أسلط عليهم الجوع، وإما أن أرسل عليهم الموت؟ فقالوا: أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما، ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ليلة سبعون ألفا فأنا أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل».

صحيح: رواه أحمد (١٨٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٩) -واللفظ له- والترمذي (٣٣٤٠) مختصرا، وابن حبان (١٩٧٥) كلهم من طرق عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب .. فذكره.

وزاد الترمذي في آخره قصة أصحاب الأخدود.

وإسناده صحيح. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"

الفهرس

- ٤٠- كتاب الأطعمة ٥
- جموع ما جاء في الحلال من الأطعمة ٥
- ١- باب الحث على أكل الطيبات واجتناب الخبائث ٥
- ٢- باب ما لم يذكر تحريمه في الكتاب والسنة فهو عفو ٥
- ٣- باب ما جاء في الأكل والشرب في أواني المشركين وأهل الكتاب وأسقيتهم ٧
- ٤- باب ما جاء في أطايب اللحم ٨
- ٥- باب ما جاء في أكل الدجاج ١٠
- ٦- باب ما جاء في أكل الأرنب ١١
- ٧- باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ١٢
- ٨- باب ما جاء في أكل لحوم حمر الوحش ١٥
- ٩- باب ما جاء في أكل الجراد ١٥
- ١٠- باب ما جاء في أكل الضبع ١٦
- ١١- باب ما جاء في كراهة أكل الضب ١٧
- ١٢- باب ما جاء في جواز أكل الضب ١٩
- ١٣- باب ما جاء في أكل صيد البحر، وطعامه متاعا لكم وللسيارة ٢٢
- ١٤- باب ما جاء في أكل العصافير ٢٥
- جموع ما جاء في الأطعمة من غير اللحوم ٢٦
- ١- باب ما جاء في خبز البر والحنطة ٢٦
- ٢- باب ما جاء في خبز الشعير ٢٦

- ٣- باب ما جاء في الثريد ٢٨
- ٤- باب ما جاء في أكل السوق ٢٨
- ٥- باب ما جاء في أكل الحيس ٢٩
- ٦- باب ما جاء في الخزيرة والجشيشة والعصيدة ٣٠
- ٧- باب ما جاء في التلبينة ٣٢
- ٨- باب ما جاء في الأقط ٣٢
- ٩- باب ما جاء في الحلواء والخيص ٣٢
- ١٠- باب ما جاء في أكل الجبن ٣٣
- ١١- باب ما جاء في الائتدام بالخل ٣٥
- ١٢- باب ما جاء في الائتدام بالإهالة السنخة ٣٦
- ١٣- باب ما جاء في الائتدام بالسمن ٣٧
- ١٤- باب ما جاء في السمن إذا وقعت فيه الفأرة ٣٨
- ١٥- باب ما جاء في الزيتون وزيته ٣٩
- ١٦- باب ما جاء في التمر وفضله ٤١
- ١٧- باب ما جاء في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٤٢
- ١٨- باب ما جاء في أكل التمر بالزبد ٤٣
- ١٩- باب ما جاء في الرطب ٤٤
- ٢٠- باب ما جاء في أكل الجُمَار ٤٤
- ٢١- باب ما جاء في العنب ٤٥
- ٢٢- باب ما جاء في السلق ٤٥
- ٢٣- باب ما جاء في الأترجة ٤٦
- ٢٤- باب ما جاء في الكبث ٤٦

- ٢٥- باب ما جاء في الضغائيس ٤٦
- ٢٦- باب ما جاء في أكل ورق الحُبلة ٤٧
- ٢٧- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث ٤٧
- ٢٨- باب ما جاء في أكل الثوم والبصل مطبوخين ٤٩
- جموع ما جاء في الأطعمة المحرمة ٥٢
- ١- باب تحريم أكل الميتة وإباحتها للمضطر ٥٢
- ٢- باب متى يحل أكل الميتة؟ ٥٢
- ٣- باب النهي عن أكل ما يُقطع من بهيمة الأنعام وهي حية ٥٤
- ٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٥٥
- ٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية ٥٨
- ٦- باب النهي عن أكل لحوم البغال ٦٣
٧. باب كراهية أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ٦٤
٨. باب النهي عن أكل المجثمة ٦٦
- ٤١- كتاب الأشربة ٦٨
- ١- باب التدرج في تحريم الخمر ٦٨
- ٢- باب ما جاء في تحريم الخمر ٧١
- ٣- باب تأكيد تحريم الخمر يوم فتح مكة ٧٢
- ٤- باب العفو عن الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها ٧٣
- ٥- باب ما جاء في الترهيب من شرب الخمر ٧٤
- ٦- باب ما جاء من الوعيد في مُدمن الخمر ٧٨
- ٧- باب ما جاء في أن الخمر مفتاح كل شر ٨٠
- ٨- باب فيمن يستحل الخمر ويسمّيها بغير اسمها ٨١

- ٩- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٨٣
- ١٠- باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٨٩
- ١١- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٩٣
- ١٢- باب ما جاء في ذكر الأوعية التي نهى أن يتبذ فيها ٩٤
- ١٣- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف واجتناب المسكر ١٠٨
- ١٤- باب في المدة التي يُشرب فيها النبيذ ١١٣
- ١٥- باب إباحة شرب النبيذ إذا لم يشتد ولم يصير مسكراً ١١٥
- ١٦- باب ما جاء في إضافة الماء إلى النبيذ إذا اشتد ما لم يصل إلى حد الإسكار ١١٦
- ١٧- باب ما جاء في انتباز الخليطين من نوع واحد أو من نوعين ١١٨
- ١٨- باب في النهي عن اتخاذ الخمر خللاً ١٢٣
- ١٩- باب شرب النبيذ في القدح الذي يشرب فيه الماء وغيره ١٢٤
- ٢٠- باب لعن الله الخمر وشاربها وساقها ١٢٤
- ٢١- باب ما روي في شرب الطلاء ١٢٥
- ٤٢- كتاب الإمارة ١٢٦
- ١- باب فضل من تولى أمر المسلمين وحكم فيهم بالعدل ١٢٦
- ٢- باب الترغيب في الرفق بالرعية ١٢٧
- ٣- باب توصية الإمام لولائه وعماله بالتيسير على رعيته ١٢٨
- ٤- باب مسئولية الراعي عن رعيته ١٢٨
- ٥- باب الترغيب في أن يكون الإمام مُهْتَمًّا بأمور رعيته ١٣١
- ٦- باب ولي الأمر يُقَدِّرُ أرزاقَ الولاة والعُمَّال ١٣٢
- ٧- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٣٢
- ٨- باب الإمام جُنَّةٌ يقاتل من ورائه ويَتَّقَى به ١٣٥

- ٩- باب ما جاء في صفة خيار الأئمة ١٣٥
- ١٠- باب إكرام السلطان ١٣٥
- ١١- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله ١٣٦
- ١٢- باب جور الإمام واستثناؤه لا يمنع من السمع والطاعة ١٤٢
- ١٣- باب مبايعة الإمام أكثر من مرة ١٤٥
- ١٤- باب ما جاء في مبايعة النساء ١٤٦
- ١٥- باب بيعه العبد ١٤٨
- ١٦- باب بيعه من به عاهة ١٤٨
- ١٧- باب لا تصح بيعه الصغير ١٤٨
- ١٨- باب الوفاء ببيعة الإمام الأول، ولا يباع لأكثر من إمام في البلد الواحد ١٤٩
- ١٩- باب إثم من لم يف بالبيعة إلا من أجل الدنيا ١٤٩
- ٢٠- باب الترهيب من نقض البيعة ١٤٩
- ٢١- باب إثم من مات وليس في عنقه بيعة ١٥٠
- ٢٢- باب كراهية المبالغة في مدح السلطان في وجهه والطعن عليه في غيبته ١٥٢
- ٢٣- باب ما جاء في إمارة السفهاء، والزجر عن إعانتهم على ظلمهم ١٥٢
- ٢٤- باب وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ١٥٣
- ٢٥- باب مناصحة الحاكم باللين والحكمة والموعظة ١٥٤
- ٢٦- باب الأمر بقتل من خرج على الإمام وجماعة المسلمين ١٥٧
- ٢٧- باب ما جاء في قتال الخوارج ١٥٨
- ٢٨- باب ما جاء في خلافة قريش ١٦٠
- ٢٩- باب خلافة النبوة ثلاثون سنة ١٦٨
- ٣٠- باب ليس للاستخلاف طريق خاص ١٦٩

- ٣١- باب طلب مسيلمة الكذاب الخلافة بعد النبي ﷺ ١٧٢
- ٣٢- باب الحث على اتخاذ البطانة الصالحة ١٧٣
- ٣٣- باب اتخاذ الوزير ١٧٤
- ٣٤- باب إثم من استعمل على عمل، فسرق منه شيئا ١٧٤
- ٣٥- باب لا يجوز للعامل أن يخالف أمر الإمام ١٧٥
- ٣٦- باب ما جاء في هدايا العمال ١٧٥
- ٣٧- باب ما جاء في أجرة العمال ١٧٥
- ٣٨- باب ما جاء في اتخاذ الشرط ١٧٧
- ٣٩- باب ذم استعمال الشرط السلطة للظلم ١٧٧
- ٤٠- باب ختم الرسائل والكتابات الموجّه إلى الملوك والأمراء ١٧٧
- ٤١- باب استعمال الموالي على إمارة البلاد وقيادة الجيوش ١٧٨
- ٤٢- باب اتخاذ العرفاء ١٧٩
- ٤٣- باب اتخاذ الإمام مترجما أمينا ١٨٠
- ٤٤- باب الإمام يتخذ كاتباً أميناً عاقلاً ١٨٠
- ٤٥- باب محاسبة الإمام عمّاله ١٨١
- ٤٣- كتاب الجهاد ١٨٢
- جموع ما جاء في فضائل الجهاد ١٨٢
- ١- باب فضل الجهاد في سبيل الله إذا دعا إليه الإمام ١٨٢
- ٢- باب فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله ١٩٥
- ٣- باب فضل من غزا في سبيل الله، ولم يغنم ١٩٦
- ٤- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ١٩٦
- ٥- باب فضل الحراسة في سبيل الله ٢٠٠

- ٦- باب تقديم العون للجهاد إذا دعا إليه ولي الأمر ٢٠٢
- ٧- باب التهيب من تعرّض نساء المجاهدين ٢٠٤
- ٨- باب فضل من شاب شبيبة في سبيل الله ٢٠٤
- ٩- باب فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى إذا دعا إليه الإمام ٢٠٥
- ١٠- باب فضل القفول عن الغزو ٢٠٨
- ١١- باب فضل الغزو في البحر ٢٠٩
- ١٢- باب ذم من لم يحدث نفسه بالغزو ٢١١
- ١٣- باب ثواب من حبسه العُذر عن الغزو ٢١٢
- ١٤- باب فضل أول جيش يغزو مدينة قيصر ٢١٣
- ١٥- باب فضل العصاة التي تغزو الهند ٢١٣
- ١٦- باب إن سياحة هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ٢١٥
- جموع ما جاء في أحكام الجهاد وآدابه ٢١٦
- ١- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢١٦
- ٢- باب التهيب من القتال لأجل الرياء والسمعة ٢١٦
- ٣- باب لا يجب الجهاد إلا إذا استنفر الإمام ٢٢٠
- ٤- باب التهيب من ترك الجهاد إذا دعا إليه الإمام ٢٢٠
- ٥- باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر ٢٢١
- ٦- باب الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ٢٢١
- ٧- باب سقوط فرض الجهاد عن أصحاب الأعذار ٢٢٢
- ٨- باب سقوط فرض الجهاد عن النساء ٢٢٤
- ٩- باب سقوط فرض الجهاد عن الصبيان ٢٢٤
- ١٠- باب مشاركة النساء في الغزو لخدمة المجاهدين ٢٢٥

- ١١- باب اتخاذ الصبيان لخدمة الجنود ٢٢٨
- ١٢- باب النهي عن تمني لقاء العدو ٢٢٩
- ١٣- باب أن النبي ﷺ نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر ٢٢٩
- ١٤- باب قتال العدو المحارب ٢٢٩
- ١٥- باب استئذان الوالدين إذا توقّرت شروط الجهاد ٢٣٠
- ١٦- باب تقديم الجهاد مع الرسول ﷺ على صيام التطوع ٢٣٢
- ١٧- باب مبايعة الإمام الجيش عند القتال ٢٣٢
- ١٨- باب الإمام يؤمّر على الجيش أميراً، ويوصيه ٢٣٣
- ١٩- باب يؤلّى الإمام أمير الحرب من هو الأصح لها ٢٣٤
- ٢٠- باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٢٣٥
- ٢١- باب الرجل يؤمر نفسه على الجيش إذا مات الأمير، وخاف العدو ٢٣٦
- ٢٢- باب توديع الجيوش ٢٣٦
- ٢٣- باب زجر المجاهد عن تضيق المنازل والطرق ٢٣٧
- ٢٤- باب انضمام العسكر بعضهم إلى بعض عند ما ينزلون منزلاً ٢٣٨
- ٢٥- باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢٣٨
- ٢٦- باب ما جاء في النداء عند النفير: يا خيل الله ٢٤٠
- ٢٧- باب الإغارة على الكفار المحاربين إذا بلغتهم دعوة الإسلام ٢٤٠
- ٢٨- باب كراهية القتال في الشهر الحرام إلا إذا هاجم العدو ٢٤١
- ٢٩- باب الساعة التي يستحب فيها القتال ٢٤١
- ٣٠- باب الأمر بقتال المحاربين حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٢٤٢
- ٣١- باب الزجر من قتل من أعلن إسلامه ٢٤٧
- ٣٢- باب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ٢٤٩

- ٣٣- باب الاستعانة بدعاء الضعفاء والصالحين في الجهاد ٢٥١
- ٣٤- باب الدعاء على العدو المحاربين عند الجهاد ٢٥٢
- ٣٥- باب الدعاء للمشركين بالهداية ٢٥٣
- ٣٦- باب ما جاء في التجسس على العدو قبل القتال ٢٥٣
- ٣٧- باب ما جاء في حكم الجاسوس ٢٥٣
- ٣٨- باب الخروج عند الفزع ٢٥٤
- ٣٩- باب التورية في الغزو ٢٥٥
- ٤٠- باب الخداع في الحرب ٢٥٥
- ٤١- باب ما جاء في الكذب في الحرب ٢٥٧
- ٤٢- باب استحباب المصافاة في القتال ٢٥٨
- ٤٣- باب النهي عن الفرار من الزحف ٢٥٩
- ٤٤- باب التنازع والعصيان في الحرب من أسباب الهزيمة ٢٦٠
- ٤٥- باب ما روي في كراهة الصوت عند القتال ٢٦١
- ٤٦- باب جواز الاختيال في الحرب ٢٦٢
- ٤٧- باب النهي عن قتل الصبيان والنساء في الحرب ٢٦٢
- ٤٨- باب قتل النساء والصبيان من غير تعمد ٢٦٥
- ٤٩- باب النهي عن التعذيب بالنار ٢٦٥
- ٥٠- باب استئصال وسائل تمويل العدو في الحرب لإضعافهم في القتال ٢٦٦
- ٥١- باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ٢٦٧
- ٥٢- باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ٢٦٨
- ٥٣- باب ما جاء في الاستعانة بالكافر في الجهاد ٢٦٨
- ٥٤- باب حصار أهل الحصون وإنزالهم على حكم الحاكم المسلم ٢٦٩

- ٥٥- باب ما روي في البيع والشراء في الغزو ٢٦٩
- ٥٦- باب تناوب الجيوش على الثغور ٢٦٩
- ٥٧- باب أن الرسل لا تُقتل ٢٧٠
- ٥٨- باب البشارة بالانتصار في الغزو ٢٧٠
- ٥٩- باب استقبال المجاهدين الشرعيين ٢٧١
- ٦٠- باب المجاهد يحدث بمشاهدته في الغزو ٢٧١
- ٦١- باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٢٧٢
- ٦٢- باب اتخاذ الراية في الجهاد ٢٧٢
- ٦٣- باب الشعار في الجهاد ٢٧٤
- ٦٤- باب اتخاذ الدرع في الحرب ٢٧٦
- ٦٥- باب اتخاذ البيضة والمغفر على الرأس في الحرب ٢٧٧
- ٦٦- باب اتخاذ الترس والمجن في الحرب ٢٧٨
- ٦٧- باب ما روي في السلاح العربي ٢٧٨
- ٦٨- باب حلية السيف ٢٧٨
- ٦٩- باب ما جاء فيما يستحب من عدد الجيوش والرفقاء والسرايا ٢٧٩
- ٧٠- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ٢٨٠
- ٧١- أخذ الجعائل على الغزو ٢٨٠
- جموع ما جاء في الخيل، والرمي، والسبق ٢٨٢
- ١- باب فضل الخيل في الجهاد ٢٨٢
- ٢- باب ما يستحب من الخيل ٢٨٩
- ٣- باب ما جاء في الصفات المكروهة في الخيل ٢٩١
- ٤- باب كراهية جرّ نواصي الخيل وأذنانها ٢٩١

- ٥- باب تسمى الأنثى من الخيل فرسا ٢٩٢
- ٦- باب السبق بين الخيل وإعدادها للجهاد ٢٩٢
- ٧- باب تضمير الخيل ٢٩٤
- ٨- باب تفضيل القرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق ٢٩٤
- ٩- باب ما جاء في المسابقة بين الإبل ٢٩٥
- ١٠- باب في السبق على الرجل ٢٩٥
- ١١- باب فضل الرمي والحث على تعلمه ٢٩٦
- ١٢- باب ذم من تعلم الرمي ثم نسيه ٢٩٩
- جموع ما جاء في المعاهدة مع العدو ٣٠٠
- ١- باب مصالحة العدو إلى وقت معلوم ٣٠٠
- ٢- باب الوفاء بالعهد مع العدو ٣٠٠
- ٣- باب تحريم الغدر ٣٠٢
- ٤- باب معاقبة من نقض العهد من الكفار ٣٠٣
- ٥- باب نبذ العهد إلى العدو إذا خيف منهم الخيانة ٣٠٣
- جموع ما جاء في الأسرى ٣٠٥
- ١- باب الترغيب في فكاك الأسير المسلم ٣٠٥
- ٢- باب الأسير المسلم يصلي ركعتين عند القتل ٣٠٥
- ٣- باب الإحسان إلى الأسرى ٣٠٦
- ٤- باب في قتل الأسير الخطير الذي له جنایات ٣٠٧
- ٥- باب ما جاء في فداء الأسرى ٣٠٧
- ٦- باب ما جاء في المنّ على الأسرى ٣٠٧
- ٧- باب فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار ٣٠٨

- ٣١٠ جموع ما جاء في الغنائم، والأنفال، والفيء
- ٣١٠ ١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة
- ٣١٢ ٢- باب الغنائم في الأمم السابقة
- ٣١٢ ٣- باب ما جاء في حكم السلب
- ٣١٦ ٤- باب أن السلب لا يخمس
- ٣١٦ ٥- باب مال المسلم إذا أصابه العدو ثم غنمه المسلمون فصاحبُه أحقُّ به
- ٣١٧ ٦- باب قسمة الغنائم
- ٣١٩ ٧- باب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم واحد
- ٣٢٣ ٨- باب يُرضخ للعبد والمرأة من الغنيمة إذا شاركا في الغزو، ولا يسهم لهما
- ٣٢٥ ٩- باب سهم عثمان رضي الله عنه في غنيمة غزوة بدر ولم يشهدها
- ٣٢٥ ١٠- باب قسمة الغنائم على أصحاب السفينة وجعفر بن أبي طالب مع أصحابه في غزوة خيبر
- ٣٢٦ ١١- باب الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمتها
- ٣٢٧ ١٢- باب النهي عن النهبة
- ٣٢٨ ١٣- باب ما جاء في تحريم الغلول
- ٣٣٢ ١٤- باب ما رُوِيَ في النهي عن التستر على من غلّ
- ٣٣٢ ١٥- باب ما رُوِيَ في عقوبة الغالّ
- ٣٣٤ ١٦- باب ما جاء في الأنفال
- ٣٣٧ ١٧- باب ما جاء في الفيء
- ٣٤٢ ١٨- باب صفى رسول الله ﷺ
- ٣٤٤ ١٩- باب ما جاء في الخمس
- ٣٤٥ ٢٠- باب قسم الخمس، وسهم ذوي القربى
- ٣٤٧ ٢١- باب تدوين العطاء

- ٣٤٩ جموع ما جاء في الشهداء وأحكام الشهادة
- ٣٤٩ ١- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
- ٣٥٦ ٢- باب الشهيد في الجنة
- ٣٥٨ ٣- باب ما جاء في أرواح الشهداء
- ٣٥٩ ٤- باب الشهيد يُغفر له كل ذنب إلا الدين
- ٣٦٢ ٥- باب من طلب الشهادة في سبيل الله
- ٣٦٣ ٦- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغتسل ولا يُنزع منه ثيابه الذي استشهد فيه ولا يُصلّى عليه
- ٣٦٣ ٧- باب ما جاء في الشهداء سوى القتل في سبيل الله
- ٣٧٣ جموع ما جاء في الهجرة
- ٣٧٣ ١- باب الحث على الهجرة
- ٣٧٣ ٢- باب الهجرة لوجه الله
- ٣٧٣ ٣- باب أن شأن الهجرة شديد
- ٣٧٤ ٤- باب هجرة الحاضر أفضل من هجرة البادي
- ٣٧٤ ٥- من هاجر مع أبويه ليس كمن هاجر بنفسه
- ٣٧٤ ٦- باب لا هجرة بعد فتح مكة
- ٣٧٧ ٧- باب جواز إقامة المهاجرين من مكة بعد قضاء نسكه لمدة ثلاثة أيام
- ٣٧٧ ٨- باب لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام
- ٣٧٩ ٩- باب جواز الرجوع إلى البداوة بعد الهجرة إذا أمن من الفتنة
- ٣٧٩ ١٠- باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها
- ٣٨٠ ٤٤- كتاب أحكام أهل الذمة
- ٣٨٠ ١- باب من حقوق المعاهد الحفظ على نفسه وماله في دولة الإسلام
- ٣٨١ ٢- باب تجار المشركين مأمونون على أنفسهم وعلى تجارتهم في دولة الإسلام

- ٣- باب الوصية بأهل الذمة ٣٨١
- ٤- باب التحذير من ظلم رعايا غير المسلمين ٣٨٢
- ٥- باب في حقوق أهل الذمة في نساءهم وأموالهم ٣٨٣
- ٦- باب ما جاء في عيادة الرعايا من الكفار ٣٨٣
- ٧- باب ما جاء في شهود جنازة غير المسلمين ٣٨٤
- ٨- باب ما جاء في أمان الرجال والنساء للأقلية غير المسلمة ٣٨٤
- ٩- باب أخذ الجزية من أهل الذمة ٣٨٦
- ١٠- باب الصلح على الجزية ٣٨٩
- ١١- باب أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير المسلمين أكثر مما صلحوا عليه ٣٩٠
- ١٢- باب قسمة مال الجزية على مصالح المسلمين ٣٩٠
- ١٣- باب ما يؤخذ في الجزية ٣٩٢
- ١٤- باب ما روي في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ ٣٩٤
- ١٥- باب ما روي في خراج أرض الكفار ٣٩٤
- ١٦- باب كراهة بدء السلام بغير المسلمين وكيف يرد عليهم ٣٩٥
- ١٧- باب إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣٩٧
- ١٨- باب وضع الجزية في آخر الزمان ٤٠٠
- ٤٥- كتاب بدء الخلق ٤٠١
- ١- باب إخبار النبي ﷺ عن بدء الخلق ٤٠١
- ٢- باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ٤٠٢
- ٣- باب في كراهية القول: "من خلق الله؟" ٤٠٣
- ٤- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ٤٠٣
- ٥- باب أول الخلق ٤٠٤

- ٦- باب ما جاء في خلق العرش على الماء ٤٠٦
- ٧- باب ما جاء في البيت المعمور ٤٠٧
- ٨- باب ما رُوِيَ في خلق اللوح المحفوظ ٤٠٨
- ٩- باب ما جاء في خلق سبع سماوات وسبع أرضين وما بينهما ٤٠٩
- ١٠- باب ما جاء في خلق النجوم ٤١٢
- ١١- باب أن الشمس والقمر وأنها آيتان من آيات الله، خلقهما الله لحكم عظيمة ٤١٣
- ١٢- باب في خلق الريح، وأنها جندٌ من جنود الله ٤١٥
- ١٣- باب في الملائكة وأنهم خلقوا من نور ٤١٦
- ١٤- باب أن الجانَّ خلقوا من مارج من نارٍ ٤١٦
- ١٥- باب ما جاء في أصناف الجن ٤١٧
- ١٦- باب قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن ٤١٨
- ١٧- باب من قال: لم يقرأ النبي ﷺ ولا رآهم وإنما هم استمعوا قراءة النبي ﷺ ٤١٩
- ١٨- باب ما جاء في طعام الجن ٤٢٠
- ١٩- باب ما جاء في مساكن الجن ٤٢١
- ٢٠- باب أن الجن يشهدون للمؤذن يوم القيامة ٤٢١
- ٢١- باب أن الجن يخطف أحيانا كلمة الحق ٤٢١
- ٢٢- باب أن الجن المؤمن يتشكلون بصور الحيات ٤٢٢
- ٢٣- باب في خلق الشيطان بالأشكال المختلفة ٤٢٣
- ٢٤- باب تحريش الشيطان وبعث سراياه للفتنة ٤٢٨
- ٢٥- باب ما جاء أن عرش إبليس على الماء ٤٢٩
- ٢٦- باب ما جاء في مقعد الشيطان ٤٢٩
- ٢٧- باب أن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ذكر اسم الله عليه ٤٣٠

- ٢٨- باب أن الشيطان يمشي في نعل واحدة ٤٣٠
- ٢٩- باب ما جاء في خلق الجنة والنار ٤٣١
- ٣٠- باب ما جاء في خلق الإنسان ٤٣٢
- ٣١- باب في خلق بني آدم على فطرة الإسلام ٤٣٣
- ٣٢- باب خلق الأرواح وأنها جنود مجندة ٤٣٣
- ٣٣- باب ما جاء في خلق المرأة ٤٣٤
- ٣٤- باب ما جاء في خلق أفعال العباد ٤٣٤
- ٣٥- باب ما جاء في خلق الله مائة رحمة ٤٣٤
- ٣٦- باب ما جاء في خلق الأنعام والدواب ٤٣٦
- ٣٧- باب شهادة جميع الخلق على وجود يهودي إن استتر وراءه إلا الغرقدة ٤٣٨
- ٣٨- باب إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا ٤٣٩
- ٣٩- باب ما جاء في خلق الفأر ٤٤٠
- ٤٠- كتاب أخبار الماضيين ٤٤١
- ١- باب الإذن في الرواية، والتحديث عن أخبار بني إسرائيل ٤٤١
- ٢- باب ما جاء في أخبار حواء ٤٤١
- ٣- باب ما جاء في أخبار أم إسماعيل ٤٤٢
- ٤- باب ما جاء في قصة رجل وجد في عقاره جرة فيها ذهب ٤٤٢
- ٥- باب ما جاء في قصة رجل أسلف ألف دينار ورضي بشهادة الله ٤٤٢
- ٦- باب ما جاء في قصة بغية سقت بموقها كلباً عطشاناً فغفر الله تعالى لها ٤٤٣
- ٧- باب ما جاء في قصة جريج مع أمه ٤٤٣
- ٨- باب الأربعة الذين تكلموا في المهد وقصة أصحاب الأخدود ٤٤٤
- ٩- باب ما جاء في قصة أصحاب الغار الثلاثة ٤٤٧

- ١٠- باب ما جاء من الأخبار عن بنت كسرى ٤٤٨
- ١١- باب ما جاء من الأخبار عن ملكة سبأ ٤٤٨
- ١٢- باب ما جاء في تسمية الخضر ٤٤٩
- ١٣- باب الرد على من زعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل ٤٤٩
- ١٤- باب ما جاء في موت الخضر ٤٥١
- ١٥- باب ما جاء في أخبار قارون ٤٥٢
- ١٦- باب في حبس الشمس ليوشع بن نون ٤٥٣
- ١٧- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل ٤٥٤
- ١٨- باب ما جاء في قصة رجل أوصى أهله بإحراقه بعد موته ٤٥٥
- ١٩- باب ماجاء في فضل مريم بنت عمران وأنها من خير نساءها ٤٥٦
- ٢٠- باب إن مريم وابنها لم يمسهما الشيطان ٤٥٧
- ٢١- باب أن مريم بنت عمران لم تتركب بعيراً قط ٤٥٧
- ٢٢- باب ما جاء أن مريم أخت هارون غير النبي هارون في زمن موسى ٤٥٨
- ٢٣- باب ما جاء في مواعظ لقمان لابنه ٤٥٨
- ٢٤- باب في قصة امرأة دخلت النار في هرة ٤٥٩
- ٢٥- باب في فضل من كان يتسامح في طلب الدين ٤٥٩
- ٢٦- باب في كلام البقرة والذئب مع الناس ٤٦٠
- ٢٧- باب في قصة رجل قتل مائة نفس ٤٦٠
- ٢٨- باب في قصة رجل سقى كلباً فغفر له ٤٦١
- ٢٩- باب ما جاء أن زيد بن عمرو على دين إبراهيم الخليل ٤٦١
- ٣٠- باب ما روي في تبع وعزير وذو القرنين ٤٦٣
- ٣١- باب قصة امرأة قصيرة من بني إسرائيل ٤٦٤

- ٣٢- باب قصة التاجر الذي يشوب الخمر بالماء ٤٦٥
- ٤٧- كتاب أخبار الأنبياء ٤٦٦
- ٤٦٦ جموع أخبار آدم عليه السلام
- ١- باب ما جاء في أخبار آدم عليه السلام ٤٦٦
- ٢- باب في المكان الذي هبط فيه آدم وزوجته ٤٧٣
- ٣- باب ما جاء في السجود لآدم عليه السلام ٤٧٣
- ٤- باب ما جاء في قول الله عز وجل لآدم: "أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين" ٤٧٤
- ٥- باب ما جاء في وفاة آدم عليه السلام ٤٧٨
- ٦- باب ما جاء في نبي الله شيث عليه السلام ٤٧٩
- ٧- باب أخبار إدريس عليه السلام ٤٨٠
- ٨- باب ذكر إدريس عليه السلام في قصة المعراج ٤٨٠
- ٩- باب أن نبياً من الأنبياء كان يَخْطُ ٤٨٣
- ١٠- باب أخبار نوح عليه السلام وأنه أول الرسل إلى الأرض ٤٨٣
- ١١- باب إنذار نوح قومه من فتنة الدجال ٤٨٤
- ١٢- باب ما جاء في تبليغ نوح قومه، وشهادة النبي محمد ﷺ وأمه على ذلك ٤٨٥
- ١٣- باب كيف تسرَّب الشرك إلى قوم نوح ٤٨٥
- ١٤- باب ما جاء في عمر نوح ٤٨٥
- ١٥- باب في أولاد نوح عليه السلام ٤٨٦
- ١٦- باب ذكر المدة التي كانت بين آدم ونوح عليهما السلام ٤٨٧
- ١٧- باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام ٤٨٧
- ١٨- باب وصية نوح عليه السلام لابنه ٤٨٨
- ١٩- باب أخبار هود عليه السلام وهلاك قومه ٤٨٩

- ٢٠- باب ما جاء في قبر هود عليه السلام ٤٩١
- ٢١- باب ما جاء في قصة قوم عاد الآخرة ٤٩١
- ٢٢- باب في أخبار نبي الله صالح عليه السلام ٤٩٢
- ٢٣- باب ما جاء أن قوم ثمود أصابتهم الصيحة من السماء ٤٩٣
- جموع ما جاء في إبراهيم وأولاده عليهم السلام ٤٩٥
- ١- باب ما جاء أن إبراهيم هو ابن آزر ٤٩٥
- ٢- باب أن إبراهيم عليه السلام خليل الله ٤٩٥
- ٣- باب أن إبراهيم عليه السلام أُلقي في النار وكان الوزغ ينفخ عليه ٤٩٧
- ٤- قول إبراهيم عليه السلام: "حسبي الله ونعم الوكيل" حين أُلقي في النار ٤٩٨
- ٥- باب ما جاء في إيمان إبراهيم عليه السلام ٤٩٩
- ٦- باب في اختتان إبراهيم عليه السلام ٤٩٩
- ٧- باب هجرة إبراهيم عليه السلام إلى مصر ٤٩٩
- ٨- باب سفر إبراهيم عليه السلام إلى مكة لتجديد بناء الكعبة ٥٠١
- ٩- باب أن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة ودعا لأهلها ٥٠٥
- ١٠- باب تمنى النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام ٥٠٥
- ١١- باب أن إبراهيم عليه السلام يشبه النبي ﷺ ٥٠٦
- ١٢- باب قول النبي ﷺ: "إن إبراهيم عليه السلام هو خير البرية" تواضع من النبي ﷺ ٥٠٧
- ١٣- باب لقاء النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة ٥٠٧
- ١٤- باب ما جاء في قوله تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن" ٥٠٨
- ١٥- أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ثم نبينا عليه السلام ٥٠٨
- ١٦- باب أن مشركي مكة صوّروا إبراهيم عليه السلام في داخل الكعبة ٥٠٩
- ١٧- باب إن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق بكلمات الله التامات ٥٠٩

- ١٨- باب إن إبراهيم عليه السلام كان طويل القامة ٥١٠
- ١٩- باب في قصر إبراهيم عليه السلام في الجنة ٥١٠
- ٢٠- باب ذكر وفاة إبراهيم عليه السلام وما قيل في عمره ٥١١
- ٢١- باب ذكر أولاد إبراهيم عليه السلام ٥١١
- ٢٢- باب ما جاء في أخبار إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ٥١٢
- ٢٣- باب أن إسماعيل عليه السلام كان راميا ٥١٦
- ٢٤- باب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام ٥١٦
- ٢٥- باب وفاة إسماعيل عليه السلام وأولاده ٥١٧
- ٢٦- باب في أخبار إسحاق عليه السلام ٥١٨
- ٢٧- باب ما جاء في أخبار لوط عليه السلام ٥٢٠
- ٢٨- باب في أخبار يعقوب عليه السلام ٥٢١
- ٢٩- باب ما جاء في ضرب المثل بصبر يعقوب عليه السلام ٥٢١
- ٣٠- باب في أخبار يوسف عليه السلام ٥٢٢
- ٣١- باب أن يوسف عليه السلام في السماء الثالثة ٥٢٣
- ٣٢- باب أن يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن ٥٢٤
- ٣٣- باب في أخبار أيوب عليه السلام ٥٢٤
- ٣٤- باب في أخبار يونس بن متى عليه السلام ٥٢٦
- ٣٥- باب في وصف يونس عليه السلام الخَلْقِيَّة ٥٢٧
- جموع أخبار موسى عليه السلام ٥٢٩
- ١- باب وصف موسى عليه السلام الخَلْقِيَّة ٥٢٩
- ٢- باب أن الله برأ موسى عليه السلام من العيوب الخَلْقِيَّة ٥٣١
- ٣- باب ما جاء أن موسى عليه السلام آجر نفسه على طعام بطنه وعفة فرجه ٥٣٣

- ٤- باب ما جاء أن موسى عليه السلام قضى أكمل الأجلين وأوفاهما ٥٣٤
- ٥- باب في نزول الناموس على موسى عليه السلام ٥٣٥
- ٦- باب أن الله عز وجل نجّى موسى عليه السلام وأغرق آل فرعون ٥٣٥
- ٧- باب خروج موسى صَبْعًا في الطور ٥٣٦
- ٨- باب في صبر موسى عليه السلام ٥٣٦
- ٩- باب ما جاء في جملة خصال سألها موسى عليه السلام ربّه ٥٣٧
- ١٠- باب ما جاء في وفاة موسى عليه السلام ٥٣٩
- ١١- باب قصة عجز بني إسرائيل وموسى عليه السلام ٥٣٩
- ١٢- باب في صلاة موسى عليه السلام في قبره ٥٤٠
- ١٣- باب أن موسى عليه السلام في السماء السادسة ٥٤٠
- ١٤- باب في ذكر كثرة قوم موسى عليه السلام ٥٤١
- جموع أخبار داود عليه السلام ٥٤٣
- ١- باب صوم داود وصلاته وشجاعته ٥٤٣
- ٢- باب في تخفيف قراءة القرآن على داود عليه السلام ٥٤٤
- ٣- باب في اقتداء النبي ﷺ بـداود عليه السلام ٥٤٥
- ٤- باب أن داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده ٥٤٥
- ٥- باب في موافقة النبي ﷺ بعض الأدعية المنقولة عن داود عليه السلام في التوراة ٥٤٦
- ٦- باب في حسن صوت داود عليه السلام ٥٤٦
- ٧- باب في عمر داود عليه السلام وموته ٥٤٦
- جموع أخبار سليمان عليه السلام ٥٤٨
- ١- باب في عظم ملك سليمان عليه السلام ٥٤٨
- ٢- باب في عدد زوجات سليمان عليه السلام ٥٤٩

- ٣- باب في فراسة سليمان عليه السلام ٥٥١
- ٤- باب في الخلال الثلاثة التي سألها سليمان عليه السلام ٥٥٢
- ٥- باب في قصة موت سليمان عليه السلام ٥٥٣
- ٦- باب في أخبار زكريا عليه السلام ٥٥٥
- ٧- باب في أخبار يحيى عليه السلام ٥٥٥
- ٨- باب الكلمات التي أمر الله بها يحيى بن زكريا عليهما السلام ٥٥٦
- جموع أخبار عيسى عليه السلام ٥٥٩
- ١- باب ما جاء أن الله سبحانه أعاد عيسى عليه السلام من الشيطان ٥٥٩
- ٢- باب ما جاء في أخبار عيسى عليه السلام ٥٥٩
- ٣- باب في بشرى عيسى عليه السلام بالنبي ﷺ ٥٦٠
- ٤- باب في وصف عيسى عليه السلام بالعبد الصالح ٥٦٠
- ٥- باب عيسى عليه السلام آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بينه وبين النبي ﷺ نبي ٥٦٠
- ٦- باب في وصف عيسى عليه السلام الخلقية ٥٦١
- ٧- باب أن عيسى عليه السلام في السماء الثانية ٥٦٢
- ٨- باب ما جاء في مضاعفة الأجر لمؤمني عيسى عليه السلام إذا آمن بالنبي ﷺ ٥٦٢
- ٩- باب موضع دفن عيسى عليه السلام ٥٦٢
- جموع أخبار أنبياء لم يُسموا ٥٦٤
- ١- باب ما جاء أن نبيا من الأنبياء أحرق قرية النمل فزجره الله عز وجل وعاتبه على فعله ٥٦٤
- ٢- باب ما جاء في خبر نبي حُبِسَتْ له الشمس ٥٦٤
- ٣- باب أن نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يدعو لهم ٥٦٥
- ٤- باب قصة النبي الذي أعجبته كثرة أمته ٥٦٥

